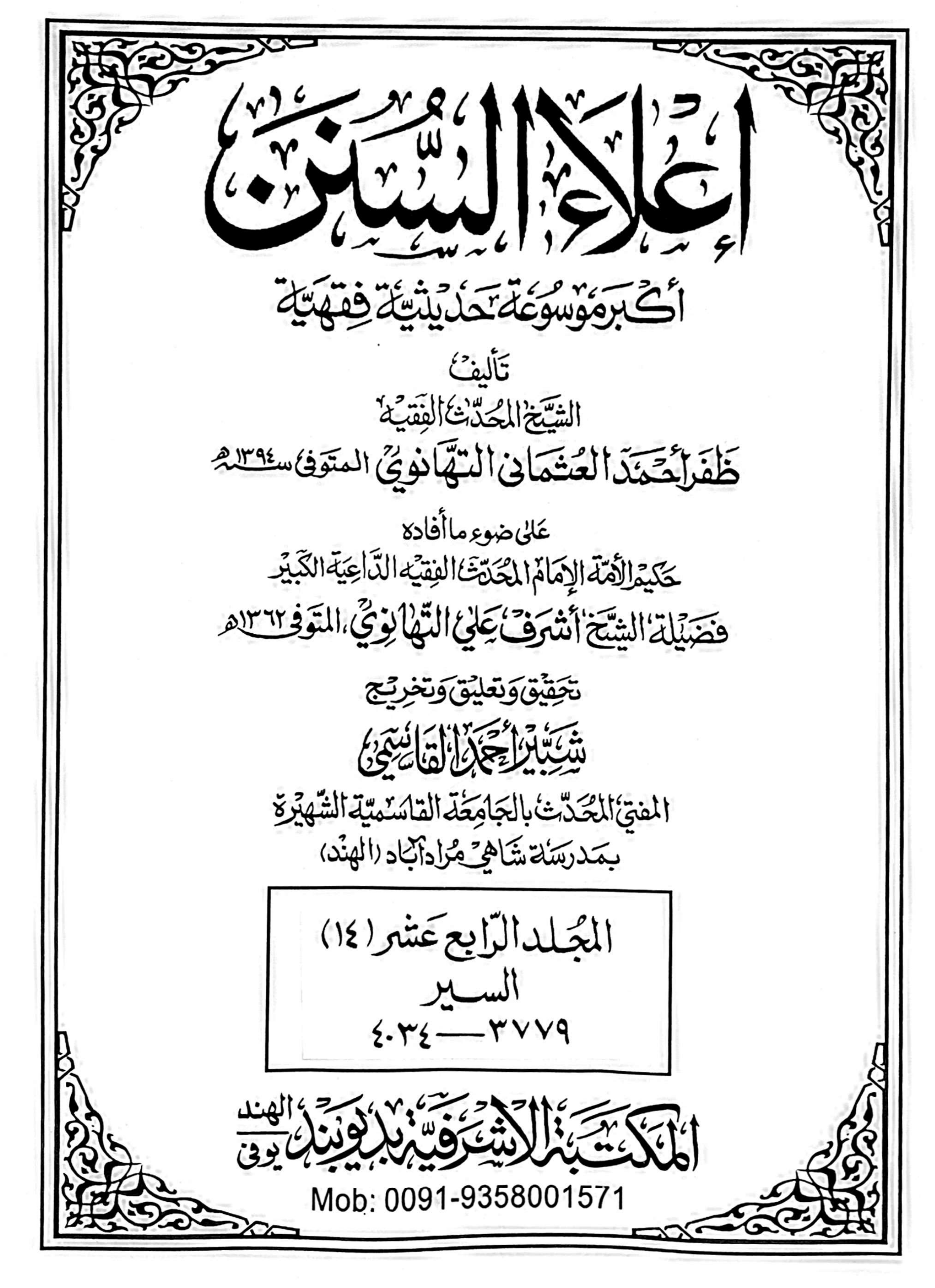


إعلاء السنن

أكبر موسوعة حديثية فقهية

تأليف

الشيخ المحدث الفقيه

ظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفى سنة ١٣٩٤هـ

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام المحدث الفقيه الداعية الكبير

فضيلة الشيخ أشرف علي التهانوي، المتوفى ١٣٦٢هـ

تحقيق وتعليق وتخريج

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة

بمدرسة شاهي مراد آباد (الهند)

المجلد الرابع عشر (١٤)

السير

٣٧٧٩ — ٤٠٣٤

المكتبة الأشرفية بديوبند يوپي الهند

Mob: 0091-9358001571



كتاب السير

باب فرضية الجهاد ودوامه مع كل أمير بر أوفاجر

٣٧٧٩ - عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من أصل الإيمان. الكف عمن قال: لا إله إلا الله، لا تكفره بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولاعدل عادل، والإيمان بالأقدار"

باب فرضية الجهاد ودوامه مع كل أمير بر أوفاجر

قوله: " عن أنس إلى قوله: عن معاوية إلخ، دلالة الأحاديث على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل" دليل على أن لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر، ويشترط أن لا يكون كافرا بدليل ما سيأتي، في سند الحديث الأول يزيد بن أبي نشبة (بضم النون في أوله وسكون الشين للمعجمة) مجهول، ولكن سكوت أبي داؤد والمندري عنه يدل على كون الحديث صالحا لا سيما وله شواهد كما قاله الشوكاني. (*١)

باب فرضية الجهاد ودوامه مع كل أمير بر أوفاجر

٣٧٧٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، النسخة الهندية ٣٤٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥٣٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن الجهاد فرض كفاية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢١٨/٧، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٧٢، رقم:٣٢٨٠.

(*١) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجهاد والسير، باب أن الجهاد فرض كفاية، مكتبة دار الحديث ٢١٩/٧، تحت رقم الحديث:٣٢٤٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٧٣، تحت رقم الحديث:٣٢٨٠.

رواه أبو داؤد وسكت عنه هو والمنذري، وله شواهد، كذا في "النيل" ١١٨/٧) قلت: فالحديث حسن صالح للاحتجاج به.

٣٧٨٠ - عن عروة بن الجعد البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الخيل معقود في نواصيها الأجر والغنم إلى يوم القيامة" متفق عليه (نيل ١١٧/٧).

٣٧٨١ - عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة" رواه مسلم (١٤٣/٢).

وفيه دليل على أن الجهاد لا يزال ماضيا ما دام الإسلام والمسلمون إلى ظهور الدجال، وأما بعد ظهوره وقتل المسيح عليه السلام إياه وغلبة المسلمين على الكافرين فلا يبقى في العالم إلا الإسلام وترتفع الجزية؛ فلا يقبل من الكفار اللئام إلا الإسلام أو السيف، ثم يرتد بعض القبائل بعد مدة إلى الكفر، فيقبض الله المسلمين كلهم ويميتهم عن آخرهم، فلا يبقى على وجه الأرض إلا شرار الخلق، يتحارشون على الطرقات كتحارش البهائم فتقوم عليهم القيامة، ورد ذلك في أحاديث صحيحة في أحوال الساعة، وفيه ما يدل على عدم بقاء الحاجة إلى الجهاد بعد استيصال ا لدجال

٣٧٨٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، النسخة الهندية ٣٩٩/١-٤٠٠، رقم:٢٧٦٧، ف:٢٨٥٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الخيل وأن الخيل معقودة بنواصيها، النسخة الهندية ١٣٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨٧٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن الجهاد فرض كفاية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢١٨/٧، رقم:٣٢٤٨، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٧٢، رقم:٣٢٧٩.

٣٧٨١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، النسخة الهندية ١٤٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٢٣.

٣٧٨٢ - عن معاوية يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لاتزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس" رواه مسلم (١٤٣/٢).

وجماعته الكفرة الفجرة، وظهور الدجال هو المراد بالقيامة في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق إلى يوم القيامة" لكونه من أعظم أشراطها وأماراتها.

اشتراط الإمام للجهاد والأمر بالعزلة إذا لم يكن للمسلمين إمام

فائدة: عن أبي هريرة مرفوعًا: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهودا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا دماء هم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله" أخرجه الستة وهو متواتر، انتهى من "كنز العمال" (*٢) (١٣/١) قلت: ومعنى الحديث "أنه أمر بالجهاد ما بقي الكفر في العالم، وإذا أسلم الناس كلهم انقطع الجهاد"، والله تعالى أعلم.

٣٧٨٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، النسخة الهندية ١٤٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٢٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الفتن، باب ما جاء في أهل الشام، النسخة الهندية ٤٣/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٢١٩٢.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام، النسخة الهندية ٤١٤/١، رقم:٢٨٥٧، ف:٢٩٤٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، النسخة الهندية ٣٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، النسخة الهندية ٣٥٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٤٠. ←

٣٧٨٣ - عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر" رواه أبو داؤد (١/٢٥٠) وسكت عنه، وفي "النيل" (٧/١١٨): أخرج أبوداؤد وأبويعلى مرفوعًا

قوله: "عن مكحول" إلخ. دلالته على وجوب الجهاد ظاهرة، ولا حاجة للاستدلال عليه إلى الأخبار فإن القرآن ناطق به صريحا.

وفي الحديث دلالة على اشتراط الأمير للجها وأنه لا يصح بدونه لقوله ﷺ:

← وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس، النسخة الهندية ٢/٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٠٦

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الجهاد، النسخة الهندية ٢/٤٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٩٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب الكف عمن قال لا إله إلا الله، النسخة الهندية ٢/٢٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٩٢٧.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الإيمان والإسلام، الفصل الرابع في أحكام الإسلام، الفرع الأول في الإقرار بالشهادتين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٩، رقم:٣٦٩.

٣٧٨٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، النسخة الهندية ٢/٣٤٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٣٣.

وأخرجه أبويعلى في مسنده بتغيير ألفاظ من طريق ابن أبي نشبة عن أنس، مسند أنس بن مالك ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٥٦-٤٥٧، رقم:٤٢٩٥-٤٢٩٦.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن الجهاد فرض كفاية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢١٩، تحت رقم الحديث:٣٢٤٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٧٣، تحت رقم الحديث:٣٢٨٠.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/٨٤.

وموقوفًا من حديث أبي هريرة "الجهاد ماض مع البر والفاجر" ولا بأس بإسناده إلا أنه من رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه اه. وفي

"الجهاد واجب عليكم مع كل أمير إلخ". فإذا لم يكن للمسلمين إمام فلا جهاد. نعم يجب على المسلمين أن يلتمسوا لهم أميرا. ويدل على أن الجهاد لا يصح إلا بأمير ما رواه البخاري عن حذيفة في حديث طويل "قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: "نعم! دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها" قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم! قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: "فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتي يدركك الموت وأنت على ذلك". (*٣)

قال الحافظ في "الفتح": قال الطبري: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره. قال: وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع في الفرقة أحدا ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر، وأخرجه الطبري وصححه ابن حبان عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف بك يا عبد الله بن عمرو؟ إذا بقيت في حثالة من الناس، وقد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه" قال: فما تأمرني؟ قال: "عليك بخاصتك، ودع عنك عوامهم اه". (فتح الباري ١١/٣١-٣٢) (*٤) . فتلخص منه أن المسلم إذا كان في جماعة ليس لهم إمام وأمير فهو مأمور بالاعتزال واللزوم بخاصة نفسه، وليس بمأمور بالجهاد وما يشبهه من الأمور مما لا يتم بدون الجماعة فافهم.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، النسخة الهندية ٢/١٠٤٩، رقم:٦٨٠٥، ف:٧٠٨٤.

(*٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ما جاء في الفتن، ذكر ما يجب على المرء من لزوم خاصة نسفه، مكتبة دارالفكر ٥/٤٢٦، رقم:٥٩٥٩. ←

"العزيزي" (٢/ ٢٠٠): رواته ثقات لكن فيه انقطاع اه. قلت: ولكن سكوت أبي داؤد عنه يشعر بصلاحيته للاحتجاج. فلعله عرف بأن الواسطة بينهما ثقة.

ولا يخفى أن الأمير الذي يجب الجهاد معه كما صرح به حديث مكحول إنما هو من كان مسلما ثبتت له الإمارة بالتقليد إما باستخلاف الخليفة إياه كما نقل أبو بكر رضي الله عنه، وإما ببيعة من العلماء أو جماعة من أهل الرأي والتدبير، بشرط أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة، أي مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا سائسا أي مالكا للتصرف أمور المسلمن بقوة رأيه ورويته ومعونة بأسه وشوكته قادرا بعلمه وعدله وكفايته وشجاعته على تنفيذ الأحكام، وحفظ حدود دار الإسلام وإنصاف المظلوم من الظالم، إذا الإخلال بهذه الأمور مخل بالغرض من نصب الإمام كذا في "شرح العقائد" (ص:١٨٠) (*٥). وفي "الدر" في باب الإمامة هي صغرى وكبرى، فالكبرى استحقاق تصرف عام على الأنام ونصبه من أهم الواجبات، ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا، لا هاشميا علويا معصوما وتصح سلطنة متغلب للضرورة اه. قال ابن عابدين: قوله: "قادرا" أي على تنفيذ الأحكام وإنصاف المظلوم من الظالم، وسد الثغور، وحماية البيضة وحفظ حدود الإسلام وجر العساكر، اه (١/ ٥٧٢) . (*٦)

قلت: فلو بايع العلماء أو جماعة من المسلمين رجلا لا يقدر على سد الثغور

← وذكره الطبري في تفسيره، سورة الفرقان رقم الآية:٥٣، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩/ ٢٨١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفن، باب إذا بقي في حثالة من الناس، مكتبة دارالريان ١٣/ ٤٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/ ٤٨، قبل شرح الحديث:٧٠٨٦، ف:٦٨٠٧.

(*٥) انظر شرح العقائد مع النبراس، المكتبة الإمدادية ملتان ص:٣٠٩-٣١١.

(*٦) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة كراتشي ١/ ٥٤٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٧٦.

٣٧٨٤ - ويؤيده حديث عمرو بن النعمان عند الشيخين "إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" العزيزي (١/٣٧٣).

وحماية البيضة وجر العساكر وتنفيذ الأحكام بشوكته وبأسه ولا على إنصاف المظلوم البيضة وجر العساكر وتنفيذ الأحكام بشوكته وبأسه ولا على إنصاف المظلوم من الظالم بقدرته وسطوته لا يكون ذلك أميرا ولا إماما، وإنما هو بمنزلة الحكم ومبايعة الناس له منزلة التحكيم ولا يجدي تسميته إماما أو أميرا في القراطيس وأفواه الناس فإن مدار الإمارة والإمامة على القوة والقدرة دون التسمية والشهرة فقط، فلا يجب على عامة المسلمين مبايعته ولا إطاعة أحكامه، ولا الجهاد معه ولا يسقط بمبايعة مثله واجب نصب الإمام عن ذمة المسلمين، بل عليهم أن يلتمسوا لهم واليا قادرا بالقدرة التي مر ذكرها.

قال الموفق في "المغني": وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك. وينبغي أن يبتدئ بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من بإزاء هم من المشركين، ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم، وجميع مصالحهم، ويؤمر في كل ناحية أميرا يقلده أمر الحروب، وتدبير الجهاد، ويكون ممن له رأي وعقل ونجدة وبصربالحرب ومكايدة العدو ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين، وإنما يبدأ بذلك؛ لأنه لا يأمن عليها من المشركين، ويغزو كل قوم من يليهم إلا أن يكون في بعض الجهات من لا يفيئ به من يليه فينقل إليهم قوما من آخرين، ويتقدم إلى من يؤمره أن لا يعمل المسلمين على مهلكة ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها فإن فعل ذلك فقد أساء، ويستغفر الله تعالى، فإن عدم الإمام

٣٧٨٣ - أخرجه البخاري في صحيحه من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، كتاب الجهاد، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، النسخة الهندية ١/٤٣٠، رقم:٢٩٦٥، ف:٣٠٦٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، النسخة الهندية ١/٧٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١١١.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/٣٨٤.

٣٧٨٥ – عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق" أخرجه الحاكم في

(أي مات) لم يؤخر الجهاد، لأن مصلحته تفوت بتأخيره. وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع. قال القاضي: ويؤخر قسمة الإماء حتى يظهر إمام احتياطا للفروج. فإن بعث الإمام جيشا وأمر عليهم أميرا فقتل أو مات فللجيش أن يؤمروا أحدهم، كما فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جيش موتة، لما قتل أمراؤهم الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أمروا عليهم خالدبن الوليد، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فرضي أمرهم وصوب رأيهم وسمى خالدا يومئذ سيف الله (*٧)اه (٣٨٤/١٠).

وفيه أيضا: ويغزى مع كل بر وفاجر يعني مع كل إمام قال أبوعبد الله: وسئل عن الرجل يقول: أنا لا أغزو ويأخذه ولد العباس إنما يوفر الفيئ عليهم فقال: سبحان الله! هؤلاء قوم سوء هؤلاء القعدة مثبطون جهال فيقال: أرأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم من كان يغزو؟ أليس كان قد ذهب الإسلام؟ ما كانت تصنع الروم؟ قال أحمد: فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول يغزى معه، إنما ذلك في نفسه، ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" اه (٣٧١/٤) (*٨)

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه" إلخ. قلت: دلالته على ما فيه ظاهرة وليتنبه المؤمن لهذا فلا يترك نفسه عن التحديث بالغزو والجهاد في سبيل الله.

(*٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل: وأمر الجهاد موكول إلى الإمام، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٦/١٣-١٧.

(*٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة:١٦٢٢، قال: ويغزى مع كل بروفاجر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٤/١٣.

٣٧٨٥ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز، النسخة الهندية ١٤١/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩١٠. ←

"مستدركه" (٧٩/٢) وصححه على شرط مسلم وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه".

٣٧٨٦ - وفي رواية له - وفي سنده إسماعيل بن رافع مختلف فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لقي الله بغير أثر من الجهاد لقيه وفيه ثلمة".

٣٧٨٧ - عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم" رواه أحمد وأبوداؤد والنسائي، وفي

قوله: "عن أنس رضي الله عنه" إلخ قال في "النيل" نقلا عن الحافظ في "الفتح" (٩*): الجهاد بالكسر أصله لغة: المشقة يقال: جاهدت جهادا أي بلغت المشقة.

← وأخرجه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩١٠/٣، رقم:٢٤١٨.

٣٧٨٦ - أخرجه الترمذي في جامعه، وقال الترمذي سمعت محمدًا (محمد بن إسماعيل البخاري) هو ثقة مقارب الحديث، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الناس أفضل، النسخة الهندية ٢٩٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٦٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وفي سنده إسماعيل بن رافع وهو متكلم فيه، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفى الباز ٩١٠/٣، رقم:٢٤٢٠.

٣٧٨٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، النسخة الهندية ٣٤١/٢.

أخرجه النسائي في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، النسخة الهندية ٤٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٩٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ١٢٤/٣، رقم:١٢٢٧١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب الحث على الجهاد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢١٦/٧، رقم:٣٢٤٦، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٧١، رقم:٣٢٧٧.

(٩*) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، مكتبة دارالريان ٥/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦، قبل رقم الحديث:٢٧٠١، ف:٢٧٨٢.

"النيل" (٧/١١٥-١١٦): سكت عنه أبو داؤد والمنذري، ورجاله رجال الصحيح، وصححه النسائي إلخ.

وشرعا: بذل الجهد في قتال الكفار. ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق. فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات. وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب.

افتراض الجهاد عينا أو كفاية:

ثم قال: واختلف في جهاد الكفار هل كان أولا فرض عين أو كفاية؟ ثم قال في باب وجوب النفير، فيه قولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعي وقال الماوردي: كان عينا على المهاجرين دون غيرهم، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام. وقال السهلي: كان عينا على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على أن يؤووا رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصروه فيخرج من قولهما أنه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء. وقيل: كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها.

والتحقيق: أنه كان عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم في حقه وإن لم يخرج. وأما بعده صلى الله عليه وسلم فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعوا الحاجة كأن يدهم العدو، ويتعين على من عينه الإمام. ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور. ومن حججهم أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا، فليكن بدلها كذلك، وقيل: يجب كلما أمر وهو قوي.

٣٧٨٨ - عن أبي سعيد مرفوعًا: "من رأي منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" رواه مسلم وغيره. العزيزي (٣/٣٣٤).

قال: والتحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم، إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه انتهى (١٤/٧) (*١٠). قلت: ولم يقل أحد إنه أي قتال الكفار يجب بدون الإمام، فثبت أن وجوب الجهاد باليد مشروط بوجوده فافهم.

قوله: "عن أبي سعيد رضي الله عنه" إلخ. قلت: والمراد بالاستطاعة الشرعية دون اللغوية، ويتضح الفرق بينهما بمثال: مريض قد أجنب وهو واجد الماء قادر على الاغتسال، ولكنه يخاف على نفسه الهلاك أو ازدياد المرض بالاغتسال، فهو مستطيع للغسل لغة غير مستطيع له شرعا، ويجوز بل يجب عليه الترخص بالتيمم، فالاستطاعة الشرعية هي القدرة على الفعل مع الأمن عن ترتب فتنة وخطر لا يتمكن من مقاومتهما ومدافعتهما عليه عادة، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: فإن لم يستطع فبقلبه بعد قوله: فإن لم يستطع فبلسانه. فإن الاستطاعة اللغوية باللسان حاصلة لكل متكلم في كل وقت فلا يصح نفيها لما لا يخفى أن إطلاق اللسان لا يعجز عنه متكلم قط فعلم به أن المراد الاستطاعة الشرعية دون اللغوية.

(*١٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب الحث على الجهاد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢١٤/٧، تحت رقم الحديث:٣٢٣٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٦٩، تحت رقم الحديث:٣٢٧٠.

٣٧٨٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، النسخة الهندية ١/٥٠-٥١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، النسخة الهندية ١/١٦٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٤٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد، النسخة الهندية ٢/٤٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢١٧٢.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢٩٤/٤.

وأما قوله: فبقلبه، فمعناه إن لم يستطع التغيير بلسانه بأن خاف ضررا فليغيره بقلبه، أي فالواجب إنكاره بقلبه بأن يكرهه به ويعزم على تغييره إن قدر، كذا في "العزيزي" (٣٣٤/٣) (*١١). وإن كان صاحب همة وتصرف بالقلب كبعض الصوفية من أصحاب النفوس القدسية فهل عليه أن يغير المنكر بهمته؟ والظاهر أن لا، لعدم دليل عليه وسكوت الفقهاء عنه، والله تعالى أعلم.

ولا يذهب عليك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو من باب مجاهدة الفساق من المسلمين لا من باب مجاهدة الكفار والمشركين بدليل ما رواه مسلم عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما من نبي بعثه الله تعالى في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل (*١٢)اه (٥٢/١).

وأما الكفار المعاهدون وغيرهم بالأولى، فلا يدعون إلا إلى الإسلام وحده، ولا يجب علينا نهيهم عن المنكرات إذا لم يخالفوا العهد الذي بيننا وبينهم، فإن الكفر والشرك فوق كل منكر، وإذا أقررنا هم على ما يدينون فقد أقررناهم على كل منكر ما لم يخالفوا العهد، فإن الكفار ليسوا بمخاطبين بالشرائع ما داموا على كفرهم، وقد زل في هذا المقام أقدام بعض العلماء من المعاصرين، فقاموا يأمرون الكفار بالمعروف وينهونهم عن المنكر من غير أن يدعوهم إلى الإسلام، وجعلوه من الواجبات على المسلمين واستدلوا بحديث أبي سعيد هذا ونحوه من قوله صلى الله عليه وسلم:

(*١١) انظر السراج المنير للعزيزي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢٩٤/٤.

(*١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، النسخة الهندية ٥٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٠.

"أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان أو أمير جائر" (*١٣). وقوله صلى الله عليه وسلم: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلىٰ إمام جائر فأمره ونهاه فقتله" رواه الحاكم وصححه (*١٤)اه. فجعلوا لفظ السلطان والإمام عاما للكافر والمسلم، وإلى الله المشتكى من التحريف الذي ارتكبوه، فإن وصف الجائر ينادي بكون المراد منه الإمام المسلم الحائد عن الطريق المستقيم، والكافر لا يوصف بالإمام والسلطان على لسان الشارع صلى الله عليه وسلم أبدا. والجهاد اللساني على الكفار ليس إلا بإدحاض حججهم الباطلة ورد إيراداتهم الزائلة عامة أو يهجوهم وهجو دينهم إن كانوا من أهل الحرب خاصة أو بالدعاء عليهم بالقنوت في الصلوات وبإقناع اليدين دبر المكتوبات.

هذا ولنذكر بعض ما يتعلق من الأمر بالمعروف من القواعد قال النووي في "شرح مسلم" (١/٥١): ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه. أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب. وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم. وعلى المذهب الآخر المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصحية إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من

(*١٣) أخرجه أبوداؤد في سننه بلفظ كلمة عدل، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، النسخة الهندية ٥٩٧/٢، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٤٣٤٤.

(*١٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١٨٣٠/٥، رقم:٤٨٨٤.

الـخـلاف إذا لـم يـلـزم مـنـه إخـلال بسـنة، أو وقـوع في خلاف آخر، وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب.

فقد قال الإمام الشافعي رحمه اللّٰه تعالى: "من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه" (*١٥). وقال القاضي عياض: "هذا الحديث (أي حـديـث أبـي سـعيـد) أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زوالـه بـه قـولا كـان أو فـعـلا فيـكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يـفـعـلـه، ويـنـزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه، أو بأمره إذا أمكنه. ويرفق في التـغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله كـمـا يستـحـب أن يـكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه أشد مما غيره. فإن غـلـب عـلى ظنه أن تغييره يسبب منكرا أشد منه من قلته، أو قتله غيره بسببه كف يده، واقتـصـر عـلى القول باللسان والوعظ والتخويف.فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غيـر بـقلبه، وكان في سعة. وهذا هو المراد بالحديث إن شاء اللّٰه تعالى. وهذا هو فقه الـمسألة وصواب العمل فيها عند العلماء المحققين خلافا لمن رأي الإنكار بالتصريح بـكل حال وإن قتل ونيل منه بكل أذى هذا آخر كلام القاضي. قال النووي: وأما حديث ابـن مسـعـود: "فاصبروا حتى تلقوني على الحوض" (*١٦). فـقوله: "اصبروا" أي حيث يلزم من ذلك سفك الدماء، أو إثارة الفتنة، ونحو ذلك. وما ورد في هذا الحديث من الحث عـلـى جهـاد الـمبطلين باليد واللسان، فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة. قال إمام الحرمين:

(*١٥) أخـرجـه البيهـقي في شعب الإيمان، باب في التعاون على البر والتقوى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٢/٦، رقم:٧٦٤١.

(*١٦) أخـرجـه البـخـاري فـي صـحـيـحـه من طريق يحيى بن سعيدقال سمعت أنسًا، كتـاب الجزية والموادعة، باب ما أقـطـع الـنبي صلى اللّٰهعليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين، النسخة الهندية ٤٤٨/١، رقم:٣٠٦٠، ف:٣١٦٣.

٣٧٨٩ - عن سهل بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن جده مرفوعًا: "من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه" أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي.

ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله، ما لم ينته العمل إلى نصب قتال وشهر سلاح. فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان. قال: وإذاجار وإلى الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب" هذا كلام إمام الحرمين. وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه. قال: وليس للأمر بالمعروف بالبحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن عثر على منكر غيره قال الماوردي: إلا أن يغلب على ظنه استسرار قوم بالمحرمات، ويكون في ذلك انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يتق بصدقة أن رجلا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك. وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار (*١٧)اه". وبسطت الكلام في هذا المقام لعظم فائدته وكثرة الحاجة إليه، وكونه من أعظم قواعد الإسلام والعلم عند الله الملك العلام.

قوله: "عن سهل" إلخ. قلت: فيه ما يبلغ به الضعفاء العلاء، وينالون به منازل الشهداء فلا ينبغي لمؤمن أن يغفل عنه. اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتى

(*١٧) ذكره النووي في شرحه على مسلم (مع حذف عبارة) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، النسخة الهندية ١/٥١-٥٢، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:١٥٤-١٥٥، تحت رقم الحديث:٤٩.

٣٧٨٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة استحباب طلب الشهادة في سبيل الله، النسخة الهندية ٢/١٤١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٠٩. ←

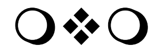
٣٧٩٠ - وفي لفظ له عن أنس مرفوعًا - وصححه الذهبي على شرطه ما - "من سأل الله القتل في سبيل الله صادقًا ثم مات أعطاه الله أجر شهيد"اه.

ببلد رسولك صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم آمين آمين.

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، النسخة الهندية ٢١٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٢٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي على شرط البخاري ومسلم قلت: قول الحاكم لم يخرجاه غير صحيح، بل أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٠٨/٣، رقم:٢٤١٢.

٣٧٩٠ - أخرجه الحاكم في المستدرك، وهو على شرط البخاري، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٠٧/٣-٩٠٨، رقم:٢٤١٠-٢٤١١.



باب وجوب الجهاد عينا على من استنفرهم الإمام
فإن كان نفير العامة وجب على جميع أهل الإسلام

٣٧٩١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: "لاهجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا" رواه البخاري (٣١٦/١).

باب وجوب الجهاد عينا على من استنفرهم الإمام
فإن كان نفير العامة وجب على جميع أهل الإسلام

قوله: "عن ابن عباس إلخ. قال في "الجامع الصغير": الجهاد واجب، إلا أن المسلمين في سعة حتى يحتاج إليهم": قال صاحب الهداية: "فأول هذا الكلام إشارة إلى الوجوب على الكفاية، وآخره إلى النفير العام. وهذا لأن المقصود عند ذلك لايتحصل إلا بإقامة الكل فيفترض على الكل انتهى. (٥٣٩/٢). (*١)

قلت: وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "ولكن جهادونية" دلالة على وجوب

باب وجوب الجهاد عينا على من استنفرهم الإمام إلخ

٣٧٩١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، النسخة الهندية ٢٤٧/١، رقم:١٧٩٨، ف:١٨٣٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها، النسخة الهندية ٤٣٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٥٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب الهجرة، النسخة الهندية ٣٣٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٤٨٠.

(*١) انظر الهداية، كتاب السير، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥٩/٢، والمكتبة البشرى كراتشي ١٩٣/٤.

وانظر الجامع الصغير للإمام محمد، كتاب الوصايا، مسائل متفرقة ليس لها أبواب، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ص:٦٣٦.

٣٧٩٢ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما وما كان لأهل المدينة﴾ - إلى قوله - ﴿يعملون﴾ نسختها الآية التي تليها: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري وإسناده ثقات إلا علي ابن الحسين بن واقد، وفيه مقال وهو صدوق

الجهاد، وإرادته على الكفاية. وفي قوله: "وإذا استنفرتم فانفروا" على وجوبه عينا وقت النفير، ولكن لا يكون فرض عين إلا على من استنفرهم الإمام. وإن استنفر جميع أهل الإسلام وجب على جميعهم شرقا وغربًا. وكذا لو عجز من استنفرهم الإمام أو تكاسلوا، ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين. وهكذا إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام كذا في "حاشية الهداية" نقلا عن "الكفاية" (*٢) (٥٣٩/٢). ودليل ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم: 'وإذا استنفرتم فانفروا" فإنه يدل على أن مدار الوجوب عينا على النفير، إن خاصا فخاص، وإن عاما فعام.

بقي أن النفير إذا كان عاما فهل يجب الجهاد عينا على المسلمين المقيمين بدار الحرب أيضا أم لا؟ والظاهر أن المخاطب بقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا استنفرتم فانفروا" أهل دارالإسلام لا غيرهم، وهذاهو المراد بقول الفقهاء: وهكذا إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا فتأمل! وحرر فإني لم أره صريحا. نعم إذا طلب الإمام منهم الهجرة إلى دار الإسلام لتقوية سلطانه وجبت عليهم الهجرة إذا قدروا عليها وسيأتي بيان ذلك في باب الهجرة إن شاء الله تعالى.

قوله: "عن عكرمة" إلخ. وبيان ذلك أن قوله تعالى: ﴿إلا تنفروا يعذبكم

(*٢) انظر الحاشية على الهداية، كتاب السير، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥٩/١، رقم الحاشية: ٤، والمكتبة البشرى كراتشي ١٩٣/٤.

وانظر الكفاية مع الفتح، كتاب السير، المكتبة الرشيدية كوئته ١٩٢/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٤/٥.

٣٧٩٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب الجهاد، باب في نسخ نفير العامة بالخاصة، النسخة الهندية ٣٤١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥٠٥. ←

وحسنه الحافظ في "الفتح" اه (نيل الأوطار ٧/١١٨).

عذابا أليما﴾ (*٣)، وقوله: ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ (*٤)، وقوله: ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله﴾ (*٥)، الآية يفيد بظاهر عمومه وجوب الجهاد عينا على جميع المسلمين كلما خرج الإمام له، فنسخته الآية التي تليها ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾ (*٦) فبينت أنه لا يجب الخروج للجهاد على جميع المسلمين إذا خرج الإمام له، بل إنما يجب على من استنفرهم خاصة، لأن في اشتغال الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح، وإعداد القوة فيجب على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين. قال الحافظ في الفتح: وقد روي الطبري من رواية أبي الضحى قال: أول ما نزل من براءة ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ (*٧)، وقد فهم بعض الصحابة من هذا الأمر العموم، فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا، منهم أبوأيوب الأنصاري، والمقداد بن الأسود، وغيرهم. قال الطبري: يجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما﴾ (*٨) خاصا والمراد به من استنفره رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع. وأخرج عن الحسن البصري وعكرمة

← وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن الجهاد فرض كفاية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢١٨، رقم:٣٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٧٢، رقم:٣٢٧٨.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد، قبل شرح الحديث ٢٧٤١، ف:٢٨٢٥.

(*٣) سورة التوبة رقم الآية:٣٩.

(*٤) سورة التوبة رقم الآية:٤١.

(*٥) سورة التوبة رقم الآية:١٢٠.

(*٦) سورة التوبة رقم الآية:١٢٢.

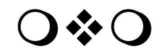
(*٧) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة التوبة رقم الآية:٤١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤/٢٦٩، رقم:١٦٧٥٧.

(*٨) سورة التوبة رقم الآية:٣١.

أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ (*٩) ثم تعقب ذلك، والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة والله أعلم انتهى. (٢٨/٦) (*١٠).
قلت: وقد مر غير مرة أن النسخ في اصطلاح السلف ليس بمختص ببيان التبديل كما هو في مصطلح المتأخرين، بل يعمه وبيان التغيير والتفسير وغيره. وحينئذ فلا إشكال في قول ابن عباس والحسن وعكرمة فافهم. ودلالة الحديث على أن الجهاد ليس بواجب عينا على جميع المسلمين ظاهرة، بل إنما يكون كذلك إذا جاء النفير من الإمام (أو هجم العدو على بلد) كما مر في الحديث الأول والله تعالى أعلم.

(*٩) سورة التوبة رقم الآية:١٢٢.

(*١٠) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير، مكتبة دارالريان ٦/٤٥-٤٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٤٧، تحت رقم الحديث:٢٧٤١، ف:٢٨٢٥.



باب وجوب الاستئذان من الموالي والأبوين إذا لم يتعين عليه الجهاد

٣٧٩٣ - عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة، فاتبعه عبد لامرأة منهم، فلما كان في بعض الطريق سلم عليه فقال: فلان؟ قال: نعم! قال: ما شأنك؟ قال: أجاهد معك. قال: أذنت لك سيدتك؟ قال: لا! قال: ارجع إليها فأخبرها فإن مثلك مثل عبد لا يصلى إن مت قبل أن ترجع إليها، واقرأ عليها السلام، فرجع إليها فأخبرها الخبر فقالت: آلله هو أمرك أن تقرأ على السلام؟ قال نعم! قالت: ارجع فجاهد معه. أخرجه الحاكم في "مستدركه" وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي (ص:١١٥)

٣٧٩٤ - عن جابر أن عبدا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعه

باب وجوب الاستئذان من الموالي والأبوين إذا لم يتعين عليه الجهاد

قوله: "عن الحارث" وقوله: "عن جابر رضي الله عنهم" إلخ. قلت: دلالتهما على أن العبد لا يستبد بالجهاد من غير إذن مولاه ظاهرة. وهذا إذا كان الجهاد فرضا على الكفاية وأما إذا كان فرضا على العين فلا حاجة إلى ذلك بدليل ما سيأتي.

باب وجوب الاستئذان من الموالي والأبوين إلخ

٣٧٩٣ - أخرجه الحاكم في المستدرك، بسند صحيح، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٥٨/٣، رقم:٢٥٥٣

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من لا يجب عليه الجهاد، مكتبة دارالفكر ٢٣٦/١٣، رقم:١٨٣١٠.

٣٧٩٤ - أخرجه مسلم في صحيحه بتغيير ألفاظ، كتاب المساقاة والمزارعة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا، النسخة الهندية ٣٠/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٠٢. ←

على الجهاد والإسلام، فقدم صاحبه فأخبره أنه مملوك، فاشتراه (النبي) صلى الله عليه وسلم منه بعبدين، فكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرفه ليبايعه سأله أحر هو أم عبد؟ فإن قال: حر بايعه على الإسلام والجهاد، وإن قال: مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد". رواه النسائي كذا في "التلخيص الحبير" (٣٦٦/٢).

٣٧٩٥ - عن عبد الله بن عمرو يقول: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال: أ حي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد! رواه البخاري (٤٦١/١).

قوله: "عن عبد الله بن عمرو إلخ. دلالته على اشتراط إذن الأبوين ظاهرة ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهادا. وفي الحديث "المجاهد من جاهد نفسه والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه" الحديث (*١). وقد تقدم في أبواب

← وأخرجه النسائي في المجتبى بتغيير ألفاظ، كتاب البيعة، بيعة المماليك، النسخة الهندية ١٦٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٨٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب وجوب الجهاد، النسخة القديمة ٣٦٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٤، رقم:١٨٢٨.

٣٧٩٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، النسخة الهندية ٤٢١/١، رقم:٢٩١٢، ف:٣٠٠٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، النسخة الهندية ٣١٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٥٤٩.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الجهاد، الرخصة في التخلف لمن له والدان، النسخة الهندية ٤٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣١٠٥.

(*١) أخرج البخاري في صحيحه جزءه الاخر، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، النسخة الهندية ٦/١، رقم:١٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه الجزء الأول، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطًا، النسخة الهندية ٢٩١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٢١.

٣٧٩٦ - وفي حديث أبي سعيد عند أبي داؤد وصححه ابن حبان: "ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما" (فتح الباري ٩٨/٦).

٣٧٩٧ - عن عبد الله بن عمرو أيضا: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن أفضل الأعمال قال: "الصلاة" قال: ثم مه؟ قال: "الجهاد" قال: فإن لي والدين، فقال: "آمرك بوالديك خيرا، فقال: والذي بعثك بالحق نبيا لأجاهدن، ولأتركنهما، قال: "فأنت أعلم". أخرجه ابن حبان

الإمامة قال الحافظ في "الفتح": واستدل به على تحريم السفر بغير إذن، لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى، نعم! إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا إليه بلا منع، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف. وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما، وكثرة الثواب على برهما.

قوله: "عن عبد الله بن عمرو أيضا إلخ. قال الحافظ في "الفتح": قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان، أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما

٣٧٩٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في يغزو وأبواه كارهان، النسخة الهندية ٣٤٤/٢-٣٤٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥٣٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، ذكر البيان بأن بر الوالدين أفضل من جهاد التطوع، مكتبة دارالفكر ٢٣٥/١، رقم:٤٢٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، مكتبة دارالريان ١٦٣/٦، والمكتبة الأشرفية ١٧٣/٦، تحت رقم الحديث:٢٩١٢، ف:٣٠٠٤.

٣٧٩٧ - أخرجه ابن حبان في صحيحه بسند حسنٍ، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، ذكر الخبر الدال على أن الصلاة الفريضة أفضل من الجهاد الفريضة، مكتبة دارالفكر ٨٦/٣، رقم:١٧١٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، مكتبة دارالريان ١٦٣/٦، والمكتبة الأشرفية ١٧٣/٦، تحت رقم الحديث:٢٩١٢، ف:٣٠٠٤.

وسكت عنه الحافظ في الفتح (٩٨/٦) فهو حسن أو صحيح.

فرض عين، والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن. ويشهد له ما أخرجه ابن حبان، فذكر حديث المتن. ثم قال: وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين، وهل يلحق الجد والجدة بالأبوين في ذلك؟ الأصح عند الشافعية نعم (*٢)اه (٩٨/٦) قلت: وكذا عند الحنفية، وقد خالفوا الشافعية في اشتراط الإسلام في الأبوين، بل الحكم عام للكافر أيضا إذا كره خروجه مخافة ومشقة، وإلا بل لكراهة قتال أهل دينه، فلا يطيعه ما لم يخف عليه الضيعة، إذ لو كان معسرا محتاجا إلى خدمته فرضت عليه ولو كان كافرا. وليس من الصواب ترك فرض عين ليتواصل إلى فرض كفاية اه. من "رد المحتار" (٣٣٩/٣) (*٣). قلت: ودليلهم عموم قوله صلى الله عليه وسلم: أحي والداك؟ وكثير من النصوص الآمرة ببر الوالدين عام للمسلمين والكافرين جمعا. قال في الهداية: "ولا يجب الجهاد على الصبي لأنه مظنة المرحمة، ولا عبد ولا امرأة لتقدم حق المولى والزوج، ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع لعجزهم. فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع، تخرج المرأ ة بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن المولى لأنه صار فرض عين وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الأعيان، كما في الصلاة والصوم. بخلاف ما قبل النفير لأن بغيرهما مقنعا (*٤)اه. (٥٣٩/٢)

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري (وههنا تقديم وتاخير) كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، مكتبة دار الريان ١٦٣/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٣/٦، تحت رقم الحديث:٢٩١٢، ف:٣٠٠٤.

(*٣) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، مطلب طاعة الوالدين فرض عين، كراتشي ١٢٤/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٢/٦.

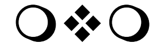
(*٤) انظر الهداية، كتاب السير، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥٩/٢، والمكتبة البشرى كراتشي ١٩٣/٤.

٣٧٩٨ - عن عمران وعن الحكم بن عمرو الغفاري مرفوعًا: "لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق" رواه الإمام أحمد في "مسنده" والحاكم في "مستدركه" وإسناده حسن، العزيزي (٤٣٨/٣).

قوله: "عن عمران وعن الحكم" إلخ. فيه دلالة على أنه لا حاجة إلى إذن الوالدين، إذا كان الجهاد فرض عين، وإن منعاه عنه فلا طاعة لهما، وهو ظاهر.

٣٧٩٨ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث عمران بن حصين ٤٣٢/٤، رقم:٢٠١٢١ وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح في حديث طويل من طريق ربيعة بن ناجد عن علي، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١٧٣٩/٥، رقم:٤٦٢٢.

وذكره العزيزي في السراج المنير، حرف اللام ألف، مكتبة دار الإيمان سهارن فور ٤٢٤/٤.



باب جواز الجعل عند الضرورة

٣٧٩٩ - حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي مجلز قال: كان عمر يغزي العزب ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (زيلعي ٢/١١٣). قلت: رجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع فإن أبا مجلز لم يسمع من عمر والانقطاع لا يضرنا.

باب جواز الجعل عند الضرورة

قال في "الهداية" (٢/٥٣٩): ويكره ما دام للمسلمين فيء لأنه يشبه الأجر، ولا ضرورة إليه، لأن بيت المال معد لنوائب المسلمين، فإذا لم يكن، فلا بأس بأن يقوي بعضهم بعضا، لأن فيه دفع الضرر الأعلى بإلحاق الأدنى. يؤيده "أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ دروعا من صفوان" (*١)اه.

وفي الحاشية عن العيني: "الجعل" بضم الجيم وسكون العين، هو ما جعل من شيء للإنسان على شيء يفعله، والمراد ههنا ما ضربه الإمام على الناس للغزاة في ما يحصل به التقوى، للخروج إلى أن قال: ويكره مع ذلك أي ماد ام فيئ للمسلمين، لأن الجهاد حق الله تعالى، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه، فإذا تمحض أجرة كان حراما،

باب جواز الجعل عند الضرورة

٣٧٩٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ما قالوا في العزب يغزي ويترك المتزوج، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/٥٤١، رقم:٣٣٧٢٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٧٨، مكتبة أشرفية ديوبند ٣/٥٨٣.

(*١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، النسخة الهندية ٢/٥٠١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٦٢.

وانظر الهداية، كتاب السير، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٥٩، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/١٩٤.

٣٨٠٠ - أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا قيس بن الربيع عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب: "أنه كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة ويغزي الفارس عن القاعدة". رواه ابن سعد في "الطبقات" (زيلعي ١١٣/٢) قلت: الواقدي مختلف في الاحتجاج به في الأحكام، وأما في المغازي والسير فهو حجة. وقيس هذا حسن الحديث كما مر غير مرة فالحديث حسن.

وإذا أشبه الأجرة كان إلى الحرام أقرب (*٢)اه. قلت: ويتمحض حراما في مثل أن يقول الرجل من يشتري مني الغزو بكذا؟ أو يقول من يعطيني كذا وأجاهد عنه؟ والجعل الذي يضربه الإمام على الناس.

إنما يشبه الأجرة إذا كان معناه: أن من أراد الخروج إلى الجهاد فليخرج، ومن أراد القعود فليعط كذا وكذا لإعانة الغزاة، وإذا لم يكن كذلك بل بعث الإمام جماعة للجهاد من العساكر والأفواج التي هي متعينة للقتال والدفاع من قبل، وألزم سائر الناس إعانتهم وتقويتهم بالمال من غير جبر، بل ترغيبا محضا فليس ذلك من الأجرة في شيء، بل هو من باب تجهيز الغازي كما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الأغنياء من الصحابة على تجهيز العسكر في غزوة تبوك، وفي غيرها من الغزوات. وقصة أخذ النبي صلى الله عليه وسلم دروعا من صفوان أخرجها أبو داؤد في البيوع، والنسائي في العارية "أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم حنين، فقال:

(*٢) انظر حاشية الهداية، كتاب السير، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥٩/٢، رقم الحاشية ص:٦، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٩٤/٤.

وانظر البناية للعيني، كتاب السير، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٩/٧.

٣٨٠٠ - أورده ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر استخلاف عمر رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٢/٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٧٧/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨٣/٣.

٣٨٠١ - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أغصب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة" (*٣). ورواه ابن حبان في صحيحه عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين بعيرا، وثلاثين درعا. قال: قلت: أعارية موداة يا رسول الله؟ قال: نعم!: كذا في "الزيلعي" (١١٢/٢) (*٤). قلت: ودلالة أثر عمر رضي الله عنه على الباب ظاهرة، لأن معنى يغزيه عنه ليس إلا أنه يأخذ الجهاز منه، وإلا فهو غاز عن نفسه وإن أعطاه من بيت المال، كذا في "فتح القدير" (١٩٥/٥) (*٥). وقوله: "يأخذ فرس المقيم، فيعطيه المسافر" فظاهر في المسألة. والأثران عن عمر محمولان على الضرورة.

قوله: "عن عبد الله بن عمرو" إلخ. قلت: قال ابن الملك: الجاعل من يدفع جعلا

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، النسخة الهندية ٥٠١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٦٢.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب العارية، باب تضمين العارية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٩/٣-٤١٠، رقم:٥٧٧٨

(*٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، مكتبة دارالفكر ٧٧/٥، رقم:٤٧٢٧.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٧٧/٣.

(*٥) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، المكتبة الرشيدية كوئته ١٩٥/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٧/٥.

٣٨٠١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب الرخصة في أخذ الجعائل، النسخة الهندية ٣٤٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥٢٦.

وانظر عون المعبود، كتاب الجهاد، باب الرخصة في أخذ الجعائل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤/٧، رقم:٢٥٢٣.

قال: "للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي". رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري، (عون المعبود ٢/٣٢٣).

أي أجرة إلى غاز ليغزو. وهذا عندنا صحيح، فيكون للغازي أجر سعيه وللجاعل أجران، أجر إعطاء المال في سبيل الله وأجر كونه سببا لغزو ذلك الغازي. ومنعه الشافعي وأوجب رده إن أخذه، ذكره القاري، كذا في "عون المعبود" (٣٢٣/٢) (٦*) قلت: ودلالته على جواز أخذ الجعل وإعطائه ظاهرة، من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم مدح الجاعل ورغبه فيه، وذلك لا يكون إلا فيما كان جائزا لكن الجواز مقيد بالضرورة كأن يكون الغازي معسرا محتاجا إلى نفقة أهله يخاف عليهم الضياع بخروجه إلى الغزو فيقول له آخر: أعطيك كذا وكذا، فجاهد في سبيل الله، أو ينادي مناد بأن من خرج إلى الجهاد أعطيه كذا فيأخذه من كان محتاجا إليه لنفقة أهله من بعده أو للزاد والراحلة فلا بأس، ومن كان غنيا فليستعفف، لأنه يشبه الأجرة. ويؤيد ما قلنا ما أخرجه أبوداؤد في "مراسيله" والبيهقي في "سننه"، عن جبير بن نفير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم، مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها". كذا في "العزيزي" (٢٧٧/١) (٧*). فقوله: "يتقوون به على عدوهم" يشعر بأخذهم الجعل للحاجة لا لطمع في المال وجمعه وتكثيره، والفارق أن من يأخذ للحاجة يشتاق قلبه إلى الجهاد أولا وإلى الجعل ثانيا، لعدم وصوله إلى الجهاد بدونه، ومن يأخذه للطمع يشتاق إلى المال أو لا ويريد الغزو ثانيا، فافهم.

(٦*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب الرخصة في أخذ الجعائل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٥/٧، تحت رقم الحديث:٢٥٢٣.

(٧*) أخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) باب في فضل الجهاد، النسخة الهندية ص:٧٣٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية أخذ الجعائل، مكتبة دارالفكر ٢٤٦/١٣، رقم:١٨٣٣٧.

وذكره العزيزي في السراج المنير، حرف الميم، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢٢٨/٤.

٣٨٠٢ - عن ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "يمنع القاعد الغازي بما شاء، فأما إنه يبيع غزوه فلا"، ومن وجه آخر عن ابن سيرين سئل ابن عمر عن الجعائل فكره هو قال: "أرى الغازي يبيع غزوه، والجاعل يفر من غزوه". رواه عبد الرزاق قاله الحافظ في "الفتح" (٨٧/٦) وهو حسن أو صحيح على قاعدته.

قوله: "عن ابن سيرين" إلخ. قلت: فيه كراهة أخذ الجعل على غزو، إذا كان على وجه البيع والشراء، وأما إن كان على وجه الإعانة والاستعانة فلا كراهة. ودلالة الأثر على ذلك كله ظاهرة، وهذا هو مذهب الحنفية في الباب كما مر. قال الحافظ في "الفتح": الجعائل جمع جعيلة.وهي ما يجعله القاعدة من الأجرة لمن يغزو عنه، قال ابن بطال: إن أخرج الرجل من ماله شيئا فتطوع به، أو أعان الغازي على غزوة بفرس ونحوها فلا نزاع فيه. وإنما اختلفوا فيما إذا آجر نفسه أو فرسه في الغزو فكره ذلك مالك، وكره أن يأخذ جعلا على أن يتقدم إلى الحصن وكره أصحاب أبي حنيفة الجعائل إلا أن كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء وقالوا: إن أعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل (*٨)اه (٨٧/٦).

قلت: واستدل بعض الناس على كراهة الجعل من غير حاجة بحديث يعلى بن أمية قال: "أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم

٣٨٠٢ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب الجعائل، النسخة القديمة ٢٣٠/٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٧/٥، رقم:٩٥٢٢

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الجعائل والحملان في السبيل، مكتبة دارالريان ١٤٤/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٣/٦، قبل شرح الحديث :٢٨٧٨، ف:٢٩٧٠.

(*٨) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجهاد والسير، باب الجعائل والحملان في السبيل، مكتبة دارالريان ١٤٤/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٣/٦، قبل شرح الحديث ٢٨٧٨، ف:٢٩٧٠.

٣٨٠٣ - سحنون عن الوليد أخبرني أبوبكر عن عبد الله ابن أبي مريم عن عطية ابن قيس الكلابي، قال: "خرج على الناس بعث في زمن عمر بن الخطاب، غرم فيه القاعدة مائة دينار". "المدونة" لمالك (١/٤٠٥). قلت: وهذا سند حسن وأبو بكر أحسبه ابن عباس.

فالتمست أجيرا يكفيني، وأجري له سهمه فوجدت رجلا، فلما دنا الرجل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان؟ وما يبلغ سهمي؟ فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن؟ فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدانير، فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره، فقال: "ما أجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى" رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري، كما في "عون المعبود" (٢/٣٢٤) (٩*). وأخرجه الحاكم في المستدرك أيضا (١٠*) قال: وفيه إنكار على أخذ الأجرة على إعانة الغازي من حيث أنه لا جزاء له في الآخرة، فيكون هذا حكم الغازي نفسه بالأولى اه.

قلت: ليس هذا من باب الجعل في شيء بل هو من باب الإجارة على الخدمة، ولا شك أن الإجارة والاستيجار على الخدمة جائز، سواء كانت خدمة الغازي أو غيره. وإنما قال صلى الله عليه وسلم: "ما أجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى" لأن الرجل لم يرد الغزو ولا الإعانة فيه،، وإنما أراد المال فقط،

٣٨٠٣ - ذكره مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، ما جاء في الجعائل وذكر أخذ الجزية من المجوس، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن ٣/٩٠.

(٩*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة، النسخة الهندية ٢/٣٤٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥٢٧.

وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/١٤٥، رقم:٢٥٢٤

(١٠*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/٩٥٠، رقم: ٢٥٣٠.

والأعمال بالنيات (وإنما لكل امرئ ما نوى) (*١١)، وفي الحديث دليل على أن أجير الغازي لا يسهم له من الغنيمة إذا لم يقاتل وإذا قاتل يسهم له، لحديث سلمة: "كنت أجيرا لطلحة أسوس فرسه، أخرجه مسلم - وفيه - "أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له" (*١٢) كذا في "فتح الباري". (٨٨/٦). - وفيه أيضا - وقال الثوري: " لا يسهم للأجير إلا أن قاتل. وأما الأجير إذا استوجر ليقاتل، فقال المالكية والحنفية: "لا يسهم له" وقال الأكثر: " له سهمه". وقال أحمد: "لو استأجر الإمام قوما على الغزو ولم يسهم لهم سوى الأجرة" وقال الشافعي: هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق الأجرة (*١٣)اه.قلت: وقول الحنفية في الأجير إذا استوجر ليقاتل كقول الشافعي. وفي المسألة كلام أبسط من هذا موضعه باب الإسهام للأجير والتاجر، فانتظر.

(*١١) انظر الصحيح للبخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/١، رقم:١.

(*١٢) أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، النسخة الهندية ١١٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨٠٧.

(*١٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الأجير، مكتبة دارالريان ١٤٦/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٥/٦، قبل شرح الحديث: ٢٨٨١، ف:٢٩٧٣.

O❖O

كيفية القتال

باب الدعوة قبل القتال

٣٨٠٤ - حدثنا سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال: "ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قومًا حتى دعاهم". رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، وكذلك رواه الحاكم في المستدرك" في كتاب الإيمان وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (زيلعي ١١٣/٢).

باب الدعوة قبل القتال

قال المؤلف: دلالة الأحاديث الثلاثة الأول على وجوب الدعوة قبل القتال ظاهرة، لكن الوجوب مقيد بما إذا لم تبلغهم الدعوة. أما إذا بلغتهم فلا وجوب حينئذ، وعليه يحمل الحديث الرابع من الباب. ومعناه أن وجوب الدعوة كان في أول الإسلام

باب الدعوة قبل القتال

٣٨٠٤ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٢٣٦/١، رقم:٢١٠٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال هذا حديث صحيح من حديث الثوري، كتاب الإيمان، مكتبة نزارمصطفىٰ الباز ١٨/١-١٩، رقم:٣٧.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب دعاء العدو، النسخة القديمة ٢١٧/٥،، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٩/٥، رقم:٩٤٩٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ١٠٧/١١، رقم:١١٢٦٩.

وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٦/٢، رقم:٢٤٨٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب كيفية القتال، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٧٨/٣.

وأخـرجـه الإمـام أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح كذا في "النيل" (١٣٣/٧-١٣٤).

٣٨٠٥ - أخبرنا عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طـلحة عن علي: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله حين بعثه " لا تقاتل قومًا حتى تدعوهم". رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (زيلعي ١٣٣/٢). ورجاله ثقات لكنه منقطع فإن يحيى لم يسمع عليا.

٣٨٠٦ - عن فروة بن مسيك قال: "قلت: يا رسول الله ! أقاتل بمقبل قومي مـدبـرهم؟ قال: نعم! فلما وليت دعاني فقال: لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام" رواه أحمد وأخرجه أبوداؤد والترمذي و حسنه، "نيل الأطار" (١٣٥/٧).

لـعـدم بـلوغها الناس كلهم فإذا بلغت قومًا جاز قتاله قبل الدعوة كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني المصطلق.

وفـي " فتـح القدير" (١٩٦/٥): عن المحيط بلوغ الدعوة حقيقة أو حكما بأن استـفـاض شرفا وغربا أنهم إلى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فأقيم ظهورها مقامها انتهى. ولا شك أن فـي بـلاد الله تـعـالى من لا شهور له بهذا الأمر، فيجب أن المدار غلبة ظن

٣٨٠٥ - أخـرجـه عبـد الـرزاق فـي مـصنفه، كتاب الجهاد، باب دعاء العدو، النسخة القديمة ٢١٦/٥.

وأورده الـزيـلـعـي فـي نصب الراية، كتاب السير، باب كيفية القتال، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٧٨/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨٣/٣.

٣٨٠٦ - أخـرجـه أحمد في مسنده، بقية حديث فروة بن مسيك الغطيفي ٤٥٦/٥، رقم:٢٤٣٠٦.

وأخرجه الترمذي في جامعه بتغيير ألفاظ، أبواب تفسير القرآن، سورة سبا، النسخة الهندية ١٥٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٢٢٢.

ولم أجده في سنن أبي داؤد.

وأورده الشـوكـاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب الدعوة قبل القتال، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٣٨/٧، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٨٥، رقم:٣٣١٣.

٣٨٠٧ - عن ابن عوف قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقي على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث" حدثني به عبد اللّٰه بن عمر وكان في ذلك الجيش، متفق عليه، كذا في "النيل" (١٣٥/٧).

أن هؤلاء لم تبلغهم الدعوة، فإذا كانت بلغتهم لا تجب ولكن يستحب إلى أن قال - وأما الاستحباب فلأن التكرار قد يجدي المقصود فينعدم الضرر الأعلى، وقيد هذا الاستحباب بأن لا يتضمن ضررا، بأن يعلم بأنهم بالدعوة يستعدون أو يحتالون أو يتحصنون. وغلبة الظن في ذلك بما يظهر من أحوالهم كالعلم، بل هو المراد وإذاً فحقيقته يتعذر الوقوف عليها (*١)اه.وقال الحافظ في "الفتح": وهو أي حديث ابن عون محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال، على أنه بلغتهم الدعوة، وهي مسألة خلافية فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى، نص عليه الشافعي. وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك.

٣٨٠٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا، النسخة الهندية ٣٤٥/١، رقم:٢٤٧١، ف:٢٥٤١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار، النسخة الهندية ٨١/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٣٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب الدعوة قبل القتال، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٣٨/٧، رقم:٣٢٨٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٨٥، رقم:٣٣١٤.

(*١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب كيفية القتال، المكتبة الرشيدية كوئته ١٩٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٩/٥.

وروي سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي أحد كبار التابعين قال: "كنا ندعو وندع". قلت: وهو منزل على الحالين المتقدمين (*٢)اه (٧٨/٦). قلت: وقد روي الشيخان عن علي رضي الله عنه لما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر قال: "نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، قال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم (*٣)اه.

وفيه استحباب دعوة من بلغته الدعوة، فإن يهود خيبر كانوا أعرف الناس بنبينا صلى الله عليه وسلم وفي "الدر": " بقي لو بلغه الإسلام لا الجزية، ففي التاتارخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم إلى الجزية، نهر، خلافا لما نقله المصنف قال الشامي: أي لا يحل في زماننا أيضا (حتى يدعوهم إلى الجزية) خلافا لما نقله المنصف عن "الينابيع" من أن ذلك في ابتداء الإسلام، وأما الآن فقد فاض واشتهر فيكون الإمام مخيرا بين البعث إليهم وتركه إلخ" قال في "الفتح": ويجب أن المدار غلبة ظن أن هؤلاء لم تبلغهم الدعوة (*٤)اه"

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب دعوة اليهود و النصارى، مكتبة دارالريان ١٢٧/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٣٥/٦، تحت رقم الحديث: ٢٨٥٠، ف:٢٩٣٨.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم على يديه رجل، النسخة الهندية ٤٢٢/١، رقم:٢٩١٧، ف:٣٠٠٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، النسخة الهندية ٢٧٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٤٠٦.

(*٤) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد كراتشي ١٢٩/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٩/٦.

وانظر النهر الفائق، كتاب الجهاد، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٢/٣. ←

(٣٤٤/٣) قلت: وسيأتي في الأحاديث ما يدل على وجوب الدعوة إلى الجزية أيضا فانتظر.

← وانظر الفتاوى التاتارخانية، كتاب السير، الفصل الثاني، في بيان شرائط جواز قتال الكفرة، مكتبة زكريا ديوبند ١٥/٧، رقم: ٩٨٦٠.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب كيفية القتال، المكتبة الرشيدية كوئته ١٩٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٩/٥.



باب ما يفعل بالعدو بعد الدعوة والنهي عن الغلول والغدر والمثلة وقتل النساء والصبيان والشيوخ الفانية ونحوهم

٣٨٠٨ - عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن

باب ما يفعل بالعدو بعد الدعوة والنهي عن الغلول والغدر والمثلة وقتل النساء والصبيان والشيوخ الفانية ونحوهم

قوله: "عن سليمان بن بريدة رضي الله عنه" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وفيه دلالة على وجوب الدعوة إلى الجزية أيضا. وهو مقيد بما إذا لم تبلغهم إننا ندعو إلى الجزية بعد الدعاء إلى الإسلام، وكانوا ممن تقبل منه الجزية، وأما من لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب فلا فائدة في دعائهم إلى الجزية،

باب ما يفعل بالعدو بعد الدعوة والنهي عن الغلول والغدر والمثلة إلخ

٣٨٠٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، النسخة الهندية ٢/٨٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٣١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال، النسخة الهندية ١/٢٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦١٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب وصية الإمام، النسخة الهندية ٢/٢٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٥٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث بريدة الأسلمي ٥/٣٥٢، رقم:٢٣٣٦٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب الدعوة قبل القتال، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٣٦، رقم:٣٢٨١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٨٤، رقم:٣٣١٢.

ما أجابوك فاقبل منهم و كف عنهم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم و كف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دراهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم و كف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم". الحديث رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وصححه (نيل الأوطار ١٣٣/٧).

لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام، قال الله تعالى: "تقاتلونهم أو يسلمون" (*١)، كذا في "الهداية". (٣٤٠/٢) (*٢).

وفي "المنتقى" متن "نيل الأوطار": إن الحديث حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب إلخ. أي بل تقبل من المجوس وعبدة الأوثان من العجم أيضا. وأما من العرب ففيه خلاف سيأتي تحقيقه فيما سيأتي، وفي "نيل الأوطار" (١٣٤/٧): قوله: " ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شي ء إلخ". ظاهر هذا أنه لا يستحق من كان بالبادية ولم يهاجر نصيبا في الفيء والغنيمة إذا لم يجاهد. وبه قال الشافعي وفرق بين مال الفيء والغنيمة وبين مال الزكاة، وقال: إن للأعراب حقا في الثاني دون الأول، وذهب مالك وأبو حنيفة والهادوية إلى عدم الفرق بينهما، وأنه يجوز صرف كل واحد منهما في مصرف الآخر. وزعم أبو عبيد أن هذا الحكم منسوخ، وإنما كان في أوائل الإسلام، وأجيب بمنع دعوى النسخ (*٣)اه.

(*١) سورة الفتح رقم الآية: ١٦.

(*٢) انظر الهداية، كتاب السير، باب كيفية القتال، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٦٠/٢، المكتبة البشرى كراتشي ١٩٦/٤.

(*٣) انظر المنتقى مع النيل، كتاب الجهاد والسير، باب الدعوة قبل القتال، ←

٣٨٠٩ - عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا قال: "انطلقوا بسم الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين" أخرجه أبوداؤد (جمع الفوائد ٢/٨).

٣٨١٠ - عن سمرة رفعه: "اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا

قلت: وسيأتي البحث فيه أيضا في بابه فانتظر. ولا شك أن الولاية كانت منوطة بالهجرة في أوائل الإسلام منقطعة عمن لم يهاجر إلى المدينة، قال الله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ (*٤)، والفيء والغنيمة إنما هي لأهل الولاية من المسلمين فكان من أسلم من أهل البادية، ولم يهاجر محروما عن الفيء والغنيمة، ثم لما نسخت الهجرة ولم تبق فريضة على أهل العرب نسخ حكم تعلق الولاية بها لزوال الحكم بزوال العلة، فالأعراب المقيمون بسواد دار الإسلام من مصارف الفيء أيضا، وأما المسلمون المقيمون بدار الحرب فلا حق لهم في الفيء أصلا.

قوله: "عن أنس وعن سمرة رضي الله عنهم إلخ. قلت: والمراد بالشيوخ في حديث سمرة المقاتلة منهم، وأما من كان شيخا فانيا هرما فلا يقتل كما دل عليه حديث أنس إلا أن كان ذا رأي في الحرب وتدبير. فلا يرد قتل الصحابة دريد بن الصمة

← مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٣٧، تحت رقم الحديث:٣٢٨١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٨٤، تحت رقم الحديث:٣٣١٢.

(*٤) سورة الأنفال رقم الآية:٧٢.

٣٨٠٩ - أخرجه أبوداؤ في سننه بسند فيه مقال، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، النسخة الهندية ٢/٣٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦١٤.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، أحكام وأسباب تتعلق بالجهاد، بتحقيق أبي علي سليمان بن دريع، مكتبة ابن كثير الكويت ٢/٤٨٥، رقم:٦١٧٥.

٣٨١٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، النسخة الهندية ٢/٣٦٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٧٠. ←

شرحهم يعني من لم ينبت منهم" أخرجه الترمذي وأبوداؤد، كذا في "جمع الفوائد" (٨/٢).

وكان قد بلغ مائة وعشرين سنة، ولكنه كان ذا رأي في الحرب حضر حنينا يدبر أمر قومه. وقصة قتله أخرجها الشيخان والتفصيل في "فتح الباري" (*٥) (٣٤/٦). ودلالة الأحاديث على حرمة قتل الولدان والنساء ظاهرة. ويستثنى منه تبييت العدو إذا أغير عليه، فقتل من الذرية من غير قصد ضرورة التوصل إلى العدو، بدليل ما أخرجه الأئمة الستة عن الصعب بن جثامة: "أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونساءهم، فقال عليه الصلاة والسلام: "هم منهم" (*٦)، وفي لفظ "من آباءهم"، وأما مع عدم الحاجة

← وأخرجه الترمذي في جامعه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب، أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، النسخة الهندية ٢٨٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٨٣.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، أحكام وأسباب تتعلق بالجهاد، بتحقيق أبي علي سليمان بن دريع، مكتبة ابن كثير الكويت ٤٨٥/٢، رقم:٦١٧٧.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتب المغازي، باب غزوة أوطاس، النسخة الهندية ٦١٩/٢، رقم:٤١٥٣، ف:٤٣٢٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسىٰ وأبي عامر رضي الله عنهما، النسخة الهندية ٣٠٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٤٩٨.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، مكتبة دارالريان ٦٣٧/٧-٦٣٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥١/٨-٥٢، رقم:٤١٥٣، ف:٤٣٢٣.

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان، النسخة الهندية ٤٢٣/١، رقم:٢٩٢٠، ف:٣٠١٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، النسخة الهندية ٨٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٤٥. ←

فالعمل على حديث أنس وسمرة وابن عمر وغيرهم. والمنع من قتلهم لوجهين، أحدهما أنهم غنيمة للمسلمين فلا يجوز إتلافها والثاني أن الشارع ليس من غرضه فساد العالم وإنما غرضه إصلاحها، وذلك يحصل بإهلاك المقاتلة، وما يثبت للضرورة يتقدر بقدرها، قاله الزيلعي في "نصب الراية" (*٧) (١١٨/٢). وفي حديث ابن بريدة النهي عن المثلة وهو مجمع عليه. وقد اختلف في أن المثلة التي وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم كانت جزاء مثلة ارتكبها المرتدون مع المسلمين أو وقعت ابتداء ثم نسخت، ففي "فتح الباري" (٢٩٣/٢) في شرح حديث المثلة ما نصه ومال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس: "إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة" (*٨)، وقصر من اقتصر في عزوه للترمذي

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، النسخة الهندية ٣٦٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٧٢.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء، النسخة الهندية ٢٨٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٧٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب الغارات والبيات وقتل النساء والصبيان، النسخة الهندية ٢٠٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٣٩.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، إصابة نساء المشركين في البيات بغير قصد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٥/٥، رقم:٨٦٢٢.

(*٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب كيفية القتال، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٨٧/٣.

(*٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين، النسخة الهندية ٥٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٧١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، النسخة الهندية ٢١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٣. ←

والنسائي وتعقبه ابن دقيق العيد، بأن المثلة في حقهم وقعت من جهات وليس في الحديث إلا السمل، فيحتاج إلى ثبوت البقية قلت: كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ. قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة: هذا الحديث ينسخ كل مثله وتعقبه ابن الجوزي، بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ، قلت: يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد (*٩) من حديث أبي هريرة رضي اللّٰه عنه عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة "وقد صدر الإذن والنهي" وروي قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولموسى بن عقبة في المغازي وذكروا أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم نهي بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة، وإلى هذا مال البخاري وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي. (*١٠)اه

قلت: ولعلك قد عرفت بما ذكر أن المثلة التي وقعت من النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لم تكن ابتداء بل إنما كانت قصاصا ثم نسخت مطلقا أي ولو على سبيل القصاص إذا كان مرتكبها يستحق القتل فلا يمثل به بل يقتل فقط. وإذا كان لا يستحق القتل فيمثل به قصاصا لقوله تعالى: ﴿إن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ (*١١)،

← وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب المحاربة، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث، النسخة الهندية ٢/١٥٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠٤٨.

(*٩) انظر الصحيح للبخاري، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب اللّٰه، النسخة الهندية ١/٤٢٣، رقم:٢٩٢٣، ف:٣٠١٦.

(*١٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، مكتبة دارالريان ١/٤٠٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٤٤٩، تحت رقم الحديث:٢٣٣.

(*١١) سورة المائدة رقم الآية:٤٥.

فـافهـم ذلك فـلـعـل الـحق لا يتجاوز عنه، وهذا هو مذهب الحنفية في الباب والله أعلم بالصواب.

ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهـم أو كـانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال، جاز رميها قصدا لأنها في معني المقاتل وكذلك الحكم في الشيوخ والولدان وسائر من منعنا من قتله منهم لما روى سعيد (هو ابن منصور) ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: لـمـا حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها، فـقـالت: هادونكم فارموا، فـرمـاها رجل من المسلمين فما أخـطأ ذلك منها كذا في "الـمغني" لابن قدامة (*١٢) (١٠/٤٠٢). قـال: ويـجـوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها لأنه من ضرورته اه، وقواعدنا تساعده.

(*١٢) أخـرجـه أبـوداؤد فـي مـراسيله (المحلق بسننه) باب في فضل الجهاد، النسخة الهندية ص:٧٣٣.

انـظـر الـمـغني لابن قدامة، كتاب الجهاد، فصل: ولو وقفت امرأة في صف الكفار، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/١٤١.



باب نصب المنجنيق على الكفار

٣٨١١ - عن مكحول "أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف" أخرجه أبوداؤد في "المراسيل"، ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي كرم الله وجهه (بلوغ المرام ١٢/١٥)،

باب نصب المنجنيق على الكفار

قوله: "عن مكحول إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وقال الواقدي في المغازي: وقال سلمان الفارسي يومئذ: يا رسول الله! أرى أن ينصب عليهم المنجنيق، فإنا كنا بأرض فارس ننصب المنجنيق على الحصون، فنصيب من عدونا وإن لم يكن منجنيق طال المقام، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل منجنيقا بيده، فنصبه على حصن الطائف، ويقال قدم به يزيد بن ربيعة وقيل غيره (*١)اه (زيلعي ١١٥/٢) وفي "الدر مع الشامية": وإلا يقبلوا الجزية نستعين بالله، ونحاربهم بنصب المجانيق ورميهم بنبل ونحوه اه" قال الشامي: وهو جمع منجنيق بفتح الميم عند الأكثر، وإسكان النون الأولى وكسر الثانية فارسية معربة تذكر وتأنيثها أحسن، وهي آلة ترمى بها الحجارة الكبار قلت: وقد تركت اليوم للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة.

باب نصب المنجنيق على الكفار

٣٨١١ - أخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) باب في فضل الجهاد، النسخة الهندية ص:٧٣٣.

وانظر بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٩/٤، رقم:١٢٠١.

(*١) انظر المغازي للواقدي، تسمية من استشهد بحنين، بتحقيق مارسدن جونس، مكتبة دار الأعلمي بيروت ٩٢٧/٣.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب السير، باب كيفية القتال، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٨٣/٣.

قلت: والمرسل إذا أورد بسند آخر موصولا ولو ضعيفا فهو حجة عند الكل كما ذكرناه في المقدمة.

قوله: ونحوه كرصاص (أي البندقة) وقد استغني به عن النبل في زماننا (*٢)اه (٣/٣٤٤). قلت: وأما محاربة الرعية المسلمة ملكها الكافر بالمقاطعة الجوعية، أو المظاهرة العامة فليس لها أصل في الشرع لم يستعملها أسلافنا المقيمون بدار الحرب مع ملكها قط، وإنما أخذها أبناء زماننا من أوربا ويجوز استعمال ما سوى الأول بعد النبذ إليهم على سواء إذا كنا نرجو الشوكة عليهم بذلك، وكان المقصود إعلاء كلمة الله، والدعاء إلى الدين، دون إحرار الوطن وإقامة السلطنة الجمهورية المركبة من أعضاء بعضهم مسلمون وبعضهم كفرة مشركون فإن بذل الجهد لذلك ليس من الجهاد في شيء لخلوه عن غرضه الأصلي وهو إعلاء كلمة الله، والدعاء إلى الدين القويم. والسلطنة المركبة من الأعضاء المسلمين والكافرين لا تكون سلطنة إسلامية قط، وإنما هي سلطنة الكفر لا سيما إذا كانت الكثرة لهم لا لنا، فإن المركب من الخسيس والشريف خسيس ومن الطيب والخبيث خبيث وأما مسألة الاستعانة بالكفار فسيأتي بيانها فانتظر! والله يتولى هداك.

وهل يجوز رمي النار بالمنجنيق ونحوها عليهم؟ وظاهر ما في الدر جواز ذلك لكنه مقيد كما في "شرح السير" بما إذا لم نتمكن من الظفر بهم بدون ذلك بلا مشقة عظيمة، فإن تمكنوا بدونها فلا يجوز؛ لأن فيه إهلاك أطفالهم ونسائهم ومن عندهم من المسلمين، كذا في "الشامية" (٣/٣٤٤) (*٣). قلت: ولي فيما علله به نظر، فإن الرمي

(*٢) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، كراتشي ٤/١٢٩، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٢٠٩.

(*٣) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب ما يحل للمسلمين أن يفعلوه بالعدو وما لا يحل، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٥٥٤

وانظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، كراتشي ٤/١٢٩، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٢٠٩.

بـالـحجارة و المدافع يقضي إلى ذلك أيضا بل العلة هي النهي عن التعذيب بالنار. فـلا يـجوز ارتكاب المنهي عنه بدون الاضطرار و حديث النهي رواه البخاري عن أبـي هـريرة أنه قال: " بعثنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و سلم في بعث فقال: "إن وجدتم فـلانـا وفـلانـا فـأحـرقـوهما بالنار" ثم قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و سلم حين أردنا الـخـروج "إنـي أمـرتـكـم أن تـحـرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا اللّٰه، فإن وجدتموهما فاقتلوهما (*٤)اه (١٠٥/٦ "مع الفتح") . قلت: وتحريق من حرق من الـصـحابة بعض أهل الردة محمول على أن خبر النهي لم يبلغهم، ودليل ذلك معارضة تـجـويز الصحابي يمنع صحابي آخر فإن عمر وابن عباس وغيرهما كرهوا ذلك مطلقا سـواء كـان بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصا وأكثر علماء المدينة يجيزون تـحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله الثوري والأوزاعي، ولكنه مقيد بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقا للظفر بالعدو، قاله الحافظ في "الفتح" (١٠٥/٦). (*٥)

(*٤) أخـرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب اللّٰه، النسخة الهندية ٤٢٣/١، رقم:٢٩٢٣، ف:٣٠١٦.

(*٥) انـظـر فتـح البـاري لـلحافظ، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب اللّٰه، مكتبة دارالريان ١٧٤/٦-١٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٥/٦-١٨٦، تحت رقم الحديث: ٢٩٢٣، ف:٣٠١٦.



باب تحريق أشجار دارالحرب وقطعها عند الحاجة

٣٨١٢ - عن ابن عمر قال: "حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث نخل بني النضير وقطع وهي البويرة" رواه البخاري (٥١٥/٢).

٣٨١٣ - عن يحيى بن سعيد "أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا له، وستجد قومًا فحصوا عن أوساط

باب تحريق أشجار دارالحرب وقطعها عند الحاجة

قوله: "عن ابن عمر إلخ" قلت: دلالته على تحريق الأشجار وقطعها ظاهرة وقيد

باب تحريق أشجار دارالحرب وقطعها عند الحاجة

٣٨١٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، النسخة الهندية ٥٧٥/٢، رقم:٣٨٨٦، ف:٤٠٣١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، النسخة الهندية ٨٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٤٦.

٣٨١٣ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الجهاد، النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٦٧، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٦٣/٩، رقم:٩٥٧.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو، النسخة القديمة ١٩٨/٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٦/٥، رقم:٩٤٣٨. ←

رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لأكله، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن" رواه مالك في "الموطأ" (ص:١٦٧). قال في "النيل" (١٤٩/٧): منقطع لأن يحيى بن سعيد لم يدرك زمن أبي بكر إلخ. قلت:

ذلك بالحاجة لأنه بغير ضرورة إتلاف الأموال وإضاعتها، وقد نهي عنه ويؤيد التقييد المذكور ما في أثر الصديق من النهي عنه أي عند عدم الحاجة إليه.

وفي " فتح القدير" (١٩٧/٥). ولأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم، وبذلك يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع. هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح باد كره ذلك، لأنه إفساد في غير محل الحاجة، وما أبيح إلا لها" (*١)اه. قلت: وإنما جاز إضاعة أموال المحاربين عند الحاجة، لكونها غير معصومة قبل استيلائنا عليهم. وأما بعد الاستيلاء وغلبة المسلمين فلا يجوز إضاعتها أصلا، وبهذا تبين خطأ المسلمين الذين أحرقوا ثيابا مملوكة لأنفسهم لتحريض الناس على مقاطعة التجارة في البز عن الممالك الأجنبية" فإن الله كره لكم" قال: وكثرة السؤال وإضاعة المال"، رواه الشيخان

← وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب الكف عن المثلة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٥٥/٧، رقم:٣٣٢٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٩٦، رقم: ٣٣٦٠.

(*١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب كيفية القتال، المكتبة الرشيدية كوئته ١٩٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣١/٥.

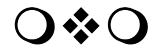
ولكن مقاطيع "الموطأ" وبلاغاته وجدت مسندة من غير طريق مالك، فهي حجة، كما ذكرناه في المقدمة.

وغيرهما عن المغيرة بن شعبة كذا في "العزيزي" (٣٥٢/١). (*٢)

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: لا يسألون الناس إلحافًا، النسخة الهندية ١٩٩/١-٢٠٠، رقم:١٤٥٥، ف:١٤٧٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، النسخة الهندية ٧٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧١٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، النسخة الهندية ٧٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧١٥.



باب النهي عن السفر بالقرآن إذا أخيف عليه

٣٨١٤ - حدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل، قالا: نا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو" رواه مسلم في "صحيحه" (١/١٣١). قلت: ورواه الإمام أحمد بلفظ: "نهى - النبي صلى الله عليه وسلم - أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو"، كما في "فتح الباري" (١/١٩٣). وأخرجه البخاري بلفظ: "نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو".

باب النهي عن السفر بالقرآن إذا أخيف عليه

قال المؤلف: وفي "شرح النووي" لمسلم (*١) (٢/١٣١): فيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث، وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم

باب النهي عن السفر بالقرآن إذا أخيف عليه

٣٨١٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، النسخة الهندية ١/٤٢٠، رقم:٢٨٩٨، ف:٢٩٩٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، النسخة الهندية ٢/١٣١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨٦٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن عمر ٢/٧، رقم:٤٥٢٥.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف، مكتبة دارالريان ٦/١٥٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/١٦٤، رقم:٢٨٩٨، ف:٢٩٩٠.

(*١) انظر شرح النووي على مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف، النسخة الهندية ٢/١٣١-١٣٢، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:١٤٤٣، تحت رقم الحديث:١٨٦٩.

فـلا كـراهة ولا مـنـع عـنـه حيـنـئـذ، لـعـدم الـعلة هذا هو الصحيح، وبه قال أبوحنيفة والبـخـاري وآخـرون. قـال ابـن عبـد البـر: أجـمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السـرايـا والـعسـكـر والـصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك ذلك أيضا، وفصل أبوحنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما. وقال بعضهم كالمالكية: واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى الـمـذكـور فيـه، وهو التمكن من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك. وإنما وقع الاختـلاف هـل يـصـح لـو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا؟ واستدل به على منع تعلم الـكـافر القرآن فمنع مالك مطلقا، وأجاز الحنفية مطلقا، وعن الشافعي قولان (*٢)اه (٩٤/٦). قـلـت: أجازه الحنفية إذا كان يرجى إسلامه وإن تعلمه الكافر لأجل الإيراد عـلـى أهل الإسلام بالوقوف على مذاهبهم فلا! وإذا لم يعرف هذا من ذاك فمكروه، اللّٰه تعالى أعلم. (وليراجع شرح السير). (*٣)

(*٢) ذكـره الـحـافـظ فـي فتـح البـاري، كتـاب الجهـاد والسير، بـاب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، مكتبة دارالريان ١٥٦/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٥/٦، تحت رقم الحديث:٢٨٩٨، ف:٢٩٩٠.

(*٣) انـظـر شـرح السيـر الـكبيـر، بـاب الجهاد ما يسع منه وما لا يسع، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢٠٥/١.



باب جواز المبارزة إذا علم أنه ينكي فيهم

٣٨١٥ – عن أسلم أبي عمران "قال: كنا بالقسطنطنية، فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم، حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلا، فصاح الناس سبحان اللّٰه! ألقى بيده إلى التهلكة،

باب جواز المبارزة إذا علم أنه ينكي فيهم

قوله: "عن أسلم إلخ" قال الحافظ: وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك من التأويل – إلى أن قال – : وهذا أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها. وأما قصرها عليه ففيه نظر، لأن العبرة بعموم اللفظ (أي لا بخصوص المورد اه). ثم قال: وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو،

باب جواز المبارزة إذا علم أنه ينكي فيهم

٣٨١٥ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في قوله عزوجل: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، النسخة الهندية ٣٤٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥١٢.

وأخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن غريب صحيح، أبواب التفسير، ومن سورة البقرة، النسخة الهندية ١٢٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٧٢.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٩/٦، رقم:١١٠٢٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، من سورة البقرة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١١٥٧/٣، رقم:٣٠٨٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب فرض الجهاد، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك الاتكال إلخ، مكتبة دارالفكر ٧٥/٥، رقم:٤٧١٨.

ولم أجده في الصحيح لمسلم.

انظر فتح الباري للحافظ، كتاب التفسير، باب قوله: وأنفقوا في سبيل اللّٰه ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة، مكتبة دارالريان ٣٣/٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٤/٧، تحت رقم الحديث:٤٣٣١، ف:٤٥١٦.

فقال أبو أيوب: أيها الناس! إنكم تأولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذه الآية فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها. رواه مسلم والنسائي وأبوداؤد والترمذي والحاكم وابن حبان (فتح الباري ١٣٨/٨).

فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك، أو يجرئ المسلمين عليهم، ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين والله أعلم، اه ملخصا (١٣٩/٨). (*١)

وفي "رد المحتار" عن شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئا بقتل أو بجرح أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، ومدحهم على ذلك فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم، فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه، فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت، لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد أن يكون فعله مؤثرا في باطنهم بخلاف الكفار (*٢)اه (٣٤٢/٣). قلت: وهذا إنجاز ما وعدته من قبل من الفرق بين الجهاد والأمر بالمعروف وأن الثاني ليس من

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التفسير، باب: وأنفقوا في سبيل الله، مكتبة دارالريان ٣٤/٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٥/٧، تحت رقم الحديث: ٤٣٣١، ف:٤٥١٦.

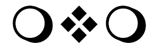
(*٢) راجع الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، مطلب: إذا علم أنه يقتل يجوزله أن يقاتل إلخ، كراتشي ١٢٧/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٦/٦.

وانظر شرح السير الكبير، لشمس الأئمة السرخسي، باب من يحل له الخمس والصدقة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٦٣/١.

باب مجاهدة الكفار، بل من باب مجاهدة الفسقة من المسلمين، فافهم. فقد زل هناك أقدام كثير من علماء زماننا.

وفي "الهندية" (١١٩/٣): وأما شرط إباحته (أي إباحة الجهاد) فشيئان أحدهما امتناع العدو عن قبول مادعي إليه من الدين الحق، وعدم الأمان والعهد بيننا وبينهم، والثاني أن يرجو الشوكة والقوة لأهل الإسلام باجتهاده أو باجتهاد من يعتقد في اجتهاده ورأيه، وإن كان لا يرجو القوة والشوكة للمسلمين في القتال فإنه لا يحل له القتال لما فيه من إلقاء نفسه في التهلكة" (*٣)اه.قلت: ودلالة الحديث الذي بدأنا به الباب على معناه ظاهرة وقيده الجمهور بما إذا علم أنه ينكي فيهم، بدليل النهي عن إلقاء النفس في التهلكة. والعبرة لعموم اللفظ كما تقدمت الإشارة إليه والله أعلم.

(*٣) انظر الفتاوى الهندية، كتاب السير، الباب الأول، في تفسيره شرعًا، وشرطه، وحكمه كوئته ١٨٨/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٥/٢.



باب جهاد النساء عند الضرورة

٣٨١٦ - عن أنس رضي الله عنه " أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا، فكان معها فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله! هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك قالت: يا رسول الله! أ قتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أم سليم! إن الله عزوجل قد كفى وأحسن، رواه مسلم (١١٦/٢).

باب جهاد النساء عند الضرورة

قوله: " عن أنس رضي الله عنه إلخ". قلت: وفي قوله صلى الله عليه وسلم "ما هذا الخنجر"؟ دلالة على أن النساء لا يقاتلن كالرجال وإلا لم يكن للسؤال معنى ثم سكوته صلى الله عليه وسلم على قولها: "اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه"، دليل على جواز قتالهن مدافعة إذا اضطررن إليه فافهم.

قال في الهداية: "والعجائز يخرجن في العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة. فأما الشواب فمقامهن في البيوت أدفع للفتنة، ولا يباشرن القتال لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند ضرورة" (*١)اه. قلت: ويؤيده ما أخرجه ابن سعد كما في "كنز العمال" (٢٨٥/٢) عن أم كبشة مرفوعا قال لها

باب جهاد النساء عند الضرورة

٣٨١٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، النسخة الهندية ١١٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨٠٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ١١٢/٣، رقم:١٢١٣٢.

(*١) انظر الهداية، كتاب السير، باب كيفية القتال، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٦١/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢٠١/٤.

رسـول الله صـلـى الله عـليـه وسـلم: "اجلسي! لا يتحدث الناس أن محمدا يغزو بامرأة" (*٢)اه. ولـعـلها أرادت القتال مثل الرجال فنهاها عنه، وأما الدفاع عند الـحـاجة فـليـس بـممنوع كما دل عليه حديث أم سليم، وكذا خروجهن لإقامة عـمـل يليق بهن فقد روى مسلم (١١٦/٢) عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عـليـه وسـلـم يـغـزو بـأم سـليـم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى" (*٣)اه. وأما تخصيص العجائز فلما في خروج الشواب من الـفتـنة، والـذي في بعض الروايات من خروج عائشة رضي الله عنها ونحوها من الشواب يوم أحد، فإن النساء كن يحضرن الجماعات في زمنه المبارك صلى الله عـليـه وسـلـم لـعـدم الـفتـنة إذ ذاك، ثـم نهـي عـنه لأجل المخافة عليهن فكذلك حـضـورهـن فـي الـجهاد على أن غزوة أحد كانت موضع النفير العام لما قد دهـم الـعـدو دار الإسـلام وفي مثل ذلك يصير الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسـلـمة، ولا نـزاع فيـه وإنما النزاع فيما إذا لم يكن فرض عين فافهم. وأمـا الـعجائز فلا بأس بخروجهن للطبخ والسقي ومداواة الجرحى. قال النووي فـي "شـرح مسـلـم" (١١٦/٢): "وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان مـنهـا لـغيـرهـم لا يـكـون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة" (*٤)اه.قلت:

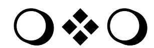
(*٢) أخـرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ترجمة أم كبشة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٨/٨، رقم: ٤٢٧٠.

وأورده عـلى المتقي في كنز العمال، كتاب الجهاد قسم الأقوال، الباب السابع في أحكام الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٥/٤، رقم:١١٢٦٣.

(*٣) أخـرجـه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، النسخة الهندية ١١٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٨١٠.

(*٤) ذكـره الـنـووي فـي شـرحـه عـلـى مسلم، كتاب الجهاد والسير: باب غزوة الـنساء مع الرجال، النسخة الهندية ١١٦/٢، وفي المنهاج، مكتبة دار بن حزم ص: ١٤١٠، تحت رقم الحديث: ١٨١٠.

وكل ما ورد عن الصحابيات من حضورهن القتال مع الصحابة في فتوح الشام وغيرها، فلم يكن إلا للطبخ والمداواة لمحارمهن وسقي الماء ونحوه، ولم يكن مقامهن في الصفوف بل في الأخبية والخيام، ولم يباشرن القتال إلا عند الضرورة إذا انهزم الرجال وخفن على أنفسهن من دهم العدو، فلا حجة في مثل تلك الوقائع لمن أنكر وجوب الحجاب على النساء فإن الصحابيات رضي الله عنهن لم يخرجن في العساكر بغير الحجاب قط ولم يباشرن القتال إلا باللثام إذا خفن على أنفسهن والمسلمين ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان.



باب من لا يجوز قتله في الجهاد

٣٨١٧ - عن رباح بن الربيع التميمي قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فرأي الناس مجتمعين فرأي امرأة مقتولة، فقال: "ما كانت هذه لتقاتل". رواه أبوداؤد والنسائي وابن حبان في صحيحه ومفهومه أنها لو قاتلت لقتلت (فتح الباري ١٠٣/٦).

٣٨١٨ - عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال: "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على امرأة مقتولة فقال: "ماكانت هذه لتقاتل؟ أدرك خالدا فقل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من لا يجوز قتله في الجهاد

قوله: "عن رباح" إلخ. وقوله: "عن المرقع بن صيفي إلخ" دلالتهما على أن المرأة لا تقتل ظاهرة، نعم! لو قاتلت لقتلت، كما يدل عليه مفهوم الحديث، ويؤيده

باب من لا يجوز قتله في الجهاد

٣٨١٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، النسخة الهندية ٣٦٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٦٩.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، قتل العسيف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٦/٥، رقم:٨٦٢٦.

وذكر ابن حبان في صحيحه إسناده صحيح، كتاب السير، ذكر خبر ثان يدل على أن النساء والصبيان من أهل الحرب، مكتبة دارالفكر ١٠٣/٥، تحت رقم الحديث:٤٧٩٨

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون إلخ، مكتبة دارالريان ١٧٢/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٢/٦، تحت رقم الحديث:٢٩٢٠، ف:٣٠١٣.

٣٨١٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق عمر بن المرقع، قال حدثني أبي عن جده رباح بن ربيع، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، النسخة الهندية ٣٦٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٦٩.

يـأمـرك أن لا تـقتـل ذرية ولا عسيـقـا"، رواه أحمد والنسـائي وابن مـاجة والـطـحـاوي وابـن حبـان والباوردي وابن قانع والطبراني وسعيد بن منصور ورواه أحـمـد وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة والطحاوي والبغوي وابن حبان والحاكم عن المرقع بن صيفي بن رباح، عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الـكـاتـب، قـال ابـن حـجـر فـي أطرافه: وهو المحفوظ،وادعى ابن حبان أن الطريقين محفوظان (كنز العمال ٢/ ٢٧٠).

ثـالـث أحـاديـث البـاب حيث أقر النبي صلى الله عليه وسلم قتلها على الوجه الذي ذكر له، وفي حديث المرقع دلالة على النهي عن قتل الذرية والأجير أيضا، لكن بشرط أن لا يـقـاتـلا قيـاسـا على المرأة فافهم. وذكر البيهقي عن الشافعي أنه ضعف حديث الـمـرقع بأنه ليس بالمعروف، وقال صاحب "الجوهر النقي": بل هو معروف أخرج له ابـن حبـان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدركه"، وروىٰ عنه أبو الزناد ويونس بن

وأخـرجـه ابـن مـاجة فـي سـنـنـه، كتـاب الجهاد، باب في الغارات والبيات وقتل النساء، النسخة الهندية ٢/ ٢٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٤٢.

وأخـرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، ذكر خبر ثان يدل على أن النساء والصبيان من أهل الحرب، مكتبة دارالفكر ٥/ ١٠٣، رقم:٤٧٩٨.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، قتل العسيف، مكتبة دارالفكر ٥/ ١٨٧، رقم:٨٦٢٧

وأخرجه أحمد في مسنده حديث حنظلة الكاتب الأسيدي٤/ ١٧٨، رقم:١٧٧٥٤.

وأخـرجـه الـحـاكـم فـي الـمستـدرك، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/ ٩٦٣، رقم:٢٥٦٥.

وأخـرجـه الـطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب ما ينهى عن قتله من النساء والـولـدان فـي دارالـحـرب، الـنسخة الهندية ٢/ ١٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٢٦، رقم:٥٠٥٤.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الجهاد، قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٧٠، رقم:١١٠٩٣.

٣٨١٩ - عن عكرمة "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأي امرأة مقتولة بالطائف، فقال: "أ لم أنه عن قتل النساء من صاحبها؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني، فقتلتها فأمر بها أن توارى"، أخرجه أبوداؤد في "المراسيل" (فتح الباري ١٠٣/٦)

٣٨١٨ - عن الصعب بن جثامة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبي إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهم، وقال الذهبي في "الكاشف": ثقة وحديثه هذا أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، والبيهقي في "المعرفة"، وقال: إسناد لا بأس به (*١) اه (٢٠٣/٢).

قوله: "عن الصعب رضي الله عنه إلخ. دلالته على أن لا بأس بقتل النساء

٣٨١٩ - أخرجه أبوداؤد في مراسيله (الملحق بسننه) باب في فضل الجهاد، النسخة الهندية ص:٧٣٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون، مكتبة دارالريان ١٧١/٦- ١٧٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٢/٦، تحت رقم الحديث:٢٩١٩، ف:٣٠١٢.

(*١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، ذكر خبرثان يدل على أن النساء والصبيان من أهل الحرب، مكتبة دارالفكر ١٠٣/٥، رقم:٤٧٩٨.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب ما جاء في قتل من لا قتال فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩/٧-٣٠، رقم:٥٤١٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٦٣/٣، رقم:٢٥٦٥.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجهاد، باب من رأي قتل من لا قتال فيه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٩٣/٩.

٣٨١٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان، النسخة الهندية ٤٢٣/١، رقم:٢٩٢٠، ف:٣٠١٢. ←

سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، ثم قال: هم منهم"، رواه الجماعة إلا النسائي، كذا في "النيل" (١٤٦/٧)، ورواه الطبراني في الكبير بلفظ أنه قال: يا رسول الله! أطفال المشركين نصيبهم في الغارة بالليل قال: لا تعمدوا ذلك ولا حرج، فإن أولادهم منهم، كذا في "كنز العمال" (٢٨٦/٢)

٣٨٢١ - عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

والذرية تبعا من غير عمد حيث لا مفر عن قتلهم ظاهرة.

قوله: " عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ" دلالته على أن أصحاب الصوامع لا يقتلون ظاهرة لكنه مقيد فالقيد الذي مر ذكره في قتل النساء. وفي "شرح السير":

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، النسخة الهندية ٨٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٤٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب قتل النساء، النسخة الهندية ٣٦٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٧٢.

وأخرجه الترمذي في جامعه،أبواب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، النسخة الهندية ٢٨٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٧٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب الغارات والبيات وقتل النساء والصبيان، النسخة الهندية ٢٠٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٣٩

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٨٨/٨، رقم:٧٤٥٥

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الجهاد، قسم الأقوال، الباب السابع في أحكام الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٦/٤، رقم:١١٢٨٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب جواز تبييت الكفار إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٥٢/٧، رقم:٣٣١٨، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٩٤، رقم:٣٣٤٩.

٣٨٢١ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٣٠٠/١، رقم:٢٧٢٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٥٣/٧، رقم:٣٣٢٤، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٩٥، رقم:٣٣٥٥. ←

إذا بعث جيوشه قال: "أخرجوا بسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولاتقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع"، رواه الإمام أحمد، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف، وثقه أحمد، كذا في "النيل" (١٤٧/٧-١٤٨) قلت: وقال العجلي أيضا: حجازي ثقة. كما في "التهذيب" (١٠٤/١)، والاختلاف لا يضر فالحديث حسن.

٣٨٢٢ - عن خالد بن الفزر حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله،

"إذا أغلقوا أبواب الصوامع على أنفسهم فإنهم لا يقتلون، وإذا كانوا ينزلون إلى الناس، ويصدر الناس عن رأيهم في القتال فيقتلون (*٢)اه (٣٣/١)

قوله: "عن خالد بن الفزر إلخ دلالته على أن الشيخ الفاني لا يقتل ظاهرة، وفي "نيل الأوطار (٤٨/٧) قوله: "لاتقتلوا فانيا" ظاهره أنه لا يجوز قتل شيوخ المشركين

← وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، وهو متكلم فيه، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١٢٨/١، رقم:١٥٨.

(*٢) انظر شرح السير الكبير، باب وصايا الأمراء في بعث السرايا، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٤١/١.

٣٨٢٢- أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، النسخة الهندية ٣٥٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦١٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب الكف عن قصد النساء، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٥٣/٧، رقم:٣٣٢٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٩٥، رقم:٣٣٥٤.

وفي سنده خالد بن الفزر، وهو مقبول كما في التقريب للحافظ، حرف الخاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٨٩، رقم:١٦٧٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٩٠، رقم:١٦٦٥.

وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الخاء، مكتبة دار الفكر ٥٢٩/٢، رقم:١٧٢٤.

لا تقتلوا شيخا فانيا ولاطفلا ولاصغيرا ولا امرأة ولاتغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"، رواه أبوداؤد (١/٣٥٩). قال الشوكاني: وفي إسناده خالد بن الفزر - بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة - وليس بذاك، (نيل ٧/١٤٧). قلت: سكت عنه أبوداؤد، وفي "التقريب" (ص:٥١): "مقبول"، وفي "التهذيب" (٣/١١٢): وقال أبو حاتم: "شيخ" وذكره ابن حبان في "الثقات"اه، فالحديث حسن.

ويعارضه حديث "اقتلوا شيوخ المشركين" (الذي رواه الترمذي) (*٣) وتمامه واستحيوا شرخهم. والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا. قال الترمذي: حسن صحيح غريب (١/١٩٢). وقد جمع بين الحديثين بأن الشيخ المنهي عن قتله في الحديث الأول هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار، ولامضرة على المسلمين وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله: شيخا فانيا والشيخ المأمور بقتله في الحديث الثاني هو من بقي فيه نفع للكفار ولو بالرأي، كما في دريد بن الصمة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقي دريد بن الصمة، وقد كان نيف على المائة، وقد أحضروه ليدبر لهم الحرب فقتله أبوعامر ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منفيه. كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه والقصة معروفة (*٤)اه.

(*٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، النسخة الهندية ١/٢٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٨٣.

(*٤) قصة دريد بن الصمة، أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، النسخة الهندية ٢/٦١٩، رقم:٤١٥٣، ف:٤٣٢٣.

وأخرجها مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر رضي الله عنهما، النسخة الهندية ٢/٣٠٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٤٩٨.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجهاد والسير، باب الكف عن قصد النساء والصبيان إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٥٤-٢٥٥، تحت رقم الحديث:٣٣٢٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٩٦، تحت رقم الحديث: ٣٣٥٤.

٣٨٢٣ - عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين، قال: "انطلقوا بسم الله فذكر الحديث. وفيه: لا تقتلوا وليدا طفلا، ولا امرأة ولا شيخا كبيرا ولا تغورن عين ولا تعقرن شجرا يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة ولا تغدروا ولا تغلوا". رواه البيهقي وقال: إسناده ضعيف إلا أنه يتقوى بشواهد (كنز العمال ٣٩٦/٢)

٣٨٢٤ - عن عطية القرظي رضي الله عنه قال: "عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي"، رواه الترمذي (١٩٢/١)، وقال "حسن صحيح".

قوله: "عن علي رضي الله عنه إلخ. دلالته على ما دل عليه الحديث السابق ظاهرة.

قوله: "عن عطية القرظي رضي الله عنه إلخ. قلت: دلالته على ما فيه ظاهرة، ولا دليل فيه على كون الإنبات علامة للبلوغ، فإن مدار القتل على دفع الفساد، فمن يتوقع ذلك منه جاز قتله منهم سواء كان بالغا أو غير بالغ، ويدل على أن البلوغ غير معتبر في القتال ما في "الجوهر النقي" (٢٨/٢): عن سمرة بن جندب رضي الله عنه،

٣٨٢٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٨٦/١٣، رقم:١٨٦٦٥.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الجهاد، قسم الأفعال، باب في أحكام الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٥/٤، رقم:١١٤٢١.

٣٨٢٤ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، النسخة الهندية ٢٨٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٨٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، النسخة الهندية ١٨٢/٢، مكتبة دار السلام الريا ض رقم:٢٥٤١.

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الأنصار في كل عام فيلحق من أدرك منهم، فعرضت عامًا فألحق غلاما وردني فقلت: يا رسول الله! لقد ألحقته ورددتني ولو صارعته لصرعته، قال: فصارعه فصارعته فصرعته فألحقني. قال الحكم: صحيح الإسناد (*٥) اه. فالإجازة للتقال منوطة بإطاقته والقدرة عليه، فمن كان من غلمان المسلمين مطيقا للقتال يجوز إلحاقه بالمقاتلة بالغا كان أولا، وكذا من كان من غلمان الكفار مطيقا له قادرا عليه يجوز قتله، سواء كان بالغا أو غير بالغ فلم يثبت بحديث عطية كون الإنبات علامة للبلوغ بل كونه علامة لإطاقة القتال والقدرة عليه وأيضا فقد روى الحاكم في "المستدرك" عن عامر بن سعد عن أبيه أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى، وأن تقسم أموالهم وذراريهم، صححه الذهبي في "تلخيصه" (١٢٤/٢). وفيه أيضا عن مجاهد عن عطية أخبره أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جردوه يوم قريظة لم يروا الموسى جرت على عانته فتركوه من القتل. صححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي (١٢٤/٢) (*٦). فكان ترك من لم ينبت ولم يجر على عانته الموسىٰ لعدم دخوله في حكم معاذ لا لكونه غير بالغ شرعًا، نعم! ثبت بالحديث أن من أنبت شعره وجرت عليه الموسىٰ غير داخل في الذرية بل هو معدود من المقاتلة، وقد مر أن حكم القتال منوط بإطاقته والقدرة عليه دون البلوغ، فافهم. وهو محمل ما روي عن أبي بصرة وعقبة بن عامر حين اختلف في ابن قرع المهري، هل يسهم له من الغنيمة أم لا؟ فقالا: انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له فنظر إليه بعض القوم فإذا هو قد أنبت فقسموا له،

(*٥) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الحجر، باب البلوغ بالسن، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٥٦/٦.

(*٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٦٤/٣، رقم:٢٥٦٩-٢٥٧٠.

٣٨٢٥ - عن الواقدي عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: شهد أبو حذيفة بدرًا، ودعا أباه عتبة إلى البراز فمنعه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم"، رواه الحاكم والبيهقي (التلخيص الحبير ٢/٣٧). قلت: الواقدي فيه كلام والراجح عندنا توثيقه كما مر غير مرة.

٣٨٢٦ - عن مالك بن عمير قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم، فسمعت منه لك مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء آخر فقال يا نبي الله! إن لقيت أبي فتركته، وأحببت أن يليه غيري،

كما في "المغني" (١٠/٣٩٨) (*٧). فغاية ما فيه أن الإنبات علامة كون الصبي مطيقا للقتال دون بلوغه والله تعالى أعلم.

قوله: "عن الواقدي إلخ. قلت: دلالته على أن الولد لو ظفر بوالده الكافر لا يبارزه ظاهرة. وهو من حسن الأدب بأبيه فلو فعل جاز كما يدل عليه الحديث الآتي

(*٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل: والصبي يرضخ له، ولايسهم له، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٩٦.

٣٨٢٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذي رحمه من أهل البغي، مكتبة دارالفكر ١٢/٣٥٩، رقم:١٧٢٤٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بتغيير يسير، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب أبي حذيفة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥/١٨٦٥، رقم:٤٩٨٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٢/٣٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٧٢، رقم:١٨٥٨

٣٨٢٦ - أخرجه أبوداؤد في مراسيله (الملحق بسننه) باب في فضل الجهاد، النسخة الهندية ص:٧٣٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه، مكتبة دارالفكر ١٣/٢٤٥، رقم:١٨٣٣٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٢/٣٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٧٣، رقم:١٨٥٩. ←

فسكت عنه، رواه أبوداؤد في "المراسيل" (ص:٣٦)، وعزاه في "التلخيص" (٣٧/٢) إلى مراسيل أبي داؤد والبيهقي بلفظ "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم، فسمعت منه مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه" اه وفي "الجوهر النقي" (١٩٦/٢): قال البيهقي: "مرسل جيد" اه.

بعد هذا. فإنه صلى الله عليه وسلم أقر الأمرين ولم ينكر أحدهما، فما في رواية الواقدي يحمل على الاستحباب قال المحقق في "الفتح": ولا ينبغي أن ينصرف عنه ويتركه لأن يصير حربا علينا بل يشغله بالمحاولة، بأن يعرقب فرسه أو يطرحه عن فرسه ويلجئه إلى مكان ولا يدعه أن يهرب إلى أن يجيء من يقتله، فأما إن لم يتمكن من دفعه عن نفسه إلا بالقتل فليقتله (*٨) اه (٢٠٤/٥). قلت: ومفهومه أنه إذا لم يمكن أن يدركه آخر جاز قتله كيلا يكون حربا على المسلمين، فليتأمل.

فإن قيل: إن سكوته صلى الله عليه وسلم عمن قتل أباه إنما كان لما صدر عن أبيه الكافر عن سبه صلى الله عليه وسلم فمقتضاه أن يقيد الجواز بنحوه. قلنا: الشرك بالله والكفر به أشد من سب النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا جاز قتله لسب النبي صلى الله عليه وسلم جاز لشركه بالله أيضا، فافهم.

← وانظر الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب السير، باب المسلم، يتوقى في الحرب قتل أبيه، مكتبة مجلس دائرة المعارف، حيدرآباد ٢٧/٩.

(*٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب كيفية القتال، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٠٤/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٩/٥.

أبواب الموادعة ومن يجوز أمانه

باب جواز الموادعة مع العدو إذا كان خيرًا

٣٨٢٧ - عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة وإنه لا إسلال ولا إغلال، رواه أبوداؤد (٢/٢٥) وسكت عنه، وأخرجه البخاري ومسلم أيضا.

باب جواز الموادعة مع العدو إذا كان خيرًا

قوله: "عن المسور بن مخرمة إلخ" قلت: وفي "التلخيص الحبير" (٢/٣٨١): وقال البيهقي: "والمحفوظ أن المدة كانت عشر سنين كما رواه ابن إسحاق، وروي في الدلائل عن موسى بن عقبة وعروة في آخر الحديث فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين، وقال: هو محمول على أن المدة وقعت هذا القدر وهو صحيح. وأما أصل الصلح فكان على عشر سنين (ولكن قريشا غدرت بعد سنتين فلم تتم مدة الصلح عشرا) قال: ورواه عاصم العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر "أنها كانت أربع سنين) وعاصم ضعفه البخاري وغيره (*١)اه. وفي "الهداية": "ولأن الموادعة

باب جواز الموادعة مع العدو إذا كان خيرًا

٣٨٢٧ - أخرجه البخاري في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، النسخة الهندية ١/٣٧٧-٣٨٠، رقم:٢٦٥١، ف:٢٧٣١.

وأخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، النسخة الهندية ٢/١٠٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٨٥.

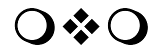
وأخرجه أبوداؤد في سننه بلفظه، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، النسخة الهندية ٢/٣٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٦٦.

(*١) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجزية، باب ماجاء في مدة الهدنة، مكتبة دارالفكر ١٤/٨٤، رقم:١٩٣٢٣-١٩٣٢٤. ←

جهـاد معنى إذا كان خيرا للمسلمين لأن المقصود وهو دفع الشرحاصل به ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها، بخلاف ما إذا لم يكن خيرا لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى (*٢)اه. قلت: دلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة. وقد بسطت الكلام (في تحقيق صلح الحديبية وأنه صلى الله عليه وسلم لم يصالحهم بإبطال شعائر الإسلام ولا رضي بشيء من الغضاضة في الدين المتين وإنما اصطلح معهم على شروط عدها بعض الصحابة غضاضة في دنياهم ظاهرا، وكان فيها غلبة الإسلام وعزته معنى) في رسالتي "الخير النامي لدفع شر النظامي" بالهندية، فلتراجع.

← وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب المهادنة، النسخة القديمة ٢/٣٨١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٢٤-٣٢٥، رقم:١٩٢٦.

(*٢) انظرالهداية، كتاب السير، باب الموادعة ومن يجوز أمانه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٦٣، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٠٤-٢٠٥.



باب تحريم الغدر ولو شيئا يسيرا

٣٨٢٨ - عن سليم بن عامر يقول: كان بين معاوية رضي الله عنه وبين أهل الروم عهد، وكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، فإذا رجل على دابة أو على فرس وهو يقول: الله أكبر، وفاء لا غدر، وإذا هو عمرو بن عبسة، فسأله معاوية عن ذلك فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء". قال: فرجع معاوية بالناس. ورواه الترمذي (١٩١/١)، وقال: "حسن صحيح".

باب تحريم الغدر ولو شيئا يسيرا

قوله: "عن سليم بن عامر إلخ" قال الطيبي: قوله: "وفاء لا غدر" فيه اختصار وحذف لضيق المقام أي ليكن منكن وفاء لا غدر يعني بعيد من أهل الله وأمة محمد صلوات الله عليه ارتكاب الغدر، وللاستبعاد صدر الجملة بقوله "الله أكبر" وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيرة بعد انقضاء المدة المضروبة، كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي كانوا يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا، كذا في " حاشية الترمذي" (١٩١/١). (*١)

باب تحريم الغدر ولو شيئا يسيرا

٣٨٢٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد، النسخة الهندية ٣٧٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥٩.

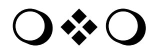
وأخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب السير، باب ما جاء في الغدر، النسخة الهندية ٢٨٧/١، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٥٨٠.

(*١) انظر حاشية الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في الغدر، النسخة الهندية ٢٨٧/١، رقم الحاشية:٣.

وحاصله أنه لا يجوز الدخول في دارالعدو في أيام الهدنة لأجل الإغارة عليه بعد انقضاء المدة، فإن العدو لا يتعرض للداخلين في داره أيام الهدنة للأمن من القتال، ولو تفرس أن الدخول للإغارة عليه بعد المدة لم يمكنهم من الاقتحام في بلاده أبدا فإن مدافعة المقتحم أشد من مدافعة الخارج عن البلاد، فكان سير المسلمين في بلاد العدو أيام الهدنة لأجل الإغارة بعد المدة غدراً به فإنه إنما مكنهم من السير فيها لكونه مأمونا من القتال في هذا المسير، وإلا لم يرض باقتحامهم في بلاده أصلا. فافهم، وكن من الشاكرين.

ثم راجعت شرح السير فرأيته قال في معنى الحديث بمثل ما قلته قال: فبين له عمرو بن عبسة السلمي أن في صنعه معنى الغدر لأنهم لا يعلمون أنهم أي المسلمين يدنون منهم يريدون غارتهم إنما يظنون أنهم يدنون منهم لأمان. وفي هذا دليل وجوب التحرز عما يشبه الغدر صورة ومعنى والله الموفق (*٢)اه (١٨٧/١)

(*٢) راجع شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب أعطي الأمان للمشركين ثم أصيبوا بعد أمانهم، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢٦٥/١.



باب إذا نقض العدو العهد في مدة الصلح جاز القتال بغير النبذ إليه

٣٨٢٩ - عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات عندها في ليلتها، فقام يتوضأ للصلاة فسمعته يقول في متوضئه: لبيك! لبيك! ثلاثا، نصرت نصرت ثلاثا، فلما خرج، قلت: يا رسول الله! سمعتك تقول في متوضئك: لبيك! لبيك!

باب إذا نقض العدو العهد في مدة الصلح جاز القتال بغير النبذ إليه

قوله: "عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها إلخ" قلت: دلالته على الباب من حيث أنه صلى الله عليه وسلم دعا الله عزوجل بقوله: "اللهم أعم عليهم خبرنا حتى نأخذهم بغتة" وهو ظاهر في أنه لم ينبذ إليهم لأنه لو أنبذ لم يكن لهذا الدعاء معنى فإنهم قد صاروا على حذر منه بالنبذ. قال الحافظ في "الفتح": "وفي مرسل أبي سلمة المذكور عند ابن أبي شيبة (رواه عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة كما ذكره الحافظ من قبل بأسطر) ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم

باب إذا نقض العدو العهد في مدة الصلح إلخ

٣٨٢٩ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٢/٤٣٣-٤٣٤، رقم:١٠٥٢.

وأخرجه الطبراني في الصغير، باب الميم، من اسمه محمد، النسخة القديمة ص:٢٠١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ص:٦٦٦-٦٦٧، رقم:٩٦٨.

وذكره الزيلعي في نصب الراية بألفاظ أخرى، كتاب السير، باب الموادعة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٩٠، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٩٨.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة، مكتبة دار الريان ٧/٥٩٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٦٦٢، تحت رقم الحديث:٤١١٠، ف:٤٢٧٤.

ثلاثا، نصرت ثلاثا، كأنك تكلم إنسانا، فهل كان معك أحد؟ فقال: هذا راجز بني كعب يستصرخني، ويزعم أعانت عليهم بني بكر، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر عائشة أن تجهزه ولا تعلم أحدا ثم ذكرت الحديث الطويل في خروجه صلى الله عليه وسلم لفتح مكة. وفيه: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم أعم عليهم خبرنا حتى نأخذهم بغتة" رواه الطبراني في "معجمه الكبير والصغير" (زيلعي ١/١٢٠). وذكره الحافظ في "الفتح" ببعض ألفاظ فهو حسن أو صحيح على قاعدته.

لعائشة: جهزيني ولا تعلمي أحدا، فدخل عليها أبوبكر فأنكر بعض شأنها فقال: ما هذا؟ فقالت له، فقال: والله ما انقضت الهدنة بيننا، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له أنهم أول من غدر، ثم أمر بالطرق فحبست فعمي على أهل مكة لا يتأتيهم خبر (*١)اه (٧/٤٠٠). قلت: وأما ما رواه البخاري عن هشام عن أبيه قال: "لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج أبوسفيان وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (*٢) إلخ، فمحمول على أن قريشا غلب على ظنهم ذلك لما صدر عنهم من نقض العهد لا أن مبلغا بلغهم ذلك حقيقة. وأما ما رواه ابن عائذ من حديث ابن عمر قال: "لم يغز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بعث إليهم ضمرة يخيرهم بين إحدى ثلاث، أن يودوا قتيل خزاعة وبين أن يبرأوا من حلف بكر أو ينبذ إليهم على سواء، فأتاهم ضمرة فخيرهم فقال قرظة بن عمر: لا نودي ولا نبرأ ولكنا نبذ إليه على سواء.

(*١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، حديث فتح مكة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢٠/٤٥١-٤٥٤، رقم:٣٨٠٥٥.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، با ب غزوة الفتح، مكتبة دارالريان ٧/٥٩٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٦٦٢، تحت رقم الحديث: ٤١١٠، ف:٤٢٧٤.

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، النسخة الهندية ٢/٦١٣، رقم:٤١١٥، ف:٤٢٨٠.

فانصرف ضمرة بذلك فأرسلت قريش أبا سفيان ليسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تجديد العهد، وكذلك أخرجه مسدد من مرسل محمد بن عباد بن جعفر فأنكره الواقدي وزعم أن أبا سفيان إنما توجه مبادرا قبل أن يبلغ المسلمين الخبر (وبنقض العهد من قريش) والله تعالى أعلم.

وفي مرسل عكرمة وفي مغازي عروة عند ابن إسحاق وابن عائذ نحوه، قاله الحافظ في "الفتح" (*٣) (٨/٤٩).وفي "الهداية" (٢/٥٤٣): "وإن بدأوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إلهم إذا كان ذلك باتفاقهم لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه، بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضا للعهد، ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم لأنه بغير إذن ملكهم، ففعلهم لا يلزم غيرهم، حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد، لأنه باتقاقهم معنى" (*٤)اه. قلت: وكذا لو قاتلوا بإذن أهل العقد والحل منهم فلا حاجة إلى النبذ إليهم كما فعلت قريش في قتال خزاعة وإعانة بني بكر عليهم، فإنه كان برأي الأشراف وأهل الرأي منهم كأبي سفيان وبديل بن ورقاء وصفوان بن أمية وسهل بن عمرو وغيرهم، وأولئك هم كانوا عمود الصلح وأساسه، فلم تكن حاجة إلى النبذ إليهم أصلا.

(*٣) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، مكتبة دارالريان ٧/٥٩٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٧، تحت رقم الحديث:٤١١٥، ف:٤٢٨٠.

(*٤) انظر الهداية، كتاب السير، باب الموادعة ومن يجوز أمانه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٦٣، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٠٦.

باب النهي عن بيع السلاح من أهل الحرب دون الطعام

٣٨٣٠ - عن عمران بن حصين "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة" رواه البيهقي في "سننه" والبزار في "مسنده" والطبراني في "معجمه"، قال البيهقي: رفعه وهم، والصواب أنه موقوف،

باب النهي عن بيع السلاح من أهل الحرب دون الطعام

قوله: "عن عمران بن حصين إلخ. قلت: فيه النهي عن بيع السلاح في الفتنة فإذا كان ذلك مكروها في زمان الفتنة ممن هو من أهل الفتنة، فلأن يكره حمله إلى دار الحرب للبيع منهم كان أولى، كذا في "شرح السير الكبير"

باب النهي عن بيع السلاح من أهل الحرب دون الطعام

٣٨٣٠ - أخرجه البزار في مسنده بسند فيه بحر بن كنيد وهو متكلم فيه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٦٣/٩، رقم:٣٥٨٩.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ١٣٦/١٨-١٣٧، رقم:٢٨٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، مكتبة دارالفكر ٢٢٥/٨، رقم:١٠٢٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الموادعة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٩١/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٩/٣.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها، مكتبة دارالريان ٣٧٨/٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٥/٤، تحت رقم الحديث:٢٠٥٣، ف:٢١٠٠.

وذكره ابن عدي في الكامل، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥١٦/٧، تحت رقم الحديث:١٧٤٧.

وفي سنده محمد بن مصعب، متكلم فيه، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٤٢٩/٧-٤٣٠، رقم:٦٥٥٥.

(زيلعي ٢/ ١٢٠). قلت: علقه البخاري بلفظ: "كره عمران بن حصين بيعه في الفتنة"، وفي "فتح الباري" (٤/ ٢٧٠): "وصله ابن عدي في الكامل من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران" اه.

قلت: وذكره الزيلعي مرفوعًا من رواية ابن عدي في "الكامل" أيضا، وفيه محمد ابن مصعب القرقساني، وقد تكلموا فيه، ولكن قال ابن عدي: ليس عندي برواياته بأس. وقال ابن قانع "ثقة"، كما في "تهذيب التهذيب" (٩/ ٣٦٠). فهو حسن الحديث، ورفع مثله حجة، على أن الموقوف حجة عندنا

(١٧٨/٣). وفيه أيضا: قال (محمد) رضي الله عنه: لا بأس بأن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ماشاء إلا الكراع والسلاح والسبي، وأن لا يحمل إليهم شيئا أحب إلي، لما في حمل الأمتعة إليهم للتجارة نوع مقاربة معهم. فالأولى أن لا يفعل، لأن المسلم مندوب أن يستبعد من المشركين، ولأنهم يتقوون بما يحمل إليهم من متاع أو طعام وينتفعون بذلك. والأولى للمسلم أن يحترز عن اكتساب سبب القوة لهم إلا أنه لا بأس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك بدليل أثر ثمامة، فذكره ثم قال: وأهل مكة يومئذ كانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فعرفنا أنه لا بأس بذلك (قلت: واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له فثبت بذلك صحة الزيادة التي ذكرها ابن هشام فافهم). قال: وهذا لأن المسلمين يحتاجو إلى بعض ما في ديارهم من الأدوية والأمتعة، فإذا منعناهم ما في ديارنا فهم يمنعون أيضا ما في ديارهم، وإذا دخل التاجر إليهم ليأتي المسلمين بما ينتفعون به من ديارهم فإنه لا يجد بدأ من أن يحمل إليهم بعض ما يوجد في ديارنا، فلهذا رخصنا للمسلمين في ذلك إلا الكراع والسبي والسلاح، فإنه لا يحمل إليهم شيء من ذلك، وهذا منقول عن إبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهم.وهذا لأنهم ينتفعون بالكراع، والسلاح على قتال المسلمين، وقد أمرنا بكسر شوكتهم وقتل مقاتلتهم بدفع فتنة محاربتهم، كما قال الله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ (*١)، فعرفنا أنه لا رخصة

(*١) سورة البقرة رقم الآية:١٩٣.

أيضا إذا لم يعارض المرفوع وهو كذلك.

٣٨٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاء ت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي خير يا محمد! إن تقتلني تقتل ذا دم،

في تقويتهم على محاربة المسلمين، وإذا ثبت هذا في الكراع والسلاح ثبت في السبي بطريق الأولى، لأنه إما أن يقاتل بنفسه أو يكون منهم من يقاتل، وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بآلة القتال، وكذلك الحديد الذي يصنع منه السلاح؛ لأنه مخلوق لذلك في الأصل، كما في قوله تعالى: ﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد﴾ (*٢) والمصنوع منه وغير المصنوع في كراهية الحمل إليهم سواء. وهذا لأن الحديد أصل السلاح والحكم الثابت فيما يحصل من أصل يكون ثابتا في الأصل، وإن لم يوجد فيه ذلك المعنى، ألا ترى أن المحرم إذا كسر بيض الصيد يلزمه الجزاء كما يلزمه بقتل الصيد (*٣)اه (٣/١٧٧-١٧٨).

٣٨٣١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، النسخة الهندية ٢/٦٢٧، رقم:٤١٩٨، ف:٤٣٧٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، النسخة الهندية ٢/٩٣-٩٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٦٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الأسير يوثق، النسخة الهندية ٢/٣٦٣-٣٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٧٩.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، مكتبة دارالريان ٧/٦٨٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٠٩، رقم:٤١٩٨، ف:٤٣٧٢.

(*٢) سورة الحديد رقم الآية:٢٥.

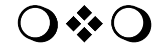
(*٣) انظر شرح السير الكبير، باب ما يكره إدخاله دارالحرب ومالايكره ١/١٤٠٨-١٤١٠.

وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد فقال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي ما قلت لك، فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، يا محمد! والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي (فذكر الحديث الطويل - وفيه - قال ثمامة:) وإن خيلك أخذتني، وأناأريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ قال: لا والله ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله، لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري، وفي "فتح الباري" (٦٩/٨): زاد ابن هشام: "ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا، فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنك تأمر بصلة الرحم فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم" اه. وهذه الزيادة صحيحة أو حسنة على قاعدة الحافظ في الأحاديث المزيدة في "الفتح".

بحث الشراء من أهل الحرب:

قلت: وهذا حكم بيع السلاح والطعام من أهل الحرب، فلا يجوز حمل السلاح إليهم من دار الإسلام ويجوز حمل الثياب والطعام. وأما الشراء من أهل الحرب فيجوز مطلقا سواء كان شراء السلاح أو شراء الثياب والطعام فإن في ذلك تقوية للمسلمين، وما قيل: إن في الشراء منهم تقوية لهم على محاربة المسلمين لما يحصل لهم من الدراهم والدنانير ففاسد؛ لأن الدراهم والدنانير ليست بآلة القتال كما لا يخفى، فلا يصح الاستدلال بآثار النهي عن بيع السلاح من أهل الحرب على النهي

عـن شـراء الثيـاب وغيـرهـا مـنهـم. نـعم! إن كان للمسلمين إمام ورأي المصلحة في مقاطعة التجارة عن أهل الحرب في الثياب وغيرها، فله أن يمنع المسلمين عن التجارة معهم فيما شاء، وحينئذ يجب علينا مقاطعة التجارة عنهم بأمر الإمام. وأما بدون ذلك فـلا، فإن حكم الشراء منهم عكس حكم البيع فلا دلالة للأثر على حرمته أصلا فافهم. والله تعالى أعلم.



باب من يصح أمانه

٣٨٣٢ - عن علي رضي الله عنه في حديث طويل مرفوعًا: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" رواه مسلم (٢٢/١)

باب من يصح أمانه

قوله: "عن علي رضي الله عنه إلخ" قلت: استدل به محمد والشافعي رحمهما الله تعالى على صحة أمان العبد المحجور، قالا: الذمة العهد، والأمان نوع عهد، والعبد المسلم أدنى المسلمين فيتناوله الحديث، ولأن حجر المولى يعمل في التصرفات الضارة دون النافعة بل هو في التصرفات النافعة غير محجور كقبول الهبة والصدقة، ولا مضرة للمولى في أمان العبد بتعطيل منافعه عليه، لأنه يتأدى في زمان قليل بل ولسائر المسلمين فيه منفعة، فلا يظهر انحجاره عنه فأشبه المأذون بالقتال.

وقال أبوحنيفة وأبويوسف: لا يصح أمان العبد المحجور، لأن الأصل في الأمان أن لا يجوز لأن القتال فرض، والأمان يحرم القتال إلا إذا وقع في حال يكون بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال في هذه الصورة، فيكون قتالا معنى، إذ الوسيلة إلى الشيء حكمًا حكم ذلك الشيء. وهذه حالة لا تعرف إلا بالتأمل والنظر في حال المسلمين في قوتهم وضعفهم. والعبد المحجور لاشتغاله بخدمة المولى لا يقف عليهما فكان أمانه تركا للقتال صورة ومعنى، فلا يجوز (وأيضا فالظاهر أن المولى لا يحجره عن الجهاد الذي هو عبادة إلا لعدم أمنه من منا صحته للكفرة وعدم وثوقه بمؤدته لأهل الإسلام فكان متهما في أمانه لهم،

باب من يصح أمانه

٣٨٣٢ - أخرجه البخار في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر، النسخة الهندية ٤٥١/١، رقم:٣٠٧٦، ف:٣١٧٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، النسخة الهندية ٤٤٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٧٠.

٣٨٣٣ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن المرأة لتأخذ للقوم، يعني تجير على المسلمين" رواه الترمذي في "سننه" (١٩١/١)، وقال؛ حسن غريب، وفي "نصب الراية" (١٢٣/٢): قال الترمذي في "علله الكبير": وسألت محمد بن إسماعيل - البخاري - عن هذا الحديث، فقال: "هو حديث صحيح".

٣٨٣٤ - عن أم هانيء بنت أبي طالب، قلت: يا رسول الله! زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء" رواه مسلم، وهو قطعة من حديث طويل.

فأشبه التاجر في دار الحرب والأسير فيها والذي أسلم هناك)، فبهذا فارق المأذون لأن المأذون بالقتال يقف على هذه الحالة فيقع أمانه وسيلة للقتال فكان إقامة للفرض معنى (وأيضا فقد زالت عنه التهمة بوداد الكفرة بإذن مولاه له في الجهاد كذا في "البدائع" (١٠٦/٧). (*١)

٣٨٣٣ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن غريب، أبواب السير، باب ما جاء في أمان المرأة والعبد، النسخة الهندية ٢٨٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٧٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الموادعة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٩٥/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٥/٣.

وذكره الترمذي في العلل الكبير، ما جاء في أمان المرأة والعبد، بتحقيق صبحي السامرائي أبوالمعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، مكتبة عالم الكتب بيروت ص:٢٦١، رقم:٤٧٥

(*١) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب السير، فصل في بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال كراتشي ١٠٦/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٧٢/٦.

٣٨٣٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، النسخة الهندية ٥٢/١، رقم:٣٥٥، ف:٣٥٧.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، النسخة الهندية ٢٤٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٣٦.

٣٨٣٥ - حدثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن زيد الرقاشي قال: شهدت قرية من قرى فارس يقال لها "شاهرتا" فحاصرناها شهرًا حتى إذا كنا ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم، انصرفنا عنهم عند المقيل

وأما الحديث فلا يتناول المحجور، لأن الأدنى إما أن يكون من الدناءة وهي الخساسة، وإما أن يكون من الدنو وهو القرب، والأول ليس بمراد لأن الحديث يتناول المسلمين بقوله عليه الصلاة والسلام: "المسلمون تتكافأ دماء هم" (*٢)، ولاخساسة مع الإسلام، والثاني لا يتناول المحجور لأنه لايكون في صف القتال فلا يكون أقرب إلى الكفرة، وأيضا فإن المراد بالأدنى الأقل عددا، وهو الواحد وهو احتراز عن اشتراط الجماعة في الأمان، فالمعنى أن أمان الواحد من المسلمين جائز لا يشترط له الجماعة. وعلى هذه فالحديث ساكت عن أمان العبد بل المتبادر منه الواحد الحر، لأن المطلق إذا أطلق يراد به الفرد الكامل، وأيضا فلما كان الأمان في معنى القتال فلا يصلح له إلا من كان من أهل القتال بالمسابقة، والعبد المحجور بمعزل عن ذلك، وأما المرأة فهي أهل له وإنما منعت عن القتال لعارض ظهور العورة، واستدلال الكفرة بقتالهن على ضعف المسلمين، فإذا حضرت القتال زال العارض وظهر حكم الأهلية فافهم.

قوله: حدثنا معمر إلخ، قلت: استدل محمد والشافعي بظاهره على صحة أمان

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، النسخة الهندية ٢/٣٧٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥١.

٣٨٣٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب الجوار وجوار العبد والمرأة، النسخة القديمة ٥/٢٢٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٥٢، رقم:٩٤٩٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، في أمان المرأة والمملوك، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/١٠٥، رقم:٣٤٠٧٥.

وفي سنده فضيل بن زيد الرقاشي، وثقه ابن معين كما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، مسألة:٧٤٣، يصح أمان العبد، بتحقيق سامي بن محمد، مكتبة أضواء السلف الرياض ٤/٥٩٥، تحت رقم الحديث:٣٠٧٠.

فتخلف عبد منا فاستأمنوه، فكتب إليهم في سهم أمانا، ثم رمى به إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم ووضعوا أسلحتهم، فقلنا: ما شأنكم؟ فقالوا: آمنتمونا وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمانهم. فقلنا: هذا عبد والعبد لا يقدر على شيء. قالوا: لا ندري عبدكم من حركم، وقد خرجنا بأمان، فكتبنا إلى عمر، فكتب عمر "أن العبد المسلم من المسلمين وأمانه أمانهم". رواه عبد الرزاق في "مصنفه" قال في "التنقيح": وفضيل بن زيد الرقاشي وثقه ابن معين.

العبد المحجور، وهو محمول عند أبي حنيفة وأبي يوسف على أن هذا العبد الذي كتب لأهل الحصن كتاب الأمان في سهمه كان مأذونا له في القتال وهو الظاهر، فإن المحجور لا يحضر القتال غالبا ولا يجترأ على تأمين أهل الحصن فافهم، ولو تأمل الخصم في القضية حق التأمل يقضي بأن أثر الرقاشي حجة لأبي حنيفة لا عليه، فقد قالوا - أي الصحابة، ومن معهم من المسلمين: إن هذا عبد والعبد لا يقدر على شيء، وإنما أجاز عمر بن الخطاب أمان هذا العبد لقول أهل الحصن: "لا ندري عبدكم من حركم"، - أي - ولم يعرفوا منه غير أنه رجل من المسلمين فقال عمر: صدقوا في قولهم هذا، فإن العبد إذا حضر القتال ورمى كتاب الأمان بالسهم لم يعرف العدو كونه حرا أو عبدا، وإنما يعرف أنه رجل من المسلمين فأمانه أمانهم، والله تعالى أعلم بالصواب. وفي مسألة الباب تفصيل فقهي مذكور في "الهداية"، فليراجع ولو آمن الصبي وهو لا يعقل، لايصح كالمجنون، وإن كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف، وإن كان مأذونا له في القتال فالأصح أنه يصح بالاتفاق كذا في "الهداية" (٢/٥٤٥). (*٣)

(*٣) انظر الهداية، كتاب السير، باب الموادعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٦٦، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢١٣.

٣٨٣٦ - قال: وقد روى البيهقي بإسناد ضعيف عن علي مرفوعًا: "ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا خرثي المتاع، وأمانه جائز وأمان المرأة جائز إذا هي أعطت القوم الأمان" انتهى (زيلعي ٢/١٢٣-١٢٤).

وفي "الجوهر النقي" في شرح حديث "المسلمون تتكافأ دماء هم، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم" - ما نصه: قلت: العبد لم يدخل في الحديث، لأن دمه لا يكافئ دم الحر ولا ديته ديته. فإن قيل: المرأة تدخل إن لم تكافئ ديتها دية الرجل. قلنا: دمها يكافئ دمه وديتها تكافئ دية النساء، ودية العبد لا تكافئ دية غيره من العبيد لاختلاف قيمهم. ويدل على أن العبد لم يدخل في الحديث قوله: "وهم يد على من سواهم" إذ العبد لا يد له على غيره، وإنما اليد للأحرار، فإذن المراد بالأحرار أعم من المولىٰ، ومن لا عشيرة له ردًّا على الجاهلية؛ لأنهم كانوا لا يعتدون بإجازة من لا عشيرة له (٤*)اه (٢/٢٠٢)، قلت: وقد ذكر أصحاب المغازي في وقعة جند يسابور "أن أهل الحصن لما خروا إلى المسلمين بأمان العبد وكتبوا قصتهم إلى عمر أجابهم بأن الله عظم الوفاء فلاتكونون أوفيا حتى تفوا ما دمتم في شك، أجيزوهم وفوا لهم، فوفوا لهم وانصرفوا عنهم". كذا في "تاريخ الطبري" (٤/٢٢١) (٥*)، وعلى هذا فلا دلالة في هذه القصة على جواز أمان العبد

٣٨٣٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب أمان العبد، مكتبة دارالفكر ١٣/٣٩٢، رقم:١٨٦٨٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الموادعة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٣٩٦، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٠٦.

وحديث فضيل الرقاشي أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب الأمان، النسخة القديمة ٢/٣٣٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣١٢، رقم: ١٩١٠.

(٤*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب أمان العبد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٩/٩٤.

(٥*) راجع تاريخ الطبرى، ذكر مصالحة المسلمين أهل جند يسابور، مكتبة دارالتراث بيروت ٤/٩٤.

قلت: رجاله رجال الجماعة غير فضيل بن زيد، وقد وثق. وفي "التلخيص الحبير" (٣٧٧/٢): حديث فضيل الرقاشي قال: جهز عمر جيشا كنت فيهم فحضرنا قرية "رامهرمز" فكتب عبد أمانا في صحيفة شدها مع سهم رمى به إلى اليهود، فخرجوا بأمانه، فكتب إلى عمر فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمته ذمتهم. البيهقي بسند صحيح إلى فضيل قال: كنا نصاف العدو قال: فكتب عبد في سهم له أمانه، فذكر نحوه.

و وجوب العمل به بل غاية ما فيه أن عمر رضي الله عنه إنما أجاز أمانه احتياطا، لكون العدو لا يعلم عبدنا من حرنا وكان في إبطاله مفسدة فأجازه، ولا خلاف في استحسان ذلك والحال هذه، وإنما الكلام في صحة أمان المحجور ووجوب العمل بأمانه، ولا دلالة لأثر عمر على ذلك، فافهم، والله تعالى أعلم.



باب ما جاء في الوفاء بالأمان و لو هازلا أو مخطئا أو بإشارة

٣٨٣٧ - مالك عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه: "إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل: مترس يقول: لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه". أخرجه مالك في "الموطأ" (١٦٨)، وفيه من لم يسم، ولكن قد عرف أن مالكا لا يروي إلا عن ثقة، فالأثر حسن الإسناد.

باب ما جاء في الوفاء بالأمان و لو هازلا أو مخطئا أو بإشارة

قوله: مالك عن رجل إلخ. فيه دلالة على وجوب الإيفاء بالأمان بقوله: مترس، فإن معناه: لا تخف وإزالة الخوف أمان فلا يجوز القتل بعد ذلك، ولو كان المسلم قاله هازلا أو لاعبا. وقد روى أصحاب المغازي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص إني ألقي في روعي أنكم إذا لقيتم العدو وهزمتموهم فمتى لاعب أحد منك أحدا من العجم، بأمان أو بلسان كان عندهم أمانا فأجروا ذلك مجرى الأمان والوفاء، فإن الخطأ بالوفاء بقية وإن الخطأ بالغدر هلكة، وفيها وهنكم وقوة عدوكم، كذا في إشاعة الإسلام ص:١٨٩، وفي شرح السير الكبير: مبني الأمان على التوسع حتى يثبت لمحتمل من الكلام فكذلك يثبت بالمحتمل من الإشارة (*١)اه (١/١٧٦).

باب ما جاء في الوفاء بالأمان و لو هازلا أو مخطئا أو بإشارة

٣٨٣٧ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الجهاد، ما جاء في الوفاء بالأمان، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٦٨، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٩/٩٩، رقم:٩٥٩.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب كيف الأمان ومن نزل على حكم المسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٨، رقم:٥٤٢٩.

(*١) راجع شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب أعطى الأمان للمشركين ثم أصيبوا بعد أمانهم، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٢٦٣.

٣٨٣٨ – عن أنس بن مالك قال: حاصرنا "تستر" فنزل الهرمزان على حكم عمر، فقدمت به على عمر، فقال له: تكلم! فقال: كلام حي أم كلام ميت؟ قال: تكلم! لا بأس. فتكلم فلما أحسست أنه يقتله، قلت: ليس إلى قتله سبيل، قد قلت له: "تكلم لا بأس" فقال عمر: ارتشيت وأصبت منه، فقلت: والله ما ارتشيت وأصبت منه، فقال: لتأتين على ماشهدت به بغيرك أو لابد أن بعقوبتك، فخرجت، فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي، وأمسك عمر وأسلم الهرمزان وفرض له". رواه الإمام الشافعي والبيهقي (كنز العمال ٢/٢٩٨). وسنحقق إسناده في الحاشية، وهو سند صحيح.

قلت: وفي أثر عمر برواية مالك دلالة على جواز قتل المسلم بالمستأمن وبالمعاهد، وسيأتي تحقيقه في باب القصاص والدية.

قوله: "عن أنس بن مالك رضي الله عنه" إلخ قلت: رواه الإمام الشافعي عن الثقفي عن حميد عن أنس. والثقفي هو عبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفي من رجال الجماعة "ثقة" تغير قبل موته بثلاث سنين مات سنة أربع وتسعين (بعد المائة) كذا في "التقريب" (*٢) (ص:١٣٤). ولكن رواية الشافعي عنه قبل تغيره، وحميد هو – الطويل – من رجال الجماعة، ثقة مدلس كثير التدليس عن أنس حتى قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة، وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع، وبالتحديث في

٣٨٣٨ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب كيف الأمان؟ مكتبة دارالفكر ١٣/٣٩٦، رقم:١٨٦٩٣.

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحكم في قتال المشركين، الغلول، مكتبة بيت الأفكار ص:٨٣٦، رقم:١٥١٦.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الجهاد، قسم الأفعال، الأمان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٠٨، رقم:١١٤٤٣.

(*٢) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦٣٣، رقم:٤٢٨٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٦٨، رقم:٤٢٦١.

أحاديث كثيرة في البخاري وغيره، كذا في "طبقات المدلسين" (*٣) (ص:١٢).
قلت: ولما عرف أن الواسطة بينهما ثقة فلا بأس بتدليسه، ويحتمل أن يكون سمع منهما أولا ثم سمع من أنس. وبالجملة فهو ممن احتمل تدليسه لإمامته.

وقصة إسلام الهرمزان ذكرها ابن الأثير في "الكامل"، بأنه لما أتى به عمر قال له: يا هرمزان! كيف رأيت عاقبة الغدر وعاقبة أمر الله؟ فقال: يا عمر! إنا وإياكم في الجاهلية كان الله قد خلى بيننا وبينكم، فغلبناكم فلما كان الآن معكم غلبتمونا. قال له: ما حجتك وما عذرك في انتقاضك مرة بعد أخرى؟ فقال: إني أخاف أن تقتلني قبل أن أخبرك قال: لا تخف ذلك! واستسقى ماء، فأتى به في قدح غليظ، فقال: لو مت عطشا لم أستطع أن أشرب في مثل هذا، فأتى به إناء يرضاه، فقال: إني أخاف أن أقتل وأنا أشرب فقال: عمر لا بأس عليك حتى تشربه! فأكفأه فقال عمر: أعيدوا عليه ولا تجمعوا عليه بين القتل والعطش، فقال: لا حاجة لي في الماء، إنما أردت أن أستأمن به، فقال له عمر: إني قاتلك فقال: قد آمنتني. فقال: كذبت، قال أنس: صدق يا أمير المؤمنين! قد أمنته. قال عمر: يا أنس! أنا أو من قاتل مجزأة بن ثور، والبراء بن مالك. والله لتأتين بمخرج أو لأعاقبنك. قال: قلت له: لا بأس عليكم حتى تخبرني، (أي ولم يخبرك بشيء ولا يخبرك أبدا فهو آمن حتى يخبر به). ولا بأس عليك حتى تشربه (وقد أكفأ الإناء بما فيه، ولا يستطيع أن يشربه فهو آمن أبدا). وقال له من حوله مثل ذلك، فأقبل على الهرمزان، وقال: خدعتني والله! لا أنخدع إلا لمسلم. فأسلم، ففرض له في ألفين (*٤)اه (٢/٢٧٠). وذكره محمد في "السير الكبير" بنحو هذا وفيه:

(*٣) انظر طبقات المدلسين للحافظ، المرتبة الثالثة، بتحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عمان ص:٣٨، رقم:٧١.

(*٤) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير، ذكر فتح رامهرمز، وتستر، بتحقيق عمر عبد السلام، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٢/٣٦٩-٣٧٠.

٣٨٣٩ - عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، قال: كتب عمر بن الخطاب "أيما رجل دعا رجلا من المشركين وأشار إلى السماء فقد آمنه الله، فإنما نزل بعهد الله وميثاقه". رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (كنز العمال ٢/٢٩٨).

فقال عمر رضي الله عنه: قاتله الله أخذ الأمان ولم أفطن به، فهذا دليل على التوسع في الأمان اه (١/١٧٦). ودلالة الأثر على أن الأمان يستوي فيه الخطأ والعمد، ويجب الإيفاء به في كل حال ظاهرة، ولا يجوز قتل المستأمن كذلك إلا بعد النبذ إليه على سواء، وإنما يتحقق منه طرح الأمان بإعلامهم وإعادتهم إلى ما كانوا عليه قبل الأمان، كذا في "شرح السير الكبير" (١/١٧٧). (*٥)

قوله: "عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه إلخ. قلت: دلالته على إيفاء الأمان ولو بالإشارة ظاهرة. وفي "المدونة الكبرى" لمالك برواية سحنون قال ابن وهب: عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد بن عبادة ابن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب فقرئ علينا كتابه إلى سعيد بن عامر بن حذيم ونحن محاصروا "قيسارية" إن من ٱمنه منكم حرأو عبد من عدوكم فهو آمن حتى تردوه إلى مأمنه أو يقيم فيكون على الحكم في الجزية، وإذا آمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردوه إلى مأمنه، أو يقيم فيكم، وإن نهيتم أن يؤمن أحد أحدا فجهل أحد منكم أو نسي أو لم يعلم أوعصى فآمن أحدا منهم فليس لكم عليه سبيل من أجل أنكم تهتموه، فردوه إلى مأمنه، إلا أن يقيم فيكم، ولا تحملوا إساءتكم على الناس، فإنما أنتم جند من جنود الله، وإن أشار أحدمنكم إلى رجل منهم

(*٥) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب أعطي الأمان للمشركين ثم أصيبوا بعد أمانهم، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٢٦٤.

٣٨٣٩ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب دعاء العدو، النسخة الهندية ٥/٢٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٥٢، رقم:٩٤٩٨.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الجهاد، قسم الأفعال، الأمان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٠٨، رقم:١١٤٣٩.

أن هلم! أنا أقاتلك، فجاء على ذلك ولم يفهم ما قيل له، فليس لكم عليه سبيل، حتى تردوه إلى مأمنه إلا أن يقيم فيكم، وإذا أقبل الرجل إليكم منهم مطمئنا فأخذتموه فليس لكم عليه سبيل إن كنتم علمتم أنه جاء كم متعمدا فإن شككتم فيه وظننتم أنه جاء كم ولم تستيقنوا ذلك فلا تردوه إلى مأمنه واضربوا عليه الجزية، وإن وجدتم في عسكر بما كم أحدا لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه فليس له أمان ولا ذمة، فاحكموا عليه ترون أفضل للمسلمين (*٦)اه" (١/٤٠١).

قلت: وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة وهي قوله: "إذا آمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر" ففي "شرح السير": فأما أمان الذمي باطل وإن كان يقاتل مع المسلمين بأمرهم، لأنه مائل إليهم للموافقة في الاعتقاد، فالظاهر أنه لا يقصد بالأمان النظر للمسلمين، ثم هو ليس من أهل نصرة الدين، والاستعانة بهم في القتال عند الحاجة بمنزلة الاستعانة بالكلاب. وهذا المعنى لا يتحقق في تصحيح أمانهم بل في إبطاله (*٧)اه (١/١٧٢). فتأويل أثر عمر رضي الله عنه عندنا أنه محمول على ما إذا لم يعلم العدو الكافر من المسلم، أو علم ولم يعلم أن الكافر ليس من أهل الأمان في قانون الإسلام، أو يقال: إن عمر أجاز أمانه للمصلحة وأمر عسكر الإسلام بإجازة أمانه لأجل ذلك، لا لأنه من أهل الأمان فافهم. وفي سند هذا الأثر الحارث بن نبهان ضعيف، ومحمد بن سعيد بن عبادة لم أقف على من ترجمه. ولكن محمدا احتج ببعض أجزائه في "السير الكبير" فالظاهر أنه حسن عنده والله تعالى أعلم.

قال في "شرح السير": ولو أن مسلما من أهل العسكر في منعتهم أشار إلى

(*٦) ذكره مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في أمان المرأة والعبد الصبيي، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمان الهاشم ٣/٧٩-٨٠

(*٧) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب أمان الحر المسلم والصبي والمرأة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٢٥٧.

مشـرك في حصن أو منعة لهم أن "تعال" أو أشار إلى أهل حصن أن "افتحوا الباب"، أو أشار إلى السماء وظن المشركون أن ذلك أمان ففعلوا ما أمرهم به، وكان هذا الذي صنـع معروفا بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم إذا صنعوا ذلك كـان أمـانـا أو لـم يـكـن معروفا فهو أمان جائز بمنزلة قوله: "قد آمنتكم" (١/١٩٤). واستـدل عـليـه بـحـديـث عمر رضي الله عنه وفيه أيضا: أيما رجل من العدو أشار إليه رجـل بـإصبـعه إنك إن جئت قتلتك فجاء ه فهو آمن فلا يقتله (١/٧٦). واستدل عليه بـحـديـث عمر رضي الله عنه أيضا، وفيه أيضا ولو أن عسكر المسلمين في دارالحرب وجـدوا رجـلا فـقـال حيـن وجـدوه جئت أطلب الأمان فإن لم يكن لهم به علم حتى هـجموا عليه فهو فيئ. ولا يصدق في ذلك لأن الظاهر يكذبه، فإنه كان مختفيا منهم إلى أن هجموا عليه، وإن لم يتعرض له المسلمون بقتل ولا أسر فأقبل إليهم حتى أتاهم فهـو آمـن، لأن إقبـالـه إليهـم دليل المسالمة فهو بمنزلة النداء بالأمان بخلاف الأول، فـإقبـالـه بـعـد قصد المسلمين دليل على أنه قصد رد قصدهم بالقتال وأمـا إقباله قبل قـصد المسلمين دليل على أنه قصد المسالمة (*٨)اه (١/١٩٥). وهذا هو معنى أثر عمر رضي الله عنه بعينه.

(*٨) ذكـره شـمـس الأئـمة السـرخسـي في شرح السير الكبير بتقديم وتأخير، باب ما يحصل به الأمان، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٢٨٩-٢٩١.



باب إذا كان الأمان بشرط فخالفوه جاز لنا قتلهم

٣٨٤٠ - عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك من ترك من أهل خيبر على أن لايكتموه شيئا من أموالهم، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولاعهد، قال: فغيبوا مسكا فيه مال وحلي يحيى بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر، فسألهم عنه فقالوا: أذهبته النفقات، فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك.

باب إذا كان الأمان بشرط فخالفوه جاز لنا قتلهم

قوله: "عن ابن عمر إلخ. دلالته على معنى الباب ظاهرة وفي شرح السير: "وإذا آمن المسلمون رجلا على أن يدلهم على كذا وكذا ولا يخونهم، فإن خانهم فهم في حل من قتله فخرج إليهم من مدينته أو حصنه على ذلك حتى صار في أيديهم، ثم خانهم أو لم يدلهم فاستبانت لهم خيانته فقد برئت منه الذمة، وصار الرأي فيه إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء جعله فيئا، لأن تعليق أسباب التحريم بالشرط صحيح كالطلاق والعتاق، فإن انعدم الشرط بقي حل دمه على ما كان، ولأن النبذ بعد الأمان والإعادة إلى مأمنه إنما كان معتبرا للتحرز عن الغدر وبالتصريح بالشرط قد انتفى

باب إذا كان الأمان بشرط فخالفوه جاز لنا قتلهم

٣٨٤٠ - أخرجه البخاري في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الشروط، باب اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، النسخة الهندية ١/٣٧٧، رقم:٢٦٥٠، ف:٢٧٣٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من رأي قسمة الأراضي المغنومة، مكتبة دارالفكر ١٣/٤٨١-٤٨٢، رقم:١٨٨٩٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولا، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٣٧١-٣٧٢، رقم:٣٤٧٠، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٦٦، رقم:٣٥٠٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، مكتبة دارالريان ٧/٥٤٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٦٠٩، تحت رقم الحديث:٤٠٥٨، ف:٤٢١١.

قال: فوجد بعد ذلك في خربة، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية. رواه البيهقي بإسناد رجاله ثقات (فتح الباري ٧/٣٦٦)، وقد رواه البخاري أيضا في "صحيحه" مطولا، (نيل الأوطار ٧/٢٥٩).

معنى الغدر، واستدل عليه بقصة خيبر المذكور في المتن فقال: وصالحهم على حقن دماءهم، ويخرجون من خيبر وأرضها، ويخلون بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال، وعلى الصفراء والبيضاء والحلقة (أي السلاح)، وعلى البز إلا ثوب على ظهر إنسان، ثم كتم ابن أبي الحقيق آنية من فضة وما لا كثيرا في مسك الجمل، وهذه كانت أنواعا من الحلي كانوا يعيرونها أهل مكة ربما قدم القادم من قريش ويستعيرها شهرا للعرس يكون فيهم، حتى ذكر أنه ضاع منها شيء بمكة فغرم من ضاع على يده قيمة ذلك عشرة آلاف دينار. فأطلع الله نبيه على ذلك ووجدوها في خربة، إلى آخر ما ذكره من القصة بتفصيل (*١) (١/١٨٦). قلت: وعليه يحمل ما رواه أبو عبيد والبيهقي وغيره عن عمر أنه صلب يهوديا زنى بامرأة مسلمة، كما في "كنز العمال" (*٢) (٢/٢٩٩). فلعل عمر كان قد شرط حين أخذ العهد عليهم أن لا يزني ذمي بمسلمة، فلما خالفوا الشرط بقي حل دماءهم على ما كان، يدل عليه ما في "كنز العمال" (٢/٢٩٨) من قول عمر: إن لهؤلاء عهدا فإذا لم يفوا لكم

(*١) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب الأمان على الشرط، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٢٧٨-٢٧٩.

(*٢) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الجهاد، قسم الأفعال، أحكام أهل الذمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢١٠، رقم:١١٤٥٥.

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن أحدًا من رجالهم إن أصاب مسلمة إلخ، مكتبة دارالفكر ١٤/٤١، رقم:١٩٢٢٤.

بـعهـدهـم فلا عهد لهم فصلبه (*٣) اه" ولا دلالة فيـه عـلـى أن الزنا بالمسلمة ينقض الذمة مطلقا بل إذا شرطنا عليهم أن لا يرتكبوا ذلك فافهم، وسيأتي بسط الكلام فيه في بابه.

(*٣) أورده عـلـي الـمتـقـي فـي كنز العمال، كتاب الجهاد، قسم الأفعال، أحكام أهل الذمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٨/٤، رقم: ١١٤٤١.



باب إنزال العدو على حكم الله فيه

٣٨٤١ - عن سليمان بن بريدة عن أبيه في حديث طويل مرفوعًا "وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله.

باب إنزال العدو على حكم الله فيه

قوله: "عن سليمان إلخ. قلت: فيه دلالة على النهي عن الإنزال على حكم الله، في "شرح السير": أنه صلى الله عليه وسلم إنما كره ذلك لا على التحريم، بل للتحرز عن الإخفاء عند الحاجة إلى ذلك وأن ينقضوا عهدهم فهو أهون من أن ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، وقد أشار إلى ذلك بقوله: "فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم خير من أن تخفروا ذمة الله تعالى" (*١)اه (٣٢/١). وهذا هو قول أبي يوسف قال: يجوز إنزالهم على حكم الله تعالى، والخيار إلى الإمام إن شاء قتل مقاتلتهم وسبى نساءهم وذراريهم، وإن شاء سبى الكل وإن شاء جعلهم ذمة

باب إنزال العدو على حكم الله فيه

٣٨٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، النسخة الهندية ٨٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٣١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال، النسخة الهندية ٢٩١/١، مكتبة دارالسلام الريا ض رقم:١٦١٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث بريدة الأسلمي ٣٥٢/٥، رقم:٢٣٣٦٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب الدعوة قبل القتال، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٣٦/٧، رقم:٣٢٨١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٨٤، رقم:٣٣١٢.

(*١) راجع شرح السير الكبير، باب وصايا الأمراء، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٣٨/١.

وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا"، رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه (نيل ١٣٣/٧). وقد تقدم أوله في باب الدعوة قبل القتال.

وعند محمد لا يجوز الإنزال على حكم الله تعالى فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم ولكنهم يدعون إلى الإسلام فإن أبو اجعلوا ذمة، واحتج محمد بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصايا الأمراء (منها ما ذكرناه في المتن) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإنزال على حكم الله تعالى، ونبه عليه الصلاة والسلام على المعنى وهو أن حكم الله تعالى غير معلوم فكان الإنزال على حكم الله تعالى من الإمام قضاء بالمجهول، وإنه لايصح، وإذا لم يصح الإنزال فيدعون إلى الإسلام فإن أجابوا فهم أحرار مسلمون لا سبيل على أنفسهم وأموالهم، وإن أبوا لا يقتلهم الإمام ولا يسترقهم ولكن يجعلهم ذمة، فإن طلبوا من الإمام أن يبلغهم مأمنهم لم يجبهم إليه لأنه لو ردهم إلى مأمنهم لصاروا حربا لنا. وجه قول أبي يوسف: إن الاستنزال على حكم الله تعالى هو الاستنزال على الحكم المشروع للمسلمين في حق الكفرة، والقتل والسبي وعقد الذمة كل ذلك حكم مشروع في حقهم فجاز الإنزال عليه، قوله: إن ذلك مجهول لا يدري لمنزل عليه أي حكم هو؟ قلنا: نعم! لكن يمكن الوصول إليه والعلم به لوجود سبب العلم. كما قلنا في الكفارات: إن الواجب أحد الأشياء الثلاثة، وذلك غير معلوم، ثم لم يمنع ذلك وقوع تعلق التكليف به لوجود سبب العلم به، وهو اختيار المكفر المكلف كذا هذا يدل عليه أنه يجوز الإنزال على حكم العباد بالإجماع، والإنزال على حكم العباد إنزال على حكم الله تعالى حقيقة؛ إذ العبد لا يملك إنشاء الحكم من نفسه، قال الله تعالى: "ولا يشرك في حكمه أحدًا" (*٢)، وقال تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ (*٣)، ولكنه يظهر حكم الله عزوجل

(*٢) سورة الكهف رقم الآية:٢٦.

(*٣) سورة الأنعام رقم الآية:٥٧.

المشروع في الحادثة، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ رضي الله عنه: "لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة. (*٤)

وأما الحديث (فهو محمول على النهي لا على وجه التحريم، بل للتحرز عن دعوى القضاء بحكم الله فيما لم يعلم حكمه فيه على وجه التعين، وهذا مما لا ينبغي. فإن الإمام إذا اختار لهم واحدا من الأمور المشروعة من القتل أو السبي أو عقد الذمة يحسب الجاهل أن هذا هو حكم الله في حق الكفرة لا غير، فيكون قد غر الكفرة والجهلة من المسلمين عن دينهم والاحتراز عن الغرور ولو بأدنى شيء أولى وأحرى (وأيضا) فيحتمل أنه أي الحديث مصروف إلى زمان جواز ورود النسخ، وهو حال حياة النبي عليه الصلاة والسلام، لانعدام استقرار الأحكام الشرعية في حياته؛ لئلا يكون الإنزال على الحكم المنسوخ، عسى لاحتمال النسخ فيما بين ذلك، وقد انعدم هذا المعنى بعد وفاته عليه الصلاة والسلام. وإذا جاز الإنزال على حكم الله سبحانه عند أبي يوسف فالخيار فيه إلى الإمام، فأيما كان أفضل للمسلمين من القتل والسبي والذمة فعل، لأن كل ذلك حكم الله سبحانه وتعالى المشروع للمسلمين في حق الكفرة، فإن أسلموا قبل الاختيار فهم أحرار مسلمون لا سبيل لأحد عليهم ولا على أموالهم، والأرض لهم وهي عشرية اه من "البدائع" ملخصا (١٠٧/٧-١٠٨). (*٥)

قلت: وقول محمد عندي أولى وأحوط، وقول أبي يوسف أقيس وأضبط وقد احتج بعض العلماء بقوله صلى الله عليه وسلم: فإنك لا تدري أ تصيب حكم الله فيهم أم لا؟ على أن ليس كل مجتهد مصيبا بل الحق عند الله واحد، والحديث

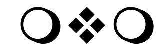
(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، النسخة الهندية ٥٣٦/١، رقم:٣٦٦٧، ف:٣٨٠٤.

(*٥) انظر البدائع الصنائع للكاساني، كتاب السير، فصل في بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال كراتشي ١٠٧/٧-١٠٨، مكتبة زكريا ديوبند ٧٣/٦-٧٤.

....

لا ينتهض للاستدلال به على ذلك لاحتمال أن يكون منصرفا إلى زمان جواز ورود النسخ، كذا في "النيل" (١٣٥/٧). (*٦)

(*٦) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجهاد والسير، باب الدعوة قبل القتال، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٣٨/٧، تحت رقم الحديث: ٣٢٨١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٨٥، تحت رقم الحديث: ٣٣١٢.



باب إذا استنزل العدو على حكم واحد من المسلمين يقضى بحكمه فيهم

٣٨٤٢ - عن أبي سعيد رضي الله عنه "قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم أو قال: خيركم فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: نقتل مقاتلتهم، ونسبي ذراريهم" للشيخين

باب إذا استنزل العدو على حكم واحد من المسلمين يقضى بحكمه فيهم

قوله: "عن أبي سعيد رضي الله عنه" إلخ. دلالته على معنى الباب ظاهرة. ولو حكم الذي نزل القوم على حكمه بما يخالف حكم الشرع فهو باطل، قال في "البدائع": وليس للحاكم أن يحكم بردهم إلى دارالحرب، فإن حكم فهو باطل، لأنه حكم غير مشروع لما بينا لأنهم بالرد يصيرون حربيين لنا (*١)اه (١٠٨/٧)

باب إذا استنزل العدو على حكم واحد من المسلمين إلخ

٣٨٤٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، النسخة الهندية ٥٣٦/١، رقم:٣٦٦٧، ف:٣٨٠٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، النسخة الهندية ٩٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٦٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في القيام، النسخة الهندية ٧٠٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٢١٥.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، غزوة الخندق وغزوة بني قريظة، المحقق أبوعلي سلمان بن دريع، مكتبة دارابن حزم بيروت ٢٣/٣، رقم:٦٥٩٥.

(*١) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب السير، فصل في بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال كراتشي ١٠٨/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٧٥/٦.

وأبي داؤد (جمع الفوائد ٢/٥٣). وقد مر ذكر نزول الهرمزان على حكم عمر، فأراد قتله ولكنه استأمنه من حيث لا يشعر ثم أسلم.

وإذا بطل حكمه فيهم لا يجوز قتل أهل الحصن إلا بعد النبذ إليهم وإبلاغهم مأمنهم حتى يصيروا كما كانوا من قبل، كما ذكرنا فيما تقدم. والله تعالى أعلم.



باب رسول أهل الحرب آمن لا يجوز قتله

٣٨٤٣ - عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: سمعت حين قرئ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين: فما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما". رواه أحمد وأبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري والحافظ في "التلخيص" (نيل الأوطار ٧/٢٣٥).

باب رسول أهل الحرب آمن لا يجوز قتله

قوله: عن نعيم بن مسعود إلخ. قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة. وفي "شرح السير" (١/٣٢٠) ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين، فهو آمن حتى يبلغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة، لأن في مجيئ كل واحد منهما منفعة للمسلمين، عسى فإن أراد الرجوع فخاف الأمير أن يكونا قد رأيا للمسلمين عورة فيدلان عليه العدو، فلا بأس بأن يحبسهما عنده حتى يأمن من ذلك، لأن في حبسهما نظرا للمسلمين ودفع الفتنة عنهم. وإذا جاز حبس الداعر لدفع فتنة. وإن لم يتحقق منه خيانة فلأن يجوز حبس هذين كان أولى اه" - إلى أن قال- : لا نعني بالحبس أن يحبسهما في السجن، فإن ذلك تعذيب وهما في أمان منه، بل نعني به أن يمنعهما

باب رسول أهل الحرب آمن لا يجوز قتله

٣٨٤٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في الرسل، النسخة الهندية ٢/٣٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٦١.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث نعيم بن مسعود ٣/٤٨٧، رقم:١٦٠٨٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٥٠، رقم:٣٤٦٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٥٣، رقم:٣٤٩٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٢/٣٧١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٨١، رقم:١٨٦٧.

مـن الرجوع ويجعل معهما حراسا يحرسونهما، وإن كان فيه نوع تعذيب فالمقصود دفـع ضـرر هـوأعظم من ذلك، فإن حضر قتال وخاف انفلاتهما فلا بأس بأن يقيدهما لـلـضرورة. فإذا ذهب الخوف حل قيودهما، لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، وإن رجع الإمام إلى دارالإسلام فله أن يذهب بهما معه حتى يبلغ الموضع الذي يأمن فيه مـا يـخـاف مـنهـمـا، ثـم يـخلي سبيلهما، فإن سألاه أن يعطيهما مالا يتجهزان به إلى بـلادهما فـإنـه يـنبـغـي أن يـعـطيهـما من النفقة ما يبلغهما إلى مكان الذي أبيا أن يصحبا معه، وإن كـانـا لا يأمنان اللصوص فينبغي له أن يرسل معهما قوما يبلغوا بهما مأمنهما اه. ملخصا (١/ ٣٢٠-٣٢٢). (*١)

وفيـه دلالة عـلى أن رسول أهل الحرب إنما يأمن من القتل ولا يأمن من الحبس بـالـحـراس إذا كـان فـي إرجاعه فتنة. فإذا ذهب الخوف نرده إلى مأمنه. هذا إذا كان الـرسول يريد الرجوع، وأما إذا أبى هو الرجوع إلى أهله وأراد القيام عندنا، فليس على الإمـام إرجـاعـه إلـى مـلكه كرها، لأنه بإبائه عن الرجوع إليه لـم يبق رسولا له وانتهت رسـالتـه هـذا، ولا دلالة في حديث نعيم بن مسعود إلا على أن الرسل لا تقتل وأما أنها لاتـحبـس فـلا. وفـي الإصـابة فـي تـرجـمة وبر بن مشهر الحنفي: قال البخاري، وابن السكن وابن حبان: "له صحبة" وأخرج هو وابن أبي عاصم وابن السكن والطبراني من طـريـق حـاجـب بـن قـدامة عن عيسى بن خيثم عن وبر بن مشهر الحنفي أنه أخبره أن مسيـلمة بعثه هو وابن النواحة وابن الشعاف الحنفي حتى قدموا على رسول الله صلى الله عـليـه وسـلـم قال وبر: وهما كانا أسن مني فتشهدا ثم شهدا لرسول الله صلى الله عـليـه وسـلـم أنـه رسـول الله وأن مسيلمة من بعده. قال فأقبل علي فقال: بم تشهد يا غلام؟ فقلت: أشهد بما شهدت به، وأكذب بما كذبت به. قال: فإني أشهد عدد ترب الـدهـنـاء أن مسيـلـمة كـذاب. قـال وبر: شهدت بما شهدت به، فأمر بهما فأخرجا.

(*١) انـظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة الرخسي، باب أمن الرسول والمستأمن إذا خيف أن يدل على بعض عورات المسلمين، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٥١٥-٥١٧.

٣٨٤٤ - عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بعثني قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله! لا أرجع إليهم قال:

وأقام وبر بن مشهر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعلم القرآن حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع صاحباه اه (٣١٣/٦) (*٢)، وفي "التلخيص الحبير" عن "معرفة الصحابة" لأبي نعيم: أما وبر فأسلم، وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله، وأن مسيلمة من بعده. فقال: خذوهما، فأخذا فأخرج بهما إلى البيت فحبسا، فقال رجل: هبهما لي يا رسول الله صلى الله! ففعل (*٣)اه (٣٧١/٢).

قلت: وسكوت الحافظ عن حديث في "التلخيص الحبير" حجة كما ذكرناه في المقدمة فثبت جواز حبس الرسول إذا كان في تخليته ضرر بالمسلمين. - وفيه

(*٢) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ١٥٣/٢٢-١٥٤، رقم:٤١٢.

وذكره الحافظ في الإصابة، الواو بعدها الباء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٨/٦، ترجمة وبر بن مشهر الحنفي رقم:٩١٢٣.

(*٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٣٧١/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨١/٤، تحت رقم الحديث:١٨٦٧.

٣٨٤٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود، النسخة الهندية ٣٧٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي رافع ٨/٦، رقم:٢٤٣٥٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، ذكر الإخبار عن نفي جواز حبس الإمام أهل العهد، مكتبة دارالفكر ١٣٩/٥، رقم:٤٨٨٤.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، حمل الرؤوس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٥/٥، رقم:٨٦٧٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولا، مكتبة دارالحديث القاهرة٣٥٠/٨، رقم:٣٤٦٤، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٥٣، رقم:٣٤٩٧.

"إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع"، رواه أحمد وأبوداؤد وقال: هذا كان في ذلك الزمان واليوم لا يصلح، ومعناه - والله أعلم - إنه كان في المرة التي شرط لهم فيها

أيضا: أن الرسول إذا أراد القيام عندنا لايجبر على العود إلى دارالحرب، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجبر وبرا عليه، وأقره على المقام عنده فافهم.

قوله: "عن أبي رافع إلخ. قلت: ظاهره يفيد عدم جواز حبس الرسول، ولو أبى عن الرجوع إلى أهل الحرب. قال الشوكاني: فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار، لأن الرسالة تقتضي جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد إلخ (٢٣٦/٧) (*٤): قلت: إذا كان بيننا وبين المرسل عهد وأراد الرسول الرجوع إليه فلا شك في وجوب الوفاء بالعهد وإرجاع الرسول إليه، وأما إذا لم يكن بيننا وبينه عهد ولم يرد الرسول الرجوع إليه، وأو أراد وكان في إرجاعه ضرر بالمسلمين فلا، كما في قصة رسل مسيلمة حيث أقر النبي صلى الله عليه وسلم وبر بن مشهر على المقام عنده، وأمر بحبس الإثنين منهم في البيت (لئلا يطلعا على عورة المسلمين) ولما في إرجاعه يخاف منه أن يدل العدو على عورتنا ضرر عظيم، ويرجح أهون الضررين على أعظمهما.

وأما حديث أبي رافع فكان كما قال أبوداؤد في المدة التي شرط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد إليهم من جاء ه منهم، وإن كان مسلما وأما اليوم فلا يصلح هذا" (عون المعبود ٣٧/٣). (*٥)

وأورد عليه في 'بذل المجهود": بأن هذا عجيب فقد صرح العلماء وأهل السير

(*٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ثبوت الأمان للكافر، مكتبة دارالحديث ٣٥١/٨، تحت رقم الحديث:٣٤٦٤، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٥٣، تحت رقم الحديث:٣٤٩٧.

(*٥) انظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١١/٧، تحت رقم الحديث:٢٧٥٥.

أن يرده من جاء منهم مسلما، (منتقى ٢٣٥/٧ مع "النيل"). وفي "النيل": أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان اه.

أن إسلام أبي رافع كان قبل بدر وقالوا: إنه شهد أحدا وما بعدها، فكيف يمكن أن وقوع هذه القصة في زمان صلح الحديبية، ولم يتنبه لذلك صاحب "العون" اه (٥٦/٤). (*٦)

قلت: أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم إثنان، قد نبه على ذلك الحافظ في "تهذيب التهذيب" (٩٣/١) (*٧) وصرح بذلك في الإصابة فذكر أولا أبا رافع القبطي، وإسلامه قبل بدر، ثم ذكر آخر وقال: أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم آخر غير القبطي، كان عبدا لأبي أحيحة سعيد بن العاص بن أمية، فأعتق كل من بنيه نصيبه منه إلا خالد بن سعيد، فإنه وهب نصيبه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه (فيه دلالة على تجزئ العتق وإلا لم تصح الهبة ولا قبولها، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف) فكان يقول: أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر قصة طويلة (٦٥/٧) (*٨). فلا يصح رد ما قاله أبوداؤد إلا إذا ثبت أن أبا رافع هذا - هو القبطي - دون آخر غيره. ودون إثباته خرط القتاد. فإن كثيرا من المحدثين لم يفرقوا بينهما وظنوهما واحدا، فذكروا في ترجمة كل منهما ما يتعلق بالآخر. وأيضا فأبو رافع القبطي كان مولى العباس بن عبد المطلب، كما هو الظاهر من "الإصابة" وغيرها، فإسلامه قبل بدر كان كإسلام العباس مختفيا، كانا يكتمان إسلامهما بمكة. قال الحاكم

(*٦) انظر بذل المجهود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود، المكتبة اليحيوية السهارنفور ٥٦/٤، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٤٧٩/٩، تحت رقم الحديث:٢٧٥٨.

(*٧) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، باب الكنىٰ، حرف الراء، مكتبة دارالفكر ١٠٤/١٠، رقم:٨٣٧٥.

(*٨) انظر الإصابة للحافظ، كتاب الكنى، حرف الراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٣/٧-١١٤، رقم:٩٨٨٨.

في "المستدرك": كان أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب، فلما أسلم العباس وهبه للنبي صلى الله عليه وسلم أسلم قبل بدر، ولكنه كان مقيما بمكة مع العباس (*٩)اه (٥٩٧/٣).

وفيه أيضا عن عكرمة عن ابن عباس حدثني أبو رافع قال: "كنا آل العباس قد دخلنا الإسلام وكنا نستخفي بإسلامنا" الحديث (*١٠) (٣٢٣/٣). ولا شك أن ظهور إسلام العباس كان قبل الفتح بشيء، والظاهر أن أبا رافع لم يهاجر إلى المدينة قبله، بل هاجر حين هاجر العباس وآله، وإلا لكان حرا ولم تصح هبته إياه للنبي صلى الله عليه وسلم لما سيأتي - أن عبد الحربي إذا هاجر قبل مولاه فهو حر، وقال الحافظ في "الإصابة": والمحفوظ أنه أعتق لما بشر العباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم انتصر على أهل خيبر وذلك في قصة جرت (*١١)اه (٦٥/٧). قلت: والقصة قصة الحجاج بن علاط أخرجها الطحاوي في "مشكله" بسند صحيح (*١٢) (٢٤٢/٤). وستأتي في باب "الحرب خدعة" وفي باب "المسلم إذا دخل دارالحرب كاتما إسلامه، فأخذ ماله من الأموال بها فهو له كله، ولا يخمس" وفيه دلالة على كون أبي رافع مقيما بمكة مع العباس بعد فتح خيبر أيضا. وعلى هذا فيتجه قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم في زمن الصلح رسولا من قريش، وإنما رده النبي ﷺ

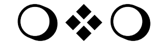
(*٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢٣٢٨/٦، رقم:٦٥٣٦.

(*١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر إسلام العباس رضي الله عنه، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٩٩٥/٥-١٩٩٦، رقم:٥٤٠٦.

(*١١) انظر الإصابة للحافظ، كتاب الكنى، حرف الراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٤/٧، رقم:٩٨٨٨.

(*١٢) انظر مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استدل به محمد بن الحسن إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٦/٤-١٦٧، رقم:٣٤٩٤.

إليهم لأجل الشرط الذي شرطوه عليه، ولكونه مولى عم النبي صلى ا للّٰه عليه وسلم الذي كان حاميا له وناصرا قبل إظهار إسلامه وبعده، فكان لا يخاف منه على أبي رافع في دينه، ومعنى قوله: فلما رأيت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وقع في قلبي الإسلام أي الهجرة، وحب القيام بالمدينة، أراد بالإسلام الهجرة، لكونها فريضة أو شرطا لقبول الإسلام قبل الفتح، كما سيأتي في بيان الهجرة إن شاء اللّٰه تعالى، ولم يتبين لي بعد أن أبا رافع الذي شهد أحدا وما بعدها من المشاهد هو أبو رافع مولى العباس أو غيره، ولا تعيين أبي رافع الذي بعثته قريش إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بريدا، ولا يمكن رد ما قاله أبو داؤد إلا بعد تعيينه. ولعل اللّٰه يحدث بعد ذلك أمرا.



باب الصلح مع الكفار بإعطاء هم المال أو بقبول ما فيه غضاضة على المسلمين عند الحاجة ما لم يكن فيه انتهاك حرمة من حرمات الله

٣٨٤٥ - عن الزهري "قال: لما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر وإلى الحارث بن أبي عوف المزني - وهما قائدا غطفان - أعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، ولم تقع الشهاد ة فلما أراد ذلك، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فاستشارهما فيه. فذكر الحديث مفصلا - وفيه: قد علمتم أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، فهل ترون أن ندفع إليهم شيئا من تمار المدينة؟ قالوا:

باب الصلح مع الكفار بإعطاء هم المال أو بقبول ما فيه غضاضة على المسلمين عند الحاجة ما لم يكن فيه انتهاك إلخ

قوله: " عن الزهري إلخ قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة، لكونه صلى الله عليه وسلم رضي بإعطائهم ثلاث تمار المدينة، ولو لم يكن جائزا لم يرض به أصلا، وإنما امتنع من ذلك لما رأي من عدم الحاجة إليه حيث شاهد من قوة الأنصار وعدم وهنهم، وعدم مخافتهم من تألب العرب واجتماع الأحزاب عليهم والله تعالى أعلم. وفي " شرح السير": ولا بأس بدفع بعض المال على سبيل الدفع عن البعض إذا خاف

باب الصلح مع الكفار بإعطاء هم المال أو بقبول ما فيه غضاضة على المسلمين عند الحاجة ما لم يكن فيه انتهاك إلخ

٣٨٤٥ - أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب المهادنة، النسخة الهندية ٣٨١/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٥/٤، رقم:١٩٢٧.

يا رسول الله! إن قلت عن وحي فسمع وطاعة، وإن قلت عن رأي فرأيك متبع، كنا لا ندفع إليهم تمرة إلا بشرى أو قرى، ونحن كفار فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام؟ فسر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم. أخرجه ابن إسحاق في المغازي: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا اتهم عن الزهري، كذا في "التلخيص الحبير" (٢/٣٨١) وسكت عنه. وعاصم من رجال الجماعة، ثقة، والزهري لا يسأل عنه فهو مرسل قوي.

ذهاب الكل، فأما إذا كان بالمسلمين قوة عليهم، فإنه لايجوز الموادعة بهذه الصفة، لأن فيها التزام الريبة والتزام الذل، وليس للمؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى ثم استدل عليه بقصة الأحزاب فإنه أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يومئذ بضع عشرة ليلة حتى خلس إلى كل امرأ منهم الكرب، وبلغ من حالهم ما قال الله تعالى: ﴿وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا﴾ (*١) ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصين فذكر القصة بطولها (٤/٤) إلى أن قال: ففي هذا الحديث بيان أن عند الضعف لا بأس بهذه الموادعة، فقد رغب فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أحس بالمسلمين ضعفا، وعند القوة لا يجوز، فإنه لما قالت الأنصار ما قالت علم رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القوة، فشق الصحيفة. وفيه دليل أن فيها معنى الاستدلال، ولأجله كرهت الأنصار دفع بعض الثمار، والاستدلال لا يجوز أن يرضى به المسلمون إلا عند تحقق الضرورة (*٢)اه (٤/٦).

(*١) سورة الأحزاب رقم الآية: ١٠.

(*٢) ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب الموادعة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٦٩٢-١٦٩٥.

٣٨٤٦ - عن أنس أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فذكر الحديث وفيه: فاشترطوا في ذلك أن من جاء نا منكم لم نرده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا. فقالوا: يا رسول الله! أ نكتب هذا

قوله: "عن أنس رضي الله عنه إلخ. قال الحافظ في "الفتح": واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقيل: نعم! على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير. وقيل: لا! وإن الذي وقع في القصة منسوخ وإن ناسخه حديث "أنا برئ من مسلم بين مشركين" وهو قول الحنفية، وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان، وقال بعض الشافعية: ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله تعالى أعلم (*٣) (٢٥٤/٥).قلت: ومذهب الحنفية مذكور في "شرح السير" (*٤) (٤/٦٤-٦٥) نحو ما ذكره الحافظ في "الفتح"، وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوص به لكونه مستوثقا بأن الله

٣٨٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، النسخة الهندية ١٠٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٨٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٢٦٨/٣، رقم:١٣٨٦٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب المهادنة، النسخة القديمة ٣٨٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٨/٤، رقم:١٩٣١.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، مكتبة دارالريان ٤٠٦/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٢/٥، تحت رقم الحديث:٢٦٥١، ف:٢٧٣٢.

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، مكتبة دارالريان ٤٠٧/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٣/٥، تحت رقم الحديث:٢٦٥١، ف:٢٧٣٢.

(*٤) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب الموادعة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٦٨٩/١.

قال: نعم! إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاء منهم إلينا فسيجعل الله له فرجا ومخرجا". رواه مسلم في "صحيحه"، كذا في "التلخيص الحبير" (٣٨٢/٢)، و "فتح الباري" (٢٥٣/٥).

يجعل فرجا ومخرجا لمن جاءه مسلما ورده إليهم، ولا سبيل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الاستيقان به وفي رده إليهم عرض المسلم للهلاك والقتل والفتنة في الدين، ولا يجوز لنا ذلك، فافهم.

وقد استدل بعض الجهلاء من أبناء زماننا بواقعة الحديبية على جواز الموادعة مع الكفار والمشركين، بإبطال شعائر الإسلام. والعياذ بالله! قال: فقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلح "بسمك اللهم" مكان "بسم الله الرحمن الرحيم" وكتب "محمد بن عبد الله" مكان "محمد رسول الله صلى الله" فقد ترك شعائر الإسلام وهو "بسم الله الرحمن الرحيم" و "محمد رسول الله" وكتب ما قاله المشركون.

والجواب أن كتاب الصلح يتعلق به حق الفريقين، ويكون عليه شهادتهما وخطوطهما، وينسب إلى وكل فريق كل ما يكتب فيه وكان في كتابه" محمد رسول الله" و "بسم الله الرحمن الرحيم" في كتاب الصلح وشهادة الفريقين عليه نسبة تصديق رسالته إلى المشركين وليس من شعار الإسلام إجبارهم على تصديق ذلك، فإن كتابة "بسم الله الرحمن الرحيم" و "محمد رسول الله" إنما يكون من شعار الإسلام إذا كان الكتاب منسوبا إلى المسلمين فقط. وإذا تعلق به حق الفريقين فلا، على أن كون الكتابة من الشعائر محل نظر أيضا. وأما شرط رد من جاء منهم مسلما فلم يكن فيه إبطال شعار الإسلام، إذا تحقق الأمن من قتله وصار الدار دار الصلح والمسالمة، على أن قد سبق أن مثل هذا الشرط لا يجوز لأحدٍ بعده وكان ذلك خصوصا به لما قد تقدم فافهم!.

وقد بسطت الكلام في الباب "في الخير النامي" بالهندية وكيف يجوز لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول: بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صالح المشركين بإبطال شعائر الإسلام وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديبية حين بركت به ناقته وقالوا: خلأت القصواء: " ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل". ثم قال: "والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم ذلك" إلخ. أخرجه الشيخان، كما في "النيل" (٢٣٧/٧). (*٥)

وفيه دليل ظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرض في هذا الصلح بانتهاك حرمة في حرمات الله أصلا. نعم! رضي بما كان فيه غضاضة ما على المسلمين في الظاهر وغلبتهم في الباطن.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، النسخة الهندية ٣٧٧/١-٣٧٨، رقم:٢٦٥١، ف:٢٧٣١.

وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق البراء بن عازب، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، النسخة الهندية ١٠٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٨٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ما يجوز من الشروط، مع الكفار، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٥٢/٨، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٥٤، رقم:٣٥٠٠.



باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين في الجهاد

٣٨٤٧ – عن عائشة رضي الله عنها "قالت: خرج النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال: جئت لأتبعك فأصيب معك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين في الجهاد

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها إلخ. قال في "النيل": وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء، وهو مروي عن الشافعي. وحكي في "البحر" عن أبي حنيفة وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه، واستدلوا بإستعانته صلى الله عليه وسلم بناس من اليهود كما تقدم وباستعانته صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين، وبإخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعا عدوا من وراء المسلمين. قال في "البحر" (*١): وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعا، (لكونه من أهل الإسلام في حكم الظاهر من هنا صلى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض من مات من المنافقين ثم نهي عنه) وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعا

باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين في الجهاد

٣٨٤٧ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغز وبكافر إلا لحاجة، النسخة الهندية ٢/١١٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨١٧،

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/١٤٩، رقم:٢٥٦٧٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ما جاء في الاستعانة، بالمشركين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٢٨–٢٢٩، رقم: ٣٢٦٥، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٧٩، رقم:٣٢٩٦.

(*١) انظر البحر الرائق، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، كوئته ٥/٩٠، مكتبة زكريا ديوبند ٥/١٥٢.

"تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا! قال: فارجع فلن أستعين بمشرك" الحديث. وفيه: فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم! فقال له: فانطلق. رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار ١٢٨/٧).

وعلى البغاة عندنا، وقد روي عن الشافعي المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين، لأن في ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم وقد قال تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ (*٢)، وأجيب: بأن السبيل هو اليد، وهي للإمام الذي استعان بالكافر. وشرد بعض أهل العلم أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين كما كان عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين، يخرجون مع النبي صلى الله عليه وسلم للقتال وهم كذلك. ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو مشرك، فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر" كما ثبت ذلك عند أهل السير (قلت: والحديث في "الصحيحين" قاله العزيز (٣٧٣/١) (*٣). وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم على قريش عام الفتح.

والحاصل: إن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا، لما في قوله صلى الله عليه وسلم: "إنا لا نستعين بالمشركين" من العموم، وكذلك

(*٢) سورة النساء رقم الآية:١٤١.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، النسخة الهندية ١/٤٣٠-٤٣١، رقم:٢٩٦٥، ف:٣٠٦٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه إلخ، النسخة الهندية ٧٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١١١.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣٨٤/١.

٣٨٤٨ – عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم. فقال: أسلمتما؟ فقلنا: لا!

قوله: "أنا لا أستعين بمشرك" ولا يصلح مرسل الزهري لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيله ضعيفه، والمسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف وأما استعانته صلى الله عليه وسلم بابن أبي فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام، وأما مقاتلة قزمان مع المسلمين فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أذن بذلك في ابتداء الأمر، وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين (*٤)اه (١٢٨/٧). قلت: وقد بقي عليه حديث ذي مخبر، فتأمل.

٣٨٤٨ – أخرجه أحمد في مسنده، حديث جد خبيب ٤٥٤/٣، رقم:١٥٨٥٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٢٢٣/٤، رقم:٤١٩٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين، مكتبة دارالفكر ٢٦٩/١٣–٢٧٠، رقم:١٨٣٨٠.

وذكر الشافعي هذا المعنى في الأم تعليقًا، كتاب الحكم في قتال المشركين، الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو، مكتبة بيت الأفكار ص:٨٤٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٣٦٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧١/٤، رقم:١٨٥٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٢٩/٧، رقم:٣٢٦٦، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٧٩، رقم:٣٢٩٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، باب الاستعانة بالمشركين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٣/٥، والنسخة الجديدة رقم:٩٥٧٠

(*٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين، مكتبة دار الحديث القاهرة ٧/ ٢٣٠، تحت رقم الحديث:٣٢٦٦، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٨٠، تحت رقم الحديث: ٣٢٩٧.

فقال: "إنا لانستعين بالمشركين على المشركين" فأسلمنا وشهدنا معه. رواه أحمد والشافعي والبيهقي والطبراني وأورده الحافظ في "التلخيص"، وسكت عنه، وفي "مجمع الزوائد": رجال أحمد والطبراني ثقات اه (نيل الأوطار ٧/١٢٥).

وفي "شرح السير" (١٨٦/٣): ولابأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود قينقاع على بني قريظة، وخرج صفوان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد حنينا والطائف وهو مشرك. فعرفنا أنه لابأس بالاستعانة بهم وما ذلك إلا نظير الاستعانة بالكلاب على المشركين، وإلى ذلك أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "إن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم في الآخرة" اه، أخرجه الطبراني عن ابن عمرو بن العاص، ولفظه - برجال ما هم من أهله - وهو حديث ضعيف، كذا في "العزيزي" (٣٧٣/١) (*٥). ولكنه تأيد بشاهد صحيح قد تقدم.

قلت: وعبارة "شرح السير" تفيد جواز الاستعانة بالكفار إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر، سواء كانوا مشركين أو أهل الكتاب، وكلام الطحاوي في "مشكل الآثار" يدل على الفرق بين الاستعانة بأهل الكتاب على المشركين فيجوز، وبين الاستعانة بالمشركين على المشركين فلا يجوز، حيث قال: ولا مخالفة بين حديث صفوان وبين قوله: لا نستعين بمشرك لأن صفوان قتاله كان باختياره دون أن يستعين به النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، والاستعانة بالمشرك غير جائزة،

(*٥) أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الحسن عن أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٨/١، رقم:١٩٤٨.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣٨٤/١.

وانظر شرح السير الكبير لشمس الأئمةالسرخسي، باب الاستعانة بأهل الشرك، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٤٢٢/١.

٣٨٤٩ - عن ذي مخبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ستصالحون الروم صلحا وتغزون أنتم وهم عدو من ورائكم"،

لكن تخليتهم للقتال جائزة لقوله تعالى: ﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾، والاستعانة اتخاذ منه له بطانة. فأما قتالهم معه بدون استعانة فبخلاف ذلك، وكذلك دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهود لما بلغه جمع أبي سفيان ليس بخلاف؛ لأن الممتنع الاستعانة بالمشرك، واليهود الذين دعاهم إلى قتال أبي سفيان معه أهل كتاب ليسوا من المشركين. فلما اجتمع أهل الكتاب معنا في الإيمان بالكتب الذي أنزلها الله على من أنزل من أنبيائه، وفي الإيمان بالبعث بعد الموت كانت أيدينا واحدة في قتال عبدة الأوثان، والغلبة لنا لأننا الأعلون: وهم تباع لنا في ذلك، وهكذا حكمهم إلى الآن عند أبي حنيفة وأصحابه، إذا كان حكمنا هو الغالب بخلاف ما إذا لم يكن حكمنا غالبا اه من "المعتصر" (١/١٤٦).(*٧)

قلت: وفيه إن قوله تعالى: ﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾ (*٨) نهى عن اتخاذ البطانة من دون المسلمين عموما، سواء كانوا أهل الكتاب أومشركين فإن كانت الاستعانة بأحد اتخاذا منه له بطانة فكيف يجوز الاستعانة باليهود ولا يجوز اتخاذهم بطانة لنا؟ فليحرر.

قوله: عن ذي مخبر إلخ. قلت: فيه جواز الاستعانة بالكفار، فمن خصصه

(*٧) انظر المعتصر من المختصر في الاستعانة بالمشرك، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/٢٢٩.

(*٨) سورة آل عمران رقم الآية:١١٨.

٣٨٣٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، النسخة الهندية ٢/٣٨١-٣٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٦٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث ذي مخبر الحبشي ٤/٩١، رقم:١٦٩٥١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٢٩، رقم:٣٢٦٨، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٧٩، رقم:٣٢٩٩.

رواه أحمد وأبوداؤد، وسكت عنه هو والمنذري، ورجال إسناد أبي داؤد رجال الصحيح (نيل ١٢٧/٧).

٣٨٥٠ - عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه فأسهم لهم. رواه أبوداؤد في "مراسيله"، كذا في "المنتقى".

بأهل الكتال كالطحاوي يتخلص عنه بأن الروم من أهل الكتاب فلا إشكال، ومن قال بالعموم يقيده بكون الإسلام هو الظاهر عليهم يومئذ، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن الزهري إلخ. قال البيهقي بعد تضعيف الأثر: والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله، فساق بسنده إلى أبي حميد الساعدي، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة! قال: من هؤلاء؟ قالوا: بني قينقاع رهط عبد الله بن سلام! قال: وأسلموا؟ قالوا: لا. قال: قل لهم: فليرجعوا فإنا لانستعين بالمشركين كذا في "التلخيص" (٣٦٩/٢) (*٩). قلت: وهذا يرد ظاهرا على من جوز الاستعانة بأهل الكتاب، فإن بني قينقاع من اليهود، ولكن له أن يتخلص عنه بأنه صلى الله عليه وسلم سماهم مشركين، لأمر علمه منهم. فخرجوا من أهل الكتاب، وصاروا كمن ارتد عن الإسلام إلى اليهودية أو النصرانية، فإنه ليس له حكم أهل الكتاب، ولعله صلى الله عليه وسلم إنما سماهم مشركين لكونهم من حلفاء

٣٨٥٠ - أخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) باب ماجاء في الجهاد، النسخة الهندية ص:٧٣١.

وانظر المنتقىٰ مع النيل، كتاب الجهاد والسير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٢٩/٧، رقم:٣٢٦٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٧٩، رقم:٣٣٠٠.

(*٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين، مكتبة دارالفكر ٢٦٩/١٣، رقم:١٨٣٧٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٣٦٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧١/٤، رقم:١٨٥٦.

٣٨٥١ - ورواه الشافعي عن أبي يوسف أنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وزاد ولم يسهم لهم، قال البيهقي: لم أجده إلا من طريق الحسن

عبد الله ابن أبي بن سلول، فهؤلاء لما حالفوا المنافق صاروا كالمشركين، فكان لهم حكمهم، فلذلك منعوا وسموا مشركين قاله الطحاوي كما في "المعتصر" (*١٠) (١٤٦/١). ومن جوز الاستعانة بالكفار عموما أجاب عنه بأن بني قينقاع كانوا أهل منعة يومئذ، وكانوا لا يقاتلون تحت رأية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعندنا إذا كانوا بهذه الصفة، فإنه يكره الاستعانة بهم كذا في "شرح السير" (١٨٧/٣) (*١١). وأيضا فإنهم لم يخرجوا لإعانة النبي صلى الله عليه وسلم، بل لإعانة حلفاء هم عبد الله بن أبي وأصحابه إن قاتلوا قاتلوا وإن انعزلوا عن القتال انعزلوا، ولا يجوز الاستعانة وإنما قلنا بجوازها إذا مست الحاجة إليها، ولم يخف ترتب فتنة عليها، فغاية ما في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يستعن بهم ولم ير حاجة إلى إعانتهم. وأما أنه لا يجوز عند الحاجة إذا كانوا تحت رأيتنا وحكمنا، فالحديث ساكت عنه. قلت: وما عزاه في "النيل" إلى الشافعي ذكر الحازمي

٣٨٥١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين، مكتبة دارالفكر ٢٦٩/١٣، رقم:١٨٣٧٨.

وذكره الشافعي في الأم، كتاب سير الأوزاعي، سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل، مكتبة بيت الأفكار ص:١٦٢٥، تحت رقم الحديث:٢٨٧٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٣٦٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧١/٤، تحت رقم الحديث:١٨٥٥.

(*١٠) انظر المعتصر من المختصر، في الاستعانة بالمشرك، مكتبة عالم الكتب بيروت ٢٣٠/١.

(*١١) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب الاستعانة بأهل الشرك، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٤٢٣/١.

ابـن عمارة وهـو ضـعيف (التـلـخيص ٣٦٩/٢). قلت: الحسن بن عمارة مختلف فيه والمرسل إذا تأيد بموصول ولو ضعيفا، فهو حجة عند الكل.

فـي "الـناسخ والمنسوخ" (١٢*) والبيهـقـي عـنـه خلافه. قال الحازمي: قال الشـافـعـي: الـذي روي مـالك: أن الـنبـي صـلـى الله عـليـه وسلم رد مشركا أو مشـركيـن، وأبـى أن يستـعيـن بـمشـرك، كـان في غزوة بدر، ثم أنه عليه السلام استـعان في غزوة بيهود من بني قينقاع واستعان في غزوة حنين بصفوان بن أمية وهو مشرك، فالرد إن كان لأجل أنه مخير في ذلك بين أن يستعين به ويرده كما لـه أن يـرد الـمسـلـم لمعنى يخافه فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر، وإن كـان لأجـل أنـه مشرك، فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين، ولا بأس أنه يستـعـان بـالـمشركين على قتال المشركين، إذا خرجوا طوعا، ويرضخ لهم ولا يسهـم لهـم، ولـم يثبـت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لهم قال: ولعله عـليـه السـلام إنـمـا رد الـمشـرك الـذي رده رجـاء إسلامه. (وكان كما رجال، مؤلف) قال: وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك، ويأذن له. قال الزيلعي: وكلام الشافعي كله نقله عنه البيهقي (١٣٩/٢) (١٣*). قلت: وذكر الشافعي نحوه في "الأم" (٨٩/٤-٩٠) (١٤*)

(١٢*) انـظـر الاعتبـار في الناسخ والمنسوخ للحازمي، باب الاستعانة بالمشركين، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ص:٢١٨-٢١٩.

وانـظـر نيـل الأوطـار لـلشـوكـانـي، كتـاب الـجهاد والسير، باب ما جاء في الاستعانة بـالـمشـركيـن، مـكتبة دارالـحديث القاهرة ٢٣٠/٧، تحت رقم الحديث:٣٢٦٦، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٨٠، تحت رقم الحديث:٣٢٩٧.

(١٣*) انـظـر السـنـن الـكبـرى لـلبيهـقـي، كتـاب السير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين، مكتبة دارالفكر ٢٦٨/١٣-٢٦٩، رقم:١٨٣٧٧،

(١٤*) انظر الأم للشافعي، كتاب سير الأوزاعي، سهم الفارس والراجل، مكتبة بيت الأفكار ص:١٦٢٥، تحت رقم الحديث:٢٨٧٢.

هل يجوز قتال المسلمين مع المشركين تحت رايتهم:

تذييل: ذكر محمد في السير الكبير حديث الزبير رضي الله عنه حين كان عند النجاشي، فنزل به عدوه فأبلي يومئذ مع النجاشي بلاء حسنا، فكان للزبير عند النجاشي بها منزلة حسنة. فبظاهر هذا الحديث يستدل من يجوز قتال المسلمين مع المشركين تحت رايتهم. قال: ولكن تأويل هذا من وجهين عندنا: أحدهما أن النجاشي كان مسلما يومئذ كما روي، فلهذا استحل الزبير القتال معه، والثاني: أنه لم يكن للمسلمين يومئذ ملجأ غيره (*١٥)اه (١٨٧/٣). قلت: وإنما يحتاج إلى التأويل إن ثبت قتال الزبيرؓ تحت رأية الحبشة وإن ذلك بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فأقره، وليس شيء من الأمرين بثابت وقد أخرج ابن إسحاق في "مغازيه" حدثني الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم "قالت: أقمنا عند النجاشي بخير دار مع خير جار. فو الله إنا لعلى ذلك إذ نزل به رجل من الحبشة ينازعه في ملكه، قالت: فوالله! ما علمنا حزنا قط كان أشد من حزن حزناه عند ذلك، تخوفا أن يظهر ذاك الرجل على النجاشي، فيأتي رجل لا يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف منه. قالت: فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: من رجل يخرج حتى يحضر وقيعة القوم فيأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير بن العوام: أنا! فقالوا: فأنت. ثم انطلق حتى حضرهم. قالت: فدعونا الله تعالى للنجاشي بالظهور على عدوه والتمكين له في بلاده. قالت: فوالله إنا لعلى ذلك متوقعون لما هو كائن، إذ طلع الزبير وهو يسعى فلمع بثوبه وهو يقوله: ألا أبشروا فقد ظفر النجاشي، وأهلك الله عدوه، ومكن له في بلاده، الحديث كذا في "السيرة" لابن هشام (١٨٣/١) (*١٦).

(*١٥) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب الاستعانة بأهل الشرك، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٤٢٣/١-١٤٢٤.

(*١٦) انظر المغازي لابن إسحاق، حديث الهجرة الأولى إلى الحبشة، بتحقيق سهيل زكار، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٢١٦. ←

وهـذا سـنـد صـحيح وليس فيه إلا حضور الزبير الوقعة لتعرف الخبر ليأتي به أصحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسلم. ولـم يثبت لنا ما يدل على قتاله مع الحبشة عدوهم، ولو ثبت فلم يثبت أن ذلك بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فأقره عليه. والله تعالى أعلم!

قـال الشيـخ: والأولـى في الجواب هو ما قاله السرخسي أولا إن النجاشي كان مسلما يـومئذ، فلذا حضر الزبير معه القتال اه. وفي "شرح السير" أيضا "لاينبغي للمسلمين أن يـقـاتـلوا أهل الشرك مع أهل الشرك، لأن الفئتين حزب الشيطان، وحزب الشيطان هم الـخـاسـرون، فلا ينبغي للمسلم أن ينضم إلى إحدى الطائفتين، فيكثر سوادهم ويقاتل دفعا عنهم، وهذا لأن حكم الشرك هو الظاهر.

والـمسلم إنما يقاتل لنصرة أهل الحق لا لإظهار أهل الشرك، ولا ينبغي أن يقاتل أحـد مـن أهـل الـعـدل أحـدا من الخوارج مع قوم آخرين من الخوارج إذا كان حكم الـخوارج هو الظاهر، لأن إباحة القتال مع الفئة الباغية من المسلمين إن رجعوا إلى أمر الله، ولا يـحـصـل هـذا الـمقصود بهذا القتال إذا كان حكم الخوارج هو الظاهر. ولا بـأس بـأن يـقـاتل المسلمون من أهل العدل مع الخوارج المشركين من أهل الحرب، لأنهـم يـقـاتلون الآن لدفع فتنة الكفر وإظهار الإسلام فهذا قتال على الوجه المأمور به وهـو إعـلاء كـلـمة الله تـعالى بخلاف ما سبق اه - وفيه أيضا - ولو قال أهل الحرب لأسـراء فيهـم: قـاتـلـوا معنا عدونا من المشركين، وهم لا يخافون على أنفسهم إن لـم يـفـعـلـوا، فـليس ينبغي أن يقاتلوهم معهم، لأن في هذا القتال إظهار الشرك، والمقاتل يخاطر بنفسه، فلا رخصة في ذلك إلا على قصد إعزاز الدين، أو الدفع عن نفسه.

فـإذا كـانـوا يـخـافـون أولـئك الـمشـركين الآخرين على أنفسهم فلا بأس بأن يـقاتلوهم؛ لأنهم يدفعون الآن شر القتال عن أنفسهـم، وإن قالوا لهم: قاتلوا معنا عدونا مـن المشركين، وإلا قتلنا كم فلا بأس بأن يقاتلوا دفعا لهم، لأنهم يدفعون الآن شر القتل

← انـظـر السيـرة لابن هشام، فرح المهاجرين بنصرة النجاشي على عدوه، بتحقيق مصطفىٰ السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي ١/٣٣٨.

عن أنفسهم. وإن قالوا لهم: قاتلوا معنا المسلمين وإلا قتلناكم لم يسعهم القتال مع المسلمين، لأن ذلك حرام على المسلمين بعينه فلا يجوز الإقدام عليه بسبب التهديد بالقتل. فإن هددوهم ليقفوا معهم في الصف ولا يقاتلوا المسلمين رجوت أن يكونوا في سعة، لأنهم الآن لا يصنعون بالمسلمين شيئا. فهذا ليس من جملة المظالم فإن كانوا لا يخافون المشركين على أنفسهم فليس لهم أن يقفوامعهم في صف، وإن أمروهم بذلك لأن فيه إرهاب المسلمين وإلقاء الرعب والفشل فيهم. وبدون تحقق الضرورة لا يسع المسلم الإقدام على شيء منه، ولو قالوا للأسراء: قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب آخرين على أن نخلي سبيلكم إذا انقضت حربنا لو وقع في قلوبهم أنهم صادقون فلا بأس بأن يقاتلوا معهم؛ لأنهم يدفعون بهذا الأمر عن أنفسهم. فإن قيل: كيف يسعهم هذا وفيه قوة لهم على المسلمين لأنهم إذا ظفروا بعدوهم فأمنوا جانبهم أقبلوا على قتال المسلمين؟ قلنا: ذلك موهوم وما يحصل لهم الآن من النجاة عن الأسر معلوم فيترجح هذا الجانب (*١٧)اه (٣/٢٤١-٢٤٢-٢٤٣).

قلت: وهذه النصوص تعرب لنا عن حكم محاربة المسلمين حكومة الهند مع الهنود المشركين لإعتاق الوطن واستخلاصها عن سلطنة الأجانب فليتنبه له! فإن الحكم الظاهر في هذه المحاربة للمشركين كما هو ظاهر، فالكثرة بهم عددا وعدة، ولهم الرياسة في تدبير الحرب وتعيين طرقها، والمسلمون لا يخافونهم على أنفسهم، فلا يجوز لهم محاربتها مع المشركين لما في هذا الحرب من إظهار الشرك. والمقاتل يخاطر بنفسه فلا رخصة في ذلك إلا لقصد إعزاز الدين أو الدفع عن نفسه، وأما المدافعة عن الوطن فليس من الجهاد في شيء إلا إذا كان الغلبة للإسلام وأهله بعد المدافعة، وإلا فلا، كما لا يخفى. والله تعالى أعلم.

(*١٧) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب قتال أهل الإسلام أهل الشرك مع أهل الشرك، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٥١٥-١٥١٨.

باب الجاسوس وحكم الحربي إذا دخل دارالإسلام بغير أمان

٣٨٥٢ - عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم "اطلبوه واقتلوه"، فقتلته فنفله سلبه. رواه البخاري (فتح الباري ١١٧/٦). وفيه أيضا: زاد أبو نعيم في "المستخرج": أدركوه فإنه عين اه.

باب الجاسوس وحكم الحربي إذا دخل دارالإسلام بغير أمان

قوله: "عن سلمة إلخ قال الحافظ في "الفتح" عن النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر، وهو باتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف. أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا (*١)اه (١١٧/٦) وفي "شرح السير" قال: إذا وجد المسلمون رجلا ممن يدعي الإسلام عينا للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقر بذلك طوعا فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة، قد أشار في موضعين في كلامه إلى أن مثله لا يكون مسلما

باب الجاسوس وحكم الحربي إذا دخل دارالإسلام بغير أمان

٣٨٥٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الحربي إذا دخل دارالإسلام بغير أمان، النسخة الهندية ٤٢٨/١-٤٢٩، رقم:٢٩٥٤، ف:٣٠٥١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المستأمن، النسخة الهندية ٣٥٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٥٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، بقية حديث ابن الأكوع ٥٠/٤، رقم:١٦٦٤٦.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دارالإسلام بغير أمان، مكتبة دارالريان ١٩٥/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٧/٦، رقم:٢٩٥٤، ف:٣٠٥١.

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري،، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دارالإسلام مكتبة دارالريان ١٩٥/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٧/٦، تحت رقم الحديث:٢٩٥٤، ف:٣٠٥١.

حقيقة، فإنه قال ممن يدعي الإسلام وقال: يوجع عقوبة، ولم يقل: يعزر. وقد بينا أن في حق المسلمين يستعمل لفظ التعزير، إلا أنه قال: لا يقتل، لأنه لم يترك ما به حكمنا بإسلامه فلا نخرجه من الإسلام في الظاهر ما لم يترك ما به دخل في الإسلام، ولأنه إنما حمله على ما صنع الطمع لا خبث الاعتقاد وهذا أحسن الوجهين، وبه أمرنا. قال: وكذلك لو فعل هذا ذمي فإنه يوجع عقوبة، ويستودع السجن. ولا يكون هذا نقضا منه للعهد. لأنه لو فعل ذلك مسلم لم يكن به ناقضا إيمانه. فإذا فعله ذمي لا يكون ناقضا أمانه أيضا، إلا أنه يوجع عقوبة في جميع ذلك. وكذلك لو فعله مستأمن فينا، فإن كان حين طلب الأمان قال له المسلمون: قد آمناك إن لم تكن عينا للمشركين، لو آمناك على أنك إن أخبرت أهل الحرب بعورة المسلمين فالأمان لك والمسألة بحالها فلا بأس بقتله. لأن المعلق بالشرط يكون معدوما قبل وجود الشرط، فإذا ظهر أنه عين كان حربيا لا أمان له فلا بأس بقتله، إن رأي أن يجعل فيئا فلا بأس به أيضا كغيره من الأسراء إلا أن الأولى أن يقتله ههنا ليعتبر به غيره (*٢)اه (٤/٢٢٦-٢٢٧)

قلت: ويرد على قولهم في الذمي: إنه لا يقتل ما أخرجه في "المنتقى"، وعزاه إلى أحمد وأبي داؤد عن فرات بن حيان "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله، وكان ذميا وكان عينا لأبي سفيان وحليفا لرجل من الأنصار. الحديث (٧/٢١٠). مع "النيل" (*٣) ولكن لفظة "وكان ذميًا" لم نجده في "سنن أبي داؤد"،

(*٢) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب العين يصيبه المسلمون مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٢٠٤٠-٢٠٤٢..

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس الذمي، النسخة الهندية ٢/٣٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٥٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث فرات بن حيان ٤/٣٣٦، رقم:١٩١٧٣

وانظر المنتقى مع النيل، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمنًا أو ذميًا، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٢٨، رقم: ٣٤٣٠، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٣٩، رقم:٣٤٦٣.

وقال سيدي الخليل – قدس سره – في "البذل": وراجعت مسند أحمد فلم أجد فيه "وكان ذميا" فلا أدري من أين هذا اللفظ لصاحب "المنتقى" اه (٤/٤) وفرات بن حيان لم يكن ذميا حين أسر بل كان حربيا، فقد قال ابن الأثير في "أسد الغابة" (*٤): "بعث رسول اللّٰه صلى ا للّٰه عليه وسلم سرية مع زيد بن حارث ليتعرضوا عير القريش، وكان دليل قريش فرات بن حيان، فأصابوا العير و أسروا فرات بن حيان، فأتوا به رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فلم يقتله"، كذا في "البذل" (٤/٤) (*٥). وفي "الإصابة" قال أبو العباس بن عقدة الحافظ: حدثنا محمد بن عبد اللّٰه بن عتبة ثنا موسى بن زياد ثنا عبد الرحمن بن سليمان الأشهل عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن جارية بن مضرب عن علي رضي اللّٰه عنه "أتى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بفرات بن حيان يوم الخندق وكان عينا للمشركين، فأمر بقتله فقال: إني مسلم" الحديث (٢٠٥/٥) (*٦). وأياما كان فقد أسر وهو محارب غير ذمي، فلا حجة فيما نقله صاحب "المنتقى" ما لم يقم عليه دليل، والعلم عند اللّٰه الملك الجليل.

(*٤) انظر أسد الغابة لابن الأثير، باب الفاء، مكتبة دارالفكر ٥١/٤، رقم:٤١٩٩.

(*٥) ذكره الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس الذمي، المكتبة اليحيوية السهارنفور ٤/٤، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٢٥٩/٩، تحت رقم الحديث:٢٦٥٢.

(*٦) انظر الإصابة للحافظ، حرف الفاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٣/٥، ترجمة فرات بن حبان رقم:٦٩٨٠.

باب الحربي إذا ادعى أنه جاء يريد الإسلام أو طالبا للأمان

٣٨٥٣ - عن جندب بن مكيث قال: بعث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عبد اللّٰه بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم، وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد، لقينا الحارث بن البرصاء الليثي، فأخذناه فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقلنا: إن تك مسلما لم يضرك رباطنا يومًا وليلةً، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا. رواه أبوداؤد (١٤/٤ مع "البذل")، وسكت عنه.

باب الحربي إذا ادعى أنه جاء يريد الإسلام أو طالبا للأمان

قوله: "عن جندب بن مكيث إلخ. قلت: فيه دلالة على جواز أسر الحربي وإن كان يدعي أنه جاء يريد الإسلام أو طالبا للأمان، وفي "شرح السير" (٣١٩/٣): "ولو أن المسلمين أخذوا أسراء من أهل الحرب، فأرادوا قتلهم فقال رجل منهم: إني مسلم فليس ينبغي لهم أن يقتلوه حتى يسئلوه عن الإسلام، لا لأنه يصير مسلما بهذا اللفظ ولكن لظاهر قوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا، تبتغون عرض الحيوة الدنيا﴾ (*١)، فإن وصف الإسلام حين سألوه عنه فهو مسلم لا يحل قتله

باب الحربي إذا ادعى أنه جاء يريد الإسلام أو طالبا للأمان

٣٨٥٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الأسير يوثق، ، النسخة الهندية ٣٦٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٧٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٦٥/٣، رقم:٢٥٧١.

وانظر بذل المجهود، كتاب الجهاد، باب الأسير يوثق، المكتبة اليحيوية سهارنفور ١٤/٤، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣٠١/٩، رقم:٢٦٧٨.

(*١) سورة النساء رقم الآية:٩٤.

٣٨٥٤ – قال ابن إسحاق: وخرج في تلك الليلة – التي نزلت فيها نزلت فيها بنو قريظة – عمرو بن سعدي القرظي فمر بحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليه محمد بن مسلمة. فلما رآه قال: من هذا؟ قال:

وهو فيء، إلا أن يعلم أنه كان مسلما قبل ذلك، لأن هذا منه ابتداء الإسلام لم يعرف إسلامه قبل هذا، وذلك يؤمنه من القتل دون الاسترقاق ولو قال: ادعوني إلى الإسلام حتى أسلم لم يحل قتله أيضا – إلى أن – قال: وكان فيئا، اه (١/٣٢٩ – ٣٣٠) (*٢). – وفيه أيضا – ولو أن عسكر المسلمين في دارالحرب وجدوا رجلا أو امرأة فقال حين وجدوه: جئت أطلب الأمان، فإن لم يكن لهم به علم حتى هجموا عليه فهو فيء ولا يصدق في ذلك، لأن الظاهر يكذبه فيما يقول، فإنه كان مختفيا منهم إلى أن هجموا عليه، فإن كان ممتنعا في موضع لا يقدر عليه المسلمون وهم يسمعون كلامه إن تكلم فأرادوه ليقتلوه، فلما رأي ذلك لم يتكلم، ولكنه أقبل فوضع يده في أيديهم فهو فيء. وللإمام أن يقتله ولا يقبل قوله: "إني جئت لطلب الأمان" وإن لم يتعرض له المسلمون بقتل ولا أسر فأقبل إليهم حتى أتاهم فهو آمن، لأن إقباله إليهم دليل المسالمة، فهو بمنزلة النداء بالأمان بخلاف الأول اه مختصرا (١/١٩٥). (*٣)

قوله: " قال ابن إسحاق إلخ": قلت: دلالته على أن الحربي إذا أقبل إلى المسلمين

(*٢) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب ما يكون أمانا ممن يدخل دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٥١٣–٥١٤.

(*٣) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب ما يحصل به الأمان، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٢٩٠–٢٩١.

٣٨٥٤ – ذكره ابن هشام في سيرته، أمر عمرو بن سعدي، بتحقيق مصطفى السقاء، وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي ٢/٢٣٨.

ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، ما يحصل به الأمان، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٢٩٣.

أنا عمرو بن سعدي، كان عمرو قد أبي أن يدخل مع بني قريظة في غدرهم برسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال محمد بن مسلمة حين عرفه: اللهم لا تحرمني إقالة عثرات الكرام، ثم خلى سبيله فخرج على وجهه، ثم ذهب فلم يدر أين توجه من الأرض إلى يومه هذا؟ فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم شأنه فقال: ذاك رجل نجاه الله بوفائه. كذا في "السيرة" لابن هشام (١٠٩/٢)، واحتج به في "شرح السير" (١٩٧/١).

قبل أن يتعرضوا له بقتل أو أسر فهو آمن ظاهرة. لا يقال: إن عمرو بن سعدي إنما كان آمنا لعدم دخوله في الغدر، لأنا نقول: إن ذلك لا يؤمنه حتى يخبر بذلك المسلمين، ويطلعهم على انعزاله من الغادرين. ولم يثبت أن عمرو بن سعدي فعل ذلك وحينئذ فلم يكن آمنا إلا لإقباله إلى المسلمين بإلقاء السلاح على هيئة رجل لا يريد القتال. قال في "شرح السير": وإن كان أقبل سالا سيفه رؤ رمحه إلى المسلمين، فلما كان في موضع لا يكون ممتنعا منهم، نادى بالأمان فهو فيء، لأن الظاهر من حاله أنه أقبل مقاتلا (*٤) اه (١٩٦/١).

(*٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما يحصل به الأمان، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٢٩٢/١.



باب الحرب خدعة وجواز الكذب في الحرب ما لم يكن غدر ولانقض أمان

٣٨٥٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الحرب خدعة". رواه الإمام البخاري في "صحيحه" (١١٠/٦ مع "الفتح").

باب الحرب خدعة وجواز الكذب في الحرب ما لم يكن غدر ولانقض أمان

قوله: "عن جابر بن عبد الله إلخ". قال الحافظ في "الفتح": قوله: "خدعة" بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما. وبضم أوله وفتح ثانية. قال النووي: اتفقوا على أن الأولى الأفصح، حتى قال ثعلب: بلغنا أنها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن من لم يتقيظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه، قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلايجوز قال ابن المنير: معنى "الحرب خدعة" أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة

باب الحرب خدعة وجواز الكذب في الحرب إلخ

٣٨٥٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الحرب خدعة، النسخة الهندية ٤٢٥/١، رقم:٢٩٣٥، ف:٣٠٣٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، النسخة الهندية ٨٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٣٩.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، مكتبة دارالريان ١٨٣/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٤/٦، رقم:٢٩٣٥، ف:٣٠٣٠.

بلا خطر (*١)اه ملخصا (٦/١١٠-١١١).

وفي "شرح السير الكبير" للسرخسي (٨٣/١) بعد ذكر الحديث ما نصه: وفيه دليل على أنه لا بأس للمجاهد أن يخادع قرنه في حالة القتال، وإن ذلك لا يكون غدرا منه، وأخذ بعض العلماء بالظاهر فقالوا: يرخص في الكذب في هذه الحالة، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يصلح الكذب إلا في ثلث" (*٢) الحديث. والمذهب عندنا أنه ليس المراد به الكذب المحض، فإن ذلك لا رخصة فيه، وإنما المراد استعمال المعاريض، وهو نظير ما روي "أن إبراهيم عليه السلام كذب ثلاث كذبات" (*٣). والمراد أنه تكلم بالمعاريض، إذ الأنبياء معصومون عن الكذب المحض، وقال عمر رضي الله عنه: إن في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب (*٤)اه.

وأورد عليه أن محمد بن مسلمة قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ائذن لي أن أقول: قال قل! فإنه داخل فيه الإذن في الكذب تصريحا وتلويحا قاله الحافظ في

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري ، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، مكتبة دارالريان ١٨٣/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٥/٦، تحت رقم الحديث:٢٩٣٥، ف:٣٠٣٠.

وذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، النسخة الهندية ٨٣/٢، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:١٣٣٩، تحت رقم الحديث:١٧٣٩.

(*٢) أخرجه الترمذي في جامعه، من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، النسخة الهندية ١٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٩٣٩.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله عزوجل: واتخذ الله إبراهيم خليلاً، النسخة الهندية ٤٧٣/١-٤٧٤.

(*٤) انظر شرح السير الكبير، باب الحرب خدعة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١١٩/١-١٢٠.

٣٨٥٦ - عن جابر رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لكعب بن الأشرف؟ فقال محمد بن مسلمة: أ تحب أن أقتله؟ قال: نعم! قال: فأذن لي فأقول، قال: قد فعلت رواه البخاري (٦/١١٢ مع "الفتح" أيضًا)

"الفتح" (٦/١١١) قلت: الظاهر من السياق أنه طلب الإذن في المعاريض، ولذا قال: ائذن لي أن أقول ولم يقل: ائذن لي أن أكذب، فمن لم يرض بطلب الإذن في الكذب تصريحا فمثله لا يرضى بالكذب الصريح أبدا. والذي وقع منهم في قتل كعب بن الأشرف كان كله تعريضا لا كذبا صريحا لأن قولهم: عنانا أي كلفنا بالأوامر والنواهي وقولهم: "سألنا الصدقة" أي طلبها منا ليضعها مواضعها، وقولهم: فنكره أن ندعه إلى آخره معناه نكره فراقه. ولا شك أنهم كانوا يحبون الكون معه أبدا. فالظاهر أنه لم يقع منهم فيما قالوا بشيء من الكذب أصلا وجميع ما صدرمنهم تلويح كما اعترف به الحافظ في "الفتح" (٦/١١١) أيضًا.

ولكن يرد عليه قصة "الحجاج بن علاط" الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول عنه ماشاء لمصلحة في استخلاص ماله من أهل مكة، وأذن له النبي صلى الله عليه وسلم،

٣٨٥٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الكذب في الحرب، النسخة الهندية ١/٤٢٥، رقم:٢٩٣٦، ف:٣٠٣١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف، النسخة الهندية ٢/١١٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨٠١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة، النسخة الهندية ٢/٣٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٦٨.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجهاد والسير، باب الكذب في الحرب، مكتبة دارالريان ٦/١٨٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/١٩٥، رقم:٢٩٣٦، ف:٣٠٣١.

وإخبـاره لأهـل مـكة أن أهـل خيبـر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه ذكره الحافظ في "الفتح" (١١١/٦) (*٥) وبسـطه ابن هشام في السيرة نقلا عن ابن إسحاق (١٩٠/٢). ولفظه: "قال قلت: هزم هزيمة لم تسمعو بمثلها قط، وقتل أصحـابه قتلا لـم تسمعوا بمثله قط، وأسر محمد أسرا وقالوا: لا نقتله حتى نبعث به إلى أهل مكة فيقتلوه بين أظهرهـم بمن كان أصاب من رجالهـم" (*٦)اه.

قـلـت: ولـم أقـدر على الجواب الشافي عنه، فإنه مشتمل على الكذب الصريح، وظـني أن بعض الرواة قـد تـصـرف فـي مـعناه بزيادة بعض الألفاظ، والقصة أخرجها الطحاوي في "مشكله" (٢٤٢/٤) بسند صحيح، وفيه "فلما قدم (أي الحجاج) مكة قـال لامرأته: إن أصحاب محمد قد استبيحوا، وإنما جئت لآخذ أهلي ومالي فأشتري مـن غنائمهم" (*٧)اه. وهـو مـحتـمل أن يكون أراد به أن الصحابة قد استوصلوا من لـذائـذ الـدنيا لرغبتهم في الآخرة وجئت لآخذ أهلي ومالي لكي أعمل بمثل أعمالهم وأفوز بمثل ما فازوا به من غنائم الآخرة والله أعلم. قال الشيخ: "الحق جواز الكذب الصريح إذا لـم يـقدر على التعريض في المواضع الثلاثة المذكورة في حديث أسماء في المتن،

(*٥) أخـرجـه الـنسـائـي فـي السـنن الكبرى، كتاب السير، الرجل يكون له المال عند المشركين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٤/٥، رقم:٨٦٤٦.

ولـم أجده في المستدرك للحاكم.

وذكـره الـحـافظ في فتح الباري مع حذف عبارة، كتاب الجهاد والسير، باب الكذب في الـحـرب، مـكتبة دارالـريـان ١٨٤/٦، والـمـكتبة الأشـرفية ديـوبند ١٩٥/٦-١٩٦، تحت رقم الحديث:٢٩٣٦، ف:٣٠٣١

(*٦) ذكـره ابن هشام في السيرة، أمـر الـحـجـاج بن علاط السلمي، بتحقيق مصطفىٰ السقاء، وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي ٣٤٦/٢.

(*٧) أخـرجـه الـطـحـاوي فـي مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صـلـى الله عـليـه وسـلـم فيـمـا استدل به محمد بن الحسن إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٦/٤-١٦٧، رقم:٣٤٩٤.

وعدم جوازه إذا قدر عليه وأما ذكره في شرح السير (*٨) أن الكذب المحض لا رخصة فيه فمبني على الاحتياط إلخ. قلت: وإليه ذهب النووي فقال: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص، رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا إلخ (فتح الباري ٦/١١١) (*٩). وقواه بقصة "الحجاج بن علاط" ثم قال: ولا يعارض ذلك ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن أبيه في قصة عبد الله بن أبي سرح وقول الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم لما كف عن بيعته: هلا أومأت إلينا بعينك! قال: ما ينبغي للنبي أن تكون له خائنة الأعين (*١٠)، لأن طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة، وأما حال المبايعة فليست بحال حرب، وفيه نظر لأن قصة الحجاج بن علاط أيضا لم يكن في حال حرب، والجواب المستقيم أن تقول: المنع مطلقا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يتعاطى شيئا من ذلك وإن كان مباحا لغيره . ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة وروي بغيرها، فإن المراد أنه كان يريد أمرا فلا يظهره، كان يريد أن يغزو جهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب، ويتجهز للسفر، فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب. وأما أن يصرح بإرادته الغرب،

(*٨) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب الحرب خدعة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١١٩.

(*٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الكذب في الحرب، مكتبة دارالريان ٦/١٨٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/١٩٥-١٩٦، تحت رقم الحديث:٢٩٣٦، ف:٣٠٣١

(*١٠) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المحاربة، الحكم في المرتد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٠٢-٣٠٣، رقم:٣٥٣٠.

٣٨٥٧ - عن أسماء بنت يزيد مرفوعًا "لايحل الكذب إلا في ثلاث تحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، أخرجه الترمذي وحسنه (١٦/٢).

وإنما مراده الشرق فلا! والله أعلم (١١٢/٦). (*١١)

قلت: ولكن يعكر عليه ما رواه ابن إسحاق، حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة: "أن نعيما كان رجلا نموما، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إن اليهود بعثت إلي إن كان يرضيك أن تأخذ من قريش وغطفان رهنا ندفعهم إليك فتقتلهم فعلنا، فرجع نعيم مسرعا إلى قومه فأخبرهم. فقالوا: والله! ما كذب محمد عليهم، وإنهم لأهل غدر، وكذلك قال لقريش، فكان ذلك سبب خذلانهم ورحيلهم". كذا في "فتح الباري" (*١٢) (٣٠٩/٧) وهذا سند صحيح وفيه ما يرد على الحافظ قوله: إن المنع مطلقا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتعاطى شيئا من ذلك، وإن كان مباحا لغيره.

والجواب أن الروايات في قصة نعيم مختلفة، منها ما ذكره الحافظ قبل ذلك عن ابن إسحاق أيضا. وسكت عنه: أن نعيم بن مسعود الأشجعي أتى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يعلم به قومه، فقال له: أخذل عنا! فمضى إلى بني قريظة،

٣٨٥٧ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، النسخة الهندية ١٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٩٣٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، بلفظ: لا يصلح الكذب، مسند النساء، من حديث أسماء بنت يزيد ٤٥٩/٦، رقم:٢٨١٤٩.

(*١١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الكذب في الحرب، مكتبة دارالريان ١٨٤/٦-١٨٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٦/٦، تحت رقم الحديث:٢٩٣٦، ف:٣٠٣١

(*١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، ، مكتبة دارالريان ٤٦٤/٧-٤٦٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند٥١١/٧-٥١٢،تحت رقم الحديث:٣٩٥٩، ف:٤١٠٦.

وقال لهم: لا تقاتلوا مع قريش حتى تأخذوا رهنا منهم، فقبلوا رأيه فتوجه إلى قريش، فقال لهم: إن اليهود قد ندموا على الغدر بمحمد وسيطلبون منكم رهنا ليدفعوهم إليه فيقتلهم إلى آخر القصة (١٣*)، وذكرها محمد في "السير الكبير" بما لفظه: بلغنا أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق (واسمه: نعيم بن مسعود كما في "شرح السير" مؤلف) فقال: يا رسول الله! إن بني قريظة قد غدرت وبايعت أبا سفيان وأصحابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلعلنا نحن أمرناهم بهذا" فرجع إلى أبي سفيان، فقال: زعم محمد أنه أمر بني قريظة بهذا، فقال أنت سمعته يقول: هذا؟ قال: نعم! قال: فوالله ما كذب (٨٤/١) (١٤*)اه" ففي الرواية الأولى "أن نعيما قال لليهود: لا تقاتلوا قريشا حتى تأخذوا رهنا منهم، ثم توجه إلى قريش وكان هو المخذل" وفي الثانية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "لعلنا نحن أمرناهم بهذا". والكلام إذا قيد "بلعل" و"عسى" فإن ذلك بمنزلة الاستثناء، يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة ومعناه يمكن أن قد كان كذا ولا ريب في الإمكان. فلم يكن من الكذب في شيء وإذا تعارضت الروايات يرجح منها ما كان أقرب إلى الأصول وأولى بشأن الرسول عليه صلاة الله وسلامه، ما هبت الدبور والقبول.

(١٣*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، ، مكتبة دارالريان ٤٦٤/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند٥١١/٧، تحت رقم الحديث:٣٩٥٩، ف:٤١٠٦.

(١٤*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب الاستعانة بأهل الشرك، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٢١/١.

○❖○

باب الفرار من الزحف

٣٨٥٨ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: و ما هن؟ يا رسول الله! قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" متفق عليه (نيل الأوطار ١٥٢/٧).

باب الفرار من الزحف

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ" دلالته على أن الفرار من الزحف من الكبائر ظاهرة والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾ (*١)، وقوله: ﴿أو متحيزا إلى فئة﴾ أي إلى سرية للقتال، بالكرة على العدو من جانب آخر، قاله محمد في "السير الكبير" له (*٢) (٨٦/١). وأما ما رواه ابن عمر قال: "كنت في سرية

باب الفرار من الزحف

٣٨٥٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتمىٰ، النسخة الهندية ٣٨٧/١-٣٨٨، رقم:٢٦٨٥، ف:٢٧٦٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الكبائر، النسخة الهندية ٦٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الفرار من الزحف إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢٥٩/٧، رقم: ٣٣٣٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٩٩، رقم:٣٣٦٤.

(*١) سورة الأنفال رقم الآية:١٦.

(*٢) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب تحريم الفرار من الزحف إلخ، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٢٣/١.

من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحاص الناس حيصة، وكنت فيمن حاص، فقلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب؟ فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: نحن الفرارون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا! بل أنتم العكارون؛ أنا فئتكم وفئة المسلمين" كما في "النيل" (١٥٢/٧) (*٣)، فظاهره جواز الفرار إلى الإمام ولو لم يكن في العسكر، أو قريبا منه بل مقيما في قائمة عرشه، لأنه من التحيز إلى فئة أيضا. وكذلك يجوز الفرار إلى معسكر المسلمين فيه نصرة، ولا يجوز الفرار إلى قوم من المسلمين لا نصرة معهم كما سيأتي. وهذا وإنما فر من فر من أهل السرية، لكونهم أقل عددا وعدة، والعدد أكثر منهم أضعافا مضاعفة، كان المسلمون ثلاثة آلاف والروم والعرب المتنصرة أكثر من مائتي ألف وذلك في غزوة موتة، فلا لوم على من فر، والحال هذه متحيزا إلى فئة.

وأما من ثبت وصبر واصطدم العدو، كخالد بن الوليد رضي الله عنه وأصحابه، فإنهم لم يفروا وما ضعفوا وما استكانوا، بل قاتلوا قتالا شديدا، حتى فتح الله عليهم وهزم العدو، فمرحبا بهم وعجبا لشجاعتهم، وحمدا لبسالتهم فلله درهم وفي سبيل الله برهم. وقد ذكرت هذه الواقعة في "الولادة المحمدية" بالهندية مبسوطة، من أراد البسط فليراجعها. وهذا هو محمل قول عمر رضي الله عنه "أنا فئة لكل مسلم" رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه كما في "التلخيص الحبير" (٣٧٤/٢) (*٤). وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق،

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف، النسخة الهندية ٣٥٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٤٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الفرار من الزحف إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٥٩/٧، رقم: ٣٣٣٥، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٩٩، رقم:٣٣٦٦.

(*٤) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الجهاد، تحريم الفرار من الزحف، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٦٨، رقم:١٤٦٦. ←

٣٨٥٩ - عن ابن عباس لما نزلت ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ فكتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين، ثم نزلت ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ الآية، فكتب أن لا تفر مائة من مائتين". رواه البخاري وأبوداؤد (نيل الأوطار ١٥٢/٧).

أو أنه قال ذلك تسلية وتطييبا لقلوب المسلمين، لأنهم ما كانوا ليفروا إلا إذا أتاهم من العدو ما لا طاقة لهم به من كثرة العدد أو العدة والسلاح، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ" قال في "شرح السير": ثم إن كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار منهم وكان الحكم في الابتداء أنهم إذا كانوا مثل عشر المشركين، لا يحل لهم أن يفروا. ثم خفف الأمر فقال (الآن خفف الله عنكم - إلى قوله - ﴿وإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مأتين﴾ (*٥)، ومن أخبر الله أنه غالب فليس له أن يفر، وهذا إذا كان بهم قوة القتال، بأن كانت معهم الأسلحة. فأما من لا سلاح له فلا بأس بأن يفر ممن معه السلاح، وكذلك لا بأس بأن يفر ممن يرمي، إذا لم يكن معه آلة الرمي، ألا ترى أن له أن يقر من باب الحصن، ومن الموضع الذي فيه يرمى بالمنجنيق

← وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٣٧٤/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٨/٤، رقم:١٨٩٥.

٣٨٥٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قول الله: يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال، النسخة الهندية ٦٧٠/٢، رقم:٤٤٦٥، ف:٤٦٥٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف، النسخة الهندية ٣٥٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٤٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الفرار من الزحف إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٥٩/٧، رقم:٣٣٣٤، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٩٩، رقم:٣٣٦٥.

(*٥) سورة الأنفال رقم الآية:٦٦.

٣٨٦٠ – وعنه أنه قال: "من فر من ثلاثة لم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر" رواه الحاكم والشافعي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رواه الطبراني من رواية الحسن بن صالح عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا (التلخيص الحبير ٢/٣٥٧).

٣٨٦١ – وعنه مرفوعًا "خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مائة،

للعجز عن المقام في ذلك الموضع (*٦)اه (١/٨٧).

قوله: "وعنه مرفوعًا إلخ". قال العزيزي: واستدل بهذا الحديث على أن عدد المسلمين إذا بلغ اثني عشر ألفا أنه يحرم الانصراف وإن زاد الكفار على مثليهم.

(*٦) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب الفرار من الزحف، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٢٤.

٣٨٦٠ – أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١١/٧٦-٧٧، رقم:١١١٥١.

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحكم في قتال المشركين، الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية، مكتبة بيت الأفكار ص:٨٢٩، رقم:١٥٠٧.

ولم أجده في المستدرك للحاكم.

وأورده الهيثمي في زوائده وقال رجاله ثقات، كتاب الجهاد، باب في من فر من اثنتين قديم:٥، ص:٣٢٨، جديد رقم:٩٦٧٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٢/٣٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٩٩، رقم:١٨٩٦.

٣٨٦١ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يستحب من الجيوش، النسخة الهندية ١/٣٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦١١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ما جاء في السرايا، النسخة الهندية ١/٢٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٥٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/٩٣٦، رقم:٢٤٨٩. ←

وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا تهزم اثنا عشر ألفا من قلة". رواه أبوداؤد والترمذي والحاكم بإسناد صحيح، (العزيزي ٢/ ٢٤١). ولفظ الحاكم في "مستدركه" (٢/ ١٠١): "ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة اه"، وفي "أحكام القرآن" للجصاص (٣/ ٤٨): وفي بعض الروايات "ما غلب قوم يبلغون اثني عشر ألفا إذا اجتمعت كلمتهم اه".

قال القرطبي: وهو مذهب جمهور العلماء لأنهم جعلوا هذا مخصصا للآية الكريمة (*٧)اه (٢/ ٢٤١) قلت: وممن ذهب إلى ذلك الحنفية أيضا، فقد قال في "شرح السير" 'لابأس بأن يفر الواحد من الثلاثة إلا أن يكون المسلمون إثني عشر ألفا كلمتهم واحدة فحينئذ لا يجوز لهم أن يفروا من العدو، وإن كثروا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة" ومن كان غالبا فليس له أن يفر، إلخ (١/ ٨٧) (*٨)

فإن قيل: كيف خصصتم الآية الكريمة بخبر الواحد ولا يجوز ذلك عندكم؟ قلنا: إن الحديث قد تلقته الأمة بالقبول فصار كالمتواتر كما قاله الجصاص في "أحكام القرآن" له: إن ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر لما بيناه في مواضع اه (١/ ٣٨٦) (*٩). وفيه أيضا: فإن زاد عدد الكفار على اثنين (والمسلم واحد) فجائز حينئذ الواحد التحيز إلى فئة من المسلمين فيها نصرة،

← وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/ ١٣٢.

وذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، الكلام في الفرار من الزحف، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٦٤.

(*٧) ذكره العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/ ١٣٢.

(*٨) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب الفرار من الزحف، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/ ١٢٤.

(*٩) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب ذكر الاختلاف في الطلاق بالرجال، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٦٧.

فأما إن أراد الفرار ليلحق بقوم لا نصرة معهم فهو من أهل الوعيد المذكور إلخ (٤٨/٣) وفيه أيضا: وذكره الطحاوي أن مالكا سئل أ يسعنا التخلف عن قتال من خرج عن أحكام الله وحكم بغيرها؟ فقال له مالك: إن كان معك إثنا عشر ألفا، مثلك لم يسعك التخلف. وإلا فأنت في سعة من التخلف وهذا المذهب موافق لما ذكر محمد بن الحسن (*١٠)اه (٤٨/٣-٤٩)

قال الطحاوي في "مشكله": "سمعت محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان الخزاعي. أبناء عبد الله يذكر أن العمري العابد - وهو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - جاء إلى مالك، فقال له: يا أبا عبد الله! قد ترى هذه الأحكام التي قد بدلت، أفيسعنا مع ذلك التخلف عن مجاهدة من بدلها؟ فقال له مالك: فذكره. قال الطحاوي: فكان هذا الجواب من مالك أحسن جواب، وإنما أخذه عندنا - والله أعلم - من قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس الذي رويناه "ولن يؤتى إثنا عشر ألفا من قلة"، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق (*١١)اه (٢٤١/١).

قلت: وهذا أيضا من أحد الأدلة للمتخلفين عن الحرب الدستوري في الهند، فإنهم لا يجدون ألفا من المسلمين، فضلا عن اثني عشر ألفا كلمتهم مجتمعة متحدة، بل يجدون شحا مطاعا، وهوى متبعا. وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فأخذوا بخاصة أنفسهم، وتركوا عنهم أمر العامة كما ورد به الحديث. وإلى الله المشتكى ممن أغمض عينيه عن كل ذلك، وأخذ في الطعن عليهم وجعل يرميهم بكل سوء، فالله يهديه ويصلح باله.

(*١٠) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، الكلام في الفرار من الزحف، مكتبة زكريا ديوبند ٦٤/٣.

(*١١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: لن يؤتى اثنا عشر ألفا من قلة إذا صبروا وصدقوا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٦/١، رقم:٥٥٣.

باب حمل الرؤوس إلى الولاة

٣٨٦٢ - نا محمد بن هارون نا محمد بن يحيى القطعي حدثني عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن هو الهاشمي حدثني أبي عن صالح بن خوات عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري "أن أول رأس علق في الإسلام رأس أبي عزة الجمحي، ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنقه،

باب حمل الرؤوس إلى الولاة

قوله: "نا محمد بن هارون إلخ". قلت: أما محمد بن هارون، فقد ذكره الحافظ في "التهذيب" في الرواة عن محمد بن يحيى القطعي لم أقف على ترجمته والظاهر أنه ثقة، وأما القطعي فثقة حتما روي عنه مسلم، وأبو داؤد والترمذي ووثقه ابن حبان ومسلمة. وقال أبو حاتم: "صالح الحديث صدوق". كذا في "التهذيب" (٥٠٨/٩) (*١). وأما عبد الله بن إسحاق فقال العقيلي: "له أحاديث لا يتابع منها على شيء" كذا في "اللسان" وأخرج الحافظ المقدسي في "المختارة" حديث "ما أسكر قليله فكثيره حرام" من طريقه وقال: لا أعرف هذا الحديث إلا بهذا الإسناد، كذا في "اللسان" (٢٥٨/٣) (*٢) فالرجل ممن يروي الغرائب لا يتابع عليها. وأبوه إسحاق بن الفضل لم أقف على من ترجمه، وصالح بن خوات ثقة، وكذا عبد الله بن عبد الرحمن إن كان ابن أبي صعصعة وإلا فلا أدري من هو؟

باب حمل الرؤوس إلى الولاة

٣٨٦٢ - أورده أبو طاهر السلفي في الطيوريات، الجزء السابع عشر، بتحقيق دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف الرياض ١٣٨٤/٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٣٧٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٧/٤، تحت رقم الحديث:١٨٧٥.

(*١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٤٧٨/٧، رقم:٦٦٤٠.

(*٢) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٢٥٨/٣، رقم:١١١٢.

ثم حمل رأسه على رمح، ثم أرسل به إلى المدينة". رواه ابن شاهين في الأفراد، ومن طريقه السلفي في "الطيوريات"، قاله الحافظ في "التلخيص الحبير". وسكت عنه وسنتكلم في سنده في الحاشية.

وبالجملة فالحديث غريب الإسناد والمتن، ولكن له شاهد رواه أبونعيم في "المعرفة" من طريق الطبراني في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح: وإن ابن مسعود حزها، وجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي برأس أبي جهل (*٣). ورواه ابن ماجة من حديث ابن أبي أوفى "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين" (*٤)، إسناده حسن واستغربه العقلي، وروى البيهقي عن علي قال "جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم برأس مرحب" (*٥)، وفي "مراسيل أبي داؤد" عن أبي نضرة العبدي قال: "العقيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو، فقال: من جاء برأس فله على الله ما تمنى، فجاءه رجلان برأس" (*٦). قال أبوداؤد: في هذا أحاديث، ولا يصح منها شيء. قال البيهقي: وهذا إن ثبت، فإن فيه تحريضا على قتل العدو وليس فيه حمل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، ثم روي عن الزهري قال: لم يكن يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة رأس قط ولا يوم بدر. وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكر ذلك. قال: وأول من حمل إليه الرؤوس

(*٣) ذكره أبونعيم في معرفة الصحابة، ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح، بتحقيق عادل بن يوسف العزازي، مكتبة دارالوطن الرياض ٥/٢٤٤٣، رقم: ٥٩٧٠.

(*٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، النسخة الهندية ١/٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٩١.

(*٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب المبارزة، مكتبة دارالفكر ١٣/٤٦٩، رقم: ١٨٨٥٧.

(*٦) أخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) ما جاء في حمل الرؤوس، النسخة الهندية ص: ٧٣٢.

٣٨٦٣ - عن عقبة بن عامر أن عمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة" بعثا عقبة بريدا إلى أبي بكر، برأس يناق بطريق الشام، فلما قدم على أبي بكر أنكر ذلك فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله! فإنهم يصنعون ذلك بنا قال: "أتأسيا بفارس والروم؟ لا يحمل إلي برأس، وإنما يكفي الكتاب والخبر" رواه البيهقي وإسناده صحيح. وروى

عبد الله بن الزبير (*٧). قال الحافظ ابن حجر: قد روي النسائي وغيره من حديث عبد الله بن فيرز الديلمي عن أبيه قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم برأس الأسود العنسي" (*٨)، وقال أبوأحمد الحاكم: وهذا وهم، لأن الأسود قتل سنة إحدى عشرة على عهد أبي بكر، وتعقبه ابن القطان بأن رجاله ثقات، وتفرد ضمرة لايضره ويحتمل أن يكون معناه: أنه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدا إليه واقدا عليه مبادرا بالتبشير بالفتح فصادقه قدمات صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ: ومع ذلك فلا حجة فيه إذ ليس فيه إطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره، وقد ثبت عن أبي بكر إنكار ذلك كذا في "التلخيص" (٣٧٢/٢) (*٩).

٣٨٦٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما جاء في نقل الرؤوس، مكتبة دارالفكر ٤٧٠/١٣-٤٧١، رقم:١٨٨٥٩-١٨٨٦٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٣٧٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٧/٤-٢٨٨، تحت رقم الحديث:١٨٧٥.

(*٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما جاء في نقل الرؤوس، مكتبة دارالفكر ٤٧١/١٣، رقم:١٨٨٦٢.

(*٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب السير، باب حمل الرؤوس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٤/٥، رقم:٨٦٧٢.

(*٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٣٧٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٧/٤-٢٨٨، تحت رقم الحديث:١٨٧٥.

أيضا من طريق معاوية بن خديج قال: هاجرنا على عهد أبي بكر فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر، فحمد الله وأثنى عليه قال: إنه قدم علينا برأس نياق البطريق، ولم يكن لنا به حاجة إنما هذه سنة العجم"، كذا في "التلخيص الحبير" (٢/٣٧٢).

قلت: لم يثبت من أبي بكر الإنكار إلا في رأس بطريق الشام وعلله بقوله: ولم يكن بنا حاجة، ولم يثبت في رأس الأسود العنسي حين جيء به إلى المدينة بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم فالأولى القول بجواز الحمل عند الحاجة وكراهته عند عدمها والله تعالى أعلم. وفي "شرح السير" بعد ذكر الأثر عن عقبة بن عامر ما نصه: فبظاهر الحديث أخذ بعض العلماء، وقال: لا يحل حمل الرؤوس إلى الولاة. لأنها جيفة فالسبيل دفنها لإماطة الأذى، ولأن إبانة الرأس مثلة، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور. وقد بين أبو بكر رضي الله عنه أن هذا من فعل أهل الجاهلية وقد نهينا عن التشبه بهم، وأكثر مشايخنا على أنه إذا كان في ذلك كبت وغيظ للمشركين أو فراغ قلب المسلمين، بأن كان المقتول من قواد المشركين، أو عظماء المبارزين فلا بأس بذلك، أ لا ترى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حمل رأس أبي جهل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر حتى ألقاه بين يديه فقال: هذا رأس عدوك أبي جهل. ثم ذكر آثار أخر وقال: فتبين بهذه الآثار أنه لا بأس بذلك، والله الموفق (*١٠)اه (١/٧٨-٧٩). قلت: والمذهب كراهة حمل الرؤوس. وإنما جوزه بعض المتأخرين من أصحابنا كما في "المبسوط" (١٠/١٣١). (*١١)

(*١٠) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب حمل الرؤوس إلى الولاة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١١٠-١١١.

(*١١) انظر المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، كتاب السير، باب الخوارج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٣١.

٣٨٦٤ - حدثنا فهد بن سليمان ومحمد بن سليمان الباغندي قال: ثنا يوسف بن منازل الكوفي ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء قال: لقيت خالي معه الراية فقلت: إلى أين تذهب؟

قوله: " حدثنا: فهد بن سليمان إلخ. "قلت: أما فهد فقد مر توثيقه في الكتاب غير مرة، ومحمد بن سليمان الباغندي ذكره السمعاني في "الأنساب" (ص: ٦١) "وقال: قال أبوجعفر الأردماني: رأيت أبا داؤد السجستاني جالسا بين يدي محمد بن سليمان الباغندي يسأله عن الحديث، وقال أبوعبد الرحمن السلمي: لابأس به ضعفه ابن أبي الفوارس وقال أبوبكر الخطيب الحافظ: والباغندي مذكور بالضعف، ولا أعلم به علة ضعف فإن رواياته كلها مستقيمة ولا أعلم في حديثه منكرا (*١٢)اه". وأما يوسف بن المنازل فهو أبويعقوب الكوفي التيمي روي عن عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث وعبدة وطبقتهم وعنه أبوسعيد الأشج وأبوحاتم وعباس الدوري وآخرون. وثقه ابن معين وأبوحاتم وابن حبان كذا في "التهذيب" (١١/٤٢٤) (*١٣) وبقية رجاله ثقات معروفون. قال الطحاوي: فتأملنا هذه الآثار فوجدنا فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر خال البراء أن يأتيه برأس الرجل الذي تزوج امرأة

٣٨٦٤ - أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمل رؤوس القتلىٰ إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٤، رقم: ٣١٩٠.

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار متابعه، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٠، رقم:٤٧٨٥.

(*١٢) ذكره السمعاني في الأنساب، بتحقيق عبد الرحمان بن يحيى، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٤٦-٤٧، رقم:٣٤٧.

(*١٣) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٩/٤٤٥، رقم:٨١٦٨.

فقال: "أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأةأبيه من بعده أن آتيه برأسه. أخرجه الطحاوي في مشكله (٤/١٠٦) وسنده صحيح وتابعه أبوسعيد الأشج عن حفص بن غياث فذكره بإسناده مثله عند الطحاوي أيضا.

٣٨٦٥ - حدثنا يونس وبحر جميعًا قالا: ثنا حسان قال: أنا أبوأسامة عن الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف، قال حدثني البريد الذي قدم برأس المختار على عبد الله بن الزبير، قال: فلما وضعته بين يديه قال:

أبيه بعده وكان كتاب الله عزوجل قد دل على شيء من هذا بقوله: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾(*١٤)، وبقوله في المحاربين﴿أن يقتلوا أو يصلبوا﴾ (*١٥)، وكان ذلك عندنا والله أعلم ليشتهر في الناس إقامة إنكار الله عليهم فكان مثل إظهار رؤوس من قتل على ما فعل ليقف الناس على النكال الذي نزل بهم (*١٦)اه (مشكل الآثار ٤/١٠٧).

قوله: "حدثنا يونس وبحر إلخ". قلت: وشمر بن عطية هو الأسدي الكاهلي

(*١٤) سورة النور رقم الآية:٢.

(*١٥) سورة المائدة رقم الآية:٣٣.

(*١٦) ذكره الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمل رؤوس القتلىٰ إلخ. مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٤، تحت رقم الحديث:٣١٩٢.

٣٨٦٥ - أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمل رؤوس القتلىٰ إلخ. مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٧٥، تحت رقم الحديث:٣١٩٦.

وفي سنده حسان، وهو حسان بن عبد الله بن سهل كما ظن المصنفؒ.

وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب من الثقات، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٢٣٣-٢٣٤، رقم:١٢٥٦.

ما حدثني كعب بحديث إلا وجدته كما حدثني إلا هذا فإنه حدثني يقتلني رجل من ثقيف وها هو ذا قد قتلته. قال الأعمش: ولا يعلم أن أبا محمد يعني الحجاج مرصد له بالطريق. وأخرجه الطحاوي في "مشكله"، واحتج به ورجاله ثقات إلا أنني لم أقدر على تعيين حسان هذا وظني أنه حسان بن عبد الله بن سهل الكندي الواسطي سكن مصر وثقه أبو حاتم وابن حبان وابن يونس، كذا في "التهذيب" (٢/ ٢٥٠).

الكوفي وثقه النسائي وابن حبان وابن سعد ونقل ابن خلقون توثيقه عن ابن نمير وابن معين والعجلي والبريد الذي حدث وهلال بن يساف لم يسم، ولكن المجهول في القرون الثلاثة لا يضرنا كالإرسال، ومع ذلك فقصة حمل الرؤوس إلى ابن الزبير قدرواها البيهقي عن الزهري أيضا كما مر عن الحافظ في "التلخيص" وسكت عنه (*١٧)، وتعدد الطرق يفيد قوة وحسنا قال الطحاوي: وقد كان من عبد الله بن زبير في رأس المختار لما حمل إليه ترك النكير في ذلك ومعه بقايا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في ذلك على مثل ما كان عليه اه وقال قبل ذلك: فإن قيل: هذا أبو بكر قد أنكر حمل الرؤوس إليه، فكان جوابنا له في ذلك أن أبا بكر وإن كان أنكر ذلك فقد خاطبه إليه شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر بحضرة من كان معهم من أمراء على الأجناد منهم يزيد بن أبي سفيان ومن سواه ممن كان خرج لغزو الشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكروا ذلك عليهم ولم يخالفوهم فيه. فدل ذلك على متابعتهم إياهم عليه، ولما كان ذلك كذلك وكانوا مأمونين على ما فعلوا فقهاء في دين الله تعالى كان ما فعلوا عند الله تعالى من ذلك مباحا لما رأوا فيه من إعزاز دين الله، وكان ما كان من أبي بكر في ذلك من كراهيته إياه

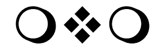
(*١٧) قصة حمل الرؤوس إلى ابن الزبير، أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما جاء في نقل الرؤوس، مكتبة دارالفكر ١٣/ ٤٧١، رقم: ١٨٨٦٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٢/ ٣٧٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٢٨٧، تحت رقم الحديث: ١٨٧٥.

قد يحتمل أن يكون لمعنى قد وقف عليه في ذلك (*١٨)اه. (١٠٨/٤).

والحاصل: أن فعل أمراء الأجناد من الصحابة يدل على إباحة ذلك عند الحاجة وإنكار أبي بكر على الكراهة بدونها، فإنه قال: لا حاجة لنا إلى ذلك يكفينا الكتاب والخبر ومقتضاه جواز ذلك عند الحاجة إذا كان فيه فراغ قلوب المسلمين ونحوه.

(*١٨) ذكره الطحاوي في مشكل الآثار بتقديم وتأخير، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمل رؤوس القتلىٰ إلخ. مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٥/٤، تحت رقم الحديث:٣١٩٥.



أبواب الغنائم وقسمتها

باب إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها سهمانا وإن شاء أقر أهلها ووضع عليهم الجزية وعلى أرضهم الخراج

٣٨٦٦ - عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر: "لولا آخر المسلمين ما فتحت بلدة أو قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله

باب إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها سهمانا وإن شاء أقر أهلها ووضع عليهم الجزية وعلى أرضهم الخراج

قوله: " عن زيد بن أسلم إلخ". قال في "العناية" عن أبي عبيدة: الغنيمة: ما نيل من أهل الشرك عنو ة والحرب قائمة، وحكمها أن تخمس وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصة.

والفيء: ما نيل منهم بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام. وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس. والنفل: ما ينفله الغازي أي يعطاه زائدا على سهمه، وهو أن يقول الإمام أو الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه، أو قال للسرية: ما أصبتم فهو لكم أو ربعه أو نصفه ولا يخمس، وعلى الإمام الوفاء به وعن علي بن عيسى الغنيمة أعم من النفل والفيء أعم من الغنيمة، لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك. قال أبوبكر الرازي: فالغنيمة فيء والجزية فيء ومال أهل الصلح فيء، والخراج فيء، لأن كل ذلك مما أفاء الله على المسلمين من المشركين،

باب إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها إلخ

٣٨٦٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج، النسخة الهندية ١/٣١٤، رقم:٢٢٧٦، ف:٢٣٣٤.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢١٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٥٧.

صلى الله عليه وسلم خيبر". رواه البخاري ومالك في موطأه بلفظ لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما فتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهمانًا كذا في "فتح القدير" (٥/٢١٦).

وعند الفقهاء كل ما يحل أخذه من أموالهم فهو فيء (*١)اه (٥/٢١٥ مع "الفتح").

وقال الإمام أبويوسف في "كتاب الخراج" له: فأما الفيء يا أمير المؤمنين! فهو الخراج عندنا خراج الأرض والله أعلم. لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى﴾ (*٢)الآية (ص:٢٨). قال في "الهداية": إذا فتح الإمام بلدة عنوة أي قهرا فهو بالخيار، إن شاء قسمه بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، وإن شاء أقر أهله عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة، ولم يحمد من خالفه وفي كل من ذلك قدوة فيتخير اه مع "فتح القدير" (٥/٢١٦) (*٣). وفي العقار خلاف الشافعي فيجب عنده على الإمام قسم الأرض المفتتحة عنوة كما تقسم سائر الغنائم كما سيأتي، ونحن نقول: الإمام مخير في الأرض بين قسمتهما وبين وقفها والنبي صلى الله عليه وسلم قسم بعض خيبر

(*١) انظر العناية مع الفتح، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢١٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٥٦.

(*٢) سورة الحشر رقم الآية:٧.

وانظر كتاب الخراج لأبي يوسف، فصل في الفيء والخراج، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٣٤.

(*٣) انظر الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٦٦، ومكتبة البشرى كراتشي ٤/٢١٤

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢١٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٥٦-٤٥٧.

ووقف بعضها ولم يقسم مكة أصلا فدل على جواز الأمرين. قلنا: والأرض لا تدخل في الغنائم والمأمور بقسمتها بل الغنائم هي الحيوان والمنقول لأن الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الأمة كما دل عليه حديث جابر المتفق عليه "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي" - وفيه - وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي" الحديث عزيزي (٢٣١/١) (٤*)، وأحل لهم ديار أهل الكفر وأرضهم كما قال تعالى: ﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم﴾ (٥*)- إلى قوله - ﴿يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم﴾ (٦*) وقال في ديار فرعون وقومه وأرضهم: ("كذلك وأورثناها بني إسرائيل") (٧*)، فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا في رقبتها يكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث، وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على أنها يجوز أن تجعل صداقا، والوقف لا يجوز أن يكون مهرا في النكاح فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء. فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع كما

(٤*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، النسخة الهندية ٤٨/١، رقم الحديث:٣٣٣، ف:٣٣٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١٩٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٢٣.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢٤١/١-٢٤٢.

(٥*) سورة المائدة رقم الآية:٢٠.

(٦*) سورة المائدة رقم الآية:٢١.

(٧*) سورة الشعراء رقم الآية:٥٩.

لـم يبطل بالميراث والهبة والصداق، ونظير هذا بيع رقبة المكاتب وقد انعقد فيه سبب الـحـرية بـالـكتـابة، فإنه ينتقل إلى المشتري مكاتبا كما كان عند البائع والله أعلم إلخ مختصرا من " زاد المعاد" (٣٢٥/١) (*٨). وقال الحافظ في "الفتح": واختلف في الأرض التي أبـقـاها عمر بغير قسمة، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين وأجـرى فيها الخراج، ومنع بيعها. وقال بعض الكوفيين: أبقاها ملكا لمن كان بها من الـكـفرة، وضرب عليهم الخراج وقد اشتد نكير كثير من فقهاء أهل الحديث هذه المقالة والله أعلم (١٥٩/٦). (*٩)

قلت: لما أجمعوا على أنها تورث كما ذكره ابن القيم تبين أن معنى وقفها ليس الـوقف الـذي يـمـنـع مـن نـقـل الملك في الرقبة فإن الوقف لا يورث فافهم! واستدل الـجـمـهـورعلى كون السواد ملكا للمسلمين وأهلها عاملين لهم كالإجراء بما رواه البيهقي مـن طـريقين في "السنن"، والخطيب من طريق يحيى بن آدم في "الخراج" عن عتبة بن فرقد "أنه اشترى أرضا بالسواد، فأتى عمر فأخبره فقال: ممن اشتريتها؟ فقال من أهلها فقال: فهـؤلاء المسلمون أبعتموه شيئا؟ قالوا: لا! قال: فاذهب واطلب مالك، وقال يحيى بن آدم: حـدثـنـا حسـن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: "أسلمت امرأة مـن أهـل نهـر الملك، فكتب عمر بن الخطاب إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضهـا فـخـلـوا بيـنها وبين أرضها، وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم (*١٠)،

(*٨) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه في الأرض المغنومة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١١٨/٣-١١٩.

(*٩) ذكـره الـحـافـظ فـي فتـح البـاري، كتاب فرض الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الـوقـعة، مـكتبة دارالـريـان ٢٦٠/٦، والـمـكتبة الأشـرفية ديوبند ٢٧٧/٦-٢٧٨، تـحـت رقم الحديث:٣٠٢٥، ف:٣١٢٥.

(*١٠) أخـرجـه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الأرض إذا أخذت عنوةً إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٩٠/١٣، رقم:١٨٩١٩-١٨٩٢١.

وروى الشافعي عن الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال: "كانت "بجيلة" ربع الناس يوم القادسية فقسم لهم عمر ربع السواد، فاستغلوا ثلاث سنين أو أربعا ثم قدمت على عمر فقال: لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم"، فذكر الحديث (التلخيص الحبير ٣٧٥/٢). (*١١)

وتتمته ما في "الخراج" ليحيى بن آدم: ولكني أرى أن ترده على المسلمين فرده عليهم، وأعطاهم عمر ثمانين دينارا (*١٢)اه (ص:٤٥) قالوا: فهذا دليل صريح على أن عمر فتح السواد عنوة وقسمه بين الغانمين ثم استطاب قلوبهم واسترده. قلت: أخرج يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن رجل من بني أسد عن أبيه قال: أصفى حذيفة أرض كسرى وأرض آل كسرى ومن كان كسرى أصفى أرضه، وأرض من قتل (من المشركين)، ومن هرب منهم إلى أرض الحرب والآجام ومغيض الماء، ومن طريق عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن الوليد المزني عن رجل من بني أسد "قال: لم أدرك بالكوفة أحدا كان أعلم بالسواد منه" قال: بلغت غلة الصوافي على عهد عمر رضي الله عنه أربعة آلاف ألف، وهي التي يقال لها: "صوافي الإستان" اليوم فقلت: وما الصوافي؟ قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لآل كسرى أو رجل قتل في الحرب أو رجل لحق بأهل الحرب أو مغيض ماء أو دير بريد، قال: وخصلتين لم أحفظهما،

(*١١) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحكم في قتال المشركين، فتح السواد، مكتبة بيت الأفكار ص:٨٥٨، رقم:١٥٣٦.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٣٧٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٩/٤، رقم:١٨٩٧.

(*١٢) انظر الخراج لأبي يوسف، ما عمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٤٢.

وفـي حـديث قيس والآجام ومن كان كسرى أصفى أرضه. وأخرج عن عبد الله بن المبـارك عـن عبـد الله ابـن الـوليـد بن عبد الله بن معقل عن عبد الملك بن أبي حرة نحوه (ص:٦٣-٦٤) (*١٣). وزاد: فـلـما كانت الجماجم أحرق الناس الديوان فأخذ كل قوم ما يليهم، اه.

وفيـه تـصريح بأن عمر رضي الله عنه لم يترك أرض السواد كلها بأيدي أهلها الـمشـركيـن، بـل أصـفـى مـنهـا أرض كسـرى وآله وأراضي المقتولين من غيرهـم، وأرض البـريد والآجام ومغيض الماء وصوافي آل كسرى للمسلمين ولبيت المال، وأقـر أهـل السـواد عـلـى مـا سـواهـا من الأراضي، وإذا كان ذلك كذلك فلا حجة لـلشـافـعية ومـن وافقهم فيما رواه عتبة بن فرقد. ولا فيما رواه طارق بن شهاب في امرأة مـن أهـل نهر الملك قد أسلمت، لاحتمال أن تكون هذه الأرض من الصوافي التـي أصفاها عمر للغانمين ولبيت المال كما أخرج ابن جرير الطبري في "تاريخه" كتب إلى السري عن شعيب عن سيف عن محمد بن قيس عن المغيرة بن شبل قال: اشترى جرير من أرض السواد صافية على شاطئ الفرات، فأتى عمر فأخبره فرد ذلك الشراء وكره (*١٤)اه (١٨٥/٤).

وأمـا حديث جرير بن عبد الله البجلي وكذا حديث امرأة من بجيلة يقال لها: أم كـرز "قالت لعمر: يا أمير المؤمنين! إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد وإني لـم أسلم فقال: يا أم كرز! إن قومك قد صنعوا ما قد علمت، قالت: إن كانوا قد صنعوا مـا صـنـعوا، فإني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء، وتملأ كـفـي ذهبـا. قـال: فـفعل عمر ذلك، فكانت الدنانير نحوا من ثمانين دينارا" اه. فوجه ذلك عـنـدنا أن عمر رضي الله عنه كان قد نفل جريرا وقومه ذلك أي ربع السواد نفلا

(*١٣) انـظـر كتـاب الـخـراج لأبي يوسف، فصل في ذكر القطائع، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٦٩.

(*١٤) ذكـره ابن جرير الطبري في تاريخه، ذكر الخبر عن وقعة جلولاء الوقيعة، مكتبة دارالتراث بيروت ٣٣/٤.

قبل القتال قبـل خروجه إلى العراق، وكذا يحدثه عنه الشعبي، كما "في الأموال" لأبي عبيـد: حدثني عفان حدثني مسلمة بن علقمة حدثنا داؤد بن أبي هند عن عامر الشعبي أن عـمـر كان أول من وجه جرير بن عبد الله إلى الكوفة بعد قتل أبي عبيد (هو الثقفي أميـر الـعسـاكـر الإسـلامية بـالـعـراق، وهو والد المختار بن أبي عبيد) فقال: هل لك في الـكـوفة وانـفـلك الثـلـث بـعـد الخمـس؟ قال: نعم! فبعثـه (*١٥)اه (ص:٦٢). وفي "الخراج" ليحيى بن آدم: حدثنا ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن داؤد ابن أبي هند عن الشعبي قال: قال عمر رضي الله عنه لجرير: هل لك أن تأتي العراق (أي مع قومك)، ولك الربع أو الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء؟ اه (ص:٤٥) (*١٦). قال أبو عبيد: فـنـرى أن عـمر رضي الله عنه إنما خص جريرا وقومه بما أعطاهم للنفل المتقدم الذي كـان جـعله لهم، ولو لـم يكن نفلا ما خصه وقومه بالقسمة خاصة دون الناس. ألا تراه لـم يـقسـم لأحـد سـواهم وإنما استطاب أنفسهم خاصة لأنهم قد كانوا أحرزوا ذلك ومـلـكـوه بـالـنـفـل فلا حجة في هذا لمن زعم أنه لابد للإمام من استرضائهم، فكيف يستـرضيهـم؟ وهـو يـدعو على بلال وأصحابه ويقول: اللّهم اكفينهم فأي طيب نفس هـذا، وليـس الأمـر عـنـدي إلا عـلـى مـا قـال سفيان: إن الإمام يتخير في العنوة بالنظر للمسلمين، والحيطة عليهم بين أن يجعلها غنيمة أو فيئا، ومما يبين ذلك أن عمر نفسه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قسم خيبر، ثم يقول مع هذا: لولا آخر الناس لـفـعـلت ذلك فقد بين لك هذا أن هذين الحكمين جميعا إليه لولا ذلك ما تعدى سنة رسـول الله صـلـى الله عـليـه وسـلـم إلـى غيرها، وهو يعرفها (*١٧)اه (ص:٦٣).

(*١٥) ذكـره الـقاسم بن سلام في الأموال، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة إلخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٧٨-٧٩، رقم:١٥٥-١٥٦

(*١٦) انظر كتاب الخراج ليحيى بن آدم، المكتبة السلفية ص:٤٣، رقم:١١١.

(*١٧) ذكـره الـقاسم بن سلام في الأموال، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة إلخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٧٩، رقم:١٥٦.

قلت: ولم يجعل عمر رضي الله عنه كل أرض السواد فيئا كما زعمه أبوعبيد بل الصوافي منها فقط. وأما ما عداها من الأراضي فتركها بأيدي أهلها ملكا لهم يتوارثونها ويتبايعونها، بدليل ما أخرجه ابن سعد في "الطبقات" أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز وأخبرنا مخبر عن ابن أبي ليلى عن الحكم ومحمد بن المنتشر" أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد، ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم، وأمره أن يمسح السواد عامره وغامره ولا يمسح سبحة ولا تلا ولا أجمة، ولا مستنقع ماء ولا ما لا يبلغه الماء، فمسح عثمان كل شيء دون الجبل يعني حلوان إلى أرض العرب - وهو أسفل الفرات - وكتب إلى عمر: إني وجدت كل شيء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين ألف ألف جريب، وكان ذراع عمر الذي مسح به السواد ذراع وقبضة فكتب إليه عمر أن افرض الخراج على كل جريب عامر أو غامر عمله صاحبه أو لم يعمله درهما وقفيزا وافرض على الكروم على كل جريب عشرة دراهم وعلى الرطاب خمسة دراهم وأطعمهم النخل والشجر. وقال: هذا قوت لهم على عمارة بلادهم وفرض على رقابهم على الموسر ثمانية وأربعين درهما" الحديث (زيلعي ١٢٦/٢). (*١٨)

وأخرجه أبوعبيد في "الأموال" حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله قال أبوعبيد: ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلا قد حدثناه أيضا عن سعد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز لاحق بن حميد "أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم، وعبد الله بن مسعود على قضاءهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض. قال: فمسح عثمان بن حنيف الأرض فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل خمسة دراهم. وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البراء أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير

(*١٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٠٠/٣.

درهمين" الحديث قال أبوعبيد: وحدثني عفان عن مسلمة بن علقمة عن داؤد بن أبي هند عن الشعبي "أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد فطرز الخراج فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الزيتون اثنا عشر. الحديث.

قال: وحدثنا أبومعاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة. قال: ولم يذكر النخل (ص:٦٩)

فلو كان أهل السواد عمالا للمسلمين بكراء معلوم يؤدونه فإن ذلك لايجوز إلا في الأرض البيضاء، ولا يكون في الشجر. لأن قبالة الشجر لاتطيب بشيء مسمى، وكذا قبالة الزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك، فيكون بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وقبل أن خلق ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات، فأما المعاملة على الثلث والربع وكراء الأرض البيضاء فليستأمن القبالات قاله أبوعبيد في "الأموال" (ص:٧٠-٧١). (١٩*)

فلابد من القول بأن ما وضعه عمر على أرض السواد من الخراج لم يكن إجارة قط، بل خراجا موظفا يجب على صاحب الأرض أداءه كائنا من كان، ولو كان ذلك بطريق الإجارة لا نفسخ بموت أحد العاقدين، ولا قائل به.

قال يحيى بن آدم في "الخراج" له: حدثنا ابن المبارك عن سفيان بن سعيد (هو الثوري) قال: إذا ظهر على بلاد العدو، فالإمام بالخيار إن شاء قسم البلاد والأموال

(١٩*) انظر الأموال للقاسم بن سلام، باب أرض العنوة تقر في أيدي أهلها، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر بيروت ٨٦-٩٠، رقم الحديث:١٧٢ إلى ١٨٠.

والسبي بعد ما يخرج الخمس من ذلك. وإن شاء من عليهم فترك الأرض والأموال وكانوا ذمة للمسلمين. كما صنع عمر رضي الله عنه بأهل السواد. فإن تركهم صاروا عهدا يتوارثون وباعوا أراضيهم. قال يحيى: سمعت حفص بن غياث يقول: تباع ويقضى بها الدين، وتقسم في المواريث (*٢٠)اه (ص:٤٧). وفيه دلالة على أن قول سفيان الثوري في أرض السواد مثل قول أبي حنيفة خلاف ما نسبه إليه أبوعبيد أنها فيء عنده كلها، ولو كانت فيئا للمسلمين لم يتوارثها أهلها ولم يصح بيعهم إياها، والثوري قائل بجواز ذلك كله، وهو مقتضى ما ثبت في الآثار من ضرب عمر الخراج على الكروم والشجر، وعدم ذكره في رواية لا يستلزم بطلان ما ورد فيه كما ذكره هو معلوم من أصول الزيادة في الحديث. والله تعالى أعلم.

وأثر عتبة بن فرقد الذي احتج به الجمهور يعارضه ما نقله الزيلعي في "نصب الراية" (١٤٩/٢) من "كتاب المعرفة" للبيهقي عن أبي يوسف، قال: حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر - هو الشعبي - عن عتبة بن فرقد السلمي"، "أنه قال لعمر بن الخطاب: إني اشتريت أرضا من أرض السواد فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها (*٢١)اه. فلابد للجمع بينه وبين ما مر سابقا من القول بأن عتبة اشترى مرة أرضا من الصوافي فأنكره عمر رضي الله عنه ثم اشترى أرضا من غير الصوافي

(*٢٠) ذكره يحيى بن آدم في الخراج، المكتبة السلفية ص:٤٥، رقم الحديث:١١٨.

(*٢١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب ما جاء في المسلم يأخذ أرض الخراج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٣/٧، رقم:٥٤٩٣.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب العشر والخراج، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٤١/٣.

فأجازه والله أعلم. واحتج ابن حزم بقوله تعالى: ﴿وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم﴾ (*٢٢)، فسوى تعالى بين كل ذلك ولم يفرق إلخ، من "المحلى" (٣٤٤/٧). (*٢٣)

قلت: هذا قول من لم يعرف مذهب خصمه ولا تأويل ما احتج به، فإن الآية قد نزلت في بني قريظة، يدل على ذلك سباق الآية وسياقها قال تعالى: ﴿ورد الله الذين كفروا (أي الأحزاب) بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا﴾ ﴿وأنزل الدين ظاهروهم من أهل الكتاب (أي قريظة) من صياصيهم (حصونهم)، وقذف في قلوبهم الرعب، وفريقا تقتلون (منهم وهم المقاتلة) وتأسرون فريقا (منهم أي النساء والذراري)، وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤوها (بعد وهي خيبر أخذت بعد قريظة)، وكان الله على كل شيء قدير﴾، كذا في "الجلالين" (ص:٣٥١) (*٢٤)، ولا ننكر أن أرض قريظة وخيبر قسمت بين المسلمين، بل ولا يجوز عندنا للإمام أن يضرب الخراج والجزية على أرض الحجاز وأهلها وهم مشركون، فإن المشركين من أهل العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وأهل الكتاب منهم لا يقرون على سكنى الحجاز ويملك أرضها بل يجلون عنها لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" (*٢٥) وسيأتي. والنزاع إنما هو في أرض غير أرض الحجاز. ولا دليل في الآية على حكمها لما بينا.

(*٢٢) سورة الأحزاب رقم الآية:٢٧.

(*٢٣) ذكره ابن حزم الأندلسي في المحلى، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١١/٥، رقم المسألة:٩٥٧.

(*٢٤) انظر الجلالين، سورة الأحزاب رقم الآية:٢٥-٢٦-٢٧، المكتبة الرشيدية دهلي ص:٣٥٣.

(*٢٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من قال: لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر، بتحقيق الشيخ عوامة ٥١٥/١٧، رقم:٣٣٦٦٣.

الجواب عن إيراد ابن حزم في الباب على الحنفية:

قال ابن حزم: يبين ما قلنا قول الله تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾ (*٢٦)، ففيه أن الأرض المغنومة فيها الخمس وهذا موضع الاحتجاج بالآية حقا اه" (٣٣٧/٧) (*٢٧)

قلنا: ولكن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة ولم يخمس أرضها، بل منّ بها على أهلها. وهذا مما تواتر واشتهر، فإما أن يقال بتخصيص قوله: ما غنمتم بما سوى الأرض كما قلتم بتخصيصه بما سوى الأسلاب. أو يقال كما قال ابن القيم: بكون الأرض غير داخلة في الغنائم بدليل حرمها على الأمم قبلنا، ولم تكن الأرض محرمة عليهم كما سيأتي، وقد سبقت الإشارة إليه، قال ابن حزم: وقد روينا عن عمر أنه قال: إن عشت إلى قابل لا تفتح قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فهذا رجوع من عمر إلى القسمة (*٢٨)اه من "المحلى" (٣٤٣/٧)

قلت: رواه أحمد من طريق أسلم مولى عمر عنه، أنه قال: لئن عشت إلى هذا العام المقبل لا تفتح قرية للناس إلا قسمتها بينهم، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر (نيل ٢١٥/٧) (*٢٩). وليس فيه رجوع منه إلى القسمة كما

(*٢٦) سورة الأنفال رقم الآية:٦٩.

(*٢٧) ذكره ابن حزم الأندلسي في المحلى، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٣/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

(*٢٨) ذكره ابن حزم الأندلسي في المحلى، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٠/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٧.

(*٢٩) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب ٣١/١، رقم:٢١٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الأرضين المغنومة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٣٣/٧، رقم:٣٤٣٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٤٢، رقم:٣٤٧٣.

زعمه ابن حزم، ولو كان كذلك لقسم أرض السواد وأرض الشام ومصر التي جعلها بأيدي أهلها، وضرب عليها الخراج بين المسلمين. فإن الإمام إذا ظهر له الخطأ في حكمه يجب عليه إبطاله، وعمر لم يفعل ذلك، فلم يكن قوله هذا رجوعا منه ولا إبطالا لما فعله من قبل بل غاية ما فيه أن السبب الذي كان مانعا من قسمة الأراضي بين الغانمين وهو النظر لآخر المسلمين كان قد ارتفع إذ ذاك، وظن أن ما ترك قسمتها من الأراضي تكفي مادة لهم وخزانة لآخرهم، فعزم على قسمة ما يفتح عليه بعد ذلك، وليس فيه ما يضاد ما ذهبنا إليه، فإنا نقول: يكون الإمام مخيرا بين قسمة الأراضي وتركها، فأخذ عمر رضي الله عنه بالترك أولا والقسمة آخرا، حجة لنا لا علينا.

ثم احتج ابن حزم بما روي البخاري عن أبي هريرة يقول: افتتحنا خيبر، فلم نغنم ذهبا ولافضة، إنما غنمنا الإبل والبقر والمتاع والحوائط (*٣٠): فصح أن الحوائط وهي الضياع والبساتين مغنومة كسائر المتاع فهي مخمسة بنص القرآن، والمخمس مقسوم بلا خلاف (*٣١)اه (٣٤٤/٧).

قلنا: قد ثبت في "السنن" و "المستدرك": "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فجعلها نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين" (*٣٢). ولو كان حكمها

(*٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، النسخة الهندية ٦٠٨/٢، رقم:٤٠٧٧، ٤٢٣٤.

(*٣١) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١١/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٧.

(*٣٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٤٢٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠١٢

وأخرج الحاكم في المستدرك مثله، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفى الباز ٩٧٣/٣-٩٧٤، رقم:٢٥٩٣.

حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أنه خيبر كلها بين الغانمين بعد ما خمسها ومن ادعى ذاك فعليه البيان ودون إثباته خرط القتاد. ولا حجة له في قول عمر رضي الله عنه كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر إلخ. فإن المراد به بعض خيبر لا كلها بدلالة ما في السنن والمستدرك عن سهل بن أبي حثمة وبشير بن يسار مفسرا وهو قاض على المجمل حتما وليس تأويلنا قول عمر إلى هذا للجمع بينه وبين سائر الروايات تكذيبا له كما موه ابن حزم فلم يزل الأئمة يجمعون بين مختلف الأحاديث ولم يكن ذلك تكذيبا لشيء منها إنما التكذيب أن يؤخذ بحديث واحد ويرد ما سواه كما هو دأب ابن حزم رحمه الله.

ثم احتج بما رواه أحمد وإسحاق بطريق عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه نا أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم" (*٣٣). قال ابن حزم: وهذا نص جلي لا محيص عنه (*٣٤)اه (٣٤٤/٧). قلت: قال القاضي عياض في "شرح مسلم": يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى الفيء الذي لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء – ويكون المراد بالثانية ما أخذت عنوة، فيكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقي للغانمين وهو معنى قوله: "هي لكم" أي باقيها، اه

(*٣٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٣١٧/٢، رقم: ٨٢٠٠.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، ما أخذ من الأرض عنوة، النسخة القديمة ١٠٤/٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٣/٦، رقم:١٠١٧٣.

(*٣٤) ذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١١/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٧.

من "شرح مسلم" للنووي (٢/٨٩). (*٣٥)

قلت: وهذا كما ترى تفسير اللحديث بالاحتمال فعجبا لجرأة ابن حزم حيث جعله نصا جليا مع كونه محتملا للوجوه، فإن قوله: "أيما قرية عصت الله ورسوله" ليس بواضح في أن المراد به ما أخذت عنوة من الكفار، بل يعم ما عصت أمير الإسلام من بلاد المسلمين بالبغي والفساد أو الردة، ولا خمس في أموال البغاة ولا أراضيهم اتفاقا وكذا قوله: "أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها" إلخ، ليس بصريح أنه في الفيء وإن سلمنا فإن ما فتح من بلاد الكفرة صلحا فإنما للغانمين فيه ما صولح عليه ليس لهم حظ في أموالهم ولا أراضيهم فلا بد من تأويله بأن المراد من السهم فيه أن للمسلمين حقا في العطايا التي تقرر فيه كما قاله عياض، وإذا كان كذلك فيجوز لنا التأويل في قرية، بأن المراد أيما قرية عصت الله ورسوله وفتحتموها عنوة فما أخذتم من أموال أهلها من السلاح والكراع والسبي والدراهم والدنانير والمتاع فهو لكم بعد أن يخرج الخمس منها لله ورسوله، وليس المراد من القرية عينها بل أهلها كما في قوله تعالى ﴿واسئل القرية التي كنا فيها﴾ (*٣٦) ومن أجاز التأويل في الجملة الأولى ومنعه في قرينتها وادعى الفرق بينهما فليأت ببرهان، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وإن سلمنا أن الأراضي مغنومة مخمسة فإنها ليست بأولى من السبي وقد قالوا إن الإمام بالخيار في السبي بين القتل والمن والاسترقاق والمفاداة. فما لهم لا يخيرونه بين ذلك في الأراضي؟ مع أن قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾(*٣٧)

(*٣٥) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، النسخة الهندية ٨٩/٢، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:١٣٥١، تحت رقم الحديث:١٧٥٦.

(*٣٦) سورة يوسف رقم الآية:٨٢.

(*٣٧) سورة الأنفال رقم الآية:٤١.

٣٨٦٧ - عن أنس بن مالك "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فأصبناها عنوةً فجمع السبي" أخرجه أبوداؤد قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه (عون المعبود ١١٩/٣).

٣٨٦٨ - عن سهل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها

يعم السبي والأراضي سواء، ومن ادعى الفرق فعليه البيان. ولكن ابن حزم لا يدري ما يخرج من رأسه ويحتج بما لا حجة فيه ويتكلم في شأن الأئمة بما لا يليق ليغرر به السفهاء ومن لا دراية له.

قوله: "عن أنس بن مالك رضي الله عنه إلخ".قلت: فيه دلالة على أن خيبر فتحت كلها عنوة وسيأتي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم كلها بين المسلمين سهمانا بل نصفها فدل على أن الإمام مخير في ما فتحها عنوة بين أن يقسمها بين المسلمين وأن لا يقسمها بل يتركها مادة للمسلمين كالوقف.

قوله: عن سهل بن أبي حثمة وعن بشير بن يسار إلخ" فيه دلالة على

٣٨٦٧ - أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، النسخة الهندية ٥٣/١-٥٤، رقم:٣٦٩، ف:٣٧١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها، النسخة الهندية ٤٥٨/١، ٤٥٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٦٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٤٢٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٠٩.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب النكاح، البناء في السفر، النسخة الهندية ٧٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٣٨٢.

وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٩/٨، رقم:٣٠٠٧.

٣٨٦٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيحٍ، كتاب الخراج والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٤٢٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠١٠. ←

بينهم على ثمانية عشر سهما. أخرجه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري (عون المعبود ٣/ ١١٩). وقال صاحب "الفتح": إسناده جيد (زيلعي ٢/ ١٢٤).

أنه صلى الله عليه وسلم لم يقسم خيبر كلها بين الغانمين فما في أثر زيد بن أسلم المذكور أولا من قول عمر: كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر إلخ، أراد به بعض خيبر لا جميعها قاله الطحاوي: كما في "فتح الباري" (٦/ ١٥٨). (*٣٨)

ولقد أشكل الحديث على الخطابي حيث قال: "والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة، فإذا كانت عنوة فهي مغنومة وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس، وهو سهمه الذي سماه الله تعالى، فكيف يكون له النصف منها أجمع، حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في الحديث" اه من "عون المعبود" (٣/ ١١٩) (*٣٩). والجواب بمنع المقدمة القائلة: "فإذا كانت عنوة فهي مغنومة" فهذه هي محل النزاع، فإن الأرض

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور٣/ ٣٩٧، النسخة الجديدية المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٦٠٧.

وانظر تنقيح التحقيق لابن الهادي، مسألة:٧٥٣، يجوز إخراج النفل من أربعة أخماس الغنيمة، بتحقيق سامي بن محمد، مكتبة أضواء السلف الرياض ٤/ ٦١٣، رقم: ٣٠٩٠.

وانظر عون المعبود، كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/ ١٦٩-١٧٠، رقم:٣٠٠٨.

(*٣٨) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب السير، باب الأرض تفتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٣٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٦٠ -١٦١، رقم:٥١٢٥-٥١٢٦.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب فرض الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، مكتبة دارالريان ٦/ ٢٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٢٧٧، تحت رقم الحديث:٣٠٢٥، ف:٣١٢٥.

(*٣٩) ذكره شمس الحق العظيم آبادي عون المعبود، كتاب الخراج والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/ ١٧٠، تحت رقم الحديث:٣٠٠٨.

٣٨٦٩ - عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم، فكان

لا تكون غنيمة وإن فتحت عنوة وبمنع قوله: وإن فتحت عنوة وبمنع قوله: "فكيف يكون له النصف منها أجمع" حتى يصرفه في حوائجه، فليس في الحديث أن هذا النصف كان كله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومصروفا في حوائجه بل لفظ الحديث صريح في أنه عزل النصف لمن نزل به من الوفود والأمور نوائب الناس وفيه دليل على أنه كان يصرفه في حوائج المسلمين، وحديث ابن عمر قبله عند أبي داؤد صريح أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الخمس من تمر النصف فيطعم منها أهله (١١٨/٣ مع "العون") (*٤٠)، وقد خفي كل ذلك على صاحب "العون" فأجاب بأن بعض خيبر كان قد فتح صلحا وهو خلاف ما ذهب إليه التحقيق.

قال ابن القيم في "الهدي": ومما يدل على ذلك (أي على عدم وجوب قسمة الأراضي المفتوحة بين الغانمين) أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم نصف خيبر خاصة، ولو كان حكمها حكم الغنيمة يقسمها كلها بعد الخمس ففي "السنن" و "المستدرك": أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم" فذكر حديث بشير بن يسار المذكور

(*٤٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٤٢٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٠٨.

وانظر عون المعبود، كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٦٨/٨، رقم:٣٠٠٦.

٣٨٦٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٤٢٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠١٢.

وانظر عون المعبود، كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٣/٨، رقم:٣٠١١.

لـرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس. أخرجه أبوداؤد، وسكت عنه هو والمنذري (عون المعبود ٣/١٢٠).

في المتن رابعا إلخ (١/٣٢٥) (*٤١). قال الحافظ في "الفتح": والمراد بالذي عزله ما افتتح صلحا وبالذي قسمه ما افتتح عنوة وسيأتي بيان ذلك في المغازي إن شاء الله تعالى إلخ (٦/١٥٨) (*٤٢) قال ابن القيم: وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم، فكانت ثلاثة آلاف وست مائة سهم، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك، وهو ألف وثمان مائة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم أحد المسلمين، وعزل النصف الآخر لنوائبه وما ينزل به من أمور المسلمين، قال البيهقي: وهذا لأن خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحا، فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخمس والغانمين، وعزل ما فتح صلحا لنوائبه، وما يحتاج إليه من أمور المسلمين. قلت: وهذا بناء منه على أصل الشافعي - رحمه الله - أنه يجب قسم الأرض المفتتحة عنوة كما تقسم سائر الغنائم فلما لم يجده قسم النصف من خيبر قال: إنه فتح صلحا ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استولى أرضها كلها بالسيف عنوة،

(*٤١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٢/٤٢٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠١٢.

وأخرج الحاكم في المستدرك مثله، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/٩٧٣، رقم:٢٥٩٣.

وذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه في الأرض المغنومة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/١١٩.

(*٤٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، مكتبة دارالريان ٦/٢٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢٧٧، تحت رقم الحديث:٣٠٢٥، ف:٣١٢٥.

ولو فتح شيء منها صلحا لم يجلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم، دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها. وهذا صريح جدا في أنها إنما فتحت عنوة، وقد حصل بين اليهود والمسلمين بها من الحراب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم، ولكن لما ألجئوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذي بذلوه أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح ولهم رقابهم وذريتهم ويجلوا من الأرض، فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح أن شيئا من أرض خيبر لليهود ولاجرى ذلك البتة، ولو كان كذلك لم يقل: نقركم ما شئنا، فكيف يقرهم في أرضهم ماشاء؟ ولا كان عمر أجلاهم كلهم من الأرض، ولم يصالحهم أيضا على أن الأرض للمسلمين، وعليها خراج يؤخذ منهم، هذا لم يقع فإنه لم يضرب على خيبر خراجا البتة.

فالصواب الذي لا شك فيه أنها فتحت عنوة، والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمها ووقفها وقسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنواع الثلاثة فقسم قريظة والنضير، ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر وترك شطرها إلخ من "زاد المعاد." (١/٣٩٦). (*٤٣)

ثم اعلم أنه اختلف في فتح خيبر هل كان عنوة. كما قال أنس رضي الله عنه وابن شهاب في رواية يونس عنه، أو صلحا، أو بعضها صلحا والباقي عنوة؟ كما رواه مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب (*٤٤). وفي حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس التصريح بأنه كان عنوة. قال حافظ المغرب ابن عبد البر: هذا هو الصحيح

(*٤٣) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلاثين سهمًا، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/٣٢٨-٣٢٩.

(*٤٤) أخرجه مالك في موطأه بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر على ما أقركم الله عليه إلخ، كتاب المساقاة، ما جاء في المساقاة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٩٢. أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٣/٤٠٨، رقم:١٤١٤.

فـي أرض خيبر أنها كانت عنوة كلها مغلوبا عليها، بخلاف فدك فإن رسول الله صلى الله عـليـه وسـلـم قسـم جـميـع أرضهـا عـلـى الـغـانمين لها الموجفين عليها بالخيل والـركـاب، وهـم أهل الحديبية. ولـم يختلف أحد من العلماء أن أرض خيبر مقسومة، وإنـمـا اختـلفوا هل تقسم الأرض إذا غنمت البلاد أو توقف؟ فقال الكوفيون: "الإمام مـخيـر بيـن قسـمتها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وبين إيقافها كما فـعـل عـمـر بسـواد الـعـراق". (قـلـت: وهذا ما ذكره في الهداية بعينه) (*٤٥) وقال الشـافـعـي: تـقسـم الأرض كلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، لأن الأرض غـنيـمة كسـائـر أمـوال الـكفار (وأجيب بمنع كون الأرض غنمة وإلا لـم تكن أحـلـت لأمة مـن الأمـم قبلنا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أحلت لي الغنائم ولم تـحل لأحد قبلي" (*٤٦) والأرض قـد أحـلـت لـمن قبلنا بدليل ما ذكرناه من قبل، فثبـت أن الأرض ليسـت بـغـنيـمة فـافهـم)! وذهب مالك إلى إيقافها اتباعا لعمر، لأن الأرض مـخـصـوصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر في جماعة من الصحابة من إيقافها لـمـن يأتي بعده من المسلمين وأما من قال: إن خيبر كان بعضها صلحا وبعضها عنوة فقد وهم وغلط، وإنما دخلت عليهم الشبهة بالحصنين: الذين أسلمهما أهلهما، وهما الـوطيـح والسـلالـم فـي حـقـن دمـاء هـم، فلما يكن أهل ذينك الحصنين من الرجال والـنسـاء والـذرية مـغـنـومين ظن أن ذلك صلح. ولعمري إن ذلك في الرجال والنساء والـذرية كضرب من الصلح، ولكنهم لم يتركوا الأرض إلا بالحصار والقتال فكان حكم أرضهـا حـكم سائر أرض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها، وليست الحصون

(*٤٥) انـظـر الهـداية، كتـاب السيـر، بـاب الغنائم وقسمتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٦٦/٢، ومكتبة البشرى كراتشي ٢١٤/٤-٢١٥.

(*٤٦) أخـرجـه البـخـاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، النسخة الهندية ٦٢/١، رقم:٤٣٣، ف:٤٣٨.

وأخـرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١٩٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٢٣.

٣٨٧٠ - عن الزهري قال: قال عمر: "وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب" قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، قرى عرينة فدك وكذا وكذا، ﴿وما أفاء الله على رسوله

التي أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحا، ولو كانت صلحا لملكها أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم. فالحق في هذا ما قاله ابن إسحاق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب اه من "عون المعبود" (١٢٢/٣) (*٤٧)، ومن الزيلعي (١٢٥/٢) ملخصا (*٤٨). قلت: وقد ذهب ابن عبد البر إلى كون خيبر كلها مقسومة، وهو ظاهر ما في "الهداية" وادعى الطحاوي كون شطرها مقسوما وشطرها موقوفا للنوائب غير مقسوم، ووافقه على ذلك ابن القيم والحافظ في "الفتح" (*٤٩). ويؤيده ما ذكرنا في المتن من أثر سهل بن أبي حثمة وبشير بن يسار، فتدبر.

قوله: "عن الزهري إلخ". قلت: دلالته على أن الفيء لا يجب قسمته بين الغانمين،

(*٤٧) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الخراج والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧١/٨-١٧٧، تحت رقم الحديث:٣٠٠٩-٣٠١٦.

(*٤٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٩٨/٣-٣٩٩.

(*٤٩) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب السير، باب الأرض تفتح، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٣-١٦١، رقم:٥١٢٥-٥١٢٦.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب فرض الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، مكتبة دارالريان ٢٦٠/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٧/٦، تحت رقم الحديث:٣٠٢٥، ف:٣١٢٥.

وانظر الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٦٦/٢، والمكتبة البشرى كراتشي ٢١٤/٤-٢١٥.

٣٨٧٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، النسخة الهندية ٤١٣/٢، رقم:٢٩٦٥-٢٩٦٦. ←

من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾. ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾ ﴿والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم﴾ ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾، فاستوعبت هذه الآيات الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق قال أيوب: أو قال حظ إلا بعض ما تملكون من أرقائكم" أخرجه أبوداؤد قال المنذري: وهذا منقطع، الزهري لم يسمع من عمر (عون المعبود ١٠٢/٣). والزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عنه عند أبي داؤد (١٠٣/٣ مع "عون المعبود")، قلت: وهو حجة عندنا والقصة مشهورة عن عمر، رواه ابن إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر عند أبي عبيد في "كتاب الأموال" (فتح الباري ١٥٨/٦). وعمرو بن قيس السكوني عن أبيه عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص عن عمر عند الطحاوي (١٤٥/٢). ووصله يحيى بن آدم في "كتاب الخراج ص:٤٣" له، فرواه بطريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر وسنده صحيح ووصله النسائي بطريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس عن عمر.

وفيه حق للمسلمين جميعا ظاهرة، وقد مر في قول أبي يوسف أن الأراضي المفتحة من الفيء عندنا دون الغنيمة، فكان حكم الأراضي المفتوحة عنوة حكم الفيء سواء.

← ورواية عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص، أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الأرض تفتتح إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٣، رقم:٥١٢٥

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس، كتاب قسم الفيء، النسخة الهندية ١٦٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٥٣.

وذكره يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٤١، رقم:١٠٥.

وذكره القاسم بن سلام في الأموال، باب فتح الأرض تؤخذ عنوةً إلخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٧٤، رقم:١٥١.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب فرض الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، مكتبة دارالريان ٢٥٩/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٦/٦-٢٧٧، تحت رقم الحديث: ٣٠٢٥، ف:٣١٢٥.

٣٨٧١ - عن عمر بن عبد العزيز: "أنه كتب إلى من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه، فرض الأعطية، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية، ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم". رواه أبوداؤد (نيل الأوطار ٧/٢٨٥). قال المنذري: فيه رجل مجهول، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب. والمرفوع منه مرسل (عون المعبود ٣/٩٩). وذكرنا ما يتعلق به في الحاشية.

قوله: "حدثنا أبوبكر بن عياش إلخ". قلت: قوله: ما كان في العسكر فهو للذين غلبوا عليه. أي - للغانمين بعد إخراج الخمس منه - وقوله: "والأرض للمسلمين" أي فيء لهم أجمعين غير مختصة بمن غلبوا عليها، لكونها مما لم يوجف عليه الخيل والركاب، وإنما تحرز بعد وضع الحرب أو زارها فكانت مما أفاء الله من أهل القرى فافهم. والحسن من أجلة الفقهاء التابعين، وقد وافق قوله قول الحنفية في الباب، وروى أبو عبد في "كتاب الأموال" (*٥٠) من طريق ابن إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد فشاور في ذلك فقال له علي: دعهم، يكونوا مادة للمسمين فتركهم، ومن طريق عبد الله بن أبي قيس أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ: إن قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم يبتدرون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ويأتي القوم ليسدون من الإسلام مسداً، فلا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم

٣٨٧١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تدوين العطاء، النسخة الهندية ٢/٤١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٦١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفيء، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٩٤، رقم: ٣٥٠٨.، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٨٠، رقم: ٣٥٤٠.

وانظر عون المعبود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تدوين العطاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٢٦، رقم: ٢٩٥٩.

(*٥٠) انظر الأموال للقاسم بن سلام، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ٧٤، رقم: ١٥١-١٥٢.

٣٨٧٢ - حدثنا أبوبكر بن عياش عن الحسن: "أنه كان يقول: ما كان في العسكر فهو للذين غلبوا عليه، و الأرض للمسلمين". رواه يحيى بن آدم

وآخرهم فاقتضى رأي عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغانمين، ولمن يجيئ بعدهم فبقي ما عدا ذلك - أي ما عدا الأرض - على اختصاص الغانمين به. وبه قال الجمهور: وقد تقدم بيان الاختلاف في الأرض التي يملكها المسلمون عنوة.

قال ابن المنذر: ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد أن الحكم في أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر. وتعقب بأن ذلك مخالف لتعليل عمر بقوله: "لولا آخر المسلمين" (ولاحتجاجه بآيات في سورة الحشر، على أنها استوعبت الناس كلهم، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق أو حظ) لكن يمكن أن يقال: معناه لو لا آخر المسلمين ما استطبت أنفس الغانمين اه ملخصا من "فتح الباري" (١٥٨/٦).(*٥١)

قلت: لا يمكن التأويل بذلك ولا يصح، فلم يثبت عن عمر أنه استطاب أنفس الغانمين الذين كانوا قد طلبوا منه القسمة بل الثابت عنه أنه تركها فيئا غير مقسوم على الرغم منهم، وذمهم ودعا عليهم. قال الحافظ في الفتح: وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا (لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها إلخ)، ولفظة: لما افتتح عمر الشام، قام إليه بلال فقال: لتقسمنها أو لنضار بن عليها بالسيف، فقال عمر، فذكره (*٥٢)اه (١٤/٥).

٣٨٧٢ - أورده يحيى بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٢٧، رقم:٤٨.

(*٥١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، مكتبة دارالريان ٢٥٩/٦-٢٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٧/٦، تحت رقم الحديث:٣٠٢٥، ف:٣١٢٥.

(*٥٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، مكتبة دارالفكر ٤٧٥/٩، رقم:١٣١٠١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج، مكتبة دارالريان ٢٢/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢/٥، تحت رقم الحديث:٢٢٧٦، ف:٢٣٣٤.

في "الخراج" له (٢٧/٤٨)، وهذا أثر حسن.

قال العلامة ابن القيم في "زاد المعاد": وأما قولكم إنها أي مكة لو فتحت عنوة لقسمت بين الغانمين فهذا مبني على أن الأرض داخلة في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها، وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك، وأن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي يجب قسمتها، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين؛ فإن بلالا وأصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها عنوة وهي الشام وما حولها وقالوا له: خذ خمسها واقسمها! فقال عمر: هذا غير المال ولكن أحبسه يجري عليكم وعلى المسلمين، فقال بلال، وأصحابه رضي الله عنهم: اقسمها بيننا (أو لنضاربن عليها بالسيف كما في رواية البيهقي) فقال عمر: اللهم اكفني بلالا وذويه فما حال الحول ومنهم عين تطرف ثم وافق سائر الصحابة رضي الله عنهم وعمر رضي الله عنه على ذلك وكذا جرى في فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة ولم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة.

ولايصح أن يقال: إنه استطاب نفوسهم، ووقفها برضاهم فإنهم قد نازعوه في ذلك وهو يأبى عليهم ودعا على بلال وأصحابه رضي الله عنهم (فماتوا كلهم في طاعون عمواس في هذا العام) وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق إذا لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير والمقاتلة لا شيء بأيديهم، فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره، وهذا هو الذي خاف عمر رضي الله عنه منه. فوفقه الله سبحانه لترك قسمة الأرض وجعلها وقفا على المقاتلة تجري عليهم فيها (أعطياتهم وأرزاقهم وقد تقدم تفسير كونها وقفا من قول ابن القيم نفسه فتذكر) حتى يغزو منها آخر المسلمين وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله ووافقه جمهور الأئمة، وليس هذا الذي فعل عمر رضي الله عنه بمخالف للقرآن، فإن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي أمر الله بتخميسها وقسمتها. ولهذا قال عمر: إنها غير المال، (ثم ذكر مثل ما مر من الاحتجاج بالحديث

المتفق على صحته "أحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي" (*٥٣)، وقد أحل الله سبحانه أراضي الكفار لمن قبلنا من أتباع الرسل إذا استولوا عليها عنوة إلخ، (٤٣٢/١-٤٣٣) (*٥٤). وروى أحمد في "مسنده" عن مالك ابن أوس قال: "كان عمر يحلف على أيمان ثلاث: والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا ووالله! لئن بقيت لهم لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال، وهو يرعى مكانه". كذا في "النيل" (٢٨٦/٧) (*٥٥). فكيف يصح أن يؤول قوله: "لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قمسمتها بينهم" بأنه ترك قسمتها بعد ما استطاب نفوس الغانمين، وهو يحلف بالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب. وإذا كان كذلك فأي حاجة له إلى استرضاء نفوس الغانمين عنه فافهم.

قال القاضي الشوكاني: إن مذهب الشافعي أن الإمام يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول إلا أن يتركوا حقهم منها، بناء منه على أن آية الأنفال وآية الحشر متواردتان، وأن الجميع يسمى فيئا وغنيمة. ولكنه يرد عليه أن ظاهر سوق آية الحشر أن الفيء غير الغنيمة، وأن له مصرفا عاما، ولذاك قال عمر إنها عمت الناس بقوله:

(*٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورًا، النسخة الهندية ٦٢/١، رقم:٤٣٣، ف:٤٣٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١٩٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٥٢٣.

(*٥٤) ذكره ابن القيم في زاد المعاد بحذف عبارة، فصل: وفيها البيان الصريح بأن مكة فتحت عنوة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٣٢/٣-٤٣٣.

(*٥٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب ٤٢/١، رقم:٢٩٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب قسمة خمس الغنيمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٩٥/٨، رقم:٣٥٠٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٨٠، رقم:٣٥٤١.

”والـذيـن جاؤوا من بعدهـم“ (✱٥٦)، ولا يتـأتـى حـصة لمن جاء من بعدهم إلا إذا بـقيـت الأرض مـحبسة لـلمسلمين، إذ لو استحقها المباشرون للقتال. وقسمت بينهم تـوارثهـا ورثة أولـئك فـكـانـت الـقرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير، اه (٢١٨/٧). ويؤيد عمر رضي الله عنه ومن وافقه من جمهور الصحابة والتابعين وأئمة الـفتـوى مـن بعدهم ما رواه أحمد ومسلم وأبوداؤد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قـال رسـول الله صـلـى الله عليه وسلم ”منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مـديهـا وديـنـارهـا، ومـنعت مصر أردبها ودينارها. وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيـث بـدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه“ (✱٥٧). ففيه من إعلام النبوة لإخباره صلى الله عليه وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقـاليـم ووضـعهـم الجزية والخراج، ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم وهو أصح التأويلين، وإما بإسلامهم، ووجه الاستدلال منه لحكم الأراضي المغنومة أن النبي صلى الله عليه وسـلـم قـد عـلـم بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض، ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم، إلخ من ”النيل“ ملخصا (٢١٨/٧). (✱٥٨)

وقال الإمام أبو يوسف في ”كتاب الخراج“ له: حدثني بعض مشايخنا عن يزيد بـن أبـي حبيـب أن عـمر رضي الله عنه كتب إلى سعد حين افتتح العراق: أما بعد! فقد بـلـغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم،

(✱٥٦) سورة الحشر رقم الآية:١٠.

(✱٥٧) أخـرجـه مسـلـم فـي صـحيـحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، النسخة الهندية ٣٩١/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٨٩٦.

وأخـرجـه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة، النسخة الهندية ٤٣٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٣٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢٦٢/٢، رقم:٧٥٥٥.

(✱٥٨) ذكـره الشـوكـاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الأرضين الـمـغـنومة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٣٦/٨، تحت رقم الحديث:٣٤٤٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٤٤، تحت رقم الحديث:٣٤٧٧.

فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين. فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء الحديث (ص:٢٩). قال: وحدثني الليث بن سعد عن حبيب بن أبي ثابت قال: "إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة من المسلمين أرادوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، وأنه كان أشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح فقال عمر رضي الله عنه إذن أترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم، ثم قال: اللّهم أكفني بلالا وأصحابه، قال: فرأي المسلمون أن الطاعون الذي أصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر قال: وتركهم عمر رضي الله عنه ذمة يؤدون الخراج للمسلمين". قال: وحدثني محمد بن إسحاق عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استشار الناس في السواد حين افتتح فرأي عامتهم أن يقسمه، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك وكان رأي عمر رضي الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه فقال: اللهم أكفني بلالا وأصحابه ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك. ثم قال عمر: إني قد وجدت حجة قال الله تعالى في كتابه" وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب"(*٥٩)، حتى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها ثم قال: "وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين" (*٦٠)، ثم قال: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾ (*٦١)، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿والذين تبوؤا الدار والإيمان﴾(*٦٢) فهذا فيما بلغنا – والله أعلم – للأنصار خاصة

(*٥٩) سورة الحشر رقم الآية:٦.

(*٦٠) سورة الحشر رقم الآية:٧.

(*٦١) سورة الحشر رقم الآية:٨.

(*٦٢) سورة الحشر رقم الآية:٩.

ثــم لــم يـرض حتـى خـلط بهم غيرهـم فقال: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ (*٦٣)، فـكـانـت هـذه عامة لمن جاء من بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نـقسـمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم فأجمع على تركه وجمع خراجه اه (ص:٣٢).

قـال أبـو يوسف: وحدثني غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا: لما قدم على عـمـر بن الخطاب رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص رضي الله عـنه، شاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقـاص رضـي الله عنه، شاورهم في قسمة الأرضنين التي أفاء الله على المسلمين من أرض الـعـراق والشـام فتـكـلـم قوم فيها، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم، وما فتحوا، فـقـال عمر رضي الله عنه: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قـد اقتسـمـت وورثـت عـن الآبـاء وحيـزت؟ مـا هذا برأي. فقال له عبد الرحمن بن عـوف: فـمـا الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم. فقال عمر: ما هو إلا كـمـا نـقـول (وذلك قبـل أن يجد حجته من كتاب الله تعالى، مؤلف)، ولست أرى ذلك والله لايـفـتـح بـعـدي بـلـد فيـكـون فيــه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على الـمسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور ومـا يـكـون لـلـذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق، فأكثروا على عـمر رضي الله تعالى عنه وقالوا: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يشهدوا ولـم يـحـضروا ولأبناء القوم ولأبناء أبناء هم ولـم يحضروا فكان عمر لا يزيد على أن يـقـول: هـذا رأي، قـالوا: فاستشر قال فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا فأما عبد الـرحـمـن بـن عـوف رضـي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم، ورأي عثمان وعـلـي وطـلـحة وابـن عـمر رضي الله عنهم رأي عمر فأرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم. فلما اجتمعوا حمد الله

(*٦٣) سورة الحشر رقم الآية: ١٠.

وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريده به إلا الحق. قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين! قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم وإني أعوذ بالله أن أركب ظلما لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت. ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم، وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجته الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه. وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين: المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعده. أرأيتم هذه الثغور لا بدلها من رجال يلزمونها، أ رأيتم هذه المدن العظام، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابدلها أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعًا: الرأي رأيك فنعم ما قلت، وما رأيت أن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم فقال: قد بان لي الأمر. الحديث (ص: ٣٠) (٦٤*)

قلت: وهذا مما كان رأي عمر رضي الله تعالى عنه أولا بمحض الاجتهاد، ووافقه عليه فقهاء المهاجرين وكبراء الأنصار ثم تبين له موافقة ما رآه لكتاب الله تعالى فقال: إني قد وجدت حجة فقرأ آيات الفيء من سورة الحشر كما تقدم. قال أبويوسف: والذي رأي عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقًا من الله كان له فيما صنع

(٦٤*) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج بتقديم وتأخير، فصل: في الفيء والخراج، بتحقيق طه عبد الروؤف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية ص:٣٤-٣٧.

وفيه كانت الخير ة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور، ولم تفوا الجيوش على السير في الجهاد. ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة والله أعلم بالخير حيث كان اه (ص:٣٢). (*٦٥)

وقال الطحاوي: "حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا نعيم بن حماد ثنا محمد بن حميد عن عمرو بن قيس السكوني عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص "قال: لما فتح عمرو بن العاص أرض مصر جمع من كان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشارهم في قسمة أرضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمهم، وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها أو يوقفها حتى راجع في ذلك رأي أمير المؤمنين، فقال نفر منهم فيهم الزبير بن العوام: والله ما ذاك إليك ولا إلى عمر إنما هي أرض فتح الله علينا، وأوجفنا عليها خيلنا ورجالنا، وحوينا ما فيها، فما قسمتها بأحق من قسمة أموالهم، وقال نفرمنهم: لا نقسمها حتى نراجع رأي أمير المؤمنين فيها، فاتفق رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر في ذلك ويخبروه في كتابهم إليه بمقالتهم فكتب إليهم عمر: بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد! فقد وصل إلى ما كان من إجماعكم على أن تغتصبوا عطايا المسلمين ومؤن من يغزوا أهل العدو وأهل الكفر. وإني إن قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون به على عدوكم، ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله وأدفع عن المسلمين من مؤنهم وأجرى على ضعفائهم وأهل الديوان منهم لقسمتها بينكم، فأوقفوها فيئًا على من بقي من المسلمين حتى ينقرض آخر عصابة تغزو من المؤمنين والسلام عليكم (١٤٦/٢) (*٦٦).

(*٦٥) انظر كتاب الخراج لأبي يوسف، فصل في الفيء والخراج، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية ص:٣٨.

(*٦٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الأرض تفتتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها؟ مكتبة زكريا ديوبند ١٣٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٣، رقم:٥١٢٥.

رجاله كلهم ثقات غير عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم شيخ الطحاوي فقال فيه ابن عدي حدث من الفريابي بالبواطيل، قال ابن عدي: إما أن يكون مغفلا، أو متعمدا فإني رأيت له مناكير، كذا في "اللسان" (٣٣٧/٣) (*٦٧) قلت: وهذا ليس من حديثه عن الفريابي ولا هو منكر، فإن له شواهد، والحكم في مثله أن يعتبر به، والله تعالى أعلم.

قال الحطاوي: ففي هذا الحديث ما قد دل في حكم الأرضين المفتتحة على ما ذكرنا، وإن حكمها خلاف حكم ما سواها من سائر الأموال المغنومة من العدو، (وفيه دلالة على أن الحديث مما يحتج به عند الطحاوي، واحتجاج مثله بحديث حجة عندنا، مؤلف) فإن قال قائل: ففي هذا الحديث ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان قسم خيبر بين من كان شهدها! فذلك ينفي أن يكون فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر حجة لمن ذهب إلى إيقاف الأرضين المفتتحة لنوائب المسلمين قيل له: هذا حديث لم يفسر لنا فيه كل الذي كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم في خيبر، وقد جاء غيره فذكر حديث سهل بن أبي حثمة المذكور في المتن بسند صحيح ثم قال: ففي هذا الحديث ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم - في خيبر، وأنه أوقف نصفها لنوائبه وحاجته وقسم نصفها بين من شهدها من المسلمين، وفيما بيننا من ذلك تقوية لما ذهب إليه أبو حنيفة وسفيان في إيقاف الأرضين، وترك قسمتها إذا رأي الإمام ذلك اه ملخصا من "شرح معاني الآثار" (١٤٦/٢). (*٦٨)

(*٦٧) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٣٣٧/٣، رقم:١٣٨٨.

(*٦٨) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الأرض تفتتح إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٣-١٦١، تحت رقم الحديث:٥١٢٥.

قوله عن عمر بن عبد العزيز إلخ قلت: وفيه ابن عدي بن عدي الكندي شيخ عيسى بن يونس مجهول من السادسة، وقد عرف في أصول الحديث أن المجهول في القرون الثلاثة مقبول عندنا، وكذاعند ابن حبان إذا كان الراوي عنه وشيخه ثقتين. ولم يكن ما رواه منكرا، وههنا كذلك كما لا يخفى، وأما أن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب منقطع فنعم ولكنه من أهل بيته وأعرف الناس بقضاياه وهديه وسيرته وممن عده العلماء من الخلفاء الراشدين ولقبوه بخامس الخلفاء فإرساله وإسناده سواء، بل وإرساله أولى وأوثق من إرسال إبراهيم النخعي والشعبي ومالك والشافعي ونحوهم. وأيضا فإن أبا داؤد قد سكت عن هذا الأثر في سننه لم يعله بشيء وسكوته عن شيء في سننه حجة، كما ذكرناه في "المقدمة"، وسيأتي في باب الخمس أن الطحاوي أخرج كتاب عمر بن عبد العزيز هذا مفصلا (*٦٩)، بسند رجاله ثقات، وعلق البخاري بعضه، فهو صالح للاحتجاج به حتما، هذا ودلالته على عدم وجوب الخمس في الفيء والجزية ظاهرة، وهو المذهب، وقد عرفت أن الأراضي المفتتحة عنوة من الفيء عندنا فلا خمس فيها، ولا يجب قسمتها. قال يحي بن آدم في "الخراج" له: قال بعض الفقهاء: الأرض لا تخمس، لأنها فيء وليست بغنيمة لأن الغنيمة لا توقف والأرض إن شاء الإمام وقفها، وإن شاء قسمها كما يقسم الفيء فليس في الفيء خمس، ولكنه لجميع المسلمين كما قال الله عزوجل ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ (*٧٠) – حتى قال و﴿للفقراء المهاجرين﴾ (*٧١) – ثم قال – ﴿والذين تبوؤا الدار والإيمان ﴾ (*٧٢)

(*٦٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٦٢-١٦٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢١٣-٢١٧، رقم:٥٢٨٣.

(*٧٠) سورة الحشر رقم الآية:٧.

(*٧١) سورة الحشر رقم الآية:٨.

(*٧٢) سورة الحشر رقم الآية:٩.

-ثم قال - ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ (٧٣*)، فلم يبق أحد من المسلمين إلا دخل في ذلك فإن خمسها قد صارت غنيمة فيقسم أربعة أخماسها بين من حضرها (٧٤*)اه (ص:١٩-٢١). أي فلا يكون فيئا للمسلمين كلهم قلت: ولم يذكر أحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس خيبر، غير الزهري عند يحيى ابن آدم في الخراج له (ص:٢٠) (٧٥*) وعند أبي داؤد (١٢٢/٢ مع "العون") (٧٦*). والصحيح الثابت في السنن والمستدرك، أنه صلى الله عليه وسلم قسم نصفها بين المسلمين وحبس نصفها للنوائب(٧٧*) نعم ! كان يأخذ الخمس من تمر النصف فيطعم منها أهله، وأما أنه خمس الأرض وقسمها بين أهل الخمس فلا! ومرسل الزهري لا يقادم الآثار الصحيحة المتصلة الإسناد فافهم! وفي "الجوهر النقي": قال الشافعي: الغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معا الخمس (٧٨*).قلت: ذكر النووي أن جماعة العلماء سوى الشافعي قالوا:

(٧٣*) سورة الحشر رقم الآية:١٠.

(٧٤*) انظر كتاب الخراج ليحيى بن آدم، المكتبة السلفية ص:١٩، رقم:١٢.

(٧٥*) انظر كتاب الخراج ليحيى بن آدم، المكتبة السلفية ص:٢١، رقم:١٨.

(٧٦*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٤٢٥/٢، رقم:٣٠١١.

وانظر عون المعبود، كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٢/٨، رقم:٣٠١٠.

(٧٧*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٤٢٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠١٠.

وأخرج الحاكم في المستدرك مثله، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٧٣/٣، رقم:٢٥٩٣.

(٧٨*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٩٤/٦.

لا خمس في الفيء:

وقال ابن المنذر: لا نعلم أحدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء وقال أبوعمر في "التمهيد" (*٧٩): وهو قول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الأثر. وفي "المعالم" للخطابي: كان رأي عمر في الفيء أن لا يخمس لكن يكون لجماعة المسلمين لمصالحهم. وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي، فإنه كان يرى أن يخمس فيكون أربعة أخماسه للمصالح وخمسه على خمسة أقسام كخمس الغنيمة، إلا أن عمر أعلم بالمراد بالآية. وقد تابعه عامة العلماء ولم يتابع الشافعي على ما قاله.

المصير إلى قول الصحابي:

وهو الإمام العدل المأمور بالاقتداء به في قوله صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا بالذين من بعدي" أبوبكر وعمر" أولى وأصوب (*٨٠) وفي "قواعد بن رشد" قال قوم: الفيء يصرف لجميع المسلمين - الفقير والغني - ويعطي الإمام منه المقاتلة، والولاة والحكام، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد ولا خمس في شيء منه. وبه قال الجمهور وهو الثابت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأحسب أن قوما قالوا: الفيء غير مخمس ولكن يقسم على الأصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس (وممن ذهب إلى ذلك الطحاوي منا كما سيأتي) ولم يقل أحد بتخميس الفيء قبل الشافعي، وإنما حمله على ذلك أنه رأي الفيء قسم في الآية على عدد الأصناف الذين قسم عليهم فاعتقد أن فيه الخمس؛ لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس وليس ذلك بظاهر، بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفيء لا جزء منه، وهو الذي ذهب إليه فيما أحسب قوم.

(*٧٩) انظر التمهيد لأبي عمر، بتحقيق مصطفىٰ بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ٢٠/٤٧.

(*٨٠) انظر معالم السنن للخطابي، كتاب الإمارة والفيء والخراج، المكتبة العلمية حلب ٣/١٧-١٨.

وفي "التجريد" للقدوري ما ملخصه: قال أصحابنا: الفيء: كل مال وصل إلينا من المشركين بلا قتال كالأراضي التي أجلوا عنها، وهو الخراج والعشر والجزية تصرف إلى مصالح المسلمين. وقال الشافعي: أربعة أخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم وخمسه يقسم كما يقسم خمس الغنيمة. لنا قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ (٨١*) الآية ثم قال: ﴿ للفقراء المهاجرين﴾ (٨٢*)، ثم قال: ﴿ والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم﴾ (٨٣*) يعني الأنصار ثم قال: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم ﴾ (٨٤*) فدل على أن لجميع المسلمين حقا في الفيء ولو قسم على ما قال لم يبق لمن بعد المهاجرين والأنصار فيه شيء، وأيضا فلو ملك عليه السلام أربعة أخماسه وخمس خمسة جاز أن يملكه لمن شاء فيصير دولة بين الأغنياء، وهذا خلاف الآية وقوله عليه السلام: "ما لي فيما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم" ينفي أن يكون له - صلى الله عليه وسلم - أربعة أخماسه (والحديث رواه أبوداؤد والنسائي عن عمرو بن عبسة وأحمد عن عبادة بن الصامت والثلاثة كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوتهم، في حديث عمرو بن شعيب في قصة هوازن "إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: إن هذا من غنائمكم، ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس مردود فيكم" وفي حديث عبادة: وأنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر" وفي حديث عمرو عن أبيه عن جده: "فأخذ وبرة من سنامه ثم قال: يا أيها الناس! إنه ليس لي من هذا الفي شيء، ولا هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط" كذا في "نيل الأوطار": وقال في الأول: رجال إسناده ثقات، وفي الأخرين حسنهما الحافظ

(٨١*) سورة الحشر رقم الآية: ٧.

(٨٢*) سورة الحشر رقم الآية: ٨.

(٨٣*) سورة الحشر رقم الآية: ٩.

(٨٤*) سورة الحشر رقم الآية: ١٠.

في "الفتح" (٧/ ١٦٠) (*٨٥). قال القدوري: "فإن قيل: فهو يدل على أن له صلى الله عليه وسلم فيه (أي في الفيء) الخمس. قلنا: ذكر الطحاوي في "مختصره" أن الفيء يقسم كخمس الغنيمة (*٨٦) فعلى هذا قلنا بظاهر الخبر (وهذا على التنزل) وإلا فلا دلالة في الحديث على تخميس الفيء لكونه و اراد في قصة هوازن في بعير من المغنم، فالمراد من الخمس إنما هو خمس الغنيمة وقد أطلق عليها لفظ الفيء في حديث عمرو عن أبيه عن جده توسعا وهو من تصرفات الرواة كما لا يخفى.

لاخمس في الجزية:

قال القدوري: ودلت سنته عليه السلام وسنة الخلفاء بعده على أن الجزية

(*٨٥) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، النسخة الهندية ٢/ ٣٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٩٤.

وحديث عمرو بن عبسة أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه، النسخة الهندية ٢/ ٣٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥٥.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب قسم الفيء، النسخة الهندية ٢/ ١٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٤٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/ ١٨٤، رقم:٦٧٢٩.

وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبادة بن الصامت ٥/ ٣٢٦، رقم:٢٣١٥٧.

وأوردها الثلاثة الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن أربعة أخماس الغنيمة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/ ٢٦٧، رقم:٣٣٤٣-٣٣٤٤-٣٣٤٥، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٠٤، رقم:٣٣٧٤-٣٣٧٥-٣٣٧٦.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، مكتبة دارالريان ٧/ ٦٦٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/ ٦٠، تحت رقم الحديث:٤١٥٩، ف:٤٣٣٠.

(*٨٦) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، في قسمة الخمس والفيء، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣/ ٥١١-٥١٥، رقم:١٦٥٩.

تـوضع في بيت المال، ولاتخمس. واتفق العلماء على ذلك فمن قال بتخميسها ابتدع وخـالف السـنة والإجـمـاع. وإذا ثبت في الجزية وهي مال وصل إلينا منهم بلا قتال، فكذا الفيء انتهى كلام القدوري: قال صاحب الجوهر النقي: وما ذكره الطحاوي في قسـمة الـفيء حكاه مكي في "الناسخ والمنسوخ" عن الثوري ثم ذكر البيهقي في هذا البـاب عـن قـرـة "أنـه عـليـه السـلام بـعث إياه إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله (٨٧*) (واستدل به على تخميس الفيء لكون مال الرجل مأخوذا منه بـلا قتـال) قـلـت: فـي سنده خالد بن أبي كريمة وفيه ضعف وقد أخرج ابن ماجة هذا الـحـديث في "سننه" عن قرة "قال: بعثني النبي – صلى الله عليه وسلم– إلى رجل تزوج بـامرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله" (٨٨*) أي آخـذه فلم يذكر التخميس وجعل المبعوث قرة لا أباه. وأخرجه البيهقي في باب ميراث المرتد عن البراء بن عازب عن عمه "قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه، أن أضرب عنقه وآخذ ماله" (٨٩*). وليـس فيـه أيـضـا التخميس ثم ذكر البيهقي حديث عمر في أموال بني الـنـضير "وأنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المؤمنين" (٩٠*)، متـفق على صحته وذكر عن الشافعي أن المراد بذلك ما يكون للموجفين وذلك أربعة أخـمـاسه قلت: هذا الحديث يدل على أنها لم تخمس وأن الجميع كان لرسول الله– صـلـى الله عـليـه وسـلـم– وهـو يشهد لمذهب الجمهور أنه لا خمس في الفيء كذا

(٨٧*) أخـرجـه البيهـقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب وجوب الخمس إلخ، مكتبة دارالفكر ٩/٤٢٤، رقم:١٢٩٩٢.

(٨٨*) أخـرجـه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، النسخة الهندية ٢/١٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٠٨.

(٨٩*) أخـرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد، مكتبة دارالفكر ٩/٣٣٥، رقم:١٢٧١٨.

(٩٠*) أخـرجـه البيهـقـي فـي السـنـن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف أربعة أخماسا إلخ، مكتبة دارالفكر ٩/٤٢٥، رقم:١٢٩٩٤.

ذكـر الـنـووي وغيره. وقول الشافعي المراد أربعة أخماسه يرده الظاهر. قال القدوري في التجريد: "قوله: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا أي له التصرف فيها بخلاف الغنيمة التي تقسم فيتصرف عليها أهلها كيف شاءوا، فحملنا الخبر على وجه صـحيـح وجـعلنا الآية على ظاهرها يعني قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ الآية وهم تركوا ظاهرهما اه (٢/٥٧-٥٨) ملخصا. (*٩١)

وقـال الـرافـعي في "الشرح الكبير": الفيء مال يقسم خمسة أسهم متساوية، ثم يؤخذ سهم فيقسم خمسة أسهم متساوية، فتكون القسمة من خمسة وعشرين سهما. هـكذا كان يقسم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: كانت أربعة أخماس الفيء لـرسول الله صلى الله عليه وسلم مضمومة إلى خمس الخمس، فجملة ما كان له أحد وعشـرون سهـمـا مـن خـمسة وعشـريـن سهما، وكان يصرف الأخماس الأربعة إلى الـمـصـالح. ثم قال في موضع آخر: وكان ينفق من سهمه على نفسه وأهله ومصالحه ومـا فـضـل جـعـله في السلاح عدة في سبيل الله، وفي سائر المصالح. قال: ولم يكن رسـول الله صـلـى الله عـليـه وسـلـم يملكه، ولاينتقل منه إلى غيره إرثا، بل وما يملكه الأنبياء لا يورث عنهم، كما اشتهر في الخبر.

قـال الـحـافـظ فـي "التلخيص الحبير": أما مصرف أربعة أخماس الفيء، فبوب عـليـه البيهـقـي، واستـنبـطه من حديث مالك بن أوس عن عمر، وورد ما يخالفه، ففي "الأوسـط للطبراني" وتفسير ابن مردوية" من حديث ابن عباس" قال: كان رسول الله صـلـى الله عـليـه وسـلـم إذا بـعـث سرية قسم خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خـمسة ثـم قـرأ ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ الآية فجعل سهم الله ورسوله واحدا وسهـم ذوى الـقـربـى هو والذي قبله في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى وسهم

(*٩١) ذكـره ابـن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والـغـنيمة، باب الخمس في الغنيمة والفيء، باب مصرف أربعة أخماس الفيء إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/٢٩٥-٢٩٧.

المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم، ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم. وروى أيضا أبوعبيد في "الأموال" نحوه (٢٧١/٢) (٩٢*). وذكر الحديث الشوكاني أيضا في "النيل (١٦٠/٧). (٩٣*)

قلت: وحديث مالك بن أوس الذي احتج به البيهقي متفق على صحته، كما تقدم، ولا يجوز معارضته إلا بحديث صحيح مثله، فصنيع الحافظ يدل على صحة حديث ابن عباس هذا عنده وفيه دلالة على أن أربعة أخماس الغنيمة (والفيء مثلها عند الشافعي) لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل للغانمين، وإنما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان يجعل سهمه وسهم ذوي القربى منه في الخيل والسلاح. فدل على أن سهمه صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي قرباه لم يكن لهم ملكا، بل بقدر الحاجة فما فضل عنها رده إلى مصالح المسلمين ولو كان لهم من حيث الملك لم يجعل سهم ذوي القربى في الخيل والسلاح بل أعطاهم ولو كانوا أغنياء فافهم، وسيأتي بسط الكلام في المسألة في باب الخمس، إن شاء الله تعالى.

وفي "الهداية" و "البناية"، و "فتح القدير" من كتب الأئمة الحنفية: وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين،

(٩٢*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٩٧/١٢، رقم:١٢٦٦٠.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب قسم الفيء، النسخة القديمة ٢٧١/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٧/٣، رقم:١٣٨٦.

وانظر الأموال للقاسم بن سلام، باب سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٠٨، رقم:٨٣٦.

(٩٣*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن أربعة أخماس الغنيمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٦٨/٧، تحت رقم الحديث:٣٣٤٤، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٠٥، تحت رقم الحديث:٣٣٧٥.

كما يصرف الخراج والجزية قالوا: وما أوجف المسلمون عليه هو مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها ومثل الجزية ولا خمس في ذلك (*٩٤). ومذهب الشافعي أن كل مال أخذ من الكفار بلا قتال عن خوف، أو أخذ منهم للكف عنهم يخمس، وما أخذ من غير خوف كالجزية وعشر التجارة ومال من مات ولا وارث له ففي القديم لايخمس، وهو قول مالك وفي الجديد يخمس، ولأحمد في الفيء روايتان: الظاهر منهما لا يخمس، ثم هذا الخمس يصرف عند الشافعي إلى ما يصرف إليه خمس الغنيمة عنده وذكروا أن قوله في الجزية مخالف للإجماع قال الكرخي: "ما قال به أحد قبله ولا بعده ولا في عصره". قال ابن الهمام: واستدل صاحب الهداية بعمله صلى الله عليه وسلم، فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حالم دينارا ولم ينقل قط من ذلك أنه خمسة بل كان بين جماعة المسلمين ولو كان لنقل ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة، ومخالفة ما قضت به العادة باطلة فوقوعه باطل. وقد ورد فيه خلافه وإن كان فيه ضعف، ثم أورد رواية عمر بن عبد العزيز هذه انتهى (٢٧٣/٥). (*٩٥)

قلت: وليذكر الناظر ما أسلفناه مما يتعلق بهذا الأثر إسنادا ومتنا، وقد أخرج الطحاوي في "معاني الآثار" له (١٧٢/٢) نسخة طويلة لكتاب عمر بن عبد العزيز بطريق مالك بن أنس عن عمه أبي سهل بن مالك وفيها تقوية لما رواه أبوداؤد (*٩٦)

(*٩٤) انظر الهداية، كتاب السير، باب المستأمن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨٧/٢، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٦٨/٤.

(*٩٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب المستأمن، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٧٣/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤/٦.

انظر البناية للعيني، كتاب السير، باب المستأمن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١١/٧.

(*٩٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء، باب في تدوين العطاء، النسخة الهندية ٤١١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٦٣. ←

عنه في نفي الخمس عن الفيء والجزية وفي سندها داؤد بن سعيد بن أبي الزبير لم أجد من ترجمه ولكن الأثرين إذا ضم أحدهما بالآخر حصلت قوة، وصلحا للاحتجاج بهما، والله تعالى أعلم.

قال الموفق في "المغني": ظاهر المذهب - أي مذهب أحمد - أن الفيء لا يخمس نقلها أبوطالب فقال: إنما تخمس الغنيمة، وعنه يخمس، كما تخمس الغنيمة اختارها الخرقي، وهو قول الشافعي لقول الله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ (*٩٧)، فظاهر هذا أن جميعه لهؤلاء وهم أهل الخمس، وجاء ت الأخبار دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه عن عمر رضي الله عنه مستدلا بالآيات التي بعدها فوجب الجمع بينهما كيلا تتناقض الآية والأخبار وتتعارض وفي إيجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق، فإن خمسه لمن سمى في الآية. وسائره يصرف إلى ما ذكر في الآيتين الأخيرتين والأخبار. والرواية الأولى هي المشهورة قال القاضي: لم أجد بما قال الخرقي: من أن الفيء مخموس نصا فأحكمه، وإنما نص على أنه غير مخموس. وهذا قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر: "لانحفظ عن أحد قبل الشافعي في أن في الفيء خمسا كخمس الغنيمة. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب﴾ (*٩٨) الآيات - إلى قوله - ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ (*٩٩) فجعله كله لهم ولم يذكر خمسا، ولما قرأ عمر هذه الآية قال: هذه استوعبت جميع المسلمين إلخ

← وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٦٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢١٣-٢١٧، رقم:٥٢٨٣.

(*٩٧) سورة الحشر رقم الآية: ٧.

(*٩٨) سورة الحشر رقم الآية: ٦.

(*٩٩) سورة الحشر رقم الآية: ١٠.

ملخصا (١٠/٥٤٩-٥٥٠). (*١٠٠)

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: لا تخلو الأرض المفتتحة عنوة من أن تكون للغانمين، لا يجوز للإمام صرفها عنهم بحال إلا بطيبة من أنفسهم، أو أن يكون الإمام مخيرا بين إقرار أهلها على أملاكهم فيها، ووضع الخراج على رقاب أهلها على ما فعله عمر رضي الله عنه في أرض السواد. فلما اتفق الجميع من الصحابة على تصويب عمر فيما فعله بعد خلاف من بعضهم عليه. دل ذلك على أن الغانمين لايستحقون ملك الأرضين ولا رقاب أهلها إلا بأن يختار الإمام ذلك لهم، لأن ذلك لو كان لهم لما عدل عنهم إلى غيرهم ولنا زعوه في احتجاجه بالآية في قوله: ﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ (*١٠١) وقوله: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ (*١٠٢) فلما سلم له الجميع رأيه عند احتجاجه بالآية دل على أن الغانمين لا يستحقوق ملك الأرضين إلا باختيار الإمام ذلك لهم. وأيضا لا يختلفون أن للإمام أن يقتل الأسرى من المشركين ولا يستبقيهم، ولو كان ملك الغانمين قد ثبت فيهم لما كان له إتلافه عليهم كما لا يتلف عليهم سائر أموالهم.فلما كان له أن يقتل الأسرى وله أن يستبقيهم، ثبت أن الملك لا يحصل للغانمين بإحراز الغنيمة في الرقاب والأرضين، إلا أن يجعلها الإمام لهم. ويدل على ذلك ما روي الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار فذكر ما ذكرناه في المتن، ويدل عليه أيضا حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: "منعت العراق قفيزها ودرهمها" الحديث وهو مذكور في المتن أيضا قال: فأخبر عليه السلام عن منع الناس لهذه الحقوق الواجبة لله تعالى في الأرضين، وأنهم يعودون إلى حال الجاهلية في ذلك، وذلك يدل على صحة قول عمر رضي الله عنه

(*١٠٠) ذكره ابن قدامة في المغني، باب قسمة الفيء والغنيمة، مسألة:١٠٧٧، فخمس الفيء والغنيمة مقسوم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٩/٢٨٤-٢٨٥.

(*١٠١) سورة الحشر رقم الآية: ٦.

(*١٠٢) سورة الحشر رقم الآية: ١٠.

فـي السـواد وأن مـا وضـعه هو عليها يجب أداؤها. ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسـلـم فتـح مـكة عـنوة ومنّ على أهلها فأقرهـم على أملاكهم فقد حصل بدلالة الآية وإجماع السلف والسنة تخيير الإمام في قسمة الأرضين أو تركها ملكا لأهلها، ووضع الخراج عليها إلخ (٣/٤٣١). (١٠٣*)

(١٠٣*) ذكـره الـجصاص في أحكام القرآن، سورة الحشر رقم الآية:٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٥٧٦-٥٧٧.



باب أن مكة فتحت عنوة لاصلحًا

٣٨٧٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسر، فأخذ بطن الوادي. والنبي صلى الله عليه وسلم في كتيبة، فنظر فرآني فقال: أبوهريرة! قلت: لبيك يا رسول الله!

باب أن مكة فتحت عنوة لاصلحًا

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ". دلالته على معنى الباب ظاهرة. قال العلامة ابن القيم في "زاد المعاد": "والذي يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه: أحدها أنه لم ينقل أحد قط أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهلها زمن الفتح ولا جاء ه أحد منهم صالحه على البلد، وإنما جاء ه أبوسفيان فأعطاه الأمان لمن دخل داره، أوأغلق بابه، أو دخل المسجد، أو ألقى السلاح، ولو كانت قد فتحت صلحا لم يقل: من دخل داره أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن. فإن الصلح يقتضي الأمن العام. الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وأنه أذن لي فيها ساعة من نهار. وفي لفظ "أنها لم تحل لأحد قبلي ولاتحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار" وفي لفظ "فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم، كحرمتها بالأمس". (*١)

باب أن مكة فتحت عنوة لاصلحًا

٣٨٧٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، النسخة الهندية ١٠٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٨٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، النسخة الهندية ٤٢٧/٢-٤٢٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٢٢-٣٠٢٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٥٣٨/٢، رقم: ١٠٩٦١.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، النسخة الهندية ٢٤٧/١، رقم: ١٧٩٦، ف: ١٨٣٢. ←

فقال: اهتف! لا يأتيني الأنصاري، فأطافوا به ووبشت قريش من أوباش لها وأتباع. فقالوا: نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سألنا فقال صلى الله عليه وسلم: ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى - زاد في رواية - وقال: احصدوهم حصدا، ثم قال: حتى توافوني بالصفاء، فانطلقنا فما شاء أحد من أن يقتل أحدا إلا قتله

وهذا صريح في أنها فتحت عنوة وأيضا فإنه قد ثبت في الصحيح. أنه جعل يوم الفتح خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، فذكر حديث أبي هريرة المذكور في المتن. ثم قال: وأيضا فإن أم هانئ أجارت رجلا فأراد علي بن أبي طالب قتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ! فإجارتها له وإرادة علي قتله وتنفيذ النبي صلى الله عليه وسلم إجارتها وذلك ضحى بجوف مكة بعد الفتح صريح في أنها فتحت عنوة، وأيضا فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل مقيس بن صبابة وابن خطل وجاريتين، ولو كانت فتحت صلحا لم يأمر بقتل أحد من أهلها، أو لكان ذكر هؤلاء مستثنىٰ من عقد الصلح الخ ملخصا (١/٣٢٦). (*٢)

وفيه أيضا: وأما مكة ففتحها عنوة ولم يقسمها فأشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها. فقالت طائفة: لأنها دار المناسك، وهي وقف على المسلمين كلهم، وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها. ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها. ومنهم من جوز بيع رباعها ومنع إجارتها والشافعي رحمه الله لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال: إنها فتحت صلحا، فلذلك لم تقسم.

قال: ولو فتحت عنوة لكانت غنيمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان، والمنقول. ولم ير بأسا من بيع رباع مكة، وإجارتها واحتج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة، النسخة الهندية ١/٤٣٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٥٤.

(*٢) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: والذي يدل على أن مكة فتحت عنوة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/١٢٠-١٢١.

وما أحد منهم يوجه إلينا شيئا فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله! أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم، قال: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان، وأغلق الناس أبوابهم الحديث رواه مسلم، وفي رواية لأبي داؤد: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، فعمدت صناديد قريش فدخلوا الكعبة.

وتوهب وقد أضافها الله سبحانه إليهم إضافة الملك إلى مالكه، واشترى عمر بن الخطاب دارا من صفوان بن أمية وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم أين تنزل غدا في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع، فكان عقيل ورث أبا طالب. فلما كان أصله رضي الله عنه أن الأرض من الغنائم وأن الغنائم تجب قسمتها، وأن مكة تملك وتباع دورها ولم تقسم، لم يجد بدا من كونها فتحت صلحا لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول الجمهور أنها فتحت عنوة. ثم اختلفوا لأي شيء لم يقسمها؟ فقالت طائفة: لأنها دار النسك ومحل العبادة فهي وقف من الله تعالى على عباده المسلمين. وقالت طائفة: الإمام مخير في الأرض بين قسمتها وبين وقفها، والنبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر ولم يقسم مكة فدل على جواز الأمرين قالوا: والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها، بل الغنائم هي الحيوان والمنقول إلخ ملخصا (٣٢٤/١). (*٣)

وفي "فتح القدير": ويدل على أن قسمة الأراضي ليس حتما، أن مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم أرضها ولهذا قال مالك: إن بمجرد الفتح تصير الأرض وقفا للمسلمين، وهو أدرى بالأخبار والآثار، ودعواهم أن مكة فتحت صلحا لا دليل عليها بل على نقيضها فذكر نحوا مما ذكره ابن القيم (٢١٧/٥) (*٤)،

(*٣) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه في الأرض المغنومة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١١٧/٣-١١٨.

(*٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢١٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٨/٥.

ومن أراد البسط في المسألة، فليراجع "الجوهر النقي" (٢/٢٠٦) (*٥)، ولنذكر ههنا من كلامه جملة لم يذكرها ابن القيم وفاتت عليه، فقال بعد ما ذكر حديث أبي هريرة المذكور في المتن ما ملخصه: مذهب الشافعي أنها فتحت صلحا وهذا الحديث في الحقيقة حجة عليه، أخرجه ابن حبان في "صحيحه" وقال: فيه بيان واضح أن فتح مكة عنوة واحتجوا بقوله: "احصدوهم حصدا" وبقوله: "أبيحت خضراء قريش" (*٦)، وقوله عليه السلام: "ما ترون إني صانع بكم"، يدل على أنه مخير فيهم، وأنه لم يكن أمان سابق إذ لو كان أمان لقالوا: وما تقدر أن تصنع وقد انعقد بيننا وبينك أمان مع علمهم أنه كان أوفى الخلق ذمة وأصدقهم عهدا.

وظهر بهذا أن قوله عليه السلام: "اذهبوا فأنتم الطلقاء" (*٧) إنشاء للمن عليهم والإطلاق وتسمية هذه الغزوة غزوة الفتح، يدل على ذلك أيضا. وكذا قوله تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ (*٨)، وقوله: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ (*٩)، المراد بهما عند الجمهور فتح مكة، وهذا اللفظ لايستعمل في الصلح إنما يستعمل في الغلبة والقهر. وأيضا فإن أهل السير عدوا الفتح من جملة الغزوات التي قاتل فيها النبي صلى الله عليه وسلم وعدها ابن سعد تسعا، منها الفتح ثم قال: هذا الذي اجتمع لنا عليه، وادعى المازري: أن الشافعي انفرد بقوله: "فتحت صلحا" قال: وتأويلهم أنه عليه السلام إنما أمر بقتل من لم يقبل أمانا، وإن المعاقدة على ذلك كانت دعوى

(*٥) راجع الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب فتح مكة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٩/١١٧-١٢١.

(*٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، ذكر ما يستحب للإمام إذا أراد مواقعة أهل بلد من دار الحرب إلخ، مكتبة دارالفكر ٥/٩٢، رقم:٤٧٦٧.

(*٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب فتح مكة حرسها الله تعالى، مكتبة دارالفكر ١٣/٤٤٠-٤٤١، رقم:١٨٧٨٥.

(*٨) سورة الفتح رقم الآية: ١.

(*٩) سورة النصر رقم الآية: ١.

وإضافة إلى الحديث ما ليس فيه. وكيف يتفق المعاقدة على مثل هذا؟ وفي "التجريد" للقدوري: لم يكن أبوسفيان رسولا لأهل مكة. حتى يعقد لهم الصلح وإنما خرج متحبسا ولم يعلم أنه عليه السلام قصدهم. ولوكان ثم أمان سابق لم يلتجؤوا إلى دخول الكعبة. ولم يقاتلوا فدل ذلك أنه عليه السلام دخلها بلا أمان، وأنشأ الأمان بمكة ولهذا قال عبد الله بن رواحة: اليوم نضربكم على تأويله وذكر شارح العمدة حديث أبي شريح الخزاعي "فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم.وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار" (*١٠)، الحديث قال: فيه دليل على أن مكة فتحت عنوة، وهو مذهب الأكثرين. وقال الشافعي وغيره: فتحت صلحا، وقيل في تأويل الحديث: إن القتال كان جائزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة، وإن احتاج إليه فعله، ولكن ما احتاج إليه. وهذا التأويل يضعفه قوله عليه السلام: "فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فإنه يقتضي وجود قتال منه صلى الله عليه وسلم ظاهرا، وأيضا السير التي دلت على وقوع القتال وقوله عليه السلام: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن" إلى غيره من الأمام المعلق على أشياء بخصوصها يبعد هذا التأويل إلخ ملخصا (٢٠٧/٢). (*١١)

(*١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، النسخة الهندية ٢٤٧/١، رقم:١٧٩٦، ف:١٨٣٢.

(*١١) انتهى كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب فتح مكة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١١٧/٩-١٢١.

❒❖❒

باب الإمام في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم أو تركهم أحرارًا ذمة للمسلمين

٣٨٧٤ - عن الزهري عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله! ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: "اقتلوه". أخرجه البخاري ومسلم. (زيلعي ١٣٦/٢).

باب الإمام في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم أو تركهم أحرارًا ذمة للمسلمين

قوله: "عن الزهري إلخ". قال في "الهداية وفتح القدير": وهو أي الأمام في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد قتل من الأسارى إذ لا شك أنه قتل "عقبة بن أبي معيط" من أسارى بدر و "النضر بن الحارث" الذي قالت فيه أخته قتيلة الأبيات التي فيها.

يا راكبا إن الأثيل مظنة ☆ من صبح خامسة وأنت موفق الأبيات

و"طعيمة بن عدي" وهو أخو "المطعم بن عدي" (ولم يقتل صبرا وإنما قتل في المعركة كما في "الزيلعي" عن أبي عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" له

باب الإمام في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم إلخ

٣٨٧٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، النسخة الهندية ٢٤٩/١، رقم: ١٨١٠، ف:١٨٤٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير أحرام، النسخة الهندية ٤٣٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٥٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٠١/٣.

٣٨٧٥ - عن عطية القرظي قال: "كنت فيمن أخذ من بني قريظة، فكانوا يقتلون من أنبت ويتركون من لم ينبت فكنت فيمن ترك"، أخرجه أصحاب السنن الأربعة (زيلعي ١٢/٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح (١٩٢/١).

(١٢٧/٢) (*١). وأما ما قال هشيم: إنه قتل المطعم بن عدي، رواه أبوداؤد في "مراسيله"، كما في "الزيلعي" أيضا (١٢٧/٢) (*٢) فغلط بلا شك وكيف وهو عليه السلام "يقول: لو كان المطعم بن عدي حيا لشفعته في هؤلاء النتنى" وإن شاء استرقهم وإن شاء تركهم أحرار ذمة للمسلمين لما بيناه من أن عمر فعل ذلك في أهل السواد إلا مشركي العرب والمرتدين فلا تقبل منهم جزية، ولا يجوز استرقاقهم بل إما الإسلام وإما السيف (*٣)إلخ (٢١٩/٥) قلت: ودلالة الحديث

(*١) انظر كتاب الأموال للقاسم بن سلام، باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص: ١٧١، رقم:٣٤٥.

(*٢) أخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) باب في فضل الجهاد، النسخة الهندية ص:٧٣٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٠٢/٣.

(*٣) انظر الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٦٦/٢، والمكتبة البشرى كراتشي ٢١٥/٤-٢١٦.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢١٨/٥-٢١٩، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٠/٥.

٣٨٧٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، النسخة الهندية ٦٠٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٤٠٤.

وأخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، النسخة الهندية ٢٨٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٨٤.

وأخرجه النسائي في المجتبى بتغيير ألفاظ، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، النسخة الهندية ٨٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٤٦٠. ←

٣٨٧٦ - عن أبي مجلز والشعبي والحكم ومحمد بن المسير "أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد" فذكروا الحديث بطوله وفيه "ورفع عنهم الرق بالخراج الذي وضعه في رقابهم وجعلهم أكرة في الأرض فحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر في أول سنة ثمانون ألف ألف درهم، ثم حمل من قابل مائة وعشرون ألف ألف درهم.

على جواز قتل الأسير ظاهرة.

قوله: "عن عطية إلخ" دلالته على جواز قتل الأسير واسترقاقه ظاهرة؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قتل من بني قريظة من جرت عليه المواسي، واسترق من لم تجر عليه والنسوة، وهو معروف عند أصحاب السير، وذكره البيهقي في دلائل النبوة مفصلا. (زيلعي ١٢٦/٢). **(٤*)**

قوله: "عن أبي مجلز إلخ". دلالته على جواز ترك الأسارى أحرارا ذمة للمسلمين ظاهرة. وقال القاضي الإمام أبو يوسف في "كتاب الخراج" له: "قال محمد بن إسحاق

← وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، النسخة الهندية ١٨٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥٤١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٠١/٣، النسخة الجديدة ٦١١/٣

(٤*) انظر دلائل النبوة للبيهقي، باب دعاء سعد بن معاذ إلخ، بتحقيق عبد المعطي قلعجي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧/٤.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٠١/٣، النسخة الجديدة ٦١١/٣.

٣٨٧٦ - أورده بن زنجويه في كتاب الأموال، باب أرض العنوة تقر بأيدي أهلها، بتحقيق الدكتور شاكرذيب، مكتبة مركز الملك فيصل ص:٢١٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٠١/٣. النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١١/٣.

ولم أجده في الطبقات لابن سعد.

ولم يزل كذلك إلخ" أخرجه ابن سعد في الطبقات وابن زنجويه في "كتاب الأموال" بأسانيد صحاح وحسان (زيلعي ٢/١٢٦).

عن الزهري، "" قال: افتتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه العراق كلها إلا خراسان والسند وافتتح الشام كلها، ومصر إلا أفريقية، وأما خراسان وإفريقية فافتتحا في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وافتتح عمر السواد والأهواز. فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن، فقال لهم: فما يكون لمن جاء من المسلمين؟ فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض إلخ (ص:٣٣)" (*٥). قلت: ولاتضرب الجزية إلا على الأحرار، دون العبيد. فدل على أنه تركهم أحرارا ذمة للمسلمين. وفي أثر المتن من التصريح ما فيه كفاية، والله أعلم بالصواب.

(*٥) ذكره أبويوسف في كتاب الخراج، ما عمل به في السواد، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٣٩.



باب المن على الأسير ومفاداته بالمال أو بالأسير المسلم

٣٨٧٧ - عن ابن عباس قوله: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾ إلى آخر الآية، قال: الفداء منسوخ نسختها ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ - إلى - ﴿كل مرصد﴾ قال: فلم يبق لأحد من المشركين عهد، ولا حرمة بعد براءة وانسلاخ الأشهر الحرم" أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٦/٢٦) بسند

باب المن على الأسير ومفاداته بالمال أو بالأسير المسلم

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ". قلت: هذا الأثر وإن كان ضعيف الإسناد كما تراه، ولكنه قد تأيد بأقوال كثير من أجلة المفسرين من التابعين وغيرهم، منهم قتادة والسدي وابن جريج والأوزاعي. والضعيف إذا تأيد بالشواهد تقوى كما لا يخفى، لكن يعكر عليه ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾(*١) إن ذلك

باب المن على الأسير ومفاداته بالمال أو بالأسير المسلم

٣٨٧٧ - ذكره ابن جريج الطبري في تفسيره، سورة محمد رقم الآية:٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٥٥/٢٢.

وفي سنده محمد بن سعد العوفي، وهو مختلف فيه، كما ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الميم، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ١٧٤/٥، رقم:٦٠٣.

وعطية العوفي ضعيف، كما ذكره السيوطي في الإتقان، النوع الثمانون في طبقات، وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب أقوالاً مختلفة في عطية العوفي، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥٩٠/٥-٥٩١، رقم:٤٧٥٥.

وحسن بن عطية، ضعفه الأزدي كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٢/٢-٢٧٣، رقم:١٣١٤.

وانظر لسان الميزان للحافظ، حرف الحاء، مكتبة إدارة التالفات الأشرفية ملتان ٢٧٨/٢، رقم:١١٥٦.

(*١) سورة الأنفال رقم الآية: ٦٧.

قد أكثر الاحتجاج به في "تفسيره" حدثني محمد بن سعد ثني أبي ثني عمي ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس، ومحمد هذا هو ابن سعد بن الحسن بن عطية العوفي، لينه الخطيب، وروى الحاكم عن الدارقطني أنه لا بأس به (لسان الميزان ١٧٤/٥) . وعطية العوفي ضعيف ليس بواه، وربما حسن له الترمذي (الإتقان ١٩٦/٢)، وقال ابن معين: "صالح" وقال أبوزرعة: "لين" وقال ابن سعد: "كان ثقة

كان يوم بدر والمسلمون في قلة فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى: ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ (*٢)، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين بالخيار فيهم إن شاؤوا قتلوهم وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاؤوا أفادوهم. (*٣)

علي بن أبي طلحة عن ابن عباس:

وفي إسناده علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهو لم يسمع منه ولكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه كمجاهد وغيره، وقد اعتمده البخاري وأبوحاتم في التفسير، كذا في "النيل" (٢٠٣/٧) (*٤). ويمكن الجمع بأن يقال: إن قوله تعالى: ﴿ فإما منّا بعد وإما فداء ﴾ نسخ ما في آية الأنفال من وجوب الإثخان، ثم نسخ قوله في البراءة ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (*٥)، ما في آية القتال من الأمر بالمن والفداء والله تعالى أعلم. وقد قام الإجماع على جواز قتل الأسير واسترقاقه فقوله تعالى: ﴿ فإما منّا بعد وإما فداء ﴾ (*٦) قضية منفصلة مانعة الجمع،

(*٢) سورة محمد رقم الآية: ٤.

(*٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء، باب ما جاء في استعباد الأسير، مكتبة دارالفكر ٤٨٨/٩، رقم:١٣١٢٨.

(*٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب المن في حق الأسارى، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣١٤/٧، تحت رقم الحديث:٣٤١٨، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٣٤، تحت رقم الحديث:٣٤٥١.

(*٥) سورة التوبة رقم الآية: ٥.

(*٦) سورة محمد رقم الآية: ٤.

إن شاء اللّٰه تعالى وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به" إلخ. (التهذيب ٢٢٦/٧) وسعد بن محمد بن الحسن وعمه الحسين بن الحسن، وأبوه الحسن بن عطية كلهم ضعفاء- كما يظهر ذلك من "اللسان" (٨١/٣، ٢٧٨/٢) و "التهذيب" (٢٩٤/٢).

وليست بمانعة الخلو اتفاقا. فلا حجة فيها لمن احتج بها على نفي الاسترقاق، وادعى عدم جوازه شرعا، ولا يجترئ على مثل ذلك إلا من اجترأ على تفسير كتاب اللّٰه برأيه، وعمي عن ناسخه ومنسوخه ونبذ أحاديث الرسول وقضاياه روائه ظهريا.

قال الموفق في "المغني": وإذا سبى الإمام فهو مخير إن رأي قتلهم، وإن رأي منّ عليهم وأطلقهم بلا عوض، وإن رأي أطلقهم على مال يأخذه منهم، وإن رأي فادى بهم، وإن رأي استرقهم، أي ذلك رأي فيه نكاية للعدو وحظا للمسلمين فعل. وجملته أن من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب أحدها: النساء والصبيان، فلا يجوز قتلهم ويصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبي لأن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان، (*٧) متفق عليه وكان عليه السلام يسترقهم إذا سباهم. الثاني: الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية فيخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء: القتل، والمن بغير عوض، والمفاداة بهم، واسترقاقهم. الثالث: الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية فتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء: القتل أو المن أو المفاداة، ولا يجوز استرقاقهم.

وعن أحمد جواز استرقاقهم وهو مذهب الشافعي وبما ذكرنا في أهل الكتاب قال الأوزاعي والشافعي وأبوثور عن مالك كمذهبنا، وعنه لا يجوز المن بغير عوض، لأنه لا مصلحة فيه، وإنما يجوز للإمام فعل ما فيه المصلحة، وحكي عن الحسن، وعطاء،

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، النسخة الهندية ٤٢٣/١، رقم:٢٩٢٢، ف:٣٠١٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، النسخة الهندية ٨٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٤٤.

وسعيد بن جبير كراهة قتل الأسارى وقالوا: من عليه أوفاداه كما صنع بأسارى بدر. ولأن الله تعالى قال: ﴿فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء﴾ (*٨)، فخير بين هذين بعد الأسر لا غير (قلت: ولم يذهب إلى هذا واحد من علماء الأمصار وأهل الفتوى)، وقال أصحاب الرأي: إن شاء ضرب أعناقهم وإن شاء استرقهم لا غير، ولا يجوز من ولافداء لأن الله تعالى قال: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (*٩) بعد قوله: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ وكان عمر بن عبد العزيز وعياض بن عقبة تقتلان الأسرى، ولنا على جواز المن والفداء قول الله تعالى ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ (*١٠) وأن النبي صلى الله عليه وسلم من على ثمامة بن أثال وأبي عزة الشاعر (الجمحي) وأبي العاص بن الربيع وقال في أسارى بدر: لو كان مطعم بن عدي حيا ثم سألني – وفي رواية كلمي – (*١١) وفي هؤلاء النتنى لأطلقتهم له، وفادى أسارى بدر، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا كل رجل منهم بأربع مائة (دينار) وفادى يوم بدر رجلا برجلين وصاحب العضباء برجلين. وأما القتل فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجال بني قريظة وهم بين الستمائة والسبع مائة. وقتل يوم بدرالنضر بن حارث، وعقبة بن أبي معيط صبرا. وقتل أبا عزة يوم أحد، وهذه قصص عمت واشتهرت، وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم مرات وهو دليل على جوازها إلخ (١٠/٤٠٠-٤٠١) (*١٢) قلنا: لايتم الاحتجاج بأحاديث المن والمفاداة ما لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم من أو فادى بالأسارى بعد نزول براءة. ودون إثباته خرط القتاد.

(*٨) سورة محمد رقم الآية: ٤.

(*٩) سورة التوبة رقم الآية: ٥.

(*١٠) سورة محمد رقم الآية: ٤.

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس، النسخة الهندية ١/٤٤٣، رقم:٣٠٣٨، ف:٣١٣٩.

(*١٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة:١٦٣٤، قال: وإذا سبى الإمام فهو مخير، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٤٤-٤٦.

قال العيني في "العمدة" (٥٧/٧): ورأي أبو حنيفة أن المن منسوخ.وقيل: كان خاصا بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال أبوعبيد: والقول في ذلك عندنا أن الآيات جميعًا محكمات لامنسوخ فيهن، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم عمل بالآيات كلها من القتل والأسر والفداء، والأمر فيهم إلى الإمام، وهو مخير بين القتل والمن والفداء، يفعل الأفضل في ذلك للإسلام وأهله، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور إلخ. وقال أصحابنا: لا يجوز مفاداة أسارى المشركين قال الله تعالى: ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (*١٣) وقوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (*١٤) وما ورد في أسارى بدركله منسوخ. ولم يختلف أهل التفسير ونقلة الآثار أن سورة براءة بعد سورة محمد (صلى الله عليه وسلم) فوجب أن يكون المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها (*١٥)إلخ.

وأورد عليه الموفق في "المغني" أن قوله تعالى ﴿اقتلوا المشركين﴾ عام لاينسخ به الخاص بل ينزل على ما عدا المخصوص، ولهذا لم يحرموا استرقاقه إلخ (٣٠٢/١٠) (*١٦)

قلنا: هذا عين النزاع في الأصول، فإن العام عندنا قطعي الدلالة على عمومه،

(*١٣) سورة التوبة رقم الآية: ٥.

(*١٤) سورة التوبة رقم الآية: ٢٩.

(*١٥) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجهاد والسير، باب فإما منا بعد وإما فداء، مكتبة دار إحياء التراث ٢٦٦/١٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٦/١٠، قبل رقم الحديث:٢٩٢٥، ف:٣٠١٨.

(*١٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة: ١٦٣٤، قال: وإذا سبى الإمام فهو مخير، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٧/١٣.

وإنه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا فيكون مساويا للخاص حتى يجوز نسخ للخاص به، كحديث العرنين نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: "استنزهوا من البول" (*١٧)، كذا في "نور الأنوار" (ص:٦٨) (*١٨). ومثله في عامة كتب الأصول للأئمة الحنفية، وأما قوله: "ولهذا لم يحرموا استرقاقه" فغير مسلم، فإنا لا نجيز استرقاق مشركي العرب، وهم المرادون بقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد﴾ (*١٩) فهم الذين ضرب الله لهم الأجل وأجلهم أربعة أشهر بقوله: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزى الله، وأن الله مخزى الكافرين﴾ (*٢٠) ثم أمر بقتلهم بعد انسلاخ أربعة أشهر، ولم يرخص في المن عليهم ولا المفاداة بهم، ولا في استرقاقهم. ومن هنا قلنا: بأن عبدة الأوثان من العرب لا يسترقون. بل الحكم فيهم إما الإسلام أو السيف كما سيأتي في باب الجزية إن شاء الله تعالى والعجب من المحقق ابن الهمام حيث لم يتنبه لهذه الدقيقة، فقال في "فتح القدير": وأجاب المصنف – أي صاحب الهداية – بأنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾ من سورة براءة فإنها تقتضي عدم جواز المن، وهي آخر سورة نزلت في هذا الشأن وقصة بدر كانت سباقة عليها، وقد يقال: إن ذلك في حق غير الأسارى بدليل جواز الاسترقاق، فيه يعلم أن القتل المأمور حتما في حق غيرهم إلخ (٥/٢٢١) (*٢١) فاستدل بجواز استرقاق أسارى المشركين

(*١٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٣٦، رقم:٤٥٨.

(*١٨) انظر نور الأنوار لملاجيون، مبحث العام، النسخة القديمة المكتبة النعمانية ديوبند ص:٦٨.

(*١٩) سورة التوبة رقم الآية: ٥.

(*٢٠) سورة التوبة رقم الآية: ٢.

(*٢١) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٢١، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٦٤.

٣٨٧٨ - حدثنا ابن عبد الأعلى ثنا ابن ثور عن معمر عن عبد الكريم

على كون الآية مختصة بغير الأسارى، ولم يدر أن المشركين الذين قد أمر بقتلهم في الآية لا يجوز استرقاقهم عندنا، أسارى كانوا أو غيرأسارى. فإن قيل: إذا كان قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ (٢٢*) في مشركي العرب خاصة ونسخ به المن والفداء والاسترقاق في حقهم، لم يدل ذلك على نسخ هذه الثلاثة في حق مشركي العجم فيجوز المن عليهم والمفاداة بهم، كما جاز استرقاقهم قلنا: إذا صار الحكم الخاص منسوخا في حق بعض الأفراد لم يبق حجة في ما عداه كما ذكره الأصوليون منا وصرح به في "نور الأنوار" (ص:٧٢) (٢٣*). وأيضا فقوله تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق﴾ الآية قد نسخ جواز المن والفداء في حق الأسارى من أهل الكتاب أمر بقتالهم ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (٢٤*) وروى عبد الرحمن بن عوف في حق المجوس مرفوعا: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" (٢٥*) والمجوس وعبدة الأوثان من العجم كلهم سواء في كونهم مشركين لا كتاب لهم فدل على عدم جواز المن عليهم ولا المفاداة بهم أيضا. وأما جواز استرقاقهم بالأولى لما فيه من مزيد الصغار فدل على جواز استرقاق من سن بهم سنة أهل الكتاب وعلى جواز أخذ الجزية عنهم سواء وهم المجوس وعبدة الأوثان من العجم فافهم! والله تعالى أعلم.

قوله: حدثنا ابن عبد الأعلى إلخ. قلت: في قول أبي بكر لقتل رجل من المشركين

(٢٢*) سورة التوبة رقم الآية: ٥.

(٢٣*) انظر نور الأنوار لملاجيون، مبحث العام، المكتبة النعمانية ديوبند ص:٧٢.

(٢٤*) سورة التوبة رقم الآية: ٢٩.

(٢٥*) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣/٢٦٤-٢٦٥، رقم:١٠٥٦.

٣٨٧٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب قتل أهل الشرك صبرًا وفداء الأسرى، النسخة القديمة ٥/٢٠٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٤٠، رقم:٩٤٥٤. ←

الجزري قال: كتب إلى أبي بكر رضي الله عنه في أسير أسر فذكر أنهم التمسوه بفداء كذا و كذا، فقال أبو بكر: اقتلوه، لقتل رجل من المشركين أحب إلي من كذا و كذا. أخرجه الطبري (٢٦/٦) أيضا و سنده صحيح مرسل، فابن ثور هو محمد بن ثور الصنعاني، ثقة عابد، و ابن عبد الأعلى هو محمد بن عبد الأعلى الصنعاني من رجال مسلم وغيره، و الباقون لا يسأل عنهم.

٣٨٧٩ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة ﴿ فإما منا بعد و إما فداء﴾ نسخها ﴿ فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم﴾، أخرجه الطبري في التفسير، و هو سند صحيح (٢٦/٦).

٣٨٨٠ - حدثنا ابن حميد و ابن عيسى الدامغاني قالا ثنا ابن المبارك عن جريج أنه كان يقول في قوله: ﴿ فإما منا بعد و إما فداء ﴾ نسخها قوله:

أحب إلي من كذا و كذا دلالة ظاهرة على أنه كان يكره المن على الأسير و المفاداة به لا يقال: كأنه رأي قتل هذا الأسير أحظ للإسلام و أهله لأن قوله: "لقتل رجل من المشركين إلخ" يعم كل أسير و من ادعى تخصيصه بهذا الرجل بعينه فليأت ببرهان. وفيه رد على من كره قتل الأسير، و أوجب المن، أو الفداء، كما حكي عن الحسن وعطاء و سعيد بن جبير، وفيه دلالة على نسخ الأمر بالمن و الفداء، و إلا لم يكره أبو بكر رضي الله عنه الفداء، فافهم.

قوله: "حدثنا محمد بن عبد الأعلى إلى قوله حدثنا ابن بشار إلخ". قلت: هؤلاء قدماء المفسرين من التابعين و أتباعهم و غالب أقوالهم تلقوها عن الصحابة و قد صرح

← وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة محمد رقم الآية: ٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٥٥/٢٢.

٣٨٧٩ - أورده ابن جرير الطبري في جامع البيان، سورة محمد تحت رقم الآية: ٤. بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٥٤/٢٢.

٣٨٨٠ - أورده ابن جرير الطبري في جامع البيان، سورة محمد تحت رقم الآية: ٤. بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٥٤/٢٢.

﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ أخرجه الطبري (٢٦/٦) أيضًا، وسنده صحيح.

٣٨٨١ - حدثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن السدي ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ قال: نسخها ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ أخرجه الطبري أيضًا، وسنده صحيح (١٢٨/٢)

٣٨٨٢ - عن سملة بن الأكوع قال: "خرجنا مع أبي بكر أمره علينا

عطية العوفي نسبة القول بالنسخ إلى ابن عباس، فصار الغالب المظنون كالمتيقن به ففي الآثار دلالة ظاهرة على كون قوله: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ (*٢٦) في سورة محمد صلى الله عليه وسلم منسوخا بقوله في البراءة ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ (*٢٧) وقد اتفق نقلة الأثر على كون البراءة بعد سورة محمد في النزول فالظاهر شاهد لما في هذه الآثار من كون المتأخر ناسخا للمتقدم، ومن ادعى كون الآيات كلها محكمة، لا منسوخ فيها بدليل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من المن على الأسارى والمفاداة بهم، فليأت بدليل يدل على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بعد نزول البراءة، وأما ما فعله قبلها فلا حجة فيه لكونه منسوخا، فافهم! فإن دليل الإمام أبي حنيفة في هذا الباب قوي جدا.

قوله: "عن سلمة بن الأكوع وقوله عن عمران بن حصين إلخ". قلت: فيهما

٣٨٨١ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان، سورة محمد تحت رقم الآية: ٤. بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٥٤/٢٢.

(*٢٦) سورة محمد رقم الآية: ٤.

(*٢٧) سورة التوبة رقم الآية: ٥.

٣٨٨٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، النسخة الهندية ٨٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٥٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم، النسخة الهندية ٣٦٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٩٧. ←

رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة" وذكر الحديث وفيه - فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم معها ابنة لها من أحسن الناس فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلني ابنتها فقدمنا المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي: يا سلمة! هب لي المرأة، لله أبوك فقلت: هي لك يا رسول الله! فوالله ما كشفت لها ثوبا، فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة" أخرجه مسلم (زيلعي ٢/٢٢٨)

دلالة على جواز مفاداة الأسير المسلم بأسير من المشركين، وهو قول الجمهور وقال به أبويوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما في "شرح السير الكبير" (٢٨٤/٣) (*٢٨). وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وعنه في رواية أخرى أنه قال: لايجوز مفاداة الأسير بالأسير كما فيه أيضا، والحق أنه لا دلالة في الأثرين على ما ذهب إليه الجمهور فإن أثر سلمة بن الأكوع مشعر بظاهره بكون الجارية قد أسلمت لقوله: "فوالله ما كشفت لها ثوبا" ولا يجوز للمسلم كشف ثوب المشرك حتى تسلم وإذا أسلمت فلا يجوز للإمام أن يفادي بها الأسير لقوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ (*٢٩) فالظاهر أن ذلك كان قبل نزول هذه الآية من الممتحنة وأيضا فإن هذا يخالف رأيهم، فإنهم لا يفادون بالنساء ذكره المحقق في "الفتح" (٥/٢٢٠) (*٣٠). وأما حديث عمران بن الحصين فرواه أحمد ومسلم

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٠٤، النسخة الجديدة ٣/٦١٥.

(*٢٨) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب فداء الأسرى، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٥٨٧، رقم:٣١٤٨.

(*٢٩) سورة الممتحنة رقم الآية: ١٠.

(*٣٠) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٢٠، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٦٢.

٣٨٨٣ – عن عمران بن الحصين رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين" انتهى بلفظ الترمذي،

مطولا بلفظ: "كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق، فقال: يا محمد! فأتاه فقال: ما شأنك؟ فقال: بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج؟ فقال: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، ثم انصرف عنه، فناداه فقال: يا محمد! يا محمد! فقال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم" قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح. ثم انصرف عنه فناداه يا محمد! يامحمد! فأتاه فقال: ما شأنك؟ فقال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني! قال: هذه حاجتك، ففدى بعد بالرجلين". كذا في "نيل الأوطار" (ص:٢٠٤) (*٣١). وفيه أنه صلى الله عليه وسلم

٣٨٨٣ – أخرجه مسلم في صحيحه مطولا، كتاب النذر، النسخة الهندية ٢/٤٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٤١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه مطولا بتغيير ألفاظ، كتاب الأيمان والنذور، النسخة الهندية ٢/٤٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٣١٦.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، النسخة الهندية ١/٢٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٦٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٠٤، النسخة الجديدة ٣/٦١٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب المن في حق الأسارى، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٣١٣، رقم:٣٤٢١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٣٤، رقم:٣٤٥٤.

(*٣١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، النسخة الهندية ٢/٤٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٤١.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عمران بن حصين ٤/٤٣٠، رقم:٢٠١٠٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن الأسير إذا أسلم ←

وقال: حديث حسن صحيح وطوله مسلم، وأبوداؤد أخرجاه في كتاب النذر والأيمان (زيلعي ٢/١٢٨، ونيل الأوطار ٧/٢٠٤).

فداه بالرجلين بعد ما قال إني مسلم وهذا لا يجوز لأحد أن يفعله اليوم أن يفادي الأسير المسلم بأسير قد أسلم في أسرنا. قال في "الهداية": ولو كان أسلم الأسير في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه به، وهو مأمون على إسلامه انتهى. (٣٢*)

وقال الموفق في "المغني": وإن أسلم الأسير صار رقيقا في الحال إلى أن قال: ولا يجوز رده إلى الكفار إلا أن يكون له ما يمنعه من المشركين من عشيرة أو نحوها إلخ (١٠/٤٠٣) (٣٣*). ولا دليل في الحديث على أنه نفس هذا الأسير كانت قد طابت بالمفاداة وكان مأمونا على إسلامه اللهم إلا أن يقال: كانت له عشيرة تمنعه من المشركين أو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل إسلامه، وكان ذلك إليه لقوله تعالى: ﴿ولو نشاء، لأرينا كهم، فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول﴾ (٣٤*) والله أعلم. قال المحقق في "الفتح" تحت قول "الهداية": (ولايفادى بالأسارى عند أبي حنيفة، وقالا: يفادى بهم أسارى المسلمين وهو قول الشافعي) ما نصه: هذه إحدى الروايتين عنه، وعليها مشى القدوري وصاحب الهداية (فلعلها أظهر الروايتين عن الإمام وعندهما خلاف ما في " شرح السير" حيث استظهر رواية جواز مفاداة الأسير بالأسير) . وعن أبي حنيفة أنه يفادى بهم كقول أبي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد

← لم يزل ملك المسلمين عنه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٣١٥، رقم:٣٤٢٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٣٥، رقم:٣٤٥٦.

(٣٢*) انظر الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٦٧، والمكتبة البشرى كراتشي ٤/٢١٧.

(٣٣*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل: وإن أسلم الأسير صار رقيقًا في الحال، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٤٧-٤٨.

(٣٤*) سورة محمد رقم الآية: ٣٠.

إلا بالنساء فإنه لاتجوز المفاداة بهن عندهم ومنع أحمد المفاداة بصبيانهم وروي أنه عليه السلام فعل ذلك وهذه رواية السير الكبير وقيل: هو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: تجوز المفاداة بالأسارى قبل القسمة لا بعدها. وعند محمد تجوز بكل حال ثم ذكر في حجة الجمهور حديث عمران بن حصين وسلمة بن الأكوع المذكورين في المتن وقال: إلا أن هذا يخالف رأيهم فإنهم لا يفادون بالنساء ويبقى الأول إلخ ملخصا (٥/ ٢٢٠) (*٣٥). قلت: وقد عرفت ما في الأول أيضا فتذكر! قال الطحاوي: فهذا الحديث مفسر قد أخبر فيه عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى بذلك المأسور بعد أن أقر بالإسلام، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ قال: وإنما كان الفداء المذكور في هذه الآثار في وقت ما لكان لا بأس أن يفادى فيه بمن أسلم من أهل الحرب، فيردوا إلى المشركين على أن يردوا إلى المسلمين من أسروا منهم كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة على أن يرد إليهم من جاء إليه منهم وإن كان مسلما، وإن قول الله تعالى ﴿لا ترجعوهن إلى الكفار﴾ (*٣٦) قد نسخ أن يرد أحد من أهل الإسلام إلى الكفار وكما كان حرامًا علينا أن نفادي بعبيدنا الكفار الذين قد ولدوا في دار الإسلام لما قد صارلهم من الذمة كذلك هذا الحربي إذا أسرناه فصار ذمة لنا ووقع ملكنا عليه يحرم علينا المفاداة به انتهى (٢/ ١٥٢). (*٣٧)

(*٣٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/ ٢١٩-٢٢٠، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٤٦١.

وانظر شرح السير الكبير، باب فداء الأسرى، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/ ١٥٨٧، رقم:٣١٤٨.

(*٣٦) سورة الممتحنة رقم الآية: ١٠.

(*٣٧) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الفداء، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٧٤، تحت رقم الحديث: ٥١٦٠.

٣٨٨٤ - قال الأوزاعي بلغني أن هذه الآية منسوخة قوله تعالى ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ نسختها ﴿فاقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ حدثنا بذلك هناد ثنا ابن المبارك عن الأوزاعي رواه الترمذي، وسنده صحيح (١/ ١٩٠).

وفي "شرح السير": وجه ظاهر الرواية (أي جواز مفاداة الأسير بالأسير) أن تخليص أسراء المسلمين من أيدي المشركين واجب، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بطريق المفاداة. وليس في هذا أكبر من ترك القتل لأسراء المشركين، وذلك جائز لمنفعة المسلمين. ألا ترى أن للإمام أن يسترقهم والمنفعة في تخليص أسارى المسلمين من أيديهم أظهر. أيد ما قلنا حديث عمران بن الحصين فذكره وقال: ووجه الرواية الأخرى عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (٣٨*)، وفي المفاداة ترك القتل الذي هو فرض، ولا يجوز ترك الفرض مع التمكن من إقامته بحال. توضيحه أن الأسراء صاروا مقهورين في أيدينا، فكانوا من أهل دارنا فتكون المفاداة بهم بمنزلة المفاداة بأهل الذمة وذلك لا يجوز إذا لم يرض به أهل الذمة. وليس في الامتناع من هذه المفاداة أكثر من الخوف على أسراء المسلمين، ولأجله لا يجوز ترك قتل المشركين ولا يجوز إعادتهم ليصيروا حربا لنا. ألا ترى أن الجهاد فرض على المسمين ليتوصلوا به إلى قتل المشركين وإن كان فيه معنى الخوف على نفوس المسلمين وأموالهم، قال: فأما مفاداة الأسارى من المشركين بالمال، فإنه لايجوز في قول علماء نا رحمهم الله تعالى؛ لأن قتل المشركين إلى أن يسلموا بعد التمكن منه فرض لقوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين﴾ وفي المفاداة بالمال ترك هذه الفريضة للطمع في عرض الدنيا، وذلك لا يحل قال الله تعالى:﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى

٣٨٨٤ - ذكره الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب السير، باب ماجاء في قتل الأسارى والفداء، النسخة الهندية ١/ ٢٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ١٥٦٨.

(٣٨*) سورة التوبة رقم الآية: ٥.

حتى يثخن في الأرض﴾(*٣٩) نزلت الآية يوم بد ر حين رغب رسول الله صلى الله عـليه وسلم في رأي أبي بكر حين أشار عليه بالمفاداة بالمال وقد كان أبو بكر رضي الله عـنـه يتأسف على ذلك على ما روي "أنه أسر في عهده أسير من الروم، فطلبوا المفاداة بـه، فـقـال اقتـلوه فلقتل رجل من المشركين أحب إلي من كذا وكذا" (*٤٠)، وفي رواية "لاتـفـادوا بـه وإن أعطيتم به مدين من ذهب"، ولأنا أمرنا بالجهاد لإعزاز الدين، وفـي مـفـاداة الأسير بالمال إظهار منا للمشركين أنا نقاتلهم لتحصيل المال. فأما قوله تـعـالى: ﴿ فإما منا بعد وإما فداء﴾(*٤١)، فـقـد بينا أن ذلك قد انتسخ بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ (*٤٢)، وقوله تعالى: ﴿لو لاكتاب من الله سبق﴾ (*٤٣) تـفسيـره لـو لا أني كنت أحللت لكم الغنائم لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم، بدليل قـولـه تعالى: ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾ (*٤٤) (فـفيه بيان حل ما أخذوا من الـمال بعد الأخذ لا حل أخذه ابتداء) ولئن كان المراد به تجويز المفاداة (مطلقا) فقد انتسخ ذلك بـنـزول قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) لأن سورة براء ة من آخر ما نزلت وهـو تـأويـل مـا فـعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من المفاداة يوم بدر في النفوس بـالنفوس عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وأشار محمد رحمه الله إلى تأويل آخر، فـقـال: قـد كـانوا يومئذٍ محتاجين إلى المال حاجة عظيمة لأجل الاستعداد للقتال، وعند الضرورة لا بـأس بالمفاداة بالمال (فإن الضرورات تبيح المحظورات) (*٤٥)

(*٣٩) سورة الأنفال رقم الآية: ٦٧.

(*٤٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب قتل أهل الشرك صبرًا وفداء الأسرى، النسخة القديمة ٥/٢٠٥، مكتبة دارالكتبالعلمية بيروت ٥/١٤٠، رقم:٩٤٥٤

(*٤١) سورة محمد رقم الآية: ٤.

(*٤٢) سورة التوبة رقم الآية: ٥.

(*٤٣) سورة الأنفال رقم الآية: ٦٨.

(*٤٤) سورة الأنفال رقم الآية: ٦٩.

(*٤٥) انـظـر الأشبـاه والنظائر لابن نجيم، الفن الأول، القاعدة الخامسة، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٥١.

فلا يصح الاستدلال بها على جواز المفاداة المالية مطلقا)، وعليه يحمل أيضا ما يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سبى الذراري والنساء من بني قريظة بعث بنصف السبي مع سعد بن زيد إلى نجد فباعهم من المشركين بالسلاح والحيوان، وبالنصف الباقي مع سعد ابن عبادة إلى الشام ليشترى بهم السلاح والكراع، وإنما فعل ذلك لحاجتهم كانت إلى السلاح يومئذ، وظاهر المذهب عندنا أن المفاداة بالمال لا يجوز اليوم بحال، وما يروى في هذا الباب حكمه قد انتسخ وذكر تأويل المفاداة في سبي بني المصطلق فقال: إنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ظهر على دارهم فافتدى بهم لئلا يجري عليهم الرق قال: ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بعد ما افتدت لأن القوم أسلموا ولو لا ذلك ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما المكروه عندنا مفاداة المشركين بالمال ليردوا إلى دار الحرب فيكونون عونا على المسلمين انتهى ملخصا (٣/٢٨٤-٢٨٨) (٤٦*). قلت: وكذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي هوازن لكون القوم قد أسلموا فلا يصح الاستدلال به على جواز المن على الأسارى من المشركين والقصة أخرجها أبوداؤد والبخاري وغيرهما، كما في "بذل المجهود" (٤/٢٣). (٤٧*)

(٤٦*) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب فداء الأسرى، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٥٨٧-١٥٩٣.

(٤٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا إلخ، النسخة الهندية ١/٣٤٥، رقم:٢٤٧٠، ف:٢٥٣٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، النسخة الهندية ٢/٣٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٩٣.

وانظر بذل المجهود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، المكتبة اليحيوية سهارنفور ٤/٢٣، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٩/٣٣٩، رقم:٢٦٩٣.

٣٨٨٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق" الحديث. رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن (نيل الأوطار ٧/٢٠٥).

قوله: "عن ابن مسعود رضي الله عنه إلخ". فيه متمسك لمن قال: لا يجوز المن بغير فداء وهو مالك وأبو حنيفة، وفيه دليل على جواز قتل الأسير أيضا وقد اختلفت العلماء في ذلك والجمهور على الجواز. قال أبوبكر الرازي الجصاص في "أحكام القرآن": له: وأما قوله: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ظاهره يقتضى أحد شيئين من من أو فداء. وذلك ينفي جواز القتل وقد اختلف السلف في ذلك فأسند عن الحسن أنه كره قتل الأسير وقال: من عليه أو فاده ونحوه عن عطاء وابن عمر وغيرهم ثم قال: وقد روينا عن السدي أن قوله: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾(٤٨*) منسوخ بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾(٤٩*) وروي مثله عن ابن جريج (قلت: وقد روينا مثله عن ابن عباس وقتادة والأوزاعي) قال أبوبكر: اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير لا نعلم بينهم خلافا فيه، وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله الأسير، فقتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، بعد الأسر يوم بدر، وقتل أبا عزة الشاعر يوم أحد بعد ما أسر، وقتل بني قريظة بعد نزولهم على حكم

٣٨٨٥ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب السير، ومن سورة الأنفال، النسخة الهندية ٢/١٣٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٨٤.

وأخرجه أحمد في مسنده في حديث طويل، مسند عبد الله بن مسعود ١/٣٨٣، رقم:٣٦٣٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب الأسير يدعي الإسلام إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٢٣، رقم:٣٤٢٤، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٣٦، رقم:٣٤٥٧.

(٤٨*) سورة محمد رقم الآية: ٤.

(٤٩*) سورة التوبة رقم الآية: ٥.

سعد بن معاذ ومن على الزبير بن باطا من بينهم، وفتح خيبر وشرط على ابن أبي الحقيق أن لا يكتم شيئا فلما ظهر على خيانته وكتمانه قتله، وفتح مكة وأمر بقتل ابن خطل ومقيس بن ضبابة ابن أبي سرح وآخرين وقال: "اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة" ومن على أهل مكة، ولم يغنم أموالهم. وروي عن صالح بن كيسان عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا بكر الصديق يقول: "وددت أني يوم أتيت بالفجاء ة لم أكن أحرفته وكنت قتلته سريحا أو أطلقته نجيحا" (*٥٠) وعن أبي موسى: "أنه قتل دهقان السوس بعد ما أعطاء الأمان على قوم سماهم، ونسي نفسه فلم يدخلها في الأمان فقتله" فهذه آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة في جواز قتل الأسير وفي استبقائه واتفق فقهاء الأمصار على ذلك.

وإنما اختلفوا في الفداء فقال أصحابنا جميعا: لا يفادى الأسير بالمال ولا يباع السبي من أهل الحرب فيردوا حربا وقال أبوحنيفة: لا يفادى بأسرى المسلمين أيضا، ولا يردون حربا أبدا وقال أبويوسف ومحمد: لا بأس أن يفادى أسرى المسلمين بأسرى المشركين، وهو قول الثوري والأوزاعي، لابأس ببيع السبي من أهل الحرب ولا يباع الرجال إلا أن يفادى بهم المسلمون. وقال المزني عن الشافعي للإمام أن يمن على الرجال الذين ظهر عليه أو يفادي بهم. فأما المجيزون للفداء بأسرى المسلمين وبالمال فإنهم احتجوا بقوله: ﴿فإما منابعد وإما فداء﴾ وظاهره يقتضي جوازه بالمال وبالمسلمين وبأن النبي صلى الله عليه وسلم فدى أسارى بدر بالمال وبما روى عن عمران بن حصين فذكر الحديث وفيه فقال الأسير: إني مسلم (*٥١) إلخ

(*٥٠) أخرجه الطبراني في الكبير، ومما أسند أبوبكر الصديق رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٦٢/١، رقم:٤٣.

(*٥١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، النسخة الهندية ٤٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٤١.

قال الجصاص: ولاخلاف أنه لا يفادى الآن على هذا الوجه لأن المسلم لا يرد إلى أهل الحرب، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم شرط في صلح الحديبية لقريش أن من جاءه منهم مسلما رده عليهم، ثم نسخ ذلك، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإقامة بين المشركين، وقال: "أنا بريئ من كل مسلم مع مشرك" (*٥٢) أما ما في الآية من ذكر المن أو الفداء، وما روي في أسارى بدر فإن ذلك منسوخ بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم﴾ (*٥٣) وقد روينا ذلك عن السدي وابن جريج (وغيرهما كما في المتن) وبقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (*٥٤) فتضمنت وجوب القتال للكفار حتى يسلموا (وهم مشركوا العرب) أويؤدوا الجزية وهم مشركو العجم وأهل الكتاب مطلقا. والفداء بالمال أو بغيره ينافي ذلك ولم يختلف أهل التفسير ونقلة الآثار أن سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم، فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها (*٥٥) انتهى (٣٩٢/٣). قال في "شرح السير": وذكر محمد رحمه الله للحديث (الوارد في المن على الأسير) تأويلا آخر، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقاتل عبدة الأوثان من العرب. وأولئك ما كان يجري عليهم السبي (والاسترقاق) وإنما من على بعض الأسارى لأنه ليس فيه إبطال حق ثابت للمسلمين في رقابهم. ونحن نقول به في مثلهم من المرتدين وعبدة الأوثان من العرب الذين لا يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام.

(*٥٢) أخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب القود والديات، القود بغير حديدة، النسخة الهندية ٢١٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٧٨٤.

(*٥٣) سورة التوبة رقم الآية: ٥.

(*٥٤) سورة التوبة رقم الآية: ٢٩.

(*٥٥) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة محمد صلى الله عليه وسلم، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٩/٣-٥٢١.

فإنهم إن أسلموا كانوا أحرارا وإن أبوا قتلوا، وإن رأي الإمام النظر للمسلمين في المن على بعض الأسارى فلا بأس بذلك أيضا لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم من على ثمامة بن أثال الحنفي إلخ (٢/٢٦٥)، وفيه أيضا: ليس ينبغي للإمام أن يمن على الأسير، فيتركه، ولا يقتله، ولايقسمه، لأنه لو أراد إبطال حق بعض المسلمين عنه بأن يخص به أحدهم لم يكن له ذلك، فإذا أراد إبطال حق جميع المسلمين عنه بالمن عليه أولى أن يكون ممنوعا عنه إلخ. (*٥٦)

قلت: وليس في المن على الأسير من عبدة الأوثان من العرب إبطال حق العباد أصلا، لعدم تعلقه برقبته وإنما المتعلق بها حق الله تعالى وهو إما الإسلام أو القتل جزاء على كفره فإن رأي في المن عليه نظرا للمسلمين أو رجاء إسلامه يجوز له المن عليه، كما ورد في الآثار، والله تعالى أعلم.

فإن قيل: فما بال أئمتنا الحنفية قد أجمعوا على انتساخ الفداء بالمال، ولم يجمعوا على انتساخه بالنفوس؟ فأجاز أبويوسف ومحمد مفاداة الأسير بالأسير، وأبوحنيفة أيضا في رواية عنه، وإذ قلنا بكون قوله تعالى ﴿ فإما منا بعد وإما فداء﴾ (*٥٧) منسوخا بقوله: ﴿ فاقتلوا المشركين﴾ (*٥٨)، وقوله: ﴿ قاتلوا الذين لايؤمنون بالله لا وباليوم الآخر﴾ (*٥٩) الآية. لزم كون الفداء منسوخا بسائر الوجوه. قلنا: أجازوا المفاداة بالأسارى قياسا على الاسترقاق. كما مر ذكره في كلام شارح السير الكبير"، فتذكر، والله تعالى أعلم.

(*٥٦) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب قتل الأسارى والمن عليهم، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٠٣٠-١٠٣١.

(*٥٧) سورة محمد رقم الآية: ٤.

(*٥٨) سورة التوبة رقم الآية: ٥.

(*٥٩) سورة التوبة رقم الآية: ٢٩.

❑❖❑

باب لايقسم الغنيمة في دار الحرب

٣٨٨٦ - أبو حنيفة عن مقسم مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه لم يقسم شيئا من غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة". رواه أبو حنيفة رحمه الله في "مسنده" (جامع المسانيد ٢/٢٨٢). وسند الإمام صحيح، وفي الصحيحين ما يشير إليه، وقد صرح به أرباب السير. (عقود الجواهر ١/٢١٨).

باب لايقسم الغنيمة في دار الحرب

قال الحافظ في "التلخيص": "حديث أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر، وقسم غنائم بني المصطلق على مياههم، وقسم غنائم حنين بأوطاس، وهو وادي حنين" أما قسمة غنائم بدر فرواها البيهقي من طريق ابن إسحاق، وهو في المغازي، وأما قسمة غنائم بني المصطلق فذكره الشافعي في الأم هكذا واستنبطه البيهقي من حديث أبي سعيد قال: "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء وأردنا أن نستمتع ونعزل" الحديث (*١). قال: ففيه دليل على أنه قسم غنائمهم قبل رجوعه إلى المدينة (ولكن لا دليل فيه على أنه قسمه في دار الحرب فإنه صلى الله عليه وسلم كان قد ظهر على الدار، فصارت دار الإسلام ولا خلاف فيه.

باب لايقسم الغنيمة في دار الحرب

٣٨٨٦ - أخرجه أبو حنيفة في جامع المسانيد، الباب السابع والثلاثون في السير، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٢٨٢.

وانظر عقود الجواهر للسيد محمد مرتضى الحسيني، بيان الخبر الدال على أن سبب الملك هو الاستيلاء التام، المكتبة الوطنية بثغر سكندرية ١/٢١٨.

(*١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب قسمة الغنيمة في دارالحرب، مكتبة دارالفكر ١٣/٣٠٧، رقم:١٨٤٧٩-١٨٤٨٠.

وذكره الشافعي في الأم، كتاب سير الأوزاعي، مكتبة بيت الأفكار ص:١٦١٨-١٦١٩، تحت رقم الحديث:٢٨٥٣.

....

وإنما الخلاف فيما إذا لم تصر دار الإسلام، كذا في "عقود الجواهر" (١/٢١٨). (*٢)

وأما قسمة غنائم حنين (بأوطاس) فغير معروف. والمعروف ما في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس "أنه قسمها بالجعرانة (*٣) وفي الأوسط للطبراني من حديث قتادة عن أنس" لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين والطائف أتى بالجعرانة فقسم الغنائم بها واعتمر منها (*٤) انتهى (١/٢٧٤). وفي "سيرة ابن هشام" التي لخصها من مغازي ابن إسحاق ما نصه "ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كثيب بين المضيق وبين النازية فقسم هنالك النفل الذي أفاء الله على المسلمين من المشركين على السواء" انتهى (١/٣٧١). (*٥)

ويجمع بينه وبين ما رواه الإمام أبوحنيفة "أنه صلى الله عليه وسلم قسم بعض الغنائم في المدينة وبعضها بعد خروجه من مضيق الصفراء، ويقال: معنى ما رواه أنه لم يقسم غنائم بدر إلا بعد ما أقبل راجعا إلى المدينة كما في "السيرة الحلبية" ولفظها: ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا إلى المدينة، فلما خرج من مضيق الصفراء

(*٢) انظر عقود الجواهر، بيان الخبر الدال على النهي عن بيع الخمس إلخ، المكتبة الوطنية بثغر سكندرية ١/٢١٨.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، النسخة الهندية ٢/٥٩٧، رقم:٣٩٩، ف:٤١٤٨.

(*٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٦٧، رقم:٣٨٨٣.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ١/٢٧٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٢٨، رقم:١٤٠٣.

(*٥) انظر سيرة ابن هشام، فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر، بتحقيق مصطفىٰ السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة شركة مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي ١/٦٤٣.

قسم النفل - أي الغنيمة - وكانت مائة وخمسين من الإبل وعشرة أفراس ومتاعا وسلاحا وأنطاعا وثيابا وأدما كثيرا حمله المشركون للتجارة (*٦) إلخ (١٩٤/٢). وإلا فما رواه أبوحنيفة عن مقسم أولى مما رواه ابن إسحاق وغيره من أصحاب السير، لجلالة الإمام، وعلو كعبه في علوم الشريعة طبق علمه الشرق والغرب من ديار الإسلام، واعترف بفضله أجلة العلماء الأعلام، أذعن الأئمة لجلالته، وخضعت رقاب الأمة لإمامته حتى اتبعه نصف أهل الإسلام فصاعدا.

وبالجملة ففيه دلالة على أن لا تقسم الغنائم في دارالحرب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقسمها بها وإنما قسمها بالمدينة، كما رواه أبوحنيفة وهي قبة الإسلام أو قسمها بعد خروجه من مضيق الصفراء، كما رواه أصحاب السير وهو أيضا من دار الإسلام لا من دار الحرب فإن سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعوثه كانت تجول قبل بدر الكبرى إلى رابغ، وإلى ينبع وجبال رضوى، فأول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر الكبرى الأبواء، ثم بواط ثم العشيرة، رواه البخاري. (*٧).

و "الأبواء" قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلثة وعشرون ميلا (والجحفة قريبة من رابغ محاذية لها كما مر ذكره في كتاب الحج) فوادع بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة من كنانة، وادعه رئيسهم مجدي بن عمر والضمري ورجع بغير قتال. (و "بواط" جبل من جبال جهينة بقرب ينبع.

قال ابن إسحاق: ثم غزا في شهر ربيع الأول يريد قريشا، أيضا حتى بلغ "بواط" من ناحية رضوي، ورجع ولم يلق أحدا و "رضوي" جبل مشهور عظيم بينبع. وأما العشيرة قال ابن إسحاق: هي ببطن ينبع، وخرج إليها في جمادي الأولى يريد قريشا أيضا فوادع فيها بني مدلج من كنانة. قال ابن إسحاق: ولما رجع إلى المدينة ثم يقم إلا ليالي حتى أغار كرز بن جابر الفهري على سرح المدينة، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في طلبه حتى بلغ سفران من ناحية بدر ففاته كرز بن جابر وهذه هي بدر الأولى،

(*٦) انظر السيرة الحلبية، باب غزوة بدر الكبرى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٢/٢.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة العشيرة أو العسيرة، النسخة الهندية ٥٦٣/٢، رقم:٣٨٠٨، ف:٣٩٤٩.

كذا في "فتح الباري" (٢١٨/٧). (*٨)

وكان بعد ذلك غزوة بدر الكبرى في رمضان كما هو معروف فتبين بذلك أن ما بين المدينة إلى رابغ وما بينها إلى ينبع، لم يكن حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل سلما له ولأوليائه فإما أن تكون دارالإسلام أو بحكمها لأجل الموادعة، ولا يخفى أن الصفراء قرية بين المدينة وينبغ، ومنها تتفرع الطريق إلى بدر فلما لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم في موضع الحرب بل قسمها بالمدينة أوبالصفراء أو بعد خروجه من مضيق الصفراء تبين أنه لم يقسمها إلا بدار الإسلام أو بما هو في حكمها والله تعالى أعلم. وقد ذكر ابن إسحاق وغيره أن عبيدة بن الحارث ما ت بالصفراء من جراحته التي أصابت في المبارزة ببدر، وقال المطري: فدفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وأظن مستنده في ذلك قول هند بنت أثاثة في رثائه على ما نقله ابن إسحاق.

لقد ضمن الصفراء مجدا وسوددا	وحلما أصيلا وافرا للب والعقل
عبيدة فابكيه لأضياف غربة	وأرملة تهوى لأشعث كالجد

كذا في "وفاء الوفاء"(*٩) (١٨٧/٢). وفي "المبسوط" لشمس الأئمة السرخسي "والذي يرويه الشافعي رحمه الله أنه صلى الله عليه وسلم قسمها – أي غنائم بدر – بالسير شعب من شعاب الصفراء" والصفراء من بدر لا يكاد يصح ، بل المشهور أنه قسم بالمدينة حتى طلب منه عثمان أن يضرب له فيها بسهم، ففعل قال: وأجري يا رسول الله! قال: وأجرك وكان خلفه بالمدينة على ابنته رقية وسأله طلحة بن عبيد الله أن يضرب له بسهم، وكان غائبا بالشام فوافق قدومه

(*٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة العشيرة أو العسيرة، مكتبة دارالريان ٣٢٧/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٥/٧، قبل شرح الحديث:٣٨٠٨، ف:٣٩٤٩.

(*٩) انظر وفاء الوفاء للسمهودي، مسجد الصفراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٦/٣.

قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له بسهم قال: وأجري يا رسول الله! قال: وأجرك انتهى (١٨/١٠). (*١٠)

قال في "الهداية": ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام، وقال الشافعي: لا بأس بذلك. وأصله أن الملك للغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا وعنده يثبت. له أن سبب الملك الاستيلاء، إذا ورد على مال مباح كما في الصيود، ولا معنى للاستيلاء سوى إثبات اليد، وقد تحقق. ولنا أنه عليه السلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب (غريب جدا لم أقف له على سند ولا على مخرج مع شدة التنقير ومراجعة الكتب) والخلاف ثابت فيه، والقسمة بيع معنى فتدخل تحته، ولأن الاستيلاء إثبات اليد الحافظة والناقلة. والثاني معدوم لقدرتهم على الاستنقاذ، ووجوده ظاهرا. ثم قيل: موضع الخلاف ترتب الأحكام على القسمة إذا قسم الإمام لا عن اجتهاده، (فإنه إذا قسم مجتهدا جاز بالاتفاق) وقيل: الكراهة كراهة تنزيه عند محمد، فإنه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا تجوز القسمة في دار الحرب. وعند محمد الأفضل أن يقسم في دار الإسلام انتهى. (*١١) "وفي الكفاية": وفيه نظر لأن هذا يشير إلى أن قول محمد على خلاف قول أبي حنيفة في القسمة في دار الحرب، وليس بمشهور. فإنه لا خلاف بينهم في ظاهر الرواية عن أصحابنا وفي غير ظاهر الرواية الأفضلية منقولة عن أبي يوسف كما ذكرناه انتهى (٥/٢٢٤-٢٢٥) مع "فتح القدير". (*١٢)

واحتج الجمهور بما رواه أبو إسحاق الفزاري، قال: قلت للأوزاعي: هل قسم

(*١٠) انظر المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/١٠.

(*١١) انظر الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٦٨/٢، والمكتبة البشرى كراتشي ٢١٩/٤-٢٢٠.

(*١٢) انظرالكفاية مع فتح القدير، كتاب السير، باب الغنائم وقستمها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٢٥/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٩/٥.

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلمه، وإنما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم، ولم يعقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسة وقسمه من قبل أن تقتل من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن وخيبر، كذا في "المغني" (٤٦٦/١٠)، وفيه أيضا: يجوز قسم الغنائم في دار الحرب. وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي وابن المنذر وأبوثور. وقال أصحاب الرأي: لا تنقسم إلا في دار الإسلام، لأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء التام، ولايحصل إلا بإحرازها في دار الإسلام، وإن قسمت أساء قاسمها، وجازت قسمته لأنها مسألة مجتهد فيها، فإذا حكم الإمام فيها بما يوافق قول بعض المجتهدين نفذ حكمهم (١٣*)اه.

والجواب عن قول الأوزاعي: "لا أعلمه إلخ" إنه ناف وأبوحنيفة مثبت، والمثبت مقدم على النافي،كما تقرر في الأصول وعن قوله: "إلا خمسه وقسمه من قبل أن يقفل، من ذلك غزوة بني المصطلق إلخ" إن البيهقي ذكر عن أبي يوسف أنه أجاب بأن بلادهم - أي بلاد بني المصطلق - صارت دارالإسلام، وبعث أبووليد بن عقبة بأخذ صدقاتهم ثم ذكر عن الشافعي أنه أجابه بأنها كانت سنة خمس، وأنهم أسلموا بعدها بزمان وإنما بعث إليهم الوليد مصدقا سنة عشر، ثم ذكر أن الوليد كان زمن الفتح صبيا وذلك سنة ثمان ولا يبعثه مصدقا إلا بعد أن يصير رجلا، ثم استدل على ذلك بحديث أبي موسى الهمداني (مجهول) عن الوليد بن عقبة أنه جيئ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة، وقد خلق بالخلوق فلم يمسه. ثم قال: قال ابن حنبل: وروي أنه سلخ يومئذ فتقذره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره. قلت: في "التمهيد" في ترجمة الوليد قال أبوموسى: هذا مجهول، والحديث منكر مضطرب لا يصح. وفي "كتاب" ابن أبي حاتم عن البخاري لا يصح حديثه قال أبوعمر (ابن عبد البر): ولا يمكن

(١٣*) ذكره ابن قدامة في المغني بتقديم وتأخير، كتاب الجهاد، فصل: يجوز قسمة الغنائم في دارالحرب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٠٧/١٣.

أن يكون من بعث مصدقا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صبيا يوم الفتح. ويدل أيضا على فساد حديثه أن الزبير وغيره من أهل العلم بالسير ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختها أم كلثوم عن الهجرة، وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم، وبين أهل مكة (أو كانت قبل الفتح بسنتين) ومن كان غلاما فحلق يوم الفتح ليس يجيئ منه مثل هذا. وذكر الحاكم في "المستدرك" بسنده عن مصعب بن عبد الله الزبيري. قال: كان الوليد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا انتهى. ومن "الجوهر النقي" (١٩٨/٢) ملخصا. (*١٤)

قال الحافظ في "الإصابة": ومما يؤيد أنه كان في الفتح رجلا، أنه كان قدم في فداء ابن عم أبيه الحارث بن أبي وجزة، وكان أسر يوم بدر فافتداه بأربعة آلاف حكاه أصحاب المغازي انتهى (٣٢٢/٦) (*١٥) والدليل على أن أرض بني المصطلق صارت دار إسلام مع فتحها ما ذكره ابن إسحاق وغيره، أن الحارث بن أبي ضرار - وهو قائد القوم - جمع جموعا وأرسل عينا تأتيه بخبر المسلمين، فظفروا به فقتلوه، فلما بلغه ذلك هلع وتفرق الجمع وانتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى الماء وهو المريسيع فصف أصحابه للقتال ورموهم بالنبل، ثم حملوا عليهم حملة واحدة فما أفلت منهم إنسان بل قتل منهم عشرة و أسر الباقون رجالا ونساء، كذا في "فتح الباري" (٣٣٣/٦) (*١٦).
قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق،

(*١٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٧١٣/٥، رقم: ٤٥٥٠.

وانتهى كلام ابن التركماني ملخصًا في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب السير، باب قسم الغنيمة في دارالحرب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٤/٩-٥٨.

(*١٥) ذكره الحافظ في الإصابة، حرف الواو، ترجمة الوليد بن عقبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٢/٦، رقم: ٩١٦٧.

(*١٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة أنمار، مكتبة دار الريان ٤٩٦/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤٨/٧، تحت رقم الحديث: ٣٩٩١، ف: ٤١٤٠.

وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له، فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها. قالت عائشة: فو الله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها، وعرفت أنه سيرى منها صلى الله عليه وسلم ما رأيت فدخلت عليه. فقالت: يا رسول الله! أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضراره سيد قوله، وقد أصابني من البلاء ما لم يخفف عليك، فوقعت في السهم لثابت ابن قيس أو لابن عم له، فكاتبته على نفسي فجئتك أستعينك على كتابتي. قال: فهل لك في خير من ذلك؟ قالت: وما هو يا رسول الله! قال: أقضى عنك كتابتك، وأتزوجك. قالت: نعم! يا رسول الله! قال: قد فعلت: قالت: وخرج الخبر إلى الناس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية بنت الحارث. فقال الناس: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأرسلوا ما بأيديهم، قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق. فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة منها على قومها"، كذا في "سيرة ابن هشام" (١٤٩/٢). (*١٧)

والحديث أخرجه أبوداؤد في "سننه" من طريقه (١٩٢/٢) (*١٨). وسكت عنه قال ابن إسحاق: وحدثني يزيد بن رومان "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إليهم بعد إسلامهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط مصدقا" انتهى (*١٩). وفي كل ذلك دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قد ظهر على دار بني المصطلق وأسرهم جميعا غير ما قتل منهم ولم يفلت منهم إنسان، وبذلك يصير الدار دارالإسلام كما سيأتي. ثم أسلموا وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث

(*١٧) انظر سيرة ابن هشام، قتلى بني المصطلق، بتحقيق مصطفىٰ السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة شركة مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي ٢٩٤/٢-٢٩٥.

(*١٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب العتاق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة، النسخة الهندية ٥٤٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٩٣١.

(*١٩) انظر سيرة ابن هشام، قتلى بني المطلق، بتحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشبلي، مكتبة شركة مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي ٢٩٦/٢.

بعد ما أسلمت ثم من الصحابة على الأسارى جمعا، فأطلقوهم وأعتقوهم لكونهم قد صاروا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أسلموا بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليهم مصدقا، وكون الوليد قد بعث عليهم في السنة العاشرة لا ينفي بعث مصدق آخر عليهم قبله. فالظاهر من حال القوم أنهم رجعوا إلى بلادهم مسلمين بعد ما أعتقهم المسلمون لكونهم أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ادعى تأخير إسلامهم عن إسلام جويرية رضي الله عنها فليأت ببرهان، والله المستعان.

وأما خيبر فإن النبي صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة كما تقدم وقسمها بين المسلمين سهمانا، وأراد إجلاء اليهود عنها ثم أقرهم أكرة للأرض، وعاملهم بشطر ما يخرج منها. وقال: نقركم فيها ما شئنا كما صرح به أرباب السير، ودلت عليه الأحاديث التي قد مناها في الأبواب السالفة، ولا شك أن مثل تلك الأرض تكون دارالإسلام بعد فتحها معا فيجوز قسمة غنائمها فيها من غير حاجة إلى النقل. وأما غنائم هوازن فقد صرح الحافظ في "التلخيص"(*٢٠) بأنها قد قسمت بالجعرانة وهي من دارالإسلام.

قال العلامة العيني في "العمدة" في باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره: قال بعضهم (وهو الحافظ ابن حجر في "الفتح"): أشار البخاري بذلك الرد على قول الكوفيين: لا تقسم الغنائم في دارالحرب واعتلوا بأن الملك لا يتم عليها إلا باستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام. قلت: هذا الرد مردود لأن الباب فيه حديثان ليس واحد منها يدل على أن قسمة الغنيمة كانت في دار الحرب. أما حديث رافع (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصبنا غنما وإبلا إلخ)،(*٢١) فيدل على أنها كانت بذي الحليفة، وأما حديث أنس (اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

(*٢٠) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب قسم الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ٢٧٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٨/٣، رقم:١٤٠٣.

(*٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب من عدل عشرة من الغنم، النسخة الهندية ٣٤١/١، رقم:٢٤٤٠، ف:٢٥٠٧.

من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين) (*٢٢)، فيدل على أنها كانت في الجعرانة وكل من ذى الحليفة والجعرانة من دار الإسلام، ففي الحقيقة الحديثان حجة للكوفيين لأنه لم يقسم إلا في دارالإسلام انتهى (١٠٣/٧-١٠٤) (*٢٣). وبالجملة فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم في دارالحرب مرة من الدهر، بل الثابت عنه قسمتها في دار الإسلام والقياس يقتضي عدم جوازها في دارالحرب، فلا تقسم إلا بدار الإسلام، والله تعالى أعلم.

واحتج الموفق للجمهور: بأن كل دار صحت القسمة فيها جازت كدار الإسلام انتهى. وهذا ناظر إلى قولنا: "وإن قسمت أساء قاسمها وجازت قسمته، لأنها مسألة مجتهد فيها إلخ" (*٢٤)، ولا يخفى أن الصحة بعد القضاء لا يستلزم الجواز في الأصل فما أورده علينا ليس بوارد أصلا، فنحن إنما قلنا بصحة القسمة إذا قسمها الإمام بدار الحرب عن اجتهاد لقيام الإجماع على نفاذ حكم الحاكم في المجتهد فيه. فلو قلنا بعدم صحة هذه القسمة لزم خرق الإجماع ولايلزم منه جواز هذه القسمة عندنا. ألا ترى أن "البتة" رجعية عندك وبائن عندنا فلو قضى قاض يرى ذلك بائنا ببينونة المرأة بانت عن زوجها اتفاقا، ولا يلزم منه كون البتة بائنة عندك فافهم. قال في " شرح السير": في التنفيل بعد الإصابة أنه ينفذ إذا أمضاه الإمام باجتهاده، لأن المختلف فيه بإمضاء الإمام

(*٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، النسخة الهندية ٤٣١/١، رقم:٢٩٦٩، ف:٣٠٦٦.

(*٢٣) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣١١/١٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٧/١٠، قبل رقم الحديث:٢٩٦٩، ف:٣٠٦٦.

(*٢٤) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الجهاد، فصل: يجوز قسمة الغنائم في دارالحرب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٠٧/١٣.

باجتهاده يصير كالمتفق عليه (١٣٢/٢) (*٢٥)، وفيه أيضا: ويحل للمتنفل له أن يأخذ ذلك وإن كان هو ممن لا يرى التنفيل بعد الإصابة لأن الرأي يسقط اعتباره إذا جاء الحكم بخلافه، فإن قضاء القاضي ملزم غيره ومجرد الاجتهاد غير ملزم غيره انتهى (١٢٧/٢) (*٢٦)، وفيه أيضا: لو جعل الأمير للقاتلين من أسلاب القتلى من غير تنفيل ثم رفع ذلك إلى من يرى خلاف رأيه (كالحنفي) فإنه لا يبطل شيئا مما فعله لأنه أمضى باجتهاده فصلا مجتهدا فيه وإبطال القضاء في المجتهدات يكون قضاء بخلاف الإجماع فيكون باطلا انتهى ملخصا (٢٥٠/٢). (*٢٧)

والحكم في هذه الفصول كلها عدم الجواز عندنا وإنما قلنا بجوازها بعد القضاء للوجه الذي قد مر ذكره. قال: ولأن الملك مثبت فيها بالقهر والاستيلاء فصحت قسمتها كما لو أحرزت بدار الإسلام انتهى. قلنا: إنما ثبت بهذا القهر حق الملك وأما الملك فلا بدليل إباحة تناول الطعام في دارالحرب بلا ضرورة كما سيأتي. فلو كان الغانمون قد ملكوا الغنائم وهم في دار الحرب لم يجز لأحد منهم أن يتناول الطعام من الغنيمة قبل قسمتها، لكونه مشتركا بين القوم ولا يجوز أن يستأثر بمثله أحد قبل القسمة فافهم. قال: والدليل على ثبوت الملك فيها أمور ثلاثة: أحدها أن سبب الملك الاستيلاء التام وقد وجد فإنا أثبتنا أيدينا عليها حقيقة، وقهرناهم ونفيناهم عنها. والاستيلاء يدل على حاجة المستولي فيثبت الملك كما في المباحات انتهى. قلنا: لا نسلم تمام الاستيلاء فإن تمامه بثبوت اليد الناقلة أي قدرة النقل والتصرف كيف شاء نقلا وادخارا له وهذا منتف عنه ما دام في دارالحرب لأن ظهور العدو واستنقاذه من الإمام ليس ببعيد ألا ترى أن الدار مضافة إليهم فدل أنه مقهور ما دام فيها نوعا

(*٢٥) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب ما يجوز من النفل بعد إصابة الغنيمة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٨٠٠/١.

(*٢٦) انظر شرح السير الكبير، باب ما يجوز من النفل في السلاح وغيره، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٧٩٢/١.

(*٢٧) انظر شرح السير الكبير، باب من يرضخ له ومن لا يرضخ له من الأدلاء وغيرهم، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٠٠٣/١.

....

من القهر بدليل أن له أن يتركها دارحرب وينصرف عنها فكان قاهرا من وجه مقهورا من وجه وإلا لوجب عليه أن يجعل الدار دار الإسلام ولاينصرف عنها حتى يولي عليها أميرا من قبله يقيم هناك شعائر الإسلام وينفذ الحدود ويجري الأحكام. قال في "المبسوط": والدليل عليه أنه يحل للإمام أن يرجع ويترك هذه البقعة في أيديهم، وإنما حل له ذلك لعجزه عن القيام بهذا الموضع. فعرفنا أنا نحسن العبارة في قولنا: إنه هزم المشركين وفي الحقيقة هو المنهزم منهم حين ترك هذا الموضع في أيديهم. والدليل عليه أن بالأخذ يملك الأراضي كما يملك الأموال، ثم لا يتأكد الحق في الأراضي التي نزلوا فيها ما لم يصيرها دارالإسلام، فكذلك في الأموال، والقصد إلى التملك وجد في الكل، فإنه ما دخل دارالحرب إلا قاصدا لملك الأراضي والأموال عليهم بحسب الإمكان" انتهى (٣٣/١٠) (*٢٨). قال: الثاني أن ملك الكفار قد زال عنها بدليل أنه لا ينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة ولا يصح تصرفهم فيها ولم يزل ملكهم إلى غير مالك إذ ليست في هذه الحال مباحة علم أن ملكهم زال إلى الغانمين انتهى قلنا: هي في الأصل مباحة ما دامت في دارالحرب، ولكن الشارع جعلها كالحمي، فلا يجوز لأحد التصرف فيها قبل قسمته. ودليل الإباحة جواز تصرف الغانمين فيما يؤكل ويشرب ويدهن به من الغنائم كما سيأتي. قال: الثالث أنه لو أسلم عبد الحربي. ولحق بجيش المسلمين صارحرا وهذا يدل على زوال ملك الكافر، وثبوت الملك لمن قهره انتهى (٤٧٦/١٠).

قلنا: كان مقتضى القياس أن لا يصير حرا مادام في دارالحرب، ولكنا تركناه بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم في عبيد الطائف: "هم عتقاء الله تعالى" أو نقول: إن ذلك يد على نفسه ويكفي فيه امتناعه ظاهرا في الحال. والنزاع إنما هو في اليد على غير نفسه أنها لاتتم بالاستيلاء عليه في دارالحرب قال في "المبسوط":

(*٢٨) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب السير، باب معاملة الجيش مع الكفار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣/١٠.

٣٨٨٧ – عن رافع بن خديج "أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بالمدينة مع غنائم أهل النخلة". أخرجه محمد في "السير الكبير" له ، واحتج به (شرح السير ٢/٢٥٤)

"ولا نسلم أن سبب الملك نفس الأخذ بل هو قهر يحصل به إعلاء كلمة الله تعالى، وبهذا كان المصاب غنيمة يخمس وهذا القهر لايتم بنفس الأخذ ولا بقهر الملاك. بل بقهر جميع أهل دارالحرب، وذلك بالإحراز ليكون حينئذ جميع دارهم مقابلا بجميع دارنا فأما قبل الإحراز يقابل جميع دارهم بالجيش وليس بهم قوة المقاومة مع جميع أهل الحرب. وبه فارق المراغم إذا أحرز نفسه بمنعة أهل الجيش، فإنه يعتق لأن حاجته إلى قهر مولاه فقط، وذلك يتم بالجيش. ألا ترى أنه لا يجب الخمس في رقبته انتهى (١٠/٣٣) (*٢٩). وهذا كله فيما إذا لم يتحقق الضرورة إلى قسمة الغنائم وإذا تحققت جازت القسمة في دار الحرب عندنا أيضا. قال في "شرح السير": فإن نهى الإمام الجيش أن يأكلوا شيئا من البقر والغنم أو غيرهما وأقسم عليهم أن لا يفعلوا ذلك حتى يقسم، فعليهم طاعته ولا يحل لهم بعد ذلك أن يتعرضوا بشيء منه إلى أنه ينبغي للإمام أن ينظر لهم، فإذا عرف حاجتهم إلى ذلك أخذ منه الخمس. وقسم ما بقي بينهم فإن الحاجة إلى ذلك قد تحققت وعند الضرورة يجوز القسمة في دارالحرب انتهى (٢/٢٦١). (*٣٠)

قوله: "عن رافع بن خديج إلخ". فإن قيل: ذكر ابن إسحاق في المغازي وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله قال لأصحابه: "إن لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(*٢٩) انظر المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، كتاب السير، باب معاملة الجيش مع الكفار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٣٣.

(*٣٠) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما يستعمل في دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٠٢٢–١٠٢٣، رقم:١٨٨٨–١٨٨٩.

٣٨٨٧ – ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب كيفية قسمة الغنيمة، وبين من يستحقها إلخ، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٠١٠، رقم:١٨٧٦.

مما غنمنا الخمس، وذلك قبل أن يفرض الله تعالى الخمس من المغانم، فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير وقسم سائرها بين أصحابه" انتهى من "سيرة ابن هشام" (١/٣٤٤). (*٣١)

فيه دلالة على أن مغانم النخلة كانت قد قسمت قبل رجوع السرية إلى المدينة خلاف ما أخرجه محمد بن الحسن عن رافع بن خديج قلنا: فيه بعض آل عبد الله بن جحش مجهول ولم يجزم ابن إسحاق بهذه الرواية بل ذكره بعد ما ذكر أولا بالجزم، أن عبد الله ابن جحش أقبل هو وأصحابه بالعير وبالأسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انتهى. هذا هو الراجح الصحيح ولم يذكر أحد من أصحاب السير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم النخلة ساعة وصولها المدينة قبل بدر. فصح ما رواه محمد "أنه صلى الله عليه وسلم قسمها بالمدينة مع غنائم بدر" (*٣٢) والله تعالى أعلم.

قال في "شرح السير": ولا ينبغي للإمام أن يقسم الغنائم، ولا أن يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام، لأن بالقسمة ينقطع الشركة في حق المدد، فيكون فيها تقليل رغبة المدد في اللحوق بالجيش، وفيها تعريض المسلمين لوقوع الدبرة عليهم، بأن يتفرقوا ويشتغل كل واحد بحمل نصيبه، فيكرر عليهم العدو. ثم القسمة والبيع تصرف والتصرف إنما يكون بعد تأكد الحق بتمام السبب، وذلك لا يكون إلا بالإحراز بالدار، وإن قسمها في دار الحرب جاز لأنه أمضى فصلا مختلفا فيه باجتهاده. ثم استدل بحديث رافع ابن خديج رضي الله عنه (وقد ذكرناه في المتن) ثم قال:

(*٣١) انظر سيرة ابن هشام، ماجرى بين الفريقين وما خلص به ابن جحش، بتحقيق مصطفىٰ السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشبلي، شركة مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي ١/٦٠٣.

(*٣٢) انظر شرح السير الكبير، باب كيفية قسمة الغنيمة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٠١٠، رقم:١٨٧٦.

....

وكانت تلك غنيمة أصيبت قبل بدر، فوقفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضى إلى بدر، ثم رجع فقسم الغنيمتين بالمدينة جملة. وفي رواية قال: قسمها بسير شعب المضيق الصغير. (وهي المرادة بقول ابن إسحاق) حتى إذا خرج من مضيق الصفراء إلخ) (*٣٣). فإن كانت القسمة بالمدينة فهودليل ظاهر لما قلنا، وإن كانت بسير فقد بينا أن دارالإسلام يومئذ كان الموضع الذي فيه رسول الله ﷺ وأصحابه. (بل الموضع الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان وحده، ولذا كان الفرار عن الزحف حراما على المسلمين مطلقا في غزوه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه كان فئة المسلمين فمن فر عن مثل هذه الغزوة لم يكن متحيزا إلى فئة أصلا. وما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزحف ولم يتأخر عن عدوه قط قليلا كان أو كثيرا، ولو أضعافا مضاعفة لكونه مأمورا بقتال المشركين ولو كان وحده قال تعالى: ﴿وقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين﴾ (*٣٤) وقال: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ (*٣٥) فافهم لأنه ما كان للمسلمين يومئذ منعة سوى ذلك، فأما غنائم حنين فإنه لم يقسمها حتى أتى الجعرانة، وروي أنهم طالبوه بالقسمة حتى ألجأوه إلى سمرة، فتعلق بها رداءه، ثم جذبوا برداءه فتخرق (وكانوا من أعراب المسلمين) فقال: اتركوا لي ردائي فوالله لو كانت هذه العضاة إبلا وبقرا وغنما لقسمتها بينكم. ثم لا تجدوني جبانا ولا بخيلا فقد أخر القسمة مع كثرة سؤالهم حتى انتهى إلى دار الإسلام. فإن جعرانة قرية من قرى مكة، وقد صارت مفتوحة بفتح مكة ففي هذا بيان أنها لا تقسم في دار الحرب انتهى (٢/٢٥٤) (*٣٦).

(*٣٣) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب كيفية قسمة الغنيمة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٠١٠-١٠١١، رقم:١٨٧٦.

(*٣٤) سورة النساء رقم الآية: ٨٤.

(*٣٥) سورة المائدة رقم الآية: ٦٧.

(*٣٦) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب كيفية قسمة الغنيمة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٠١٠-١٠١١، رقم: ١٨٧٥-١٨٧٦.

٣٨٨٨ - عن جبير بن معطم "انه بينا هو مع النبى صلى الله عليه وسلم ومعه الناس مقبلا من حنين علقت برسول الله صلى الله عليه وسلم الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة، فخطفت رداء ه فوقف النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: أعطوني ردائي فلو كان عدد هذه العضاة نعما لقسمته بينكم،

قلت: والقصة أخرجها ابن إسحاق في "المغازي" مفصلة، كما في "سيرة ابن هشام" (٢٩٩/٢). (٣٧*)

قوله: "عن جبير بن معطم إلخ". قلت: دلالته على معنى الباب بالتقرير الذي ذكره شارح "السير الكبير" وقد ذكرنا أنفا ظاهرة. فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنائم حنين حتى أتى الجعرانة مع أنهم طالبوا بالقسمة، وجذبوا رداء ه وألجأوه إلى سمرة ومع ذلك كله فلم يجبهم إلى ما سألوا ولم يقسمها لهم حتى انتهى إلى الجعرانة وهي من دارالإسلام. وفي كل ذلك دليل على أن المغانم لاتقسم بدار الحرب بل بدار الإسلام، هذا وظني أن مذهب الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة قوي جدا والله تعالى أعلم. وفي "المبسوط" للسرخسي: وقد أطال رسول الله صلى الله عليه وسلم المقام بخيبر بعد الفتح، وأجرى أحكام الإسلام فيها فكانت من دار الإسلام القسمة فيها كالقسمة في غيرها من بقاع دار الإسلام، قال: وقسم غنائم بني المصطلق في ديارهم، وكان قد افتتحها يعني -

(٣٧*) انظر سيرة ابن هشام، قسم الفيء، بتحقيق مصطفىٰ السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي، شركة مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي ٤٩٢/٢.

٣٨٨٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، النسخة الهندية ٤٤٦/١، رقم:٣٠٤٧، ف:٣١٤٨.

وحديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، النسخة الهندية ٤٣١/١، رقم:٢٩٦٩، ف:٣٠٦٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث جبير بن معطم ٨٢/٤، رقم:١٦٨٧٨.

ثم لاتجدوني بخيلا وكذوبا ولا جبانا" أخرجه البخاري (١/٤٤٦-٤٣١)، وأخرج أيضا عن أنس اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين انتهى.

صيرها دارالإسلام ودل على ذلك حديث مكحول قال: "ما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم إلا في دارالإسلام انتهى (١٩/١٠) (*٣٨)، قلت: وهذا بإزاء ما رواه الموفق عن الأوزاعي، فإن محكولا من أجل علماء الشام، وأعلمهم بالسنة والله تعالى أعلم.

وقال الإمام أبويوسف في "كتاب الخراج" له: وإذا غنم المسلمون غنيمة من أهل الشرك فأحب إلى أن لا تقسم حتى تخرج من دارالحرب إلى دار الإسلام وإن قسمت في دار الحرب نفذت لأنها ليست بمحرزة ما دامت في دار الحرب، وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بعد منصرفه إلى المدينة، وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة، وقد قسم أيضا غنائم خيبر بخيبر، ولكنه كان ظهرعليها وأجلى عنها أهلها فصارت مثل دارالإسلام وقسم غنائم بني المصطلق في بلادهم، فإنه كان افتتحها وجرىٰ حكمه عليها وكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة (ص:٢٣٣). (*٣٩)

(*٣٨) انظر المبسوط للسرخسي، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩/١٠.

(*٣٩) ذكره أبويوسف في كتاب الخراج، فصل في قتال أهل الشرك وأهل البغي وكيف يدعون، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٢١٤-٢١٥.

❐❖❐

باب إذا لحق عسكر الإسلام مدد في دارالحرب
قبل أن يقسموا الغنيمة أو يحرزوها بدار الإسلام شاركوهم فيها

٣٨٨٩ - أبويوسف عن مجالد عن الشعبي وزياد بن علاقة: أن عمر كتب إلى سعد قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تفني القتلى، فأشركه في الغنيمة" ذكره الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٢٧٥). قال: وقال الشافعي:

باب إذا لحق عسكر الإسلام مدد في دارالحرب
قبل أن يقسموا الغنيمة أو يحرزوها بدار الإسلام شاركوهم فيها

قوله: "أبويوسف إلخ". قلت: ذكر الموفق أثر الشعبي هذا في "المغني" وتكلم فيه لأجل مجالد قال: وحديث الشعبي مرسل يرويه المجالد، وقد تكلم فيه ثم هم لا يعلمون به ولا نحن، فقد حصل الإجماع منا على خلافه، فكيف يحتج به إلخ (١٠/ ٤٦٣) (*١)، قلت:أما كونه مرسلا فلايضرنا، فقد علمت أن مرسل القرون الفاضلة حجة عندنا، وكذا عند مالك وأحمد لا سيما إذا كان المرسل لا يرسل إلا عن ثقة والشعبي كذلك، فقد ذكرنا في المقدمة أن مراسيله صحاح عند بعض المحدثين وأما مجالد فمن رجال مسلم والأربعة، وقد روي عنه شعبة وهو لا يروي إلا عن ثقة وإسماعيل بن أبي خالد وناهيك به جلالة وجرير بن حازم والسفيانان وابن المبارك وغيرهم من أجلة العلماء، قال أحمد: قد احتمله الناس وقال النسائي: ليس بالقوي،

باب إذا لحق عسكر الإسلام مدد في دارالحرب إلخ

٣٨٨٩ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٥٣٣، تحت رقم الحديث:٥٣٤٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ٢/ ٢٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٣٧، تحت رقم الحديث:١٤١١.

(*١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة:١٦٥٣، قال: وإذا أحرزت الغنيمة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/ ١٠٥.

هذا غير ثابت انتهى. قلت: ولعله لما في مجالد من المقال، ولكنه قد وثق كما سنذكره. واحتج أبويوسف بحديثه، فهو حسن الحديث، وأما الإرسال فلا يضرنا.

ووثقه مرة وقال ابن عدي: له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة. وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه، وهو صدوق (وهذا تعديل مفسر قد عرف قائله بالجرح فلم يعبأبه) وقال محمد بن المثنى يحتمل حديثه بصدقه، وقال العجلي، جائز الحديث إلا أن ابن المهدي كان يقول: أشعث بن سوار كان أقرأ منه قال العجلي: بل مجالد أرفع من أشعث. وقال البخاري صدوق إلخ ملخصا من "التهذيب" (١٠/١/٤١) (*٢). وتكلم فيه آخرون والاختلاف في التوثيق والتعديل لا يضر لكون الجرح غالبه مبهما وهو لا يؤثر والتعديل المبهم أولى منه بالقبول فالرجل حسن الحديث، وأما قول الموفق: "ثم هم لا يعملون به إلخ" فمبني على أنه روي الأثر بلفظ أن عمر كتب إلى سعد أسهم لمن أتاك قبل أن تتفقأ قتلى فارس (*٣)إلخ ولم يتبين معناه وذكره محمد في السير الكبير له بلفظ: من وافاك من الجند ما لم تتفقأ القتلى فأشركه في الغنيمة أي ما لم تتفقأ القتلى بتطاول الزمان أو معناه ما لم يتميز قتلى المشركين من قتل المسلمين بالدفن وفي بعض الروايات ما لم تتقفأ القتلى (بتقديم القاف على الفاء) أي تجعلهم على قفاك بالانصراف إلى دار الإسلام والأشهر هو الأول فإن الفقأ عبارة عن التميز والتشقق ومنه سمي الفقيه (بإبدال الهمزة هاء) لأنه يميز الصحيح من السقيم، ومنه قول القائل:

تفقأ فوقه القلع السوار   وجن الخاز بازيه جنونا (٢/٢٥٢)(*٤)

(*٢) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/٤٥-٤٦، رقم:٦٧٤٢.

(*٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار بلفظ: قبل أن تتفقأ القتلى إلخ، كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الواقعة ٦/٥٣٣، تحت رقم الحديث:٥٣٤٢.

(*٤) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب كيفية قسمة الغنيمة إلخ، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٠٠٧.

وبالجملة فقوله: لم تتفقأ القتلى بكلا معنييه دليل على استحقاق المدد الغنيمة وإن تحضر الوقعة كان قد لحق بالقوم بعدها فإن تشقق القتلى أو تميز المسلمين منهم عن المشركين إنما يكون بعد الوقعة ووضع الحرب أوزارها كما هو الظاهر، وهذا خلاف ما ذهب إليه أحمد أن الغنيمة لمن شهد الوقعة فمن تجدد بعد ذلك من مدد يلحق بالمسلمين فلا حق لهم فيها وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة في المدد إن لحقهم قبل القسمة أو إحرازها بدار الإسلام شاركهم، لأن تمام ملكها بتمام الاستيلاء وهو الإحراز بدار الإسلام أو قسمتها فمن جاء قبل ذلك فقد أدركها قبل ملكها فاستحل منها كما جاء في أثناء الحرب وإن مات أحد من العسكر قبل ذلك فلا شيء له قاله الموفق في "المغني" (١٠/٤٦٢). (*٥)

قال في "شرح السير": فأما إذا أصابوا الغنائم في دارالحرب، ثم لحقهم مدد قبل الإحراز وقبل الغنيمة والبيع فإنهم يشاركونهم في المصاب عندنا لأن الحق لا يتأكد بنفس الأخذ فإن سبب ثبوت الحق القهر وهو موجود من وجه دون وجه، لأنهم قاهرون يدا مقهورون دارا ألا ترى أنهم لا يتمكنون من القرار في تلك البقعة وتصييرها دارالإسلام، فإنما تم السبب بقوة المدد فكانوا شركاء هم. وبهذا قلنا: من مات منهم في هذه الحالة، لا يورث نصيبه وهو قول علي رضي الله عنه لأن الإرث في المتروك بعد الوفاة والحق الضعيف لا يبقى بعد موته ليكون متروكا عنه، وعلى قول عمر رضي الله عنه يورث نصيبه، لأن وارثه يخلفه فيما كان حق مستحقا له إلخ (٢/٢٥١) (*٦)

(*٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة:١٦٥٣، قال: وإذا أحرزت الغنيمة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/١٠٤.

(*٦) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب كيفية قسمة الغنيمة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٠٠٥، رقم:١٨٧٤.

٣٨٩٠ - عن العباس قال: "شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين، فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون، فطفق صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار، وأنا آخذ بلجام بغلته أكفها إرادة أن لا يسرع، وأبوسفيان بن الحارث آخذ بركابه صلى الله عليه وسلم، فقال: صلى الله عليه وسلم: أي عباس! ناد أصحاب السمرة، وكان رجلا صَيِّتًا. قال عباس: فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطف البقر على أولادها. فقالوا: يا لبيك! يا لبيك! فاقتلوا الكفار" الحديث رواه مسلم (جمع الفوائد ٢/٦٥). زاد ابن إسحاق قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، حين رأي ما رأي من الناس: أين أيها الناس؟ فلم أر الناس يلوون على شيء. فقال: يا عباس! اصرخ يا معشر الأنصار يا معشر الأنصار

قوله: "عن العباس رضي الله عنه إلخ" قلت: وإذا رجع قطعة من العسكر إلى دارالإسلام لم يستحق الغنيمة، قال ابن دقيق العيد: وإن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه قال: وإنما قالوا هو بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى. "نيل الأوطار" (٧/١٧١) (*٧)،

٣٨٩٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة حنين، النسخة الهندية ٢/٩٩-١٠٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٧٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث العباس بن عبد المطلب ١/٢٧٩، رقم:١٧٧٥.

وأورده محمد بن سليمان الغربي في جمع الفوائد، غزوة حنين، المحقق أبوعلي سليمان بن دريع، مكتبة دارابن حزم ٣/٥٥، رقم:٦٦٥٦.

وذكر عبد الملك بن هشام في سيرته، رجوع الناس بنداء العباس والانتصار بعد الهزيمة، بتحقيق مصطفىٰ السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي، شركة مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي ٢/٤٤٤-٤٤٥.

(*٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب التسوية بين القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٧٩، تحت رقم الحديث: ٣٣٥٥، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٣، تحت رقم الحديث:٣٣٨٦.

يا معشر أصحاب السمرة! قال: فأجابوا لبيك لبيك! قال: فيذهب الرجل يثني بعيره، فلا يقدر على ذلك فيأخذ درعه، فيقذفهما في عنقه ويأخذ سيفه وترسه، ويقتحم عن بعيره ويخلي سبيله. فيؤم الصوت، حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا اجتمع إليه منهم مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا. فأشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركائبه، فنظر إلى مجتلد القوم وهم يجتلدون، فقال: الآن حمى الوطيس إلخ. سيرة ابن هشام ٢٦٧/٣) بسند صحيح.

ولانعلم فيه خلافا. إذا تبينت ذلك فنقول: إن المنهزمين يوم حنين لما رجعوا إلى مكة وبعدوا عن جيش الإسلام زالت مشاركتهم الجيش في الغنيمة. ولكنهم رجعوا ولحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قسمة الغنائم وإحرازها فاستحقوها لأجل ذلك. قال محمد في "السير الكبير": إن المنهزمين يوم حنين قد كانوا بلغوا إلى مكة، ثم جاءت النصرة فرجعوا إلى رسول الله فأسهم لهم وأن حرب حنين كان بعد فتح مكة، فقد وصلوا إلى دار الإسلام وأن حرب حنين كان بعد فتح مكة، فقد وصلوا إلى دار الإسلام ثم رجعوا فأسهم لهم فبهذا تبين أن للمدد شركة مع الجيش إذا أدركوا قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام إلخ (٢٥٤/٢) (*٨)

قلت: واحتج الجمهور بحديث الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا الحديث بهذا اللفظ إنما يعرف موقوفا. رواه ابن أبي شيبة نا وكيع نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الأحمسي " إن أهل البصرة غزوا "نهاوند" فذكر القصة فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا. وقال: الصحيح موقوف، وأخرجه ابن عدي من طريق بحتري بن مختار عن عبد الرحمن بن مسعود عن علي موقوفا "التلخيص الحبير" (٢٧٢/٢) (*٩) ولا حجة فيه أما أولا فلتعارض

(*٨) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب كيفية قسمة الغنيمة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٠١٠/١.

(*٩) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٣٢١/٨، رقم:٨٢٠٣. أخرجه الطبراني في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الغنية لمن شهد الوقعة، مكتبة دارالفكر ٢٩٩/١٣، رقم:١٨٤٥٦. ←

٣٨٩١ - وزاد أحمد والموصلي عن جابر "واجتلد الناس فو الله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسارى مكتفين، عند النبي صلى الله عليه وسلم" (جمع الفوائد ٦٦/٢). وهو حسن أو صحيح على أصله وزاد محمد في (السير الكبير ٢٥٢/٢): إن المنهزمين يوم حنين قد كانوا بلغوا إلى مكة إلخ. وقال القطب الحلبي في (السيرة ١٢٧/٣): وقد وصلت الهزيمة إلى مكة فسر بذلك قوم منها، وأظهروا الشماتة إلخ.

الروايات عن عمر رضي الله عنه، فقد روي مجالد عن الشعبي وزياد بن علاقة عنه ما يعارضه كما ذكرناه في المتن. وأما ثانيا فلأن معنى قوله لمن شهدا الوقعة ليس أن الغنيمةلمن شهد القتال حقيقة وإلا لم يكن للردء الذي لم يباشر القتال شيء، وهو خلاف الإجماع.

الردء والمقاتل سواء في استحقاق الغنيمة:

فقد أجمعوا على أن الردء والمباشر للقتال سواء في استحقاق الغنيمة. وأجمعوا أيضا على أنها إذا انفردت قطعة من الجيش فغنمت شيئا كانت الغنيمة للجمع. قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء في ذلك أي إذا خرج الجيش جميعه،

← وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغيير ألفاظ، كتاب السير، من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٩/١٨، رقم: ٣٣٩٠٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ٢٧٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢١/٣-٢٢٢، تحت رقم الحديث: ١٣٩١.

٣٨٩١ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله ٣٧٦/٣، رقم: ١٥٠٩٢.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، غزوة حنين، المحقق أبوعلي سليمان بن دريع، مكتبة دارابن حزم ٥٩/٣، رقم: ٦٦٦٤.

وانظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب كيفية قسمة الغنيمة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٠٠٩/١

وانظر السيرة الحلبية، غزوة حنين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٨/٣.

٣٨٩٢ - ولأحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع: فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة، ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوه القوم فقال: شاهت الوجوه. فما خلق الله منهم إنسانا إلا ملأ الله عينيه ترابا من تلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله تعالى. وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين (الدر المنثور ٣/٢٢٦).

ثم انفردت منه قطعة انتهى من "نيل الأوطار" (٧/١٧١) (*١٠). بل معناه إن الغنيمة لمن شهد الوقعة على قصد القتال وشهوده على قصد القتال إنما يعرف بأحد أمرين بإظهار خروجه للجهاد، والتجهيز له لا لغيره ثم المحافظة على ذلك القصد الظاهر، وإما بحقيقة قتاله إذا كان خروجه ظاهرا لغيره كالسوقي والسائس، فلا يستحق بمجرد شهوده ما لم يقاتل، كذا في " فتح القدير" (٥/٢٢٧) (*١١). وقد وجد من المدد شهود الوقعة بالمعنى الأول، وقد شارك العسكر في إحراز الغنيمة، وحفظها من أيدي الكافرين، فكان كالردء له فيستحق الغنيمة بخلاف ما إذا لحقه بعد الإحراز بدار الإسلام، أو بعد قسمة الغنائم في دار الحرب فلم يوجد منه شهود هذه الوقعة لانقضائها بالكلية بالإحراز والقسمة، فلا يستحق من غنيمتها شيئا. والله تعالى أعلم.

(*١٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب التسوية بين القوي والضعيف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٧٩، تحت رقم الحديث:٣٣٥٥، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٣، تحت رقم الحديث:٣٣٨٦.

(*١١) راجع فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٢٧، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٧٠.

٣٨٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة حنين، النسخة الهندية ٢/١٠١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٧٧.

وأخرجه أحمد في مسنده بتغيير ألفاظ، حديث أبي عبد الرحمن الفهري ٥/٢٨٦، رقم:٢٢٨٣٤-٢٢٨٣٥.

ونقله السيوطي في الدر المنثور، سورة التوبة رقم الآية:٢٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٠٧.

واحتجوا أيضا بما رواه البخاري وأبوداؤد من حديث أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص في سرية قبل نجد فقدم أبان بعد فتح خيبر فلم يسهم له"، كذا في "التلخيص" (٢/٢٧٢) (١٢*). ولا حجة لهم فيه، أما أولا فلما تقدم أن خيبر صارت دار إسلام بمجرد فتحها فكان قدومهم والغنيمة في دار الإسلام، ووصول المدد فيها لا يوجب شركة. وأما ثانيا فلما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: "بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبوبردة والآخر أبورهم في بضع وخمسين رجلا من قومي. فركبنا في سفينة فألقتنا إلى النجاشي فوافينا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وأمرنا بالإقامة فاقيموا معنا فأقمنا حتى قدمنا جميعا، فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر إلا أصحاب سفينتنا إلخ من "فتح القدير (٥/٢٢٦). (١٣*)

(١٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، النسخة الهندية٢/٦٠٨، رقم:٤٠٨٠، ف:٤٢٣٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في من جاء بعد الغنيمة لا سهم له، النسخة الهندية ٢/٣٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٢٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ٢/٢٧٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٢١، رقم:١٣٩١.

(١٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من قال ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، النسخة الهندية ١/٤٤٣، رقم:٣٠٣٥، ف:٣١٣٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر وأسماء بنت عميس، النسخة الهندية ٢/٣٠٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٥٠٢.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٦٩.

قال الشوكاني في "النيل": "وقد استدل به أبو حنيفة على قوله إنه يسهم للمدد (إذا لحق بالعسكر قبل القسمة أو الإحراز وجمع بينه وبين الأول بأن سرية أبان لحقته بعد تمام الفتح وقسمة الغنائم فلم يقسم لها وأصحاب السفينة لحقوه قبل القسمة فأسهم لهم يدل على ذلك قول أبي هريرة: فقدم أبان بعد فتح خيبر إلخ" وقول أبي موسىٰ: فوافيناه حين افتتح خيبر فافهم) وقال ابن التين: يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش، وبهذا جزم موسى بن عقبة في "مغازيه"، ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من الخمس، وبهذا جزم أبو عبيد في "كتاب الأموال". (قلت: وكل ذلك لا دليل عليه في لفظ الحديث، وإنما هو تمشية للمذهب فلا يلتفت إليه والأولى في الجمع بين مختلف الحديث ما ذكرنا آنفا لدلالة لفظ الحديث عليه. مؤلف). ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها (قلت: وهذا خلاف مذهبهم، فإنه لا فرق عندهم في عدم الاستحقاق بين كون الوصول قبل الحوز أو بعده بعد كونه بعد الفتح قاله المحقق في "الفتح" (٢٢٦/٥) (*١٤). وقال ابن بطال لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم في غير من شهد الوقعة، إلا في خيبر، فهي مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلا يقاس عليه إلخ (١٨٧/٧) (*١٥). قلت: وهذا كما ترى من دعوى التخصيص بلا دليل وليس إلا تحكما محضا. وهل يستطيع ابن بطال أن يثبت لحوق المدد برسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بعد الفتح، وقبل القسمة وإنه لم يسهم له؟ كلا لن يجد إلى ذلك سبيلا.

(*١٤) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٢٦/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٩/٥.

(*١٥) هذا ملخص ما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٩٦/٧، تحت رقم الحديث: ٣٣٩١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٢٣، تحت رقم الحديث:٣٤٢٣.

٣٨٩٣ – عن أبي بكر رضي الله عنه أنه بعث عكرمة بن أبي جهل في خمس مائة نفر مددًا لأبي أمية وزياد بن لبيد البياضي، فأدركوهم حين افتتحوا البحير فأشركهم معهم في الغنيمة. أخرجه محمد بن الحسن الإمام في "السير الكبير" (٢/٢٥١)، واحتج به.

قوله: "عن أبي بكر رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة. ويعكر عليه أن الشافعي رواه من طريق يزيد بن عبد الله بن قيط بلفظ: أن أبا بكر بعث عكرمة بن أبي جهل في خمس مائة من المسلمين مددا لزياد بن لبيد، فذكر القصة وفيها: فكتب أبوبكر إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة، وفيه انقطاع، كذا في "التلخيص الحبير" (٢/٢٧٥). (*١٦)

ويمكن الجمع بأن قوله: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" لا يدل على عدم استحقاق المدد الغنيمة، بل على استحقاقه إياها إذا لحق بالعسكر قبل القسمة لشهوده الوقعة بقصد القتال، وعلى عدم استحقاق السوقي والسائس، ونحوهما ما لم يباشروا القتال. كما ذكرناه فيما مضى. ويؤيد لفظ محمد في "شرح السير" ما ذكره ابن الأثير في "كامله" وقيل: إن عكرمة قدم بعد الفتح" فقال زياد والمهاجر لمن معهما: إن إخوانكم قدموا مددا لكم، فأشركوهم في الغنيمة. ففعلوا وأشركوهم (٢/١٨٦) (*١٧). ويؤيده ما أخرجه الطبري في تاريخه في حوادث السنة السابعة عشر " أن الروم قصدت

٣٨٩٣ – ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب كيفية قسمة الغنيمة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٠٠٥، تحت رقم الحديث: ١٨٧٤.

(*١٦) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب سير الأوزاعي، سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٢٤، رقم: ٢٨٧١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ٢/٢٧٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٣٧، تحت رقم الحديث: ١٤١١.

(*١٧) ذكره ابن الأثير في الكامل، ذكر ردة حضر موت وكندة، بتحقيق عمر عبد السلام تدمري، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٢/٢٣٢.

٣٨٩٤ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: "إنما تغيب عثمان عن بدر، فإنه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة

أبا عبيدة بن الجراح ومن معه من المسلمين بحمص، فكتب إلى عمر فأمده بالقعقاع بن عمرو في أربعة آلاف، واستشار أبوعبيدة خالدا في الخروج والمناجزة أو التحصن إلى أن يأتي المدد، فأمره بالخروج ففتح الله عليهم، وقدم القعقاع في أهل الكوفة في ثلاث من يوم الوقعة وقدم عمر فنزل الجابية فكتبوا إلى عمر بالفتح وبقدوم المدد عليهم في ثلاث وبالحكم في ذلك. فكتب إليهم أشركوهم فإنهم قد نفروا إليكم وتفرق لهم عدوكم (فإنهم أرعبوا لما بلغهم أن الجنود قد ضربت من الكوفة فتفرقوا) جزى الله أهل الكوفة خيرا يكفون حوزتهم ويمدون أهل الأمصار إلخ (١٩٦/٤) (١٨*). أخرجه عن السري عن شعيب عن سيف عن زكريا بن سياه عن الشعبي، وسيف مقبول في المغازي. والله تعالى أعلم.

قوله: "عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إلخ". قال الحافظ في "الفتح" في عدة أهل بدر والجمع بين مختلف الروايات فيها: وإذا تحرر هذا الجمع فليعلم أن الجميع لم يشهدوا القتال، وإنما شهده منهم ثلاث مائة وخمسة أو ستة. كما أخرجه ابن جرير، وقد بين ذلك ابن سعد، فقال: إنهم كانوا ثلاث مائة وخمسة، وكأنه لم يعد فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين وجه الجمع بينه وبين ما روي أنهم كانوا ثلاث مائة وثلاثة عشر على عدة أصحاب طالوت بأن ثمانية أنفس عدوا في أهل بدر ولم يشهدوها، وإنما ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم بسهامهم لكونهم تخلفوا لا لضرورات لهم (بل لضرورة الإسلام وعسكره). وهم عثمان بن عفان

(١٨*) ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، ذكر خبر حمص حين قصد من فيها من المسلمين صاحب الروم، مكتبة دارالتراث بيروت ٥٢/٤.

٣٨٩٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، النسخة الهندية ٤٤٢/١، رقم: ٣٠٣٠، ف: ٣١٣٠.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، مكتبة دارالريان ٢٧١/٦، والمكبة الأشرفية ديوبند ٢٨٩/٦-٢٩٠، رقم: ٣٠٣٠، ٣١٣٠.

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه". رواه الإمام البخاري (فتح الباري ١٦٧/٦).

تخلف عن زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بإذنه، وكانت في مرض الموت (وكان في ذلك فراغ قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي فراغ قلبه وجمع فؤاده من أعظم أنواع المدد لعسكر الإسلام كما لا يخفى). وطلحة وسعيد بن زيد بعثهما يتجسسان غير قريش، فهؤلاء من المهاجرين وأبولبابة رده من الروحاء واستخلفه على المدينة، وعاصم بن عدي استخلفه على أهل العالية. والحارث بن حاطب على بني عمرو بن عوف والحارث بن الصمة وقع فكر بالروحاء فرده إلى المدينة وخوات ابن جبير كذلك هؤلاء الذين ذكرهم ابن سعد انتهى (٢٢/٧). (*١٩)

قلت: فكل أولئك كانوا كالمدد لعسكر الإسلام، أما طلحة وسعيد، فقد كانا في دارالحرب عازمين على اللحوق بالمسلمين، وكذلك عثمان وغيره، فإنهم وإن كانوا بالمدينة فالمدينة إنما كان لها حكم دار الإسلام في ذلك الوقت، إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المسلمين فيها. فأما بعد خردوجهم فقد كانت الغلبه فيها لليهود والمنافقين، قاله في المبسوط، قال: وهو دليل لنا على أن المدد إذا لحق الجيش في دارالحرب شركهم في الغنيمة وإن لم يشهد الواقعة انتهى (١٨/١٠) (*٢٠)

قال في "النيل": وقد احتج أبوحنيفة بإسهامه صلى الله عليه وسلم لعثمان يوم بدر. وأجيب عن ذلك بأجوبة، منها أن ذلك خاص به وبمن كان مثله (قلت: لا يقبل

(*١٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر، مكتبة دارالريان ٣٤١/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٠/٧-٣٧١، تحت رقم الحديث:٣٨١٤، ف:٣٩٥٦.

وذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى، غزوة بدر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/٢.

وذكره ابن جرير الطبري في التاريخ، ذكر وقعة بدر الكبرى، مكتبة دارالتراث بيروت ٤٣١/٢-٤٣٢.

(*٢٠) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/١٠.

٣٨٩٥ - عن سعد بن مالك قال: "يا رسول اللّٰه! الرجل يكون حامية القوم أ يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: ثكلتك أمك ابن أم سعد

دعوى التخصيص بلا دليل. ومنها أن ذلك كان حيث كانت القسمة كلها للنبي صلى اللّٰه عليه وسلم عند نزول قوله تعالى: ﴿ يسألونك عن الأنفال﴾ (٢١*) قلنا: إنما كان للنبي صلى اللّٰه عليه وسلم أن يقسمها بين المستحقين كما شاء، ولم يكن له أن يقسمها على من لا يستحقها. ألاترى أنه لم يقسم غنائم بدر على الذين تخلفوا عن الغزو من غير ضرورة ولم يعط منها ابنتها فاطمة رضي اللّٰه عنها خادما مع احتياجها إليه، كما سيأتي. ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان وكيف يقال: إن الغنيمة كانت كلها للنبي صلى اللّٰه عليه وسلم يوم بدر، بدليل ما رواه علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس كما في "التلخيص" (٢٧٢/٢). (٢٢*)

(٢١*) سورة الأنفال رقم الآية: ١.

(٢٢*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٢١/٩-٤٢٢، رقم:١٢٩٨٨.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ٢٧٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢١/٣، رقم١٣٩٠.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجهاد والسير، باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٩٦/٧، تحت رقم الحديث:٣٣٩١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٢٣، تحت رقم الحديث:٣٤٢٣.

٣٨٩٥ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص ١٧٣/١، رقم:١٤٩٣.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦١٢/١، رقم:٢٢٤٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب التسوية بين القوي والضعيف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨٧/٧، رقم:٣٣٥٦، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٢، رقم:٣٣٨٧، وفي سنده محمد بن راشد المكحولي، وهو صدوق كما في التقريب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٤٤، رقم:٥٩١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٧٨، رقم:٥٨٧٥.

وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم". رواه أحمد وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي قال في "التقريب": "صدوق يهم" (نيل الأوطار ١٧٠/٧).
قلت فالإسناد حسن.

وقد روي أحمد والترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر" (*٢٣). (نيل الأوطار ١٨٧/٧). وهو يدل على كون ذي الفقار من الصفي وهو ما كان يؤخذ له من الغنيمة قبل كل شيء. قال الشعبي: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي إن شاء عبدا وإن شاء عبدا وإن شاء أمة، وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس، رواه أبوداؤد والنسائي وهو مرسل رجاله ثقات (نيل الأوطار ١٧٧/٧) (*٢٤). والعجب من الرافعي أنه يرى أن غنيمة بدر كانت كلها للنبي صلى الله عليه وسلم يقسمها فكيف يلتئم مع قوله: إن ذا الفقار كان من صفاياه والكلام في الصفي بعد فرض الخمس

(*٢٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب في النفل، النسخة الهندية ٢٨٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٦١.

و أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب السلاح، النسخة الهندية ٢٠١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٠٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٢٧١/١، رقم:٢٤٤٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المغازي والسرايا، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١٦٣٩/٥، رقم:٤٣٤٤.

(*٢٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في سهم الصفي، النسخة الهندية ٤٢٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٩١.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قسم الفيء، النسخة الهندية ١٥٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٥٠.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجهاد والسير، باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهمه مع غيبة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨٥/٧-٢٨٦، رقم: ٣٣٦٨ - ٣٣٧١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٧، رقم:٣٣٩٨-٣٤٠١.

قال الحافظ في "التلخيص": وعلى هذا فيحمل قول ابن عباس تنفل بمعنى أنه أخره لنفسه ولم يعطه أحدا (٢٨٦/٢). (*٢٥)

قلت: وهذا كما ترى تمشية للمذهب وإلا فالتنفل في الأصل أخذ شيء زائد على سهمه كما هو ظاهر، وفيه دلالة على أن غنائم بدر لم تكن كلها للنبي صلى ﷺ؛ بل كان له سهم فيها كغيره من الغانمين وأخذ ذا الفقار زائدا على سهمه ذلك فكان من صفاياه. والله تعالى أعلم. وفي "الجوهر النقي" قال البيهقي: إنها كانت لرسول الله ﷺ يضعها حيث يراه ممن شهد الوقعة، وممن لم يشهدها حتى نزل قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ (*٢٦). قلت: مراده أن قوله تعالى: ﴿ويسئلونك عن الأنفال﴾ (*٢٧) منسوخة. وهو قول جماعة منهم ابن عباس، وقال مكي في "الناسخ والمنسوخ": أكثر الناس على أنها محكمة واختلفوا في معناها. فقال ابن عباس في رواية أخرى عنه: هي محكمة وللإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن يشاء لبلاء أبلاه. وأن يرضخ لمن لم يقاتل إذا كان فيه صلاح للمسلمين. وقيل: الأنفال أنفال السرايا انتهى كلامه فكأنه تعالى قال: ما غنمتم من شيء سوى النفل فلله خمسه إلى آخره. وظاهر ما ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث ابن عباس وعبادة يدل على أن الآية نزلت في تنفيل رسول الله لا في أهل الغنيمة، وهذا هو الحقيقة المفهومة من قوله تعالى: ﴿قل الأنفال لله﴾ الآية، فظهر بهذا أن الغنيمة كانت للمسلمين وأنه عليه السلام كان ينفل منها وأن ذلك محكم ثابت لم ينسخ انتهى (٥٦/٢) (*٢٨)

(*٢٥) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، القسم الثالث: المباحات، النسخة القديمة ٢٨٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٥/٣، تحت رقم:١٤٥٩.

(*٢٦) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

(*٢٧) سورة الأنفال رقم الآية: ١.

(*٢٨) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٩١/٦-٢٩٣. ←

فـإن قيل: قلنا أن نقول: إن ما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم عثمان ومن كان مثلـه كـان من النفل والرضخ! لا من سهام الغنيمة فلا يكون فيه دليل لأبي حنيفة على أن الـمـدد يستـحـق الـغـنيمة. (قلنا: رده ما في حديث ابن عمر عند البخاري أن النبي صـلى الله عليه وسلم قال لعثمان "إن لك أجر من شهد بدر وسهمه" (*٢٩) وما في رواية ابـن سـعـد ضـرب لهـم رسـول الله صـلـى الله عـليـه وسـلم معهم بسهـامهم (*٣٠)إلـخ. ذكـره الـحافظ في "الفتح"، فهو حسن أو صحيح على أصله وقد تقدم، ولا يـطلق السهم ولا ضرب السهم على ما يرضخ به أو يعطاه الرجل نفلا فافهم)! قال: ومـنها أنه أعطاه من الخمس على فرض أن يكون ذلك بعد فرض الخمس (قلنا: فيرده ما في رواية البخاري وابن سعد من إطلاق السهم وضرب السهم عليه) ومنها التفرقة بين مـن كـان فـي حـاجة تتـعلق بمنفعة الجيش أو بإذن الإمام فيسهم له بخلاف غيره (١٨٧/٧) (*٣١). قـلنا: لا يمكن القول بأن المدد الذي لحق العسكر بعد الفتح لم يـكـن في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش فإن المدد إذا ضرب من معسكره ودخل الدرب انتشـر الـخبـر وألقى في قلوب الأعداء الرعب فتضعف به عزائمهم وتتفرق به شملهم وتختلف كلمتهم، كما لا يخفى.

← والـحـديث الذي أشار إليه ابن التركماني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام إلخ، مكتبة دارالفكر ٤١٨/٩-٤١٩، رقم:١٢٩٨٢-١٢٩٨٤.

(*٢٩) أخـرجـه البـخـاري فـي صـحيـحه، كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، النسخة الهندية ٤٤٢/١، رقم:٣٠٣٠، ف:٣١٣٠.

(*٣٠) أخـرجـه البـخـاري في صحيحه هذا المعنى من طريق أبي بردة عن أبي موسىٰ، كتـاب فرض الخمس، باب من قال ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين إلخ، النسخة الهندية ٤٤٣/١، رقم:٣٠٣٥، ف:٣١٣٦.

(*٣١) انـظر فتح الباري للحافظ، كتاب فرض الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، مـكتبة دارالـريـان ٢٥٩/٦، والـمـكتبة الأشـرفية ديـوبند ٢٧٧/٦، تحت رقم الحديث:٣٠٢٥ ، ف:٣١٢٥.

والكلام في المدد الذي بعثه الإمام أو نائبه، لا فيما خرج بغير إذنه فيلزمك القول باستحقاق مثل هذه المدد الغنيمة فافهم و أنصف. وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: واختلف في المدد يلحق الجيش في دار الحرب قبل إحراز الغنيمة فقال أصحابنا: إذا غنموا في دار الحرب ثم لحقهم جيش آخر قبل إخراجها إلى دار الإسلام (أو قبل قسمتها) فهم شركاء فيها، وقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي (وأحمد): لا يشاركونهم قال الجصاص: والأصل في ذلك عند أصحابنا، أن حصول الغنيمة في أيديهم في دار الحرب لا يثبت لهم فيها حقا. والدليل عليه أن الموضع الذي حصل فيه الجيش من دار الحرب لا يصير مغنوما إذا لم يفتتحوها. ألا ترى أنهم لو خرجوا ثم دخل جيش آخر ففتحوها لم يصر الموضع الذي صار فيه الأولون ملكا لهم (عند من يقول بملك الغانمين ما فتحوه عنوة من الأراضي)، وكان حكمه حكم غيره من بقاع أرض الحرب (في حق الجيش الأول) والمعنى فيه أنهم لم يحرزوه في دار الإسلام، فكذلك سائر ما يحصل في أيديهم قبل خروجهم إلى دارالإسلام (أو قبل قسمتهم إياه) لم يثبت لهم فيه حق إلا بالحيازة في دارنا (أو بالقسمة). فإذا لحقهم جيش آخر قبل الإحراز (أو قبل القسمة) كان حكم ما أخذوه حكم ما في أيدي أهل الحرب فيشترك الجميع فيه. وأيضا قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ (*٣٢) يقتضي أن يكون غنيمة لجميعهم إذ بهم صار محرزا في دارالإسلام، ألا ترى أنهم ما داموا في دارالحرب فإنهم محتاجون إلى معونة هؤلاء في إحرازها كما لو لحقوهم قبل أخذها شاركوهم ولو كان حصولها في أيديهم يثبت لهم فيها حقا (قبل القسمة أو الإحراز) لوجب أن يصير الموضع الذي وطئه الجيش من دارالإسلام، وفي اتفاق الجميع على أنه وطأ الجيش لموضع في دارا لحرب لايجعله من دار الإسلام (ما لم يفتتحوه ويحرزوه) دليل على أن الحق لايثبت فيه إلا بالحيازة. واحتج من لم يقسم للمدد بما روي عن أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم لأبان

(*٣٢) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١ .

....

ولا لسريته من غنائم خيبر شيئا" وهذا لا حجة فيه لأن خيبر صارت دارالإسلام بظهور النبي صلى الله عليه وسلم عليها وهذا لا خلاف فيه. وبما روي قيسي بن مسلم عن طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوه نهاوند، فأمدهم أهل الكوفة وظهروا، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، وكان عمار على أهل الكوفة فقال رجل من بني عطارد: أيها الأجدع! تريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ فقال: خير أذني سببت (لأنها كانت قد جدعت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة) فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، (*٣٣) وهذا أيضا لا دلالة فيه على خلاف قولنا لأن المسلمين ظهروا على "نهاوند" وصارت دارالإسلام إذ لم تبق للكفار هناك فئة، ومع ذلك فقد رأي عمار ومن معه أن يشركوهم (وفي قولهم حجة لنا كما لايخفى). وإنما رأي عمر أن لا يشركوهم لأنهم لحقوهم بعد حيازة الغنيمة في دارالإسلام انتهى (٣/٥٧). (*٣٤)

قلت: والدليل على أن "نهاوند" صارت دارالإسلام بعد ما افتتحها المسلمون معا ما ذكره ابن الأثير في "الكامل" أن المشركين بعد ما قتلوا وانهزموا دخلوا "همدان" والمسلمون في آثارهم فنزلوا عليها وأخذوا ما حولها ودخل المسلمون "نهاوند" يوم الوقعة بعد الهزيمة واحتووا ما فيه إلخ (٣/٦) (*٣٥). وقال الطبري: ودخل المسلمون بعد هزيمة المشركين يوم نهاوند مدينة نهاوند واحتووا ما فيها

(*٣٣) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٨/٣٢١، رقم:٨٢٠٣.

(*٣٤) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، مطلب: في المدد يلحق الجيش في دارالحرب قبل إحراز الغنيمة، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٧٤-٧٥

(*٣٥) ذكره ابن الأثير في الكامل، ذكر وقعة نهاوند، بتحقيق عمر عبد السلام تدمري، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ٢/٣٩٧.

....

وما حولها انتهى (٢٤٣/٤) (*٣٦). وأخرجه الحاكم في "المستدرك" عن عطية بن قيس وراشد بن سعد قال: سارت الروم إلى حبيب بن مسلمة، وهو بأرمينية فكتب إلى معاوية يستمده فكتب معاوية إلى عثمان بذلك، فكتب عثمان إلى أمير العراق يأمره أن يمد حبيبا فأمده بأهل العراق، وأمر عليهم سلمان بن ربيعة الباهلي (صحابي مختلف في صحبته، والصحيح أن له صحبة كما في "الإصابة" (*٣٧)، فساروا يريدون غياث حبيب، فلم يبلغوهم حتى لقي هو وأصحابه ففتح الله لهم فلما قدم سلمان وأصحابه على حبيب سألوهم أن يشركوهم في الغنيمة وقالوا: قد أمددناكم، وقال أهل الشام: لم تشهدوا القتال ليس لكم معنا شيء فأبى حبيب أن يشركهم وحوى هو وأصحابه على غنيمتهم فتنازع أهل الشام وأهل العراق في ذلك حتى كاد أن يكون بينهم في ذلك فقال بعض أهل العراق:

فإن تقتلوا سلمان نقتل حبيبكم وإن ترحلوا نحو ابن عفان نرحل

قال أبوبكر الغساني: وسمعت أنها أول عداوة وقعت بين أهل الشام وأهل العراق سكت عنه الحاكم والذهبي (٣٤٧/٣) (*٣٨). وفيه: أن أهل العراق من الصحابة والتابعين كانوا يرون للمدد شركة في الغنيمة، وإن لم يشهدوا القتال وبقولهم أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، وقصة استمداد أهل الشام من عثمان

(*٣٦) انظر تاريخ الطبري، سنة إحدى وعشرين، مكتبة دارالتراث بيروت ١٣٣/٤.

(*٣٧) انظر الإصابة للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٧/٣، رقم:٣٣٦٦.

(*٣٨) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٠٢٢/٦، رقم:٥٤٧٢.

....

ذكرها الطبرى في "تاريخه" (٤٦/٥) (*٣٩) وفيه أنه أمدهم بأهل الكوفة وعليهم سلمان بن ربيعة الباهلي، وعلى أهل الشام حبيب بن مسلمة، وأنهم مضوا حتى دخلوا مع أهل الشام إلى أرض الروم وأصاب الناس ما شاؤوا من سبي ومغنم، ولم يذكر ما رواه الحاكم من الاختلاف بين أهل الشام وأهل العراق إلا في وقعة بلخجر، ولم يكن سبب الاختلاف عدم إشراكهم إياهم في الغنيمة، بل كان سببه أن سلمان تأمر على حبيب، وأبى عليه حبيب ذلك. والله تعالى أعلم.

(*٣٩) راجع تاريخ الطبري، إجلاب الروم على المسلمين واستمداد المسلمين من بالكوفة، مكتبة دار التراث بيروت ٢٤٨/٤.

❒❖❒

باب إذا لحق المدد في دارالإسلام أوفي بلدة من بلاد الحرب بعد ما صيرت دارالإسلام لم يستحقوا الغنيمة إلا إذا شهدوا الوقعة

٣٨٩٦ - نا وكيع نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الأحمسي أن أهل البصرة غزوا "نهاوند" فذكر القصة فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة. رواه ابن أبي شيبة وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا وقال: الصحيح موقوف (التلخيص الحبير ٢/٢٧٢).

باب إذا لحق المدد في دارالإسلام أوفي بلدة من بلاد الحرب بعد ما صيرت دارالإسلام لم يستحقوا الغنيمة إلا إذا شهدوا الوقعة

قوله: " نا وكيع إلخ". قلت: قد تقدم منا أن "نهاوند" كانت قد صارت دارالإسلام بعد فتحها وانهزام المشركين عنها وكان المسلمون قد ظهروا على البلدة، واحتووا ما فيها وما حولها ولم تبق للكفار هناك فئة ولا قوة ومع ذلك فقد رأي عمار بن ياسر ومن معه أن يشاركوا الغانمين في غنائمها. وكانوا قد لحقوهم مددا بعد الوقعة. فكتبوا إلى عمر في ذلك، فكتب أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، فسره علماؤنا بأن غنيمة دار الإسلام لمن شهد الوقعة، بخلاف غنائم دارالحرب فهي لمن شهد الوقعة ولمن لحق بالعسكر مددا قبل قسمتها أو إحرازها بدارالإسلام.

باب إذا لحق المدد في دارالإسلام أوفي بلدة من بلاد الحرب إلخ

٣٨٩٦ - أخرجه ابن شيبة في مصنفه بتغيير ألفاظ، كتاب السير، من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٤٩، رقم: ٣٣٩٠٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٨/٣٢١، رقم:٨٢٠٣

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، مكتبة دارالفكر ١٣/٢٩٩، رقم:١٨٤٥٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ٢/٢٧٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٢١-٢٢٢، تحت رقم الحديث:١٣٩١.

قال محمد في "السير الكبير" له (٢/١٩٥). ولو أن جيشا من دار الحرب دخلوا دارالإسلام، فقاتلهم المسلمون حتى ظفروا بهم فإنما الغنيمة لمن شهد الوقعة، هكذا روي عن عمر رضي الله عنه قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة خاصة - أي وهذا محمله - وهذا بخلاف ما إذا دخل المسملون دارالحرب فهناك للمد شركة في المصاب وإن لم يشهد الوقعة لأنهم دخلوا دارالحرب على قصد الجهاد، فكانوا مجاهدين بذلك. ولأن دارالحرب موضع للقتال فكل من حصل في دارالحرب على قصد القتال يجعل في الحكم كمن شهد الوقعة، ودارالإسلام ليس بموضع القتال فإنما المقاتل فيها من شهد الوقعة خاصة، وهو بمنزلة ما لو وقف في المسجد بالبعد من الإمام واقتدى به فإنه يصح الاقتداء؛ لأن المسجد مكان الصلاة بخلاف ما إذا كان في الصحراء. قال: ولو أن عسكرا من المسلمين افتتحوا بلدة وصيروها دارالإسلام، ثم لحق بهم مدد قبل قسمة الغنائم فلا شركة لهم في المصاب، لأن الغنائم بما صنعوا صارت محرزة بدارالإسلام. فكأنهم أخرجوها ثم ألحق بهم مدد. وهذا لأن استحقاق الشركة للمدد باعتبار أنهم شاركوهم في الإحراز وذلك غير موجود هنا انتهى. (*١)

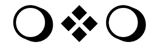
قلت: ولعلك عرفت بذلك غاية اعتناء الحنفية بالعمل بجميع الآثار، وحملهم مختلفها على محامل حسنة، كيلا تتضاد وتتخالف فافهم. والله يتولى هداك، ويرحم الله ابن حزم حيث لم يتنبه لذلك وجعل يطعن على الحنفية من غير فهم ولا دراية، فقال: والحنفيون يقولون: من مات من جيش الإسلام قبل الخروج إلى دارالإسلام أو قتل في الحرب فلا سهم له. (قلت: قد اتفقوا على أن لا سهم لمن قتل في الحرب فنسبته إلى الحنفية خاصته ليس في موضعها) فلو خرجوا عن دار الحرب فلحق بهم مدد قبل خروجهم إلى دارالإسلام فحقهم معهم في الغنيمة، وهذا ظلم لا خفاء به

(*١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب سهمان الخيل في دارالإسلام والشركة في الغنيمة، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٩١٥-٩١٦.

فهل سمع بظلم أقبح من منع من قاتل وغنم وإعطاء من لم يقاتل ولا غنم إلخ، كذا في "المحلى" (٣٤٢/٧). (٢*)

قلت: لا نسلم كون المدد لم يقاتلوا، وقد خرجوا على عزم القتال وأرعبوا العدو بدخولهم أرضه واقتحامهم فيها، كما مر، وإن كان استحقاق الغنيمة على وجود القتال حقيقة لزم أن لا يستحقها من حضر القتال ولم يقاتل بل وقف قائما تحت الراية لأمر الإمام إياه بذلك ولا قائل به. وأما من مات من الغانمين قبل قسمة الغنائم في دارالحرب أو قبل إحرازها بدارالإسلام إذا لم تقسم هناك فهو كمن مات في الحرب، فإن كان إعطاء من وقف قائما في الصف ومنع من قاتل وقتل في الحرب ظلما فالفقهاء ظالمون جميعا، وإلا فلا يجوز لأحد أن يطعن الحنفية بقول قال سائرهم بمثله فافهم.

(٢*) ذكره ابن حزم الأندلسي في المحلى، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٩/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٧.



باب لا بأس بأن يعلف العسكر ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن، ويقاتلوا بما يجدونه من سلاح أهل الحرب قبل القسمة ولايجوز بيع شيء من المغانم قبل القسمة

٣٨٩٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه". رواه البخاري وزاد فيه أبوداؤد: فلم يؤخذ منهم الخمس. وصحح هذه الزيادة ابن حبان (نيل الأوطار ١٩١/٧-١٩٢).

باب لا بأس بأن يعلف العسكر ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن، ويقاتلوا بما يجدونه من سلاح أهل الحرب قبل القسمة ولايجوز بيع شيء من المغانم قبل القسمة

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنهما إلخ". قال الحافظ في "الفتح": هذه مسألة خلاف، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله، وكذلك علف الدواب سواء كان قبل القسمة أو بعدها، بإذن الإمام وبغير إذنه. والمعنى فيه أن الطعام يعز في دار الحرب (ويتعذر استصحابه من دارالإسلام)، فأبيح للضرورة. والجمهور أيضا على جواز الأخذ ولو لم تكن ضرورة ناجزة واتفقوا على جواز ركوب دوابهم، وليس ثيابهم واستعمال أسلحتهم في حال الحرب

باب لا بأس بأن يعلف العسكر ويأكلوا إلخ

٣٨٩٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، النسخة الهندية ٤٤٦/١، رقم:٣٠٥٣، ف:٣١٥٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بتغيير ألفاظ، كتاب الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو، النسخة الهندية ٣٦٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٠١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٠١/٧، رقم:٣٣٩٨-٣٣٩٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٢٦، رقم:٣٤٣١-٣٤٣٢.

ورد ذلك بعد انقضاء ها، وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام. وعليه أن يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب، لئلا يعرضه للهلاك. وحجته حديث رويفع بن ثابت مرفوعا" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أعجفها ردها إلى المغانم"، وذكر في الثوب مثل ذلك، وهو حديث حسن أخرجه أبوداؤد وابن حبان وأحمد والدارمي (نيل) والطحاوي (*١) ونقل عن أبي يوسف أنه حمله على ما إذا كان للآخذ غير محتاج يبقى دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة، وقال الزهري: لا يأخذ من الطعام ولاغيره. إلا بإذن الإمام، وقال سليمان ابن موسى: يأخذ إلا أن ينهى الإمام (وهو قولنا). وقال ابن المنذر: قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه. وأما العلف فهو في معناه (قلت: وهذا أحوط) وقال مالك: يباح ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام وقيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام انتهى (١٨٢/٦). (*٢)

(*١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء، النسخة الهندية ٣٧٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٠٨.

وأخرجه أحمد في مسنده حديث رويفع بن ثابت الأنصاري ١٠٨/٤، رقم:١٧١١٥.

وأخرجه الدارمي في سننه، باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم ولبس الثوب منه، مكتبة دارالمغني الرياض ١٦١٦/٣، رقم:٢٥٣١.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الرجل يحتاج إلى القتال على الدابة، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦١/٣، رقم:٥١٢٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الغلول، ذكر الزجر عن انتفاع المرء بالغنائم، مكتبة دارالفكر ١٢٤/٥-١٢٥، رقم:٤٨٥٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم إلا حالة الحرب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٠٤/٧، رقم:٣٤٠٥، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٢٨، رقم:٣٤٣٨.

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام ←

وفي " شرح السير الكبير": وإذا أصاب المسلمون غنائم في دارالحرب فليس ينبغي لواحد منهم أن ينتفع من ذلك بشيء إلا المأكول والمشروب لهم ولدوابهم ولا بأس بأن يذبحوا البقر والغنم ليأكلوا بغير خمس. فلأجل الحاجة يصير ذلك مستثنىٰ من شركة الغنيمة فيبقى على أصل الإباحة كما كان قبل الإصابة. والأصل فيه حديث ابن عمر (وقد ذكرناه في المتن) (*٣)،ثم ذكر عن ابن عباس أنه رخص في الأكل وقال: فإن خرجوا بشيء منه تصدقوا به (أي إذا قسمت الغنائم، فأما قبل القسمة يرده في المغنم) إلا أن يكون محتاجا فيأكله وإن أكله وهو غني تصدق بقيمته، وقد روي ذلك عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال يوم خيبر: كلوا واعلفوا ولاتحملوا (*٤)انتهى (٢٥٨/٢)

قلت: أخرجه البيهقي بطريق الواقدي عن عبد الرحمن بن الفضل عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعي عن عبد اللّٰه بن عمر، وأخرجه الواقدي في مغازيه بغير هذا السند كذا في "فتح القدير" (٢٣٠/٥) (*٥) وسند البيهقي أحسن من سند الواقدي

← في أرض الحرب، مكتبة دارالريان ٢٩٤/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٤/٦، قبل شرح الحديث:٣٠٥٢، ف:٣١٥٣.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، النسخة الهندية ٤٤٦/١، رقم:٣٠٥٣، ف:٣١٥٤.

(*٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما يستعمل في دارالحرب ويؤكل ويشرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٠١٧/١-١٠١٨

(*٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق عبد الرحمن بن الفضيل عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعي عن أبي سفيان عن عبد اللّٰه بن عمرو، كتاب السير، باب ما فضل في يده من الطعام والعلف فيدارالحرب، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٣٢/١٣، رقم:١٨٥١٢.

وأخرجه الواقدي في مغازية، غزوة خيبر، بتحقيق مارسدن جونس، مكتبة دارالأعلمي بيروت ٦٦٤/٢.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٣٠/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٣/٥.

في مغازيه، ففيه ثلاثة من الواهبين في نسق واحد،الواقدي وشيخه (ابن أبي سبرة) وإسحاق (ابن أبي فروة)، كذا في "الدراية" (*٦) (ص:٢٦٠) والواقدي مختلف فيه والعمل عندنا على توثيقه كما ذكرناه في المقدمة، وفي غير موضع من الكتاب. وقال الموفق في "المغني" (٤٨٧/١٠): أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم. منهم سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبي، والقاسم، وسالم، والثوري والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي وقال الزهري: لا يؤخذ إلا بإذن الإمام. وقال سليمان بن موسى: لا يترك إلا أن ينهى عنه الإمام فيتقي نهيه. ولنا: ما روي عبد الله ابن أبي أوفى إلخ. (*٧) (وروي أن صاحب جيش الشام كتب إلخ) (*٨)."وروى عبد الله بن مغفل إلخ" (*٩)، فذكر ما ذكرناه في المتن ثم قال: فمن أخذ من الطعام شيئا مما يقتات أو يصلح به القوت من الأدم وغيره أو العلف لدابته فهو أحق به، سواء كان له ما يستغني به عنه أو لم يكن له ويكون أحق بما يأخذه من غيره. فإن فضل منه ما لا حاجة به إليه رده على المسلمين، وإن باع شيئا من الطعام أو العلف رد ثمنه في الغنيمة لما ذكرنا من حديث عمر. وروي مثله عن فضالة بن عبيد وبه قال سليمان بن موسى والثوري والشافعي، وكره القاسم وسالم ومالك بيعه. وإن وجدهنا فهو كسائر الطعام لما ذكرنا من حديث ابن مغفل، ولأنه طعام فأشبه البر والشعير وإن كان غير مأكول

(*٦) انظر الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٠/٢.

(*٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبىٰ إلخ، النسخة الهندية ٣٦٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٠٤.

(*٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب بيع الطعام في دارالحرب، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٢١/١٣، رقم:١٨٥١٠.

(*٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو، النسخة الهندية ٣٦٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٠٢.

فاحتاج أن يدهن به أو يدهن دابته، فظاهر كلام أحمد جوازه إذا كان من حاجة (وهو قولنا معشر الحنفية) "فتح القدير" (٢٢٩/٥) (*١٠). قال أحمد في زيت الروم: إذا كان من ضرورة أو صداع فلا بأس، فأما التزين فلا يعجبني. وللغازي أن يعلف دوابه ويطعم رقيقه مما يجوز له الأكل منه سواء كانوا للقنية أو للتجارة. قال أبوداؤد: قلت لأبي عبد الله: "يشتري الرجل سبي الروم في بلاد الروم ويطعمهم من طعام الروم؟ قال: نعم! يطعمهم". وروي عنه ابنه عبد الله قال: سألت أبي عن الرجل يدخل بلاد الروم ومعه الجارية والدابة للتجارة إن أطعمها وعلف الدابة قال: لا يعجبني ذلك فإن لم تكن للتجارة فلم يربه بأسا. فظاهر هذا أنه لا يجوز إطعام ما كان للتجارة؛ لأنه ليس مما يستعين به على الغزو وقال الخلال: رجع أحمد عن هذه الرواية، وروي عنه جماعة بعد هذا "أنه لا بأس به" لأنه الحاجة داعية إليه.(*١١) ومن فضل معه من الطعام فأدخله البلد (أي دارالإسلام) طرحه فيمقسم تلك الغزاة في إحدى الروايتين والأخرى يباح له أكله إذا كان يسيرا، أما الكثير فيجب رده بغير خلاف نعلمه لأن ما كان مباحا له في دارالحرب فإذا أخذه على وجه يفضل منه كثير إلى دارالإسلام، فقدأخذ ما لا يحتاج إليه فيلزمه رده. لأن الأصل تحريمه لكونه مشتركا بين الغانمين ولهذا لم يبح بيعه. وأما اليسير ففيه روايتان. أحدهما يجب رده أيضا وهو اختيار أبي بكر، وقول أبي حنيفة وابن المنذر وأحد قولي الشافعي وأبي ثور لما ذكرنا في الكثير، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أدوا الخيط والمخيط" (*١٢) ولأنه من الغنيمة

(*١٠) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٢٩/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٢/٥-٤٧٣.

(*١١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة: ١٦٦٢، قال: ومن تعلف فضلا عما يحتاج إليه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٢٦/١٣-١٣١

(*١٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، النسخة الهندية ٣٦٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٩٤.

ولـم يقسم، فلم يبح في دارالإسلام. والثانية يباح، وهو قول مكحول وخالد بن معدان وعطاء الخراساني ومالك والأوزاعي. قال أحمد: أهل الشام يتساهلون في هذا واحتجوا بما روى القاسم بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كنا نأكل الجزور (لفظ أبي داؤد الجزور - وهي الشاة التي تجزر - أي تذبح، والحزور الإبل) في الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا مملأة". رواه سعيد وأبوداؤد. (*١٣)

قلت: قاسم تكلم فيه غيرواحد وابن حرشف مجهول جدا (زيلعي ١٣١/٢) (*١٤). ويعارضه ما رواه البيهقي من طريق الواقدي عن ابن عمر مرفوعا أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: "كلوا واعلفوا ولاتحملوا" (*١٥)، وهو وإن كان ضعيفا أيضا، ولكنه صالح لمعارضة الضعيف، لا سيما وهو مرفوع ومعارضه موقوف فلم يبق فيما رواه أبوداؤد من طريق القاسم حجة فافهم).

وقال الأوزاعي: أدركت الناس يقدمون بالقدير فيهديه بعضهم إلى بعض، ولا ينكره إمام ولا عامل ولاجماعة، وهذا نقل للإجماع (*١٦)إلخ (٤٩٥/١). قلت: نعم! ولكن لإجماع أهل الشام فقط، فإن الأوزاعي - رحمه الله - شامي منشأ وموطنا ومدفنا، فلم يدرك ذلك إلا في أهل بلده، وقد نص أحمد على أن أهل الشام

(*١٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في حمل الطعام من أرض العدو، النسخة الهندية ٣٦٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٠٦.

(*١٤) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارالنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٠٩/٣.

(*١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق عبد الرحمن بن الفضيل عن العباس بن عبد الرحمن عن أبي سفيان عن عبد الله بن عمرو، كتاب السير، باب ما فضل في يده من الطعام إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٢٢/١٣، رقم:١٨٥١٢.

(*١٦) انتهى كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة: ١٦٦٤، قال: ومن فضل معه من الطعام، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣٢/١٣-١٣٣.

٣٨٩٨ - عن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس. رواه أبوداؤد وابن حبان

يتساهلون في هذا فلا حجة فيه. ويحتمل أن يكون أمراء الشام كانوا قد أذنوا للغزاة في قليل الطعام أن يحملوه إلى دارهم ولا يردوه في المغانم. ولا بأس به بعد الإذن عندنا أيضا. والله تعالى أعلم.

قول ابن عمر في الحديث الذي بدأنا به الباب فنأكله ولا نرفعه صريح في أن الصحابة ما كانوا يحملون شيئا من الطعام والفواكه معهم. واتباع الصحابة رضي الله عنه أولى من اتباع من بعدهم، نعم! ذكر محمد في السير الكبير عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: لا بأس بما أصاب السرية من الطعام أن يرجعوا إلى أهلهم فيأكلون ويهدون ما لم يبيعوا قال: فكأنه جعل الإهداء من جملة الحاجة، كالأكل ولسنا نأخذ بذلك، فإن الأكل من أصول الحوائج يتحقق فيه الضرورة والإهداء ليس من أصول الحوائج فهو كسائر التصرفات إلخ (٣٦/٢) (*١٧). ويمكن حمله على أن أبالدرداء كان قد علم من أمراء الشام إذنهم في حمل الطعام القليل إلى دارالإسلام وأن لا يرد في المغنم.

قوله: "عن ابن عمر ثانيا، وعن عبد الله بن المغفل إلخ". دلالتهما على أنه يجوز

(*١٧) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما يستعمل في دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٠٢١/١، رقم:١٨٨٤.

٣٨٩٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو، النسخة الهندية ٣٦٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٠١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، ذكر البيان بأن ما غنم المسلمون من أموال أهل الحرب إلخ، مكتبة دارالفكر ١١٥/٥، رقم:٤٨٣٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب السرية تأخذ العلف والطعام، مكتبة دارالفكر ٣١٩/١٣، رقم:١٨٥٠٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد و السير، باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٠١/٧، رقم:٣٣٩٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٢٦، رقم:٣٤٣٢.

وصححه البيهقي (نيل الأوطار ٧/١٩١-١٩٢).

٣٨٩٩ - عن عبد الله بن المغفل قال: "أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما". رواه أحمد والشيخان وأبوداؤد والنسائي وزاد فيه الطيالسي بسند صحيح فقال: "هو لك" (نيل ٧/١٩١ - ١٩٢)،

للعسكر أخذ المأكول والمشروب من مال الغنيمة قبل القسمة ظاهرة. والزيت والسمن كالشحم لكونه مما يؤكل وأما سائر الأدهان كالبنفسج ونحوه فلا يجوز الإدهان به لأن هذه الأدهان لا تستعمل للحاجة الأصلية بل للزينة إلا أن يحتاج إليها للصداع ونحوه فيجوز.

٣٨٩٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، النسخة الهندية ١/٤٤٦، رقم:٣٠٥٢، ف:٣١٥٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دارالحرب، النسخة الهندية ٢/٩٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٧٢.

أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو، النسخة الهندية ٢/٣٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٠٢.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الضحايا، باب ذبائح اليهود، النسخة الهندية ٢/١٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٤٤٠

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن مغفل المزني ٥/٥٥، رقم:٢٠٨٢٩.

وأخرجه أبوداؤد الطيالسي في مسنده، وما أسند عن عبد الله بن المغفل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٩١، رقم:٩٥٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد و السير، باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٣٠١، رقم: ٣٤٠٤، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٢٧، رقم:٣٤٣٣.

والرواية الأخرى أخرجها مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في الجيش، يحتاجون إلى الطعام إلخ، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم ٣/٧٢.

وأخرجه سحنون في (المدونة ١/٣٩٧) عن ابن وهب عن مسلمة عن سعيد بـن عبـد العزيز التنوخي عن رجل من قريش قال: "لما حاصر رسول الله صلى الله عـليـه وسـلم خيبر، جاع بعض الناس فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يـعـطيهـم، فـلـم يجدوا عنده شيئا فافتتحوا بعض حصونها فأخذ رجل من الـمسلمين جرابا مملوءا شحما فبصر به صاحب المغانم، وهو كعب بن زيد الأنـصـاري فـأخـذه فـقـال الـرجل - لا والله! لا أعطيكه حتى أذهب به إلى أصـحابي. فقال: أعـطـنيـه أقسـمه بين الناس فأتى وتنازعاه. فقال رسول الله صـلى الله عليه وسلم: خل بين الرجل وبين جرابه فذهب به إلى أصحابه إلخ" وهذا مؤيد للزيادة التي زادها الطيالسي ولابأس به في المتابعات.

قـال فـي "فتـح الـقـديـر": ولا شك أنـه لـو تـحـقق بأحدهم مرض يحوجه إلى استـعـمـالها كان له ذلك كلبس الثوب فالمعتبر (إذا) حقيقة الحاجة، وأما ما يؤكل لا لـلتـداوي سـواء كان مهيأ للأكل كاللحم المطبوخ والخبز والزبيب والعسل والسكر والـفـاكهة اليـابسة والـرطبة والبـصـل والشـعيـر والتبـن، والأدهـان المأكولة كالزيت والسـمـن فـلهـم الأكـل والإدهـان بتـلك الأدهـان لأن الإدهان انتفاع البدن كالأكل ويـوقـحـوا الـدواب وكـذا ك مـا يـكـون غيـر مهيأ للأكل كالغنم والبقر فلهم ذبحها، وأكـلها ويردون الجلد إلى الغنيمة ثم شرط في "السير الصغير" الحاجة إلى التناول من ذلك وهو القياس، ولم يشترطها في "السير الكبير" وهو الاستحسان. وبه قالت الأئمة الثـلاثة فيـجـوز لـكل من الغني والفقير تناوله إلا التاجر والداخل لخدمة الجندي بأجر لايحل لهم ويأخذ ما يكيفيه هو ومن معه من عبيده ونساءه وصبيانه الذين دخلوا معهم. ويـنبـغـي أن يأخذ ما يكفي الداخل لخدمته كعبده لأن نفقته عليه عادة فصار الحاصل مـنـع الـداخل للخدمة، دون الغازي أن يأخذ لأجله ولأن دليل الحاجة قائم وهو كونه في دارالحرب متقطعا عن الأسباب فيدار الحكم عليه إلخ (٣١٥/٤) (*١٨)

(*١٨) ذكـره ابـن الهـمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٢٩/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٣/٥. ←

٣٩٠٠ - عن ابن أبي أوفى قال: "أصبنا طعامًا يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه وينطلق" رواه أبوداؤد وصححه الحاكم وابن الجارود ورواه الطبراني بلفظ "لم يخمس الطعام يوم خيبر" إلخ (نيل الأوطار ٧/١٩١-١٩٢).

قلت: ومقتضاه أن يجوز للغازي أن يأخذ نفقة عبيده للتجارة من طعام الغنيمة إذا كان نوى التجارة مع الغزو بخلاف ما إذا أراد الدخول للتجارة فحسب فلا يجوز. هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم بالصواب ثم راجعت شرح "السير الكبير" و "المبسوط" (١٩*) فوجدت فيهما أن التاجر والسوقي إن قاتلا أسهم لهما، لما قد تبين من فعلهما أنهما لهم يريدا التجارة فقط بل خرجا للجهاد والتجارة تبع له إلخ وكذلك الغازي إذا كان معه عبيد التجارة لم يقصد التجارة إلا تبعا فيسهم للجهاد له ويأخذ نفقة عبيده من طعام الغنيمة فافهم.

قوله: "عن ابن أبي أوفى إلخ". دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. وقوله: "كان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه وينطلق إلخ" يدل على أنه لاينبغي أخذ ما يزيد

← وانظر شرح السير الكبير، باب ما يستعمل في دارالحرب ويؤكل ويشرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٠١٧.

وانظر السير الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، باب الجيش إذا غزا أرض الحرب بتحقيق مجيد خدوري، مكتبة بن الدار المتحده للنشر بيروت ١/١٠٨، رقم:٥٦.

(١٩*) راجع شرح السير الكبير، باب سهمان البراذين، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٨٩٧.

وانظر المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٤٥.

٣٩٠٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن النهبىٰ إلخ، النسخة الهندية ٢/٣٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٠٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/٩٦٧، رقم: ٢٥٧٨، وقا ل هذا حديث صحيح على شرط البخاري وقال الذهبي أيضا على شرط البخاري. ←

٣٩٠١ – عن هانيء بن كلثوم: أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أ تقدم في شيء من ذلك إلابأمرك فكتب إليه دع الناس يأكلون ويعلفون. فمن باع شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس الله، وسهام المسلمين. أخرجه البيهقي (زيلعي ٢/١٣).

علـى قدر الكفاية، فهو مؤيد لما رواه البيهقي من طريق الواقدي عن ابن عمر مرفوعًا "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: كلوا واعلفوا ولاتحملوا" (*٢٠)، وقد أيده أيضا ما في حديث ابن عمر الأول "فنأكله ولا نرفعه إلخ" (*٢١)، والضعيف إذا تأيد بالشواهد تقوى.

← وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد و السير، باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٠١/٧، رقم:٣٤٠١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٢٧، رقم:٣٤٣٤.

ولم أجد هذا الحديث في كتب الطبراني.

(*٢٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق عبد الرحمن بن الفضيل عن العباس بن عبد الرحمن عن أبي سفيان عن عبد الله بن عمرو، كتاب السير، باب ما فضل في يده من الطعام إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٢٢/١٣، رقم:١٨٥١٢.

(*٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، النسخة الهندية ٤٤٦/١، رقم:٣٠٥٢، ف:٣١٥٣.

٣٩٠١ – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب بيع الطعام في دارالحرب، مكتبة دارالفكر ٣٢١/١٣، رقم:١٨٥١٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤١٠/٣، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٣/٣.

انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب ما يستعمل في دارالحرب ويؤكل ويشرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٠١٧/١

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٠/٢.

وأخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في الجيش يحتاجون إلى الطعام بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم ٦٩/٣.

وسكت عنه الحافظ في "الدراية" (ص:٢٦٠) واحتج به محمد في (السير الكبير ٢/٢٥٨) فقال: والأصل فيه حديث عمر حيث كتب إلى عامله إلخ قال: وروي هذا المعنى أيضا عن فضالة بن عبيد وبه نأخذ إلخ (٣٩٠١). وأخرجه سحنون (١/٣٩٥) في "المدونة" عن ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن عن رجل حدثه عن هانيء بن كلثوم نحوه مختصرا، ثم أخرج عن أنس بن عياض عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن الدريك عن ابن محيريز قال: سمعت فضالة بن عبيد يقول: "من باع طعاما أو علفا بأرض الروم مما أصاب منها بذهب أو فضة فقد وجب فيه حق الله وهي للمسلمين إلخ". والسند الأول فيه رجل لم يسم، والثاني سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

٣٩٠٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "أصبنا طعاما وأغناما يوم اليرموك فلم يقسم" رواه الإسماعيلي من طريق جرير بن حازم عن أيوب

قوله: "عن ابن عمر ثالثا إلخ". فيه دلالة على جواز تصرف الغانمين في الأغنام قبل القسمة وفي "المحيط": وإن وجدوا غنما فلا بأس بأن يذبحوها ويأكلوها، ويردوا جلدها في الغنيمة. وذكر هذا الحكم في "السير الكبير" في الجزور (*٢٢)، وفي "الإيضاح" في البقر فعلم بهذا أن المهيأ للأكل وما هو غير مهيأ سواء في إباحة التناول للغازي إلخ. من "الكفاية" شرح الهداية (٥/٢٢٨) (*٢٣). وأما ما رواه الحاكم

٣٩٠٢ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، مكتبة دارالريان ٦/٢٩٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٣١٥، تحت رقم الحديث: ٣٠٥٢، ف:٣١٥٣.

(*٢٢) انظر شرح السير الكبير، باب ما يستعمل في دارالحرب ويؤكل ويشرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٠١٩

(*٢٣) انظر الكفاية مع الفتح، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٢٨.

عن نافع عنه (فتح الباري ١٨٢)، وهو حسن أو صحيح على أصله.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: "شهدت فتح خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انهزم القوم وقعنا في رحالهم، فأخذ الناس ما وجدوا من جزر قال زيد - هو ابن أبي أنيسة الراوي - وهي المواشي فلم يكن بأسرع من أن فارت القدور، فلما رأي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالقدور فاكفئت، ثم قسم بيننا فجعل لكل عشرة شاة (*٢٤)إلخ (١٣٤/٢). فمحمول على أنها ذبحت قبل حيازة الغنائم فلم تكن غنيمة بل نهبة، يدل على ذلك حديث ابن عباس بعده قال: "انتهب الناس غنما يوم خيبر، فذبحوها فجعلوا يطبخون منها، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدور فأكفئت، وقال: إنها لا تصلح النهبة (*٢٥)إلخ" ولا تكون نهبة إلا إذا أخذت قبل الحيازة، والدليل على أنهم ذبحوها قبل الحيازة ما في حديث ابن أبي ليلى من قوله: وقعنا في رحالهم وقوله: فلم يكن بأسرع من أن فارت القدور (*٢٦)، قال ابن المنذر: وإنما كان ذلك لأجل ما وقع من النهبة، لأن أكل نعم أهل الحرب غير جائز إلخ من (فتح الباري ١٨٣/٦) (*٢٧) أي لا يجوز أكل نعمهم على سبيل النهبة، وأما على طريق الغنيمة فجائز والفارق بينهما الحيازة وعدمها أو يحمل على أنه لم يكن من رأي النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، أن يأخذ الغانمون والمواشي قبل القسمة وسيأتي أن للإمام أن ينهاهم عن أخذ الأنعام.

(*٢٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٧٧/٣، رقم:٢٦٠٢.

(*٢٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٧٧/٣، رقم:٢٦٠٤.

(*٢٦) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي ليلىٰ ٢٤٨/٤، رقم:١٩٢٦٨.

(*٢٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام، مكتبة دارالريان ٢٩٦/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٥/٦، تحت رقم الحديث: ٣٠٥٣، ف:٣١٥٤.

٣٩٠٣ - وقال سحنون في (المدونة ١/٣٩٥) لمالك: عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكر بن سوادة الجذامي حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من بني ليث حدثه أن عمه حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة - أي الكثيرة - ولا يصيب الآخرون إلا شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أنكم أطعمتم إخوانكم؟ قال: فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذي معهم أكثر من الذي معنا. قال بكر: فما رأيت أحدا قط يقسم الطعام كله ولاينكر أخذه ولكن يستمتع آخذه به ولا يباع، فأما غير الطعام من متاع العدو فإنه يقسم إلخ"، رجاله كلهم ثقات وفيه رجل لم يسم وأما جهالة الصحابي فلاتضر.

٣٩٠٤ - عن عبد الرحمن بن غنم قال: رابطنا مدينة "قنسرين" مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنما، وبقرا فقسم فينا طائفة منها

قوله: "عن عبد الرحمن بن غنم إلخ". قال الشوكاني: في إسناده أبوعبد العزيز شيخ من الأردن مجهول (*٢٨)إلخ. قلت: كلا! فقد روي عنه عمر بن يونس اليمامي

٣٩٠٣ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في الجيش يحتاجون إلى الطعام والعلف، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم ٣/٦٧.

٣٩٠٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو، النسخة الهندية ٢/٣٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٠٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٣٠٣، تحت رقم الحديث:٣٤٠٤، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٢٨، تحت رقم الحديث:٣٤٣٧.

(*٢٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن الغنم تقسم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٣٠٣، تحت رقم الحديث:٣٤٠٤، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٢٨، تحت رقم الحديث:٣٤٣٧.

وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته، فقال معاذ: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فأصبنا فيها غنما، فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم. رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري (نيل ١٩٣/٧).

وقال: وكان خيرا فاضلا والوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة الحضرمي، وذكره والد تمام في أمراء دمشق وقال أبوحاتم: بحديثه بأس، وذكره أبوزرعة في أهل الزهد والفضل، إلخ ملخصا من (تهذيب التهذيب ٢٥١/١) (*٢٩). نعم! قال ابن معين: ما أعرفه، وهو أبو الشافعي الأعمى - أي هو والد عبد الرحمن الشافعي المتكلم - ولكن لا يكون من روي عنه ثلاثة من الثقات ووثقه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل مجهولا بمجرد قول ابن معين لا أعرفه.

وفي الحديث دلالة على أن للإمام أن يمنع الغانمين من التصرف في شيء من الحيوان المأكول اللحم، وهو المذهب وهو محمل ما رواه ابن أبي ليلى عن أبيه في غنم انتهبها المسلمون من أهل خيبر، ونصبت القدور فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإكفاء ها (*٣٠) أي لأنه كان لا يرى أن يأخذوه قبل القسمة لعدم الحاجة إليها، لكثرة ما وجدوه من الطعام والثمار. وقد ورد عند الشيخين "أنهم وقعوا في الحمر الأهلية، فانتحروها ونصبوا القدور فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإكفاء ها (*٣١)"

(*٢٩) راجع تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الباء، مكتبة دارالفكر ٢٦٧/٩، رقم:٧٨٧٧.

(*٣٠) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي ليلىٰ ٣٤٨/٤، رقم:١٩٢٦٨.

(*٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، النسخة الهندية ٤٤٦/١، رقم:٣٠٥٤، ف:٣١٥٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، النسخة الهندية ١٤٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٩٣٧.

هذا هو المشهور في قصة خيبر، وأما حديث ثعلبة ابن الحكم وأبي ليلى "قالا": أصبنا يوم خيبر غنما" فذكر الآمر بإكفاء ها فليس بمشهور وإن صح فيحمل على ما قلنا. والله تعالى أعلم.

وقال سحنون في "المدونة": عن ابن وهب وقال يحي بن سعيد عن مكحول أن شرحبيل بن حسنة باع غنما وبقرا فقسمه بين الناس فقال معاذ بن جبل: لم يسيئ شرحبيل إذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها فترد على أصحابها يبيعونها فيكون ثمنها من الغنيمة في الخمس، إذا كان المسلمون لا يحتاجون إلى لحومها ليأكلوها إلخ (١/٣٩٥) (*٣٢). وهذا مرسل فإن مكحولا لم يسمع من شرحبيل، ولا من معاذ بن جبل، ولكنه صالح لتفسير المسند! وفيه تصريح بأن الغنم والبقر إنما تقسم إذا لم يكن للغانمين حاجة إليها وإن كانوا محتاجين أن يذبحوها فلا تقسم، كما مر في أثر بكر بن سوادة الجذامي بسنده "أن الصحابة كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فكان النفر يصيبون غنما كثيرة، ولايصيب الآخرون إلاشاة" الحديث (*٣٣). وهل ذلك إلا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقسمها فكان الناس يأخذون منها ما سبقت إليها أيديهم فافهم. قال في "شرح السير الكبير": "فإن نهى الإمام الجيش أن يأكلوا شيئا من البقر والغنم أو غيرهما وأقسم عليهم أن لا يفعلوا ذلك حتى يقسم، فعليهم طاعته ولا يحل لهم بعد ذلك أن يتعرضوا لشيء منه؛ لأن الإمام مجتهد فيما يأخذ عليهم من الميثاق به وبتنصيصه ينعدم معنى الاستثناء في هذا المال من شركة الغنيمة فيكون حكمه كحكم سائر الغنائم، إلا أنه ينبغي للإمام

(*٣٢) أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في الجيش يحتاجون إلى الطعام إلخ، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم ٣/٦٨.

(*٣٣) أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في الجيش يحتاجون إلى الطعام إلخ، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم ٣/٦٧.

٣٩٠٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر، وهو سريع، يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته فنفلني بسلبه. رواه أحمد وفي "مجمع الزوائد": أن رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب ابن أبي كريمة، وهو ثقة إلخ (نيل ١٩٤/٧).

أن ينظر لهم فإذا عرف حاجتهم إلى ذلك أخذ منه الخمس، وقسم ما بقي بينهم ليتناول كل واحد منهم من نصيبه، فإن الحاجة إلى ذلك قد تحققت وعند الضرورة يجوز القسمة في دارالحرب والله الموفق انتهى (٢٦١/٢). (*٣٤)

قوله: "عن ابن مسعود رضي الله عنه إلخ". فيه دلالة على جواز استعمال أسلحة أهل الحرب قبل القسمة، وفي حكمها دوابهم وثيابهم، وأما حديث رويفع بن ثابت ألا لا يحل لامر إكان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه وذكر مثله في الثياب فقد مر تأويله عن أبي يوسف أنه محمول على من لا يحتاج إليه، ويبقى دابته وثيابه وأيضا فليس فيه النهي عن ركوب دابة الفيء مطلقا، بل عن الركوب بطريق الإضرار بها، دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم:

(*٣٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما يستعمل في دارالحرب ويؤكل ويشرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٠٢٢/١، رقم:١٨٨٨.

٣٩٠٥ - أخرجه أحمد في مسنده بزيادة ألفاظ، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٤٤٤/١، رقم:٤٢٤٦.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٨٣/٩، رقم: ٨٤٧٠

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المغازي والسير، باب غزوة بدر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٨/٦، والنسخة الجديدة رقم:٩٩٦١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٠٤/٧، رقم:٣٤٠٦، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٢٨، رقم:٣٤٣٩.

”حتى إذا أعجفها“ و ”حتى إذا أخلقه“ الحديث (*٣٥). ونحن لا نجيز للغازي أن يركب دابة الفيء أو يلبس ثيابه بحيث يضر بها بل عليه أن يحفظها كحفظ الوديعة فيخدم الدابة ويعلفها ويسوسها، كما يفعل بدابة نفسه. فافهم! قال في ”سبل السلام“: يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب وإنما يتوجه النهي إلى الإعجاف وإخلاق الثوب فلو ركب من غيرإعجاف ولبس من غير إخلاق جاز انتهى (*٣٦). قال الحافظ في ”الفتح“ وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم يعني أهل الحرب ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء ها انتهى من ”عون المعبود ٣/٢٠“ (*٣٧). وقد ذكرنا كلام الحافظ عن الفتح مفصلا فيما مضى وقد تقدم أنه لا يجوز أخذ شيء من الغنائم قبل القسمة في دارالإسلام لعدم الحاجة إلى ذلك وإنما يجوز في دارالحرب لدليل الحاجة وعليه يحمل ما أخرجه البخاري عن رافع بن خديج قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة، فأصبنا إبلا وغنما فعجلوا ونصبوا القدور فأمر بالقدور فأكفئت“ (*٣٨) قال المهلب: إنما أكفا القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها وذلك أن القصة وقعت في دارالإسلام كذا في (فتح الباري ٦/١٣١). (*٣٩)

(*٣٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء، النسخة الهندية ٢/٣٧٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٠٨.

(*٣٦) ذكره الصنعاني في سبل السلام، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١١٣، تحت رقم الحديث:١٢١٥.

(*٣٧) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٦٨، تحت رقم الحديث:٢٧٠٥.

(*٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، النسخة الهندية ١/٤٣٢، رقم:٢٩٧٨، ف:٣٠٧٥.

(*٣٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، مكتبة دارالريان ٦/٢١٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢٣٢، تحت رقم الحديث:٢٩٧٨، ف:٣٠٧٥، النسخة الهندية ١/٢٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢١٥٨.

٣٩٠٦ - عن رويفع بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: "لايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنمًا حتى يقسم" الحديث، رواه أحمد وأبوداؤد وابن حبان وسكت عنه الحافظ في (التلخيص ٢/٣٧٤) وفي مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب وهو ثقة انتهى (نيل الأوطار ٧/١٩٤). وقد ذكرناه مفصلا في الحاشية سابقا.

قوله: "عن رويفع بن ثابت إلخ". دلالته على حرمة بيع الغنيمة قبل القسمة ظاهرة قال في "الهداية": ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دارالحرب لأنه لا ملك قبلها، وفيه خلاف الشافعي" (*٤٠). قال المحقق في الفتح: "وهذا في بيع الغزاة ظاهر وأما بيع الإمام لها فذكر الطحاوي أنه يصح لأنه مجتهد فيه يعني أنه لابد أن يكون الإمام رأي المصلحة في ذلك وأقله تخفيف إكراه الحمل عن الناس أو عن البهائم ونحوه. وتخفيف مؤنته عنهم فيقع عن اجتهاد في المصلحة فلا يقع جزافا

٣٩٠٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب النكاح، باب في وطيء السبايا، النسخة الهندية ١/٢٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢١٥٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رويفع بن ثابت الأنصاري ٤/١٠٨، رقم:١٧١١٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الغلول، ذكر الزجر عن انتفاع المرء بالغنائم، مكتبة دارالفكر ٥/١٣٤، رقم:٤٨٥٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٣٠٧، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٢٨، رقم:٣٤٣٨

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٢/٣٧٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٩٧، رقم:١٨٩٣.

ولم أجده في مجمع الزوائد للهيثمي.

(*٤٠) راجع الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٦٩، والمكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٢٣.

٣٩٠٧ – عـن ابن عباس قال: ”نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يـوم خيبـر عن بيع المغانم حتى تقسم“ الحديث رواه الحاكم وصححه على شرطهما وأقره عليه الذهبي في (تلخيص المستدرك ١٣٧/٢)

فينعقد بلا كراهة مطلقا“ انتهى (٢٢٧/٥).(*٤١)

قـلـت: ودليل التقييد بدار الحرب أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في حنين، ولـم تـكـن دارالإسـلام إذ ذلك، فـلا دليـل فيــه عـلـى عدم جوازه في حق الإمام في دارالإسـلام. وأمـا فـي حق الغزاة، فالنهي عام لا يجوز لهم بيع سهامهم قبل القسمة. وقد بقي بعد خبايا في الزوايا ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

قـولـه: ”عـن ابـن عباس رضي الله عنه إلخ“. قلت: وهو محمول على أنه قال ذلك قبـل أن تـصيـر خيبـر دار الإسـلام، فـقـد تـقـدم أن الصحابة كانوا قد وقعوا في انتهـاب الـغـنـائم أي المواشي منها عند انهزام القوم معا ولـم تصر خيبر دارالإسلام إلا بـعـد تمام الاستيلاء عليها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور ونهاهم عن بيع المغانم قبل القسمة. والله تعالى أعلم.

(*٤١) ذكـره ابـن الهـمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٢٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٢/٥.

٣٩٠٧ – أخـرجـه الحاكم في المستدرك بإسناد صحيح وقال الذهبي صحيح، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٨٠/٣، رقم:٢٦١٢.

وأخــرجــه الـطبــراني فـي الـكبيــر، مـكتبة دارإحيـاء التـراث العـربي بيـروت ٧٥/١١، رقم:١١١٤٥.

❏❖❏

باب من أسلم على مال فهو له ومن أسلم في دارالحرب أحرز به نفسه وماله وأولاده الصغار دون الكبار والعقار

قال الله تعالى: ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾

٣٩٠٨ - حدثنا الثقة حدثنا ابن أبي لهيعة حدثنا أبوالأسود عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أسلم على شيء فهو له" أخرجه محمد رحمه الله (فتح القدير ٥/٢٣١).

باب من أسلم على مال فهو له ومن أسلم في دارالحرب أحرز به نفسه وماله وأولاده الصغار دون الكبار والعقار

قوله: "حدثنا الثقة وقوله: حدثنا ابن المبارك إلخ". قال الحافظ في "الفتح" في باب إذا أسلم قوم في دارالحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم: أشار (البخاري) بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية: أن الحربي إذا أسلم في دارالحرب وأقام بها حتى غلب عليها المسلمون فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره، فإنها تكون فيئا للمسلمين وقد خالفهم أبويوسف في ذلك فوافق الجمهور، ويوافق الترجمة حديث أخرجه أحمد عن صخر بن العيلة البجلي قال: فر قوم من بني سليم عن أرضهم فأخذتها فأسلموا وخاصموني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فردها عليهم. وقال: إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله إلخ (٦/١٢٢) (*١). وقال في "المبسوط": إذا أسلم

باب من أسلم على مال فهو له ومن أسلم في دارالحرب إلخ

قوله تعالى: ﴿ فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن من فتحرير رقبة مؤمنة﴾

٣٩٠٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له، مكتبة دارالفكر ١٣/٤٢٨، رقم:١٨٧٦٨.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٣١، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٧٥.

(*١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث صخر بن عيلة ٤/٣١٠، رقم:١٨٩٨٥.

٣٩٠٩ - حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن

الحربي في دارالحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ترك له ما في يده من ماله ورقيقه وولده الصغار لأن أولاده الصغار صاروا مسلمين بإسلامه تبعا فلا يسترقون، والمنقولات في يده حقيقة وهي يد محترمة لإسلام صاحبها فلا يتملك ذلك عليه بالاستيلاء. ولأنه صار محرزا ما في يده من المال بمنعة المسلمين وذلك سبب تقرير ملك المسلم لا إبطال ملكه، يوضحه أن يده إلى أمتعته أسبق من يد المسلمين فأما عقاره فإنها تصير غنيمة للمسلمين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وقال أبويوسف: أستحسن فأجعل عقاره له لأنه ملك محترم له كالمنقول، واستدل بحديث الكلبي ومحمد بن إسحاق رحمهما الله تعالى في إسلام نفر من بني قريظة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محاصرا لهم فأحرزوا بذلك أموالهم وأنفسهم. قال (أبويوسف): وعامة أموالهم الدور والأراضي، لكنا نقول: هذه بقعة من بقاع دارالحرب فتصير غنيمة للمسلمين كسائر البقاع، وهذا لأن اليد على العقار إنما تثبت حكما ودارالحرب ليست بدار الأحكام فلا معتبر بيده فيها قبل ظهور المسلمين عليها وبعد الظهور يد الغانمين فيها أقوى من يده فلهذا كانت غنيمة بخلاف المنقولات. وتأويل الحديث إن صح في المنقول دون العقار، وكذلك أولاده الكبار فيء؛ لأنهم ما صاروا مسلمين بإسلامه وكذلك زوجته الحبلى (أي وغير الحبلى بالأولى) لأنها لا تصير مسلمة بإسلام زوجها فتكون فيئا ويده عليها يد حكمته

٣٩٠٩ - أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدارالسلفية الهند ٩٦/١، رقم:١٨٩

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له، مكتبة دارالفكر ٤٢٨/١٣، رقم:١٨٧٦٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤١٠/٣.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الميم، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢٦٥/٤.

عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "من أسلم على شيء فهو له" أخرجه سعيد بن منصور

بسبب النكاح ومثله لا يمنع الاغتنام كاليد على العقار. ثم ذكر في إسلامه بعد الخروج إلى دار الإسلام وفي إسلامه في دارالحرب، ثم خروجه إلى دار الإسلام مثل ما ذكره في (شرح السير ١٠/٦٦-٦٧) (٢*)

قلت: ولقد تحيرت في تحريرهذه المسألة والتنقير عن دلائل الإمام في الباب يوما كاملا وراجعت كتب الحنفية فلم أعثر فيها على دليل للإمام يشفي الغليل فالمصنفون أكثرهم قد اكتفوا بذكر الجواب عن دلائل الجمهور ولم يذكروا في دليل الإمام غير القياس الذي ذكره شارح "السير والمبسوط". ورأيت ابن الهمام والعلامة العيني ساكتين عن تائيد الإمام فصرت أقدم رجلا وأخر أخرى وإذا أنا بآية من كتاب الله قد ألقيت في روعي وهي قوله تعالى: ﴿"فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة"﴾ (٣*)، أنها هي أساس قول أبي حنيفة في الباب، ثم راجعت "الهداية" و أحكام القرآن" للرازي، فوجدتهما قد سبقاني إلى ذلك وجعلاها أصلا لقول أبي حنيفة في المسألة.

وقال الجصاص: " ولما ثبت بما قدمنا أنه لا قيمة لدم المقيم في دارالحرب بعد إسلامه قبل الهجرة إلينا، و كان مبقى على حكم الحرب وإن كان محظور الدم أجروه أصحابنا مجرى الحربي في إسقاط الضمان عن متلف ماله لأن دمه أعظم حرمة من ماله ولا ضمان على متلف نفسه (وإن كان عليه إثم كبير لقتله مسلما)، فما له أحرى أن لايجب فيه ضمان وأن يكون كمال الحربي (في الأحكام وإن كان كمال المسلم

(٢*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب السير، باب ما أصيب في الغنيمة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٦٦-٦٧.

وانظر شرح السير الكبير، باب المسلم يخرج من دارالحرب إلخ، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١١٣٥

(٣*) سورة النساء رقم الآية: ٩٢.

قال صاحب التنقيح: "وهو مرسل صحيح (زيلعي ١٣٢/٢) رواه ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا بسند ضعيف العزيزي (٣٠٩/٣)

في الآثام) انتهى (٢٤٤/٢) (*٤)، ثم اطلعت والحمد لله الكبير المتعال على أثر من مراسيل الزهري صحيح صريح فيما قاله الإمام أبوحنيفة رضي الله عنه أخرجه يحي بن آدم في "كتاب الخراج" له (*٥) وسيأتي ومثله عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من قوله والحمد لله الذي بنعمته وجلاله وعزته تتم الصالحات.

وبعد ذلك فنقول: إن قوله تعالى: ﴿ فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (*٦) يدل على أنه إذا أسلم الحربي فأقام ببلادهم وهو يقدر على الخروج فليس بمسلم قضاء في أحكام، بل يحكم عليه بما يحكم على أهل الحرب في ماله ونفسه وإنما هو مسلم ديانة فيما بينه وبين الله تعالى. ومن ادعى أن قوله تعالى: ﴿ فإن كان من قوم عدولكم﴾ الآية إنما كان في صلح النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة لأن من لم يهاجر لم يورث لأنهم كانوا يتوارثون بالهجرة قال الله تعالى: ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ (*٧) ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ (*٨) فقد ادعى لنسخ حكم ثابت في القرآن بلا دليل، وليس في نسخ التوارث بالهجرة وإثباته بالرحم ما يوجب نسخ هذا الحكم، بل هو حكم ثابت بنفسه لا تعلق له بالميراث على أنه في حال ما كان التورث بالهجرة. قد كان من لم يهاجر من القرابات يرث بعضهم بعضا . وإنما كانت الهجرة قاطعة للميراث بين المهاجر،

(*٤) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، مطلب في حكم دم المسلم وماله إذا أسلم في دارالحرب ولم يهاجر إلينا، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٥/٢.

(*٥) انظر كتاب الخراج ليحيى بن آدم، المكتبة السلفية ص:٤٧، رقم:١٢٩

(*٦) سورة النساء رقم الآية: ٩٢.

(*٧) سورة الأنفال رقم الآية: ٧٢.

(*٨) سورة الأنفال رقم الآية: ٧٥.

والضعيف إذا تأيد بمرسل صحيح تقوى كما مر في المقدمة.

وبين من لم يهاجر، فأما من لم يهاجر فقد كانوا يتوارثون بأسباب أخر، (من الرحم والقرابة غير الهجرة) فلو كان الأمر على ما قال مالك لوجب أن تكون ديته واجبة لمن لم يهاجر من أقربائه. لأنه معلوم أنه لم يكن ميراث من لم يهاجر مهملا لا مستحق له. فلما لم يوجب الله تعالى له دية قبل الهجرة لا للمهاجرين ولا بغيرهم. علمنا أنه (كان سقوط ديته لأجل أنه) كان مبني على حكم الحرب لا قيمة لدمه (وماله بالأحرى)، وقوله تعالى ﴿فإن كان من قوم عدولكم﴾ (*٩) يفيد أن من لم يهاجر فهو من أهل دارالحرب باق على حكمه الأول في أن لا قيمة لدمه، وإن كان مخطورا. فنسبة الله تعالى إليهم بعد الإسلام إذ كان من أهل ديارهم. ودل بذلك على أن لا قيمة لدمه (وماله بالأحرى)، كذا في "أحكام القرآن" (٢٤٣/٢) للجصاص (*١٠).
ومقتضى ذلك أن يكون المسلم المقيم في دارالحرب وماله وأولاده الصغار والكبار جميعا فيئا للمسلمين، ولكنا تركنا له نفسه وما كان بيده حقيقة وجعلناه أولاده الصغار أحرار بقوله صلى الله عليه وسلم: "من أسلم على شيء فهو له" (*١١)، وهو وإن كان من أخبار الآحاد، ولكن الأمة قد تلقته بالقبول، وأجمعت على العمل به، فصار كالمتواتر والمشهور في جواز تخصيص النص به، ولا يخفى أن قوله صلى الله عليه وسلم هذا لا يفيد إلا إحرازه لما كان مستوليا عليه بالاستيلاء التام وقت إسلامه بدلالة لفظة على فإنها تقتضي الاستعلاء ولا استيلاء للمرأ على نفسه وما بيده حقيقة إلا على عبيده وأولاده الصغار، وأما زوجته وأولاده الكبار فيئا وعقاره فلا استيلاء له عليه حقيقة، أما الأولان فظاهر، فقد أجمعوا على كون زوجته وأولاده الكبار للمسلمين إذا ظهروا على الدار. وأما العقار فلا تثبت عليه يد المالك حقيقة لكونه

(*٩) سورة النساء رقم الآية: ٩٢.

(*١٠) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، باب المسلم يقيم في دارالحرب فيقتل قبل أن يهاجر إلينا، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٤/٢.

(*١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له، مكتبة دارالفكر ٤٢٨/١٣، رقم:١٨٧٦٨.

في يد أهل الدار وسلطانها إذ هو من جملة دارالحرب فلم يكن في يده إلا حكما، ودارالحرب ليست دار أحكام وكانت يده عليه غير معتبرة قبل ظهور المسلمين على الدار وبعد ظهورهم يدهم أقوى من يد أهل الدار وسلطانها لأنها جعلت شرعا سالبة لما في أيديهم، فافهم.

قال الموفق في "المغني": "إذا أسلم الحربي في دارالحرب حقن ماله، ودمه وأولاده الصغار من السبي (لم يذكر فيه خلافا) وإن دخل دارالإسلام فأسلم وله أولاد صغار في دارالحرب صاروا مسلمين ولم يجز سبيهم. وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي. وقال أبوحنيفة: ما كان في يديه من ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار ترك له وما كان من أمواله (وأولاده الكبار) جاز سبيهم قال: وإذا أسلم الحربي في دارالحرب وله مال وعقار فظهر المسلمون على ماله وعقاره لم يملكوه وكان له، وبه قال مالك والشافعي، وقال أبوحنيفة: يغنم العقار، وأما غيره فما كان في يده أو يد مسلم (أومعاهد) لم يغنم، واحتج بأنها بقعة من دارالحرب فجاز اغتنامها ولنا أنه مال مسلم إلخ (١٠/٤٨٦) (١٢*)

وبالجملة فقد احتج جمهور العلماء بقوله صلى الله عليه وسلم: " من أسلم على شيء فهو له" وإن اختلفوا في تأويله فثبت بذلك أنه مما تلقته الأمة بالقبول فافهم! وفي "نيل الأوطار": وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربي إذا أسلم طوعا كانت جميع أمواله في ملكه، ولا فرق بين أن يكون إسلامه في دارالإسلام أو دارالكفر على ظاهر الدليل. (قلت: ممنوع بل الدليل فارق بينهما فإن من دخل دارالإسلام مستأمنا ثم أسلم لم يكن إسلامه إلا على شيء هو عنده في دارالإسلام لا على ما كان له في دارالحرب لانقطاع ولايته عنه بتباين الدارين وهذا مما لا شك فيه) وقال بعض الحنفية: إن الحربي إذا أسلم في دارالحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره، فإنها تكون فيئا للمسلمين وقد خالفهم أبويوسف في ذلك فوافق الجمهور. قالوا: وإن كان إسلامه في دارالإسلام كانت أمواله (التي

(١٢*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل إذا أسلم الحربي في دارالحرب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/١١٥.

بدارالحرب) جميعا فيئا من غير فرق بين المنقول وغيره إلا أطفاله، فإنه لا يجوز سبيهم (قلت: قد تسامح رحمه الله في نقل مذهبهم، فإن أطفاله الذين بدار الحرب إنما لا يجوز سبيهم إذا كان قد أسلم في دارالحرب ثم خرج بنفسه إلى دارالإسلام. وأما إذا أسلم بعد دخوله دارالإسلام مستأمنا، فأولاده الصغار تكون فيئا للمسلمين إذا ظهروا على الدار فتذكر) قال: ويدل على ما ذهب إليه الجمهور أنه صلى الله عليه وسلم أقر عقيلا على تصرفه فيما كان لأخويه علي وجعفر، وللنبي صلى الله عليه وسلم من الدور والرباع بالبيع وغيره، ولم يغير ذلك، ولا انتزاعها ممن هي في يده لما ظفر فكان ذلك دليلا على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهي في يده بطريق الأولى انتهى (٧/٢١٤). (*١٣)

قلت: أما تقريره عقيلا على تصرفه بالبيع ونحوه في أموال أخويه وأموال النبي صلى الله عليه وسلم، فلأن ذلك كان منه بطريق الاستيلاء واستيلاء الكافر على مال المسلم بدار الحرب سبب لملكه لكون الدار تنسب إليهم والسلطان سلطانهم وأما أنه صلى الله عليه وسلم أقر من أسلم من أهل مكة على ما بيده من دار أو أرض فلأن النبي صلى الله عليه وسلم من على أهل مكة بعد ما فتحها عنوة ولا نزاع في ذلك، وإنما النزاع فيما إذا لم يمن الإمام على أهل الدار وجعلها فيئا للمسلمين. وأيضا فإن من أسلم منهم إنما أسلم بعد ما صارت مكة دارالإسلام، ولا خلاف في أن الحربي إذا أسلم في دارالإسلام ملك أمواله التي هي فيها بأجمعها منقولا كان أو غيره. فلا دليل فيه للجمهور أحدا منهم كان قد أسلم قبل الفتح وأقام بمكة ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم أرضه وعقاره فيئا للمسلمين ما لم يثبت أن بعد ما افتتحها ودون إثباته خرط القتاد، فإن كل من كان أسلم قبل الفتح كان قد هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وما أذن الله لنبيه في قتال أهل مكة إلا بعد ما تزيل المسلمون. قال تعالى:

(*١٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٣٢، تحت رقم الحديث:٣٤٣٥، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٤١-١٥٤٢، تحت رقم الحديث:٣٤٦٩.

﴿ولو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابًا أليما﴾. (*١٤)

قال الحافظ: ولكنه أي الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم "وهل ترك لنا عقيل منزلا" (*١٥)إلخ. مبني على أن مكة فتحت عنوة والمشهور عندالشافعية أنها فتحت صلحا - إلى أن قال - وقال المهلب: وقد اتفق الفقهاء على أن من أسلم من أهل الصلح، فهو أحق بأرضه، ومن أسلم من أهل العنوة فأرضه فيء للمسلمين، لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك، كذا في (فتح الباري ١٢٣/٦) قال الحافظ: وفي نقل الاتفاق نظر لما بينا أول الباب إلخ. أي من الاختلاف في من أسلم من أهل الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار عنوة.

قلت: وأما من أسلم من أهل الصلح فلا خلاف في أنه أحق بأرضه وماله. ومكة قد فتحت عند الشافعية صلحا، فليس لهم أن يلزمونا بتقريره صلى الله عليه وسلم أهلها على ديارهم وأراضيهم فافهم!

واحتج البخاري للجمهور بما رواه عن زيد بن أسلم عن أبيه "أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى (بين ابن سعد من طريق عمير بن هني عن أبيه أنه كان على حمى الربذة فتح) فقال: يا هنى! اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المسلمين (وفي رواية غيره دعوة المظلوم) - إلى أن قال - وأيم الله! إنهم ليرون أني قد ظلمتهم أنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام. ولو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا" كذا في (فتح الباري ١٢٢/٧) (*١٦). ولا حجة فيه أصلا. فإن الربذة

(*١٤) سورة الفتح رقم الآية: ٢٥.

(*١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دارالحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، النسخة الهندية ٤٣٠/١، رقم:٢٩٨١، ف:٣٠٥٨.

(*١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دارالحرب، النسخة الهندية ٤٣٠/١، رقم:٢٩٦٢، ف:٣٠٥٩. ←

من عمل المدينة كما قاله المجد وأهل المدينة قد أسلموا عفوا وطوعا وكانت أموالهم. وهذا معنى قول عمر: "وأسلموا عليها في الإسلام" ولا نزاع في أهل الصلح كما تقدم وإنما ساغ لعمر رضي الله عنه أن يجعل بعض الربذة حمى، لأنه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة لمصلحة عموم المسلمين قاله الحافظ في (الفتح ١٢٣/٧) (١٧*) ومن أحي أرضا مواتا فهي له إذا أحياها بإذن الإمام وإلا فهي إلى الإمام يتصرف فيها حسب ما يراه أنفع للمسلمين كماسيأتي في باب إحياء الموات. وإن سلمنا أنها فتحت عنوة فلا دليل أن بعض أهلها قد أسلموا قبل الفتح وأقروا على أرضهم وديارهم، ومن ادعى فليأت على ذلك ببرهان! فإن الظاهر من صنيع عمر رضي الله عنه أنه جعل الأرض فيئا للمسلمين حيث حماها لنعم الصدقة والله تعالى أعلم.

واحتجوا أيضا بحديث صخر بن العيلة البجلي قال: "فر قوم من بني سليم عن أرضهم فأخذتها فأسلموا وخاصموني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فردها. وقال: إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله". ذكره الحافظ في (الفتح ١٢٢/٧) (١٨*)، وسكت عنه ولا حجة فيه للجمهور، فإنه لا يوافق مذهبهم كما لا يوافق مذهبنا أيضا لما فيه أن القوم أسلموا بعد ما هربوا وظهر المسلمون على ديارهم وقد أجمعوا على

← وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دارالحرب، مكتبة دارالريان ٢٠٣/٦-٢٠٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٦/٦-٢١٨، تحت رقم الحديث: ٢٩٦١، ف:٣٠٥٨.

(١٧*) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دارالحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، مكتبة دارالريان ٢٠٥/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٨/٦، تحت رقم الحديث:٢٩٦٢، ف:٣٠٥٩.

(١٨*) أخرجه أحمد في مسنده، حديث صخر بن عيلة ٣١٠/٤، رقم:١٨٩٨٥.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دارالحرب، مكتبة دارالريان ٢٠٣/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٦/٦، قبل شرح الحديث: ٢٩٦١، ف:٣٠٥٨.

كـون الأرض فيـئـا لـلـمسـلـميـن والـحـال هذه ولـم يقل أحد من فقهاء الأمصار بأن الـمشـركيـن لو هربوا من ديارهم فزعا من المسلمين وظهر على أرضهم ثم أسلموا من بـعـد أنهـم يحرزون أموالهم وأرضهم بإسلامهم المتأخر عن الفتح. والحديث أخرجه أبـوداؤد فـي "سننه" مفصلا بلفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا، فلما أن سـمـع ذلك صـخـر ركـب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد نبي الله صـلـى الله عـليـه وسلم قد انصرف ولـم يفتح فجعل صخر حينئذ عهد الله وذمته أن لا يـفـارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكـم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم حتـى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكتب إليه صخر: أما بعد! فإن ثـقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله! وأنا مقبل إليهم، وهم في خيل. فأمر رسول الله صـلـى الله عـليـه وسـلـم "الصلاة جامعة" فدعا لأحمس عشر دعوات. اللّهم بارك لأحـمـس في خيلها ورجلها، وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة. فقال: يا نبي الله! إن صـخـرا أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه فقال: يا صخر! إن القوم إذا أسـلـموا أحرزوا دماء هم وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته فدفعها إليه. وسأل نبي الله صـلـى الله عـليـه وسـلـم مـاء لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء. فـقـال: يـا نبـي الله! أنـزلـنيه أنا وقومي. قال: نعم! فأنزله وأسلم يعني المسلمين. فأتوا صـخـرا فسـألـوه أن يدفع إليهم الماء، فأبى. فأتوا النبي صلى ا لله عليه وسلم فقالوا: يا نبـي الله! أ سـلـمنا وأتينا صخرا ليدفع إلينا ما ء نا فأبى علينا. فدعاه فقال: يا صخر! إن الـقـوم أحـرزوا أمـوالهم ودماء هم فادفع إلى القوم ماء هم قال: نعم يا نبي الله! فرأيت وجـه رسـول الله صـلـى الله عـليـه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء" إلخ. (١٩*)

قال الخطابي: يشبه أن يكون أمره برده الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة

(١٩*) أخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنـه، كـتـاب الـخـراج والـفـيء والإمارة، باب إقطاع الأرضين، النسخة الهندية ٢/٤٣٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٦٧.

النفس ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء. والأصل أن الكافر إذا هرب عن ماله، فإنه يكون فيئا فإذا صار فيئا وقد ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جعله لصخر فإنه لا ينتقل ملكه عنه إليهم بإسلامهم فيما بعد، ولكنه استطاب نفس صخر عنه. ثم رده عليهم تألفا على الإسلام وترغيبا لهم في الدين. والله تعالى أعلم.

(قلت: ولكن احتجاجه صلى الله عليه وسلم بقوله: إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم يأبى أن يكون أمره بذلك على معنى استطابة النفس) قال: وأما رد المرأة فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضا كما فعل ذلك في سبي هوازن، بعد أن استطاب أنفس الغانمين عنها، وقد يحتمل أن يكون الأمر فيها بخلاف ذلك لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الصبي والمال والدماء موقوفة على ما يريه الله عزوجل فيهم، فرأي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد المرأة وأن لا تسبى إلخ من (عون المعبود ٣/١٤١) (*٢٠). قلت: فهذا الحديث، كما ترى قد أشكل على الفقهاء كلهم، ولم يتنبه الحافظ ولا الشوكاني، حين احتجابه للجمهور على ما فيه من الإشكال.

والذي ترجح عندي أن يقال: إن القوم حين نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدهم أن من أسلم منهم أحرز نفسه، وماله، وأرضه، وأهله جميعا، كما في "سيرة ابن هشام" "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل وفد هوازن عن مالك بن عوف ما فعل؟ فقالوا: هو بالطائف مع ثقيف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخبروا مالكا أنه إن أتاني مسلما رددت إليه أهله وماله وأعطيه مائة من الإبل فلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركه بالجعرانة أو بمكة فرد عليه أهله وماله وأعطاه مائة من الإبل" إلخ (٢/٢٤٩). (*٢١)

(*٢٠) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الخراج والفيء والإمارة باب إقطاع الأرضين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٢٢٢، تحت رقم الحديث: ٣٠٦٥.

(*٢١) انظر السيرة لابن هشام، إسلام مالك بن عوف النصري، بتحقيق مصطفىٰ السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي، شركة مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي ٢/٤٩١.

ولا يخفى أن مالك بن عوف لم يسب قط وإنما جاء مسلما بعد ما سبيت أهله واسترقت قبل مجيئه بأيام وإسلام الرجل لا يحرز عليه امرأته ولا أولاده الكبار إجماعا لا سيما إذا كان إسلامه متأخرا عن أسر زوجة واسترقاقها، وإنما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على مالك بن عوف أهله للوعد الذي وعده على وجه المن عليه. فيحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد كذلك لثقيف كلها، إن من أسلم منهم يحرز ماله وأرضه وأهله جميعا. فأسلموا عن آخرهم واستحقوا بذلك أرضهم وديارهم وأموالهم بقوله صلى الله عليه وسلم لصخر: "إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماء هم" (*٢٢)، وفي رواية "أن الرجل إذا أسلم فهو أحق بأرضه وماله" (*٢٣)، ليس حكما عاما، بل المراد بالقوم هذا القوم بعينه وبالرجل الرجل منهم لما ذكرنا والله تعالى أعلم. وهذا ليس من باب المن على الأسير بل من باب المن على المحارب قبل الأسر إذا نزل على حكم الإمام فافهم.

واحتجوا أيضا بما رواه مسلم وغيره مرفوعا "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماء هم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" الحديث (١/٣٧) (*٢٤)

قلت: إن خليناه وظاهر إطلاقه لزم أن يحرز الأسير نفسه وأمواله إذا أسلم بعد أسره ولم يقل به أحد من فقهاء الأمصار فهو مقيد بالإجماع بما إذا قالوها قبل الظهور عليهم، وقيدناه بالدلائل التي مر ذكرها بما إذا أسلموا طوعا قبل ظهور المسلمين عليهم، فإنهم يعصمون دمائهم و أموالهم بأجمعها، وأما إذا أسلم بعضهم ولم تصر الدار دارالإسلام إلا بعد القتال، فلا يحرز المسلم منهم إلا نفسه وأولاده الصغار وما بيده من المال حقيقة ولا يحرز عقاره كما لا يحرز زوجته وأولاده الكبار فافهم.

(*٢٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب إقطاع الأرضين، النسخة الهندية ٢/٤٣٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٦٧.

(*٢٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث صخر بن عيلة ٤/٣١٠، رقم:١٨٩٨٥.

(*٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس إلخ، النسخة الهندية ١/٣٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١.

واحتجوا أيضا بما رواه ابن إسحاق في إسلام نفر من بني قريظة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محاصرا لهم، فأحرزوا بذلك أموالهم وأنفسهم. قال أبو يوسف: وعامة أموالهم الدور، والأراضي، وقد تقدم ذلك في كلام "المبسوط". (*٢٥)

قلت: لا حجة لهم فيه، فإن لفظ ابن إسحاق في المغازي بعد ما ذكر الحديث مطولا "فلما كانت الليلة افتتحت فيها قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة: يا معشر يهودا! والله إنه الرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيبان (رجل من علماء يهود كان يبشر قومه بخروج النبي صلى ا الله عليه وسلم) قالوا: ما هو؟ قالوا: بلى والله إنه لهو. قال: فنزلوا وأسلموا وكانوا شبابا، فخلوا أموالهم وأولادهم وأهليهم في الحصن مع المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم" إلخ. ورواه البيهقي، كذا في (التلخيص الحبير ٣٧٣/٢) (*٢٦)

وقد أجمعوا على أن الحربي إذا أسلم في دارالحرب لا يحرز بذلك أهله وزوجته. سواء أقام بها أو خرج بنفسه إلى دارالإسلام. فإما أن يرد حديث ابن إسحاق هذا كله أو يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عليهم يتألفهم على الإسلام فرد عليهم أهليهم وعقارهم لذلك لا لأنهم أحرزوا ذلك كله بإسلامهم وهذا مما لا نزاع فيه، كما تقدم.

(*٢٥) انظر المسبوط للسرخسي، كتاب السير، باب ما أصيب في الغنيمة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٦/١٠.

(*٢٦) أخرجه ابن إسحاق في المغازي، قصة الأحبار، بتحقق سهيل زكار، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٨٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الحربي يدخل بأمان وله مال في دارالحرب، مكتبة دارالفكر ٤٣٠/١٣-٤٣١، رقم:١٨٧٧٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب السير، باب كيفية الجهاد، النسخة القديمة ٣٧٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٣/٤.

٣٩١٠ - عـن عروة " أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة فـأسـلـم ثـعـلبة وأسيد بن سعية، فأحرزلهما إسلامهما أموالهما والأولادهما الصغار" . أخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات، (نيل الأوطار ٢١٤/٧)

٣٩١١ - حـدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال:

قـولـه: "عن عروة رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظـاهـرة والمراد بالأموال ما كان منها بأيديهم منقولا أو ما أودعوه مسلما أو معاهدا. وأمـا العقار والأراضي فلا. وقوله: " وأولادهما الصغار" دليل على أن إسلام الحربي لا يحرز عليه أولاده الكبار وهو إجماع الفقهاء. قال الموفق في "المغني": فأما أولاده الـكبـار فـلا يـعصمهم، لأنهم لا يتبعونه ولا يعصم زوجته لذلك فإن سبيت صارت رقيقا إلخ (٤٧٦/١٠) (*٢٧)، ولـم يـذكر فيه خلافا وعادته ذكر الاختلاف والمختلفين في موضع الخلاف.

قـوله: " حدثنا حفص بن غياث إلخ". قلت: حجة صريحة لأبي حنيفة في قوله: " إن الـحـربي لايحرز بإسلامه داره وعقاره" وقوله: " لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون" دليـل لـقـول الإمـام إن اليد لا تثبت على العقار إلا بمنعة الدار وقوة سلطانها، وما كان فـي منعته فهو فيء للمسلمين اتفاقا. وفي معنى مرسل الزهري هذا أثر عن عمر بن عبد الـعـزيـز رضـي الله عـنـه من قوله أخرجه يحي بن آدم في (كتاب الخراج له ص:٦٢)

٣٩١٠ - ذكـره الشـوكـانـي في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن الحربى إذا أسـلـم قبل القدرة عليه أحرز أمواله، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٣٢/٨، تحت رقم الحديث:٣٤٣٥، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٤١، تحت رقم الحديث:٣٤٦٩.

(*٢٧) ذكـره ابـن قـدامة فـي الـمـغـنـي، كتـاب الـجهـاد، فـصل إذا أسلم الحربي في دارالحرب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١١٥/١٣.

٣٩١١ - أخرجه يحي بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٤٧، رقم:١٢٩.

وأثـر عـمـر بـن عبـد الـعـزيـز أخـرجـه يحي بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٤٧، رقم:١٣٠.

”قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أسلم من أهل البحرين أنه قد أحرز دمه وماله إلا أرضه فإنها فيء للمسلمين لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون“. أخرجه يحي بن آدم في ”كتاب الخراج“ له (٤٤٩-٤٥٠) وفي الباب أثر

حدثنا إسماعيل بن عياش الشامي عن عبد الله البهراني (الحمصي ويقال: إنه دمشقي، تهذيب) عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل ومال، وأما داره وأرضه فإنها كائنة في فيء الله على المسلمين (٢٨*)إلخ، قال المحشي: فيه عبد الله بن دينار البهراني، وهو ضعيف إلخ. قلت: ليس هو ممن أجمع على ضعفه، قال الحاكم: أبوعبد الله عن أبي علي الحافظ هو عندي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبوزرعة: شيخ ربما أنكر إلخ ملخصا من التهذيب (٢٠٣/٥) (٢٩*). فالأثر حسن الإسناد، والرجل حسن الحديث على الأصل الذي مر ذكره غير مرة، وقد ذكرناه في ”المقدمة“: أن المرسل إذا تأيد بفتيا عالم من الصحابة والتابعين صلح للاحتجاج به عند الكل. فمرسل الزهري هذا حجة على الشافعية وغيرهم، لكونه متأيدا بقول عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد المجمع على إمامته، وورعه ودينه وعلمه بالشرائع. والمراد بالأهل في قوله: ”ولده“ الصغار دون زوجته وأولاده الكبار إذا لم يسلموا بدليل الإجماع الذي مر ذكره. ولقد أغلظ ابن حزم القول في أبي حنيفة رحمه الله لأجل هذه المسألة وأساء الأدب في حقه، ولو اطلع على مرسل الزهري وأثر عمر بن عبد العزيز في هذا الباب، لعلم أن فوق كل ذي علم عليم، وندم على ما تفوه به في أبي حنيفة من كلم وخيم، وظن به خيرا وقال: سبحانك هذا بهتان عظيم. والله الموفق والمعين.

(٢٨*) أخرجه يحي بن آدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٤٧، رقم:١٢٩.

(٢٩*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٢٨٧/٤، رقم:٣٣٨٨.

عـن عمر بن عبد العزيز ذكرناه في "الحاشية"، وأثر الزهري هذا مرسل صحيح، والـمـرسل حجة عندنا وإذا تأيد بفتيا عالـم من الصحابة والتابعين فهو حجة عند الكل، وهذا كذلك.

فـإن قيل: إن مرسل الزهري وفتيا عمر بن عبد العزيز ليسافي أهل الحرب، بل فـي أهـل الذمة. فإن أهل البحرين صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم وأدوا الجزية، وكـذا أهل السواد فتحت أرضهم عنوة، ثم ردها عمر بن الخطاب إليهم وملكهم إياها وصالحهم على الجزية والخراج. قلنا: فازداد قول أبي حنيفة قوة على قوة، لأن أهل الذمة لهـم عهـدو ذمة، فـلما لم يحرزوا بإسلامهم أرضهم وديارهم، فأهل الحرب الذين لهم ولاذمة أولىٰ بأن لا يحرزوا بإسلامهم أرضهم وديارهم ويكون كل ذٰلك في فيئ الله عـلـى المسلمين. قال ابن حزم في "المحلى": و "ذكربعضهم ما روينا من طريق أبي عبيـد عـن أبـي الأسـود المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر كتب إلـى سـعـد بـن أبي وقاص: من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين، له ما للمسلمين، ولـه سهـم في الإسلام، ومن أسلم بعد القتال أو الهزيمة فماله فيئ للمسلمين، لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه".

قـال ابـن حزم: وأما الرواية عن عمر رضي الله عنه فساقطة، لأنها منقطعة لم يـولـد يـزيـد بن أبي حبيب إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بدهر طويل. وفيها ابن لهيـعة وهـو لا شـيء، ثـم لـو صـحـت لـمـا كان لهم فيها متعلق بل هي موافقة لنا وخـلاف لـقـولهم لأن نصها من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين، له ما للمسلمين فـصـح بهذا أن ماله كله له حيث كان له، كما كان لكل مسلم فأعجبوا لتمويههم وتدليسهم بما هو عليهم ليضلوا به من اغتربهم إلخ (٧/ ٣١١). (*٣٠)

(*٣٠) ذكـره ابـن حـزم فـي الـمـحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٦٧، تحت رقم المسألة:٩٣٧.

قلت: أما قوله: "إن الرواية عن عمر منقطعة" فنعم! وأما "أنها ساقطة" فلا. فإن لها شواهد، والمرسل إذا تأيد بمرسل آخر أو بموصول، ولو ضعيفا صلح للاحتجاج به عند الكل كما مر غير مرة! وأما قوله: "إن ابن لهيعة لا شيء" فمن إطلاقاته المردودة، بل هو حسن الحديث وثقه غير واحد، واحتج به أبوداؤد والترمذي، وصحح له أحاديث وله عند مسلم في صحيحه بعض شيء مقرون. وأما قوله: "ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق" وقوله: "فصح بهذا أن ماله كله له حيث كان له كما كان لكل مسلم إلخ". ففيه أنه يستلزم أن لا تكون امرأته وأولاده الكبار فيئا للمسلمين إن سبوا فإن امرأة المسلم وأولاده لا يكونون فيئا أبدا، وقد نص عمر على "أن هذا المسلم من المسلمين، وله ما لهم إلخ" وأنت تقول: إن امرأة مثل هذا المسلم، وأولاده الكبار فيء إن سبوا، وهي رقيق لمن وقعت في سهمه فقد جعلته مسلما في بعض الأحكام، كافرا في بعضها، وأبطلت عموم قول رضي الله عنه: "هو من المسلمين له ما للمسلمين إلخ" فانظر من هو المدلس والمموه بما هو عليه.

هذا وقد اشتهر من مذهب عمر رضي الله عنه أنه لم يكن يرى قسمة الأراضي المفتتحة عنوة، فكيف يملك من أسلم قبل القتال والفتح أرضا لا يملكها المسلمون بعد القتال والفتح عنده وإن كان كذلك فقد استحق مثل هذا المسلم ما لم يستحقه المسلمون وزادهم في الاستحقاق، فلا يصلح قول عمر: هو من المسلمين له ما للمسلمين" للاحتجاج على ذلك، بل لا بد له من نص آخر يدل على زيادة استحقاقه من غيره من المسلمين فافهم.

ولو أقذعنا في الكلام كما هو دأب ابن حزم، وديدنه لكان لنا وله شأن، ولكنا نسأل الله الأدب ونعوذ به من الخذلان، ومع ذلك كله فالراجح الصحيح عندنا قول أبي يوسف رحمه الله، وهو قول الجمهور من الأئمة إن من أسلم على شيء فهو له، سواء كان منقولا أو غير منقول دارا كان أو عقارا، سوى زوجته وأولاده الكبار، فإنهم لا يتبعونه وذلك لقوة الحجة فإن حجة أبي حنيفة دقيقة جدا. أما الاستدلال بالآية أي قوله تعالى: ﴿وإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ (*٣١)

(*٣١) سورة النساء رقم الآية: ٩٢.

فـإنهـا وإن دلـت عـلـى سقوط القصاص والدية عن قاتل المسلم الذي لم يهاجر إلينا، ولـكـن لـقـائل أن يقول: إن سقوط الدية لا يدل على زوال صفة التقوم عن أمواله، فإن وجـوب الـدية ليـس لتـقـوم الـنـفس، بل لإظهار شرفها وعزتها وتكرمها شرعا، وليس دارالحرب محل هذا الإظهار، وإنما محله موضع ظهر فيه الإسلام وأحكامه. وأما مرسل الـزهـري فقد اطلعنا له على علة فإن أبا عبيد أخرجه في "الأموال"، حدثنا يزيد بن هارون عـن ابـن أبـي ذئـب عـن الـزهـري قـال: "قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس البـحـريـن" قـال الـزهري: فمن أسلم منهم قبل إسلامه وأحرز نفسه وماله إلا الأرض، فإنها فيء للمسلمين من أجل أنه لم يسلم أول مرة وهو في منعة (*٣٢) إلخ (ص:١٥٥)

فتراه قد فصل قوله: فمن أسلم منهم إلخ عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فـدل ذلك على أنه من قول الزهري، لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم. وأيضا فقد ذكرنا أن أثر الزهري وعمر بن عبد العزيز إنما وردا في أهل الذمة، دون أهل الحرب، ويجوز أن يـكـون الـذمي من أهل البحرين والسواد إذا أسلم لم يترك له أرضه وعقاره ملكا له، لـكـون المسلمين قد ظهروا على الدار وفتحوها عنوة، ثم ردوها إليهم، ومنوا بها عليهم.

واختـلف الـعـلـمـاء فـي مـعـنى هذا المن والرد هل كان تمليكا لهم؟ كما قال أبـو حـنيـفة وأصـحابه، أوإجارة والأرضون والدور وقف للمسلمين كما قاله الجمهور والـزهـري، وعـمـر بـن عبـد الـعـزيـز منهم، وأما مرسل بن المسيب بلفظ: " من منحه المشركون دارا فلا دار له" (*٣٣). فـإنما ورد في المنيحة والهبة ويحتمل أن يكون الـمـعـنـى النهي عن مساكنة المشركين والمنع من قبول ما منحوا المسلم من الدار لا نـفـي مـلـكـه عـنـه إذا قبـلـه، وكذلك كل ما ذكرناه في دليل الإمام ليس بصريح فيما

(*٣٢) انـظـر الأمـوال للقاسم بن سلام، باب أخذ الجزية من المجوس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٤١، رقم:٨٥.

(*٣٣) أخـرجـه الطبراني في مسند الشاميين، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/١٦، رقم:١٧٠٩.

٣٩١٢ - عن أبي سعيد الأعشم قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم أنه حر، وإذا جاء المولىٰ

استدل به عليه، وإنما هو مما يستأنس به فحسب فلا يجوز لأحد أن يطعن عليه لأجل هذه المسألة، فإن له سلفا في ذلك من قول مجاهد كما سيأتي ويستأنس لما قاله بالآيات والآثار، والمسألة ظنية يكتفي لمثلها بأمثالها إذا اطمأن إليها قلب المجتهد والله تعالى أعلم. وقد صرح فقهاء نا في رسول المفتي أنه إذا كان في المذهب قول هو أرفق بالناس مما في ظاهرا الرواية يؤخذ بما هو أرفق بالناس ورأينا قول أبي يوسف كذلك فرجحناه على قول الإمام لأجل هذا المعنى أيضا، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

قوله: "عن أبي سعيد الأعشم إلخ". قال الموفق في "المغني": روي سعيد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج (هو ابن أرطاة) عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم" (*٣٤). (قلت: سند حسن) وعن أبي سعيد الأعشم قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد وسيده قضيتين، قضى أن العبد إذا خرج من دارالحرب قبل سيده أنه حر، فإن خرج سيده بعد لم يرد عليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده" رواه سعيد أيضا إلخ (١٠/٤٧٧). (*٣٥)

٣٩١٢ - أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٣٢، رقم:٣٤٣٦، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٤١، رقم:٣٤٧٠.

وانظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب خروج العبد بأمان من دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٢٨٨، تحت رقم الحديث:٤٥٦٢.

ولم أجد هذا الحديث في مسند الإمام أحمد ولا في غيره من كتب المتون.

(*٣٤) أخرجه أحمد في مسنده بتغيير يسير، مسند عبد الله بن العباس ١/٢٤٣، رقم:٢١٧٦.

(*٣٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب العبد ومولاه من العدو يخرجان من أرض العدو، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة دارالسلفية الهند ٢/٣٣٧، رقم:٢٨٠٦. ←

ثـم جـاء الـعبد بعد ما أسلم مولاه فهو أحق به" رواه أحمد وقال: أذهب إليه، وهـو مـرسل (نيل الأوطار ٢١٣/٧). واحتج به محمد في "السير الكبير" له (١٥/٣).

واحتـج به الجمهور على أن الحربي إذا دخل دارالإسلام بأمان فأسلم فإنه يحرز أمـوالـه بـدارالـحـرب. قال في " النيل" : ومن أسلم (من العبيد) بعد إسلام سيده كان مملوكا لسيده، لأن إسلام السيد قد أحرز ماله ودمه والعبد من جملة أمواله والحديث الـمـذكـور وإن كـان مـرسـلا إلا أنه يدل على معناه الحديث المتفق عليه " فـإذا قالوها عـصـمـوا مـني دماء هم وأموالهم" (٣٦*)، فـلـو حـكـم بـحرية عبد الرجل المسلم إذا أسلم لكان بعض ما له خارجا عن العصمة إلخ (٢١٥/٧) (٣٧*)

قلت: لا دلالة فيه على إحراز السيد عبده بدارالحرب بإسلامه في دارالإسلام، بـل فيـه أن الحربي إذا أسلم في دارالإسلام، ثم جاء عبده بنفسه قبل أن يستولى عليه أحـد مـن الـمشـركـيـن، أو الـمسـلـميـن فـي دارالإسلام فهو عبده، لكونـه لم يـأت دارالإسـلام ولاعسـكـره مـراغـمـا لسيده. فغاية ما فيه أن الحربي يحرز بإسلامه في دارنـا من أمواله ما وصل إليه قبل الاستيلاء عليه. وهذا مما لا نزاع فيه، وإنما النزاع فيما إذا ظهرنا على أمواله وعبيده الذين خلفهم في دارالحرب ولا دلالة في الحديث

← وذكـره ابـن قـدامة فـي المغني، كتاب الجهاد، فصل إذا أسلم عبد الحربي أو أمته، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١١٦/١٣.

(٣٦*) أخـرجـه البـخـاري فـي صـحـيـحـه، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، النسخة الهندية ٨/١، رقم: ٢٥.

وأخـرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لاإله إلا الله إلخ، النسخة الهندية ٣٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١.

(٣٧*) ذكـره الشـوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عـلـيـه أحـرز أمواله، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٣٣/٨، تحت رقم الحديث: ٣٤٣٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٤٢، تحت رقم الحديث: ٣٤٧٠.

٣٩١٣ - عـن عبـد الله بن المبارك عن الوضين بن عبد الله الخولاني عـن مـحمد بن الوليد الزهري عن ابن هشام عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: "من منحه المشركون أرضا فلا أرض له". أخـرجـه مـحـمـد في "السير الكبير" له (٤/٢٣٨) قلت: سند حسن مرسل،

عـلـى كـونهـم عبيدا لسيدهم في هذه الصورة. ومن ادعى فليأت ببرهان، فإن قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه إلخ" (*٣٨)، لايدل إلا على مجيئه بنفسه لا على ما إذا جئنا به أسيرا فافهم! فإن قيل: إن قوله: "ثم جـاء الـعبـد" مـطلق عن مجيئه طوعا أو أسيرا قلنا: فليكن كذلك قوله: "إن العبد إذا خـرج مـن دارالـحـرب قبـل سيده" مطلقا عن خروجه بنفسه أوخروجه مأسورا بعد ظهـور الـمسـلـميـن عـليه؟ وقد أجمعوا على أنه لا يكون حرا إلا في الصورة الأولىٰ دون الثانية. وإذا قيدوه في أول الكلام بالخروج بنفسه فليكن كذلك في قرينه. ومن ادعى الفرق فليأت بدليل. والله تعالى أعلم.

قـولـه: "عـن عبـد الله بن المبارك إلخ". قال شارح "السير": وفي رواية أخرى مـن مـنحه المشركون دارا فلا دار له، ولـم يرد بهذا أنه لـم يملكه بالمنحة (أي بالهبة) لـكـن أراد بـه أنه لا يدوم ملكه فيها، فإن المسلمين إذا ظهروا عليها تصير لهم. والله الموفق إلخ (٤/٢٣٨) (*٣٩)

(*٣٨) وانـظـر شـرح السيـر الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب خروج العبد بأمان من دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٢٨٨، تحت رقم الحديث:٤٥٦٢.

٣٩١٣ - أخـرجـه الـطبـرانـي فـي مسـنـد الشـاميين، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/١٧٠٩.

وذكـره شـمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب العقار يملك في دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٢٠٦٥.

(*٣٩) ذكـره شـمـس الأئـمة السـرخسي في شرح السير الكبير، باب العقار يملك في دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٢٠٦٥.

والوضين مختلف فيه، ومحمد بن الوليد هو الزبيدي يروي عن الزهري، فقوله: محمد بن الوليد الزهري فيه تصحيف، وكذا ابن هشام تصحيف وإنما هو محمد بن الوليد عن الزهري عن هشام أي ابن عروة، عن سعيد بن المسيب. وهؤلاء كلهم ثقات معروفون ومراسيل ابن المسيب صحاح عند القوم، وقد احتج به محمد وهو إمام مجتهد فناهيك به حجة.

٣٩١٤ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: "أما بعد! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله" رواه أبوداؤد

قلت: وقوله: "من منحه المشركون" يعم المسلم الداخل في أرض الحرب بأمان وهو أرفع حالا من الذي أسلم في دارالحرب، وهو من أهلها فما لم يملك الأول أرضه بدار الحرب، فالثاني أولى به، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: إن الذي أسلم بأرض الحرب ومن دخلها بأمان تصير دورهما وعقارهما فيئا للمسلمين إذا ظهروا عليهما والله تعالى أعلم.

قوله: "عن سمرة بن جندب رضي الله عنه إلخ". حديث سمرة، قال الذهبي:

٣٩١٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإقامةبأرض الشرك، النسخة الهندية ٢/٣٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٨٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/٢٥١، رقم:٧٠٢٣.

وحسن إسناده المناوي في شرح الجامع الصغير، حرف الميم، مكتبة الإمام الشافعي الرياض ٢/٤١٢.

وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٣٧، رقم:٢٧٨٤.

(*٤٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب بقاء الهجرة إلى دارالإسلام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٤٦، تحت رقم الحديث:٣٤٥١، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٥٠، تحت رقم الحديث:٣٤٨٥.

وسكت عنه وقال العلقمي في الكوكب المنير: إسناده حسن إلخ. وسليمان بن موسى الذي فيه إنما هو أبوداؤد الزهري الكوفي، وثقه ابن حبان وأبوحاتم وقال الذهبي: صويلح الحديث، وليس بسليمان الأموي الأشدق كما توهمه العلامة المناوي في "شرح الجامع الصغير" (عون المعبود ٤٨/٣)

إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة إلخ" (*٤٠). قلت: وليس منشأه توهم أن سليمان بن موسى الذي فيه هو سليمان بن موسى الأموي الأشدق كما توهمه العلامة المناوي، فإن الأشدق ليس بمتروك الحديث، ولا هو من أجمع على ضعفه بل كان أعلم أهل الشام بعد مكحول. وقال عطاء ابن أبي رباح: هو سيد شباب أهل الشام. وقال الزهري: هو أحفظ من مكحول، وثقه دحيم، وقال ابن معين: ثقة في الزهري، وقال أبوحاتم: محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب (قلت: وقل من سلم منه) ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه. وقال ابن سعد: كان ثقة أثنى عليه ابن جريج وقال ابن حبان في الثقات: كان فقيها ورعا. وعن ابن المديني: كان من كبار أصحاب مكحول. وقال يحي بن معين ليحي بن أكثم: سليمان بن موسى ثقة، وحديثه صحيح عندنا، كذا في (تهذيب التهذيب ٢٢٧/٤) (*٤١). بل منشأه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، قال ابن حزم: مجهول وقال عبد الحق: ليس ممن يعتمد عليه. وقال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله يعني جعفر وشيخه وشيخ شيخه، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروي به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة وذكر ابن حبان في الثقات، وكذا شيخ وشيخه وأورد الحافظ المقدسي في الأحاديث المختارة حديثا لابن سمرة عن أبيه، كذا في (تهذيب التهذيب ٩٣/٢ - ٩٤) (*٤٢). والعجب من المناوي أنه أورد على تحسين السيوطي

(*٤١) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٥٠٩/٣-٥١١، رقم: ٢٦٩١.

(*٤٢) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الجيم، مكتبة دارالفكر ٦٠/٢، رقم: ٩٨٢.

لهـذا الـحديث من أجل الأشدق ولـم يتنبه لجعفر وشيخه وشيخ شيخه ولعل السيوطي اعتـمـد تـوثيـق ابـن حبان لهم، وسكوت أبي داؤد عنه لا سيما وقد أخرجه الضياء في "الـمختارة" كما في (كنز العمال ٢/٢٧٥) (٤٣*). والأحـاديث التي فيها صحاح عـنـدالسيـوطـي، قـال الشـوكـانـي: فيـه دليـل عـلـى تحريم مساكنة الكفار ووجوب مـفـارقتهـم. والـحديث وإن كان فيه المقال المتقدم ولكن يشهد لصحته قوله تعالى: ﴿فـلا تـقـعـدوا مـعهـم حتـى يـخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم﴾ (٤٤*)، وحـديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا: "لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين" انتهى (٧/٢٣٠). (٤٥*)

قلت: ودلالة قوله صلى الله عليه وسلم: "من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثـلـه" عـلـى أن الـحربي إذا أسلم في دارالحرب وأقام بها مثل الحربي في الأحكام ظاهرة. فهـو مـمـا يستـأنس به لقول أبي حنيفة: إن الحربي إذا أسلم في الأحكام ثم ظهـر عليها يترك له ما بيده حقيقة وأولاده الصغار دون العقار وأولاده الكبار. وإنما لـم نـجـعله كالحربي في جميع الأحكام للجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم هـذا وبيـن قـولـه "من أسلم على شيء فهو له" (٤٦*)، وأخـرج يحي بن آدم في "كتـاب الخراج" له عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: أيما مدينة

(٤٣*) أورد عـلـي الـمتـقـي فـي كنز العمال حديث سمرة بن جندب، كتاب الجهاد، قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٦٥، رقم:١١٠٢٥.

(٤٤*) سورة النساء رقم الآية: ١٤٠.

(٤٥*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب بقاء الهجرة إلى دارالإسلام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٤٦، تحت رقم الحديث:٣٤٥١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٥٠، تحت رقم الحديث:٣٤٨٥.

(٤٦*) أخـرجـه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له، مكتبة دارالفكر ١٣/٤٢٨، رقم:١٨٧٦٨.

٣٩١٥ – عـن جرير بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعـث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك

أخذت عنو ة فـأسـلـم أهـلهـا قبل أن يقتسموا فهم أحرار وأموالهم للمسلمين" انتهى (ص:٤٧ –٤٨) (*٤٧). فهذا سند صحيح فهذا مجاهد يقول في الحربي: إذا أسلم فـي دارالـحـرب أن مـالـه لـلـمسـلـمين، فإن الدار قبل الاقتسام دارالحرب، وبعده دار الإسـلام وبهـذا تبيـن أن لـلإمــام أبـي حـنيـفة سـلـفـا فيمـا قـالـه. والله تعـالى أعلم.

قـولـه: "عـن جـريـر بـن عبـد الله رضـي الله عنه إلخ". قال ابن عائشة: هوالرجل يسلمفيقيم مع المشركين فيغزون، فإن أصيب فلا دية له لقوله عليه السلام: "فقد برئت مـنه الذمة" وقوله: "أنا برئ منه" يدل على أن لا قيمة لدمه كأهل الحرب الذين لا ذمة لهـم، بـنـصف الـدية، إمـا لأن الـمـوضـع الـذي قتـلـوا فيـه كان مشكوكا في أنـه من دارالـحـرب، أو مـن دارالإسـلام أو أن يـكون النبي صلى الله عليه وسلم تبرع به، لأنه

(*٤٧) ذكره يحي بن أدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٢٧، رقم٥٠.

٣٩١٥ – أخـرجـه أبـوداؤد فـي سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، النسخة الهندية ٢/٣٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٤٥.

وأخـرجـه التـرمـذي في جامعه، وقال عن قيس بن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية رضي الله عـنه ولـم يذكر فيه عن جرير وهذا أصح، أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، النسخة الهندية ١/٢٨٩، مكتبة دارالسلام الريا ض رقم:١٦٠٤.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢/٣٠٣، رقم:٢٢٦٤.

وأورده الشـوكـانـي فـي نيـل الأوطـار، كتـاب الـجهـاد والسيـر، باب بقاء الهجرة إلى دارالإسـلام، مـكتبة دارالـحـديـث الـقــاهـرة ٨/٣٤٥، رقم:٣٤٥٢، مكتبة بيت الأفكـار ص: ١٥٥٠، رقم:٣٤٨٦.

وذكـره الـجـصـاص فـي أحـكـام القرآن، سورة النساء، باب المسلم يقيم في دارالحرب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٠٣.

النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العضقل وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله! ولم؟ قال: لاتترا أي ناراهما، رواه أبوداؤد والترمذي وابن ماجة، ورجال إسناده ثقات ولكن صحح

لو كان جميعه واجبا لما اقتصر على نصفه، كذا في "أحكام القرآن" للجصاص (٢٤٢/٢) (٤٨*). وهذا مما يستأنس به أيضا لقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن الحربي إذا أسلم في دارالحرب، فهو كالحربي في بعض الأحكام. فلزم الجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم: "من أسلم على شيء فهو له" فما كان بيده حقيقة كان له، وما كان بيده حكما كالعقار والزوجة كان فيئا للمسلمين. إذا ظهروا على الدار كسائر أموال الحربين، وإذا قتله مسلم أوأتلف ماله كان آثما ولم يكن ضامنا، لأن الضمان يعتمد الذمة ولا ذمة له فافهم.

أحكام الهجرة من دارالحرب إلى دارالإسلام:

لايقال: إن ذلك إنما كان حين كانت الهجرة فرضا على المسلمين، فلما نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح" (٤٩*)، انتسخ هذا الحكم أيضا؛ لأنا نقول: إن معنى ذلك لا هجرة من بلد قد فتح بعد الفتح، وأما أنها لا تجب من دارالحرب إلى دارالإسلام فلما لما روي أحمد وأبوداؤد عن معاوية "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تنقطع الهجرة حت تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها" (٥٠*). وروى أحمد والنسائي عن عبد الله السعدي مرفوعا

(٤٨*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، باب المسلم يقيم في دارالحرب، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٣/٢.

(٤٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، النسخة الهندية ٣٩٠/١، رقم:٢٧٠٢، ف:٢٧٨٣.

(٥٠*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب الهجرة هل انقطعت النسخة الهندية ٣٣٨/١، مكتبة داراللسلام الرياض رقم:٣٤٧٩

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث معاوية ابن أبي سفيان ٩٩/٤، رقم:١٧٠٣٠

البخاري وأبوحاتم والترمذي وأبوداؤد والدارقطني إرساله ورواه الطبراني موصولا أيضا (نيل الأوطار ٧/٢٣٠)، قلت: ورواه عبد الباقي بن قانع موصولا

"لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو" انتهى من (نيل الأوطار ٧/٣٢٩). (*٥١)

وقد حاول جماعة من المحدثين والفقهاء الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم "لا هجرة بعد الفتح" كما ذكره الحافظ في (الفتح ٧/١٧٩). وفيه دلالة على صحة حديثي معاوية وعبد الله السعدي وإلا لم يحتج إلى الجمع وترجيح ما في الصحيح على ما في غيره قال الحافظ: وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ "انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار" أي ما دام في الدنيا داركفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن عن دينه، ومفهومه أن لو قدر أن لا يبقى في الدنيا داركفر أن الهجرة تنقطع، لانقطاع موجبها وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة وإن من أقام بمكة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بغير عذر كان كافرا وهو إطلاق مردود إلخ (أي بل كان منقطع الولاية عن المؤمنين، لقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ (*٥٢)، وكان آثما لقوله تعالى: ﴿إن الذين توفتهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض﴾. (*٥٣)

(*٥١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن السعدي ٥/٢٧٠، رقم: ٢٢٦٨٠.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب البيعة، ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، النسخة الهندية ٢/١٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٧٧-٤١٧٨.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجهاد والسير، باب بقاء الهجرة إلى دار الإسلام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٣٤٦، رقم:٣٤٥٣ -٣٤٥٤- ٣٤٥٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٥٠، رقم:٣٤٨٧- ٣٤٨٨- ٣٤٨٩.

(*٥٢) سورة الأنفال رقم الآية: ٧٢.

(*٥٣) سورة الأنفال رقم الآية: ٩٧.

أيضا بلفظ: من أقام مع المشركين، فقد برئت منه الذمة، أو قال لا ذمه له (أحكام القرآن للرازي ٢/ ٢٤٢)، وسنده حسن.

قال الحافظ في قول عائشة رضي الله عنها: " لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام واليوم يعبد ربه حيث شاء" إشارة إلى بيان مشروعية الهجرة. وأن سببها خوف الفتنة ولا لحكم يدور مع علته. فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه. وإلا وجبت ومن ثم قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صار البلد به دارإسلام. فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام إلخ (١٧٩/٧) (*٥٤). ورد عليه الشوكاني في "النيل" بقوله: ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دارالفكر إلخ (٢٣١/٧). (*٥٥)

قلت: حفظت شيئا وغابت عنك أشياء! أو لا ترى أن الحبشة كانت دار كفر قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بل بقيت كذلك بعد إسلام النجاشي أيضا. لكونه كاتما إسلامه ولم تكن الإقامة بها محرمة على المسلمين بل أمروا بالهجرة إليها قبل هجرتهم إلى المدينة. فالحق ما قاله الماوردي لكونه مؤيدا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالهجرة إلى الحبشة، ومتأيدا بقول عائشة رضي الله تعالى عنها في بيان مشروعية الهجرة وإن سببها خوف الفتنة. والله تعالى أعلم.

(*٥٤) ذكره الحافظ في فتح الباري بتقديم وتاخير، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، مكتبة دارالريان ٧/ ٢٧٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/ ٢٩٠، تحت رقم الحديث:٣٨١٢، ف:٣٩٠٠.

(*٥٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب بقاء الهجرة إلى دارالإسلام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/ ٣٤٧، تحت رقم الحديث:٣٤٥٥، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٥١، تحت رقم الحديث:٣٤٨٨.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم": ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم العباس بن عبد المطلب وغيره" إذا لم يخافوا الفتنة وكان يأمر جيوشه إلى أن يقولوا لمن أسلم: إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب. وليس يخيرهم فيما لا يحل لهم إلخ (٨٤/٤) (٥٦*). قلت: وقد مر الحديث في أوائل الجهاد فتذكر! قال الشوكاني: "وقد حكي في البحر أن الهجرة عن دارالكفر واجبة إجماعا حيث حمل على معصية فعل أو ترك أوطلبها الإمام تقوية لسلطانه". وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية إلى وجوبها عن دارالفسق قياسا على دارالكفر، وهو قياس مع الفارق، والحق عدم وجوبها من دارالفسق، لأنها دار إسلام وإلحاق دارالإسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية إلخ (٢٣٢/٧). (٥٧*)

قلت: إن كان الفاسقون يحملونه على معصية فعل أو ترك، فلا شك في كون دارالفسق هذه في حكم دار الكفر، لكونه قد فتن عن دينه فيها وإن كانوا لا يحملونه على المعاصي لكنه يخاف على دينه من مجالستهم ومواكلتهم ومشاربتهم لكون الطباع متسرقة فالهجرة منها إلى دارالصلاح والصلحاء مستحبة حتما بدليل ما في حديث "رجل كان قد قتل تسعة وتسعين نفسا ثم أراد التوبة فدل على رجل عالم،

(٥٦*) ذكره الشافعي في الأم، كتاب الجهاد، فرض الهجرة، مكتبة بيت الأفكار ص: ٧٦٠.

(٥٧*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب بقاء الهجرة إلى دارالإسلام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٤٧/٨، تحت رقم الحديث: ٣٤٥٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥٥١، تحت رقم الحديث: ٣٤٨٨.

فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة إطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء. الحديث - وفيه - فقبضته ملائكة الرحمة فكان إلى القرية الصالحة أقرب بشبر فجعل من أهلها". رواه البخاري ومسلم وابن ماجة بنحوه من (الترغيب والترهيب ص:٥٠٦) (٥٨*) وأخبار من قبلنا إذا ذكرها الشارع صلاة الله وسلامه عليه ولم ينكرها فهي شريعة لنا، كما ذكره الأصوايون، فليس ما قاله جعفر بن مبشر وبعض الهادوية مخالفا لعلم الرواية ولا لعلم الدراية كما زعمه الشوكاني رحمه الله تعالى.

وقال الموفق في "المغني": فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب: أحدها: من تجب عليه وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه وإقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار.

الثاني: من لا هجرة عليه وهو من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه.

والثالث: من تستحب له ولا تجب عليه وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من

(٥٨*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، النسخة الهندية ٤٩٣/١، رقم:٣٣٥١، ف:٣٤٧٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، النسخة الهندية ٣٥٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٧٦٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب هل لقاتل مؤمن توبة، النسخة الهندية ١٨٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٢٢.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب التوبة والزهد، باب الترغيب في التوبة والمبادرة بها، مكتبة دارالكتب العملية بيروت ٤/ ٥٠، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٥٣٩، رقم:٤٦١٦.

إظهار دينه وإقامته في دارالكفر فتستحب له ليتمكن من جهاد وتكثير المسلمين ومعونتهم ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة. وقد كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم مقيما بمكة مع إسلامه، وروينا أن نعيم النحام لما أراد الهجرة جاء ه قومه بنو عدي فقالوا له: أقم عندنا وأنت على دينك. ونحن نمنعك ممن يريد أذاك واكفنا ما كنت تكفينا، وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم فتخلف عن الهجرة مدة، ثم هاجر بعد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: قومك كانوا خيرا لك من قومي لي أخرجوني وأرادوا قتلي وقومك حفظوك ومنعوك فقال: يا رسول الله صلى الله! بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله، وجهاد عدوه، وقومي ثبطوني عن الهجرة، وطاعة الله، أو نحو هذا القول إلخ (١٠/٥١٥). (*٥٩)

قلت: ذكره الحافظ في (الإصابة ٦/٢٤٨) (*٦٠). نحوه عن مصعب الزبيري والزبير بن بكار، والله تعالى أعلم. وهذا إيفاء ما وعدته في حاشية بعض الأجزاء من هذا الكتاب من بيان أحكام الهجرة والله الموفق والمعين هذا، ولا حجة لمن جعل الحربي المسلم بدار الحرب كالمقيم في دار الإسلام في جميع الأحكام في قوله تعالى: ﴿ ولولا جال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم ﴾ (*٦١) الآية لأن أكثر ما فيه أن الله كف المسلمين عنهم لأنه كان فيهم قوم من المسلمين المستضعفين لم يقدروا على الهجرة بعد ولو دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مكة بالسيف لم يأمنوا أن يصيبوهم، وذلك إنما يدل على إباحة ترك

(*٥٩) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل في الهجرة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/١٥١.

(*٦٠) انظر الإصابة للحافظ، حرف النون، ترجمة نعيم بن عبد الله بن أسيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٦١، رقم:٨٧٩٩.

(*٦١) سورة الفتح رقم الآية: ٢٥.

الإقدام على المشركين والحال هذه لا على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين، وجائز أيضا إباحة الإقدام على وجه التخيير. فإذا لا دلالة فيها على حظر الإقدام ولا على أن المسلمين المقيمين بدار الحرب كأهل دارالإسلام في الأحكام.

فإن قيل: في فحوى الآية ما يدل على الحظر وهوقوله: ﴿لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم﴾ (*٦٢)، فلولا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم.

قيل له: قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرة ههنا، فروي عن ابن إسحاق أنه عزم "الدية" وقال غيره: "الكفارة". وقال غيرهما: "الغم" باتفاق قتل المسلم على يده، لأن المؤمن يغتم لذلك، وإن لم يقصده. وقال آخرون: "العيب" حكي عن بعضهم أنه قال: "الإثم". وهذا باطل لأنه تعالى أخبر أن ذلك لو وقع لكان بغير علم منا، ولا مأثم على المسلم فيما لم يعلمه ولم يضع الله عليه دليلا. قال الله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ (*٦٣) فعلمنا أنه لم يرد المأثم. ويحتمل أن يكون ذلك خاصا في أهل مكة لحرمة الحرم ألا ترى أن المستحق للقتل إذا لجأ إليها لم يقتل عندنا وكذلك الكافر إذا لجأ إلى الحرم لم يقتل، وإنما يقتل من انتهك حرمة الحرم بالجناية فيه فمنع المسلمين من الإقدام عليهم خصوصية لحرمة الحرم قاله الجصاص في "أحكام القرآن" له (٣٩٦/٣). (*٦٤)

قلت: وقد روي البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وصححه عن أنس، "قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوما لم يغر حتى أصبح، فإذا سمع أذانا

(*٦٢) سورة الفتح رقم الآية: ٢٥.

(*٦٣) سورة الأحزاب رقم الآية: ٥.

(*٦٤) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الفتح، باب رمي المشركين مع العلم بأن فيهم أطفال المسلمين وأسراهم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٢٦/٣.

أمسك، وإذا لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح" (*٦٥)، وعن عصام المزني قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث السرية يقول إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مناديا فلا تقتلوا أحدا"، رواه الخمسة إلا النسائي، وحسنه الترمذي، كذا في (نيل الأوطار ١٤٥/٧) (*٦٦). وفيه دلالة على أنه إذا كان بأرض الحرب مسلمون لا نعرفهم، ولامسجد لهم، ولا مؤذن يجوز الإغارة على أهلها، ولا نتعمد قتل المسلم منهم، وإن قتل اتفاقا، فلا ضمان، ولا دية لقوله صلى الله عليه وسلم: " من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة" (*٦٧) فافهم! فإن فيه حجة لأبي حنيفة

(*٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام، النسخة الهندية ٤١٢/١، رقم:٢٨٥٥، ف:٢٩٤٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم إلخ، النسخة الهندية ١٦٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٣٨٢.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال، النسخة الهندية ٢٩١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦١٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ١٥٩/٣، رقم:١٢٢٤٥.

(*٦٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهد، باب في دعاء المشركين، النسخة الهندية ٣٥٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٣٥.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، النسخة الهندية ٢٨٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٤٩.

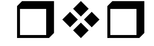
وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عصام المزني ٤٤٨/٣، رقم:١٥٨٠٥.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجهاد والسير، باب الكف عن الإغارة عمن عنده شعار الإسلام، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٥١/٧، رقم:٣٣١٦-٣٣١٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٤٩٣-١٤٩٤، رقم:٣٣٤٧-٣٣٤٨.

(*٦٧) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٣٠٢/٢، رقم: ٢٢٦١.

في " أن من كثر سواد قوم فهو منهم" (*٦٨) وفي حكمهم فلو دخل قوم من أهل العدل في عسكر البغاة، ثم قتل بعضهم بعضا لايقتض من القاتل إذا ظهرنا عليهم لكون المقيم بأرض في حكم أهلها فاللاحق لعسكر البغاة في حكمهم، وإن كان من أهل العدل. اللهم إلا أن يدخل عسكرهم مستأمنا أو بإذن الإمام، فيجب على قاتله القود في العمد والدية في الخطأ، فإن المسلم المستأمن من أهل دارالإسلام حيث ما كان والداخل بإذن الإمام في حمايته ورعايته بكل حال. والله تعالىٰ أعلم. ولم يتنبه ابن حزم لهذا المعنى فجعل يقدح في شأن أبي حنيفة ويذكره بكل سوء، ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله.

(*٦٨) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصحبة، قسم الأقوال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١١، رقم: ٢٤٧٣٠.



باب للفارس سهمان وللراجل سهم

٣٩١٦ - عن مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن - قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباعر. فقال بعض الناس لبعض:

باب للفارس سهمان وللراجل سهم

قوله: "عن مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه إلخ" دلالته على معنى الباب ظاهرة من قوله: "فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما" قال أبوداؤد: أرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاث مائة فارس وكانوا مائتي فارش إلخ. وقال البيهقي: "والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفا وأربع مأة وهم أهل الحديبية، وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغازي "أن الخيل كانت مائتي فارس وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم" إلخ (عون المعبود ٣/٢٦). (*١)

باب للفارس سهمان وللراجل سهم

٣٩١٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في من أسهم له سهمًا، النسخة الهندية ٢/٣٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٣٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح الإسناد وقال الذهبي صحيح، وقال بعض الناس ضعيف وقوله غير صحيح، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/٩٧٣، رقم:٢٥٩٣.

وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهمًا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٨٩، رقم :٢٧٣٣.

(*١) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهمًا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٩١، تحت رقم الحديث:٢٧٣٣. ←

ما للناس؟ قالوا: أوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ فقال رجل:

قلت: قد روي عن جابر في عدد الجيش مثل ما رواه مجمع بن يعقوب بإسناده عن مجمع بن جارية، والزيادة من الثقة مقبولة والمثبت للزياة أولىٰ من النافي لها، فالراجح في عدد الجيش ألف وخمس مائة وفي عدد الفرسان ثلاث مائة. قال الحافظ في "الفتح": حديث البراء ذكره البخاري من وجهين عن أبي إسحاق ووقع في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء "كنا أربع عشرة مائة" وفي رواية زهير عنه "أنهم كانوا ألفا وأربع مائة أو أكثر"، ووقع في حديث جابر الذي بعده من طريق سالم بن أبي الجعد عنه "أنهم كانوا خمس عشرة مائة، ومن طريق قتادة قلت لسعيد بن المسيب: بلغني عن جابر "انهم كانوا أربع عشرة مائة" فقال سعيد: حدثني جابر أنهم كانوا خمس عشرة مائة"، ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر "كانوا ألفا وأربع مائة"، ومن طريق عبد الله بن أبي أوفى "كانوا ألفا وثلاث مائة" (*٢)، ووقع عنه ابن أبي شيبة من حديث مجمع بن جارية كانوا ألفا وخمس مائة (*٣) إلى أن قال – بعد ذكر وجه الجمع بينها – وأما قول ابن أبي أوفى: "ألفا وثلاث مائة" فيمكن حمله على ما اطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم. والزيادة من الثقة مقبولة أو العدد الذي ذكره جملة من ابتداء الخروج من المدينة والزوائد تلاحقوا بهم بعد ذلك وأما قول ابن إسحاق

← وأخرج البيهقي في سننه روايات عديدة أشار إليها شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، فانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، مكتبة دارالفكر ٤٩١/٩-٤٩٣.

(*٢) أخرج البخاري في صحيحه الروايات كلها، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، النسخة الهندية ٥٩٨/٢، رقم:٤٠٠١، ف:٤١٥٠ إلى رقم ٤٠٠٥، ف:٤١٤٥.

(*٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من قال: للفارس سهمان، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٥/١٨، رقم:٣٣٨٥٨.

يا رسول الله! أفتح هو؟ قال: نعم! والذي نفس محمد بيده إنه لفتح فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على

"أنهم كانوا سبع مائة فلم يوافق عليه لأنه قال استنباطا من قول جابر "نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة" (*٤)، وهذا لا يدل على أنهم لم ينحروا غير البدن مع أن بعضهم لم يكن أحرم إلخ لما سيأتي في هذا الباب في حديث المسور ومروان أنهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم "بضع عشر مائة" (*٥) ولفظ البضع يصدق على الخمس والأربع فلا تخالف وجزم موسى بن عقبة بأنهم كانوا ألفا وست مائة (وهو أوثق الناس في المغازي فبطل ما عزاه البيهقي إلى أهل المغازي من أن عدد الجيش كان أربع عشرة مائة) وفي حديث سلمة بن الأكوع عند ابن أبي شيبة ألفا وسبع مائة، وحكى ابن سعد "أنهم كانوا ألفا وخمس مائة وخمسة وعشرين" (*٦). وهذا إن ثبت تحرير بالغ ثم وجدته موصولا عن ابن عباس عند ابن مردوية (وقد التزم الحافظ أن لا يذكر في "الفتح" من الأحاديث المزيدة إلا ما كان منها حسنا أو صحيحا ولا يسكت فيه عن ضعيف، كما ذكره في " المقدمة"، فأثر ابن عباس هذا حسن عنده أو صحيح فافهم)، قال: وفيه رد على ابن دحية حيث زعم أن سبب الاختلاف في عددهم، أن الذي ذكر عددهم لم يقصد التحديد، وإنما ذكره بالحدس والتخمين إلخ (٧/ ٣٤٠). (*٧)

(*٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٧/٢٦٩٥، رقم:٧٥٥٨.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة، النسخة الهندية ١/٢٢٩، رقم:١٦٦٤، ف:١٦٩٤.

(*٦) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد، غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديبية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٧٢-٧٣.

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، مكتبة دارالريان ٧/٥٠٤-٥٠٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٥٥٨-٥٥٩، تحت رقم الحديث: ٣٩٩٩، ف:٤١٤٨.

ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمس مائة فيهم ثلاث مائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما أخرجه أبوداؤد (٣/٢٨ مع العون) وتكلم فيه، والحاكم في (المستدرك ٢/١٣١)، وقال: هذا حديث كبير صحيح الإسناد، وأقره عليه الذهبي.

قلت: ولعلك قد تفطنت من كلام الحافظ أن الراجح عنده ما ذكره ابن سعد ووصله ابن مردوية عن ابن عباس، فالحق أن عدد الجيش الذين أسهم لهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ألفا وخمس مائة والزيادة عليها كانت من الأتباع من الخدم والنساء والصبيان لم يبلغوا الحلم ولم يسهم لهم. ودليل ذلك ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه قسم خيبر على ثمانية عشر سهما (*٨) كل سهم يجمع مائة سهم فكانت ألفا وثمانية عشر سهاما" ولا يستقيم هذه القسمة إلا بأحد أمور: إما بأن يكون عدد الجيش ألفا وأربع مائة فيهم مائتا فارس فجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما، أو بأن يكون عدد الجيش ألفا وخمس مائة فيهم ثلاث مائة فارس، فجعل للفارس سهمين وللراجل سهما أو بأن يكون عدد الجيش ألفا وستمائة والفرسان منهم مائتان، للفارس سهمان وللراجل سهم.

وقد عرفت أن الراجح في عدد الجيش ألف وخمس مائة فلم يكن للفارس إلا سهمان كما قاله مجمع بن جارية رضي الله عنه، وبه قال أبوحنيفة رضي الله عنه، كما في "الهداية" و (فتح القدير ٥/٣٣٥) ونصه: ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة وقالا: للفارس ثلاثة أسهم، وهو قول الشافعي - رحمة الله عليه - لما روي ابن عمر رضي الله عنه " أن النبي عليه الصلاة والسلام أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما" (*٩)، ولأن الاستحقاق بالغناء غناء على ثلاثة أمثال الراجل

(*٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهمًا، النسخة الهندية ٢/٣٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٣٦.

(*٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، النسخة الهندية ٢/٦٠٧، رقم:٤٠٧٣، ف:٤٢٢٨.

لأنه للكر والفر والثبات والراجل للثبات لا غير، ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "أعطى الفارس سهمين والراجل سهما" (*١٠)، فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله: وقد قال عليه الصلاة والسلام: "للفارس سهمان والراجل سهم، (هذا غير معروف وأخطأ من عزاه لابن أبي شيبة).

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين" (*١١)، وإذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره ولأن الكر والفر من جنس واحد فيكون غناء ه مثلي غناء ه فيفضل عليه بسهم، ولأنه تعذر اعتبار مقدار الزيادة لتعذر معرفته (فكم من راجل أنفع من راجل في الحرب وفارس من فارس ولا يستنكر زيادة إغناء راجل عن فارس فيدار الحكم على سبب ظاهر وللفارس سببان النفس والفرس وللراجل سبب واحد فكان استحقاقه على ضعفه إلخ (٣٣٧/٥). (*١٢)

فإن قيل: إن حديث مجمع بن جارية الذي بدأت به الباب أعله الشافعي رحمه الله. فقال: "ومجمع بن يعقوب يعني راوي هذا الحديث عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف" فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله (عن نافع عن ابن عمر) ولم نر مثله خبرا يعارضه ولا يجوز رد خبر

(*١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب سهام الفرس، النسخة الهندية ٤٠١/١، رقم:٢٧٧٨، ف:٢٨٦٣.

(*١١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١/٤، رقم:٤١٣٨.

(*١٢) انظر الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٣/٢، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٣٢/٤-٢٣٤.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الرشيدية ٣٣٦/٥-٣٣٧، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨١/٥-٤٨٢.

إلا بخبر مثله إلخ من (عون المعبود ٢٩/٣) (*١٣).

وقال ابن القطان في "كتابه". وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع، ولايعرف من روي عنه غير ابنه وابنه مجمع ثقة وعبد الرحمن بن يزيد أخرج له البخاري انتهى (زيلعي ١٣٥/٢) (*١٤). وقلنا: أجاب عنه صاحب "الجوهر النقي" بأن هذا الحديث أخرجه الحاكم في "المستدرك" (*١٥)، وقال: حديث كبير صحيح الإسناد ومجمع بن يعقوب معروف، قال صاحب "الكمال": روي عنه القعنبي ويحي والحاظي وإسماعيل بن أبي أوس ويونس المؤدب وأبوعامر العقدي وغيرهم، وقال ابن سعد: توفي بالمدينة وكان ثقة، وقال أبو حاتم وابن معين: ليس به بأس وروى له أبوداؤد والنسائي انتهى كلامه، ومعلوم أن ابن معين إذا قال لابأس به (و ليس به بأس) فهو توفيق إلخ (٦٠/٢) (*١٦). قلت: واحتج الجمهور بما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند البخاري وغيره واللفظ له " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما" (*١٧)، فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم"

(*١٣) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهمًا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩١/٧، تحت رقم الحديث:٢٧٣٣.

(*١٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤١٧/٣.

(*١٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٧٣/٣، رقم:٢٥٩٣.

(*١٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النفي على السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٢٥/٦-٣٢٦.

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، النسخة الهندية ٦٠٧/٢، رقم:٤٠٧٣، ف:٤٢٢٨.

كـذا ذكره في المغازي في غزوة خيبر (٧/٣٧١ مع "الفتح) (*١٨) لاحجة فيه فإنه يحتمل أن يكون أراد بالفرس الفارس كما في قوله تعالى: ﴿وأجلب عليهم بخيلك﴾ (*١٩)، وقـولهـم: يـا خيـل الله اركبـي ويؤيده مقابلة الفرس بالراجل فيوافق ما رواه مـجـمـع بـن جـارية رضـي الله عـنـه "أنـه صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين والـراجـل سهـما" ولا حجة في تفسير نافع ما لم يتحقق سماعه ذلك عن الصحابي ولا فيـما رواه البخاري عنه في باب الجهاد بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جـعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما" (٦/٥١) مع " الفتح" (*٢٠)، ولا فيما رواه أبـوداؤد وابـن ماجة عنه بلفظ " أسهـم لـرجـل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لـفرسه (زيلعي ٢/١٣٣) (*٢١) لاحتـمـال أن يكون نافع أو عبيد الله رواه بهذا اللفظ على مـا فهـمـه لا على ما سمعه فإن لفظ زائدة الذي أخرجه البخاري في غزوة خيبر أ بين وأوضح وهو مفسر فارق بين لفظ ابن عمر وتفسير نافع فهو قاض على غيره من الألفاظ المحتملة للرواية بالمعنى دون اللفظ فافهم.

(*١٨) ذكـره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، مكتبة دارالريان ٦/٨٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٨٥، تحت رقم الحديث:٢٧٧٨، ف:٢٨٦٣.

(*١٩) سورة الإسراء رقم الآية:٦٤.

(*٢٠) أخـرجـه البـخـاري فـي صـحيـحـه، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، النسخة الهندية ١/٤٠١، رقم:٢٧٧٨، ف:٢٨٦٣.

وانـظـر فتـح البـاري لـلـحـافظ، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، مكتبة دارالريان ٦/٧٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٨٣، رقم:٢٧٧٨، ف:٢٨٦٣.

(*٢١) أخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنـه، كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل، النسخة الهندية ٢/٣٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٣٣.

وأخـرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم، النسخة الهندية ٢/٢٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٥٤

وانـظـر نـصـب الـراية لـلزيلعي، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤١٣.

٣٩١٧ - حـدثـنـا أبوأسامة وابن نمير قالا: ثنا عبيد الله عن نافع عـن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين

قـولـه: " حـدثـنا أبو أسامة وابن نمير إلخ". قال "الدارقطني": قال الرمادي (هو أحمد بن منصور): كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي، لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن ابن بشر وغيرهما رووه عن ابن نـمير خـلاف هـذا، وقـد تـقـدم ذكـره عنهما. ورواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا وقد تقدم إلخ" (*٢٢)، قـلـت: قد حزم الرمادي بأن ابن نمير كذا يقول، فـلا يـصـح نسبة الـوهـم إلى ابن أبي شيبة، ولا إلى الرمادي لا سيما وابن أبي شيبة ثقة، حافظ إمام مصنف حجة ثبت، كان أحفظ أهل عصره. قال عمرو بن علي: ما رأيت أ حـفـظ من أبي بكر، روي عنه البخاري ثلاثين حديثا، ومسلم ألفا وخمس مائة وأربعين حديثا، وهو من رجال الجماعة متقن حافظ دين ممن كتب وجمع وصنف وذاكر، ومن أراد البسـط فـي ترجمته، فليراجح (تهذيب التهذيب ٣/٦-٤، و تذكرة الحفاظ) (*٢٣)

٣٩١٧ - أخـرجـه الـدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠/٤، رقم:٤١٣٤-٤١٣٥.

وأخـرجـه ابـن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب الرد على أبي حنيفة سهم الفارس والراجل من الغنيمة، بتحقيق الشيخ علامة محمد عوامة ٥٦/٢٠، رقم:٣٧٢١٢.

وأورده الـزيـلـعـي فـي نـصـب الرأية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية الـقـسـمة، مـكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤١٧/٣، النسخة الـجديدة، الـمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣٣/٣.

(*٢٢) ذكـره الـدارقـطـنـي فـي سـنـنه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠/٤، رقم:٤١٣٤.

(*٢٣) راجـع تهـذيـب التهـذيـب لـلـحـافـظ، حـرف العين، مكتبة دارالفكر ٤٦٤/٤ -٤٦٥، رقم:٣٦٧٠.

وانظر تذكرة الحفاظ للذهبي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٢، رقم:٤٣٩.

وللراجل سهما"، أخرجه ابن أبي شيبة ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الدارقطني (زيلعي ١٣٦/٢)، قلت: سند صحيح على شرط الشيخين.

وغيرهما، وأحمد بن منصور الرمادي قرنه يحيى بن معين بأبي بكر بن أبي شيبة في الحفظ، روي عنه أبوحاتم وأبوعوانة وابن ماجة وغيرهم، وثقه أبوحاتم والدارقطني، وكان عباس الدوري يجله، وقال مسلمة: ثقة مشهور، كذا في (التهذيب ٨٤/١) (*٢٤). وكيف يصح نبسة الوهم إلى الرمادي ورواية ابن أبي شيبة هذه موجودة في "مصنفه" كما ذكره الزيلعي (*٢٥)، فهل قول النيسابوري: هذه عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي إلخ. إلا تخبط محض وتمشية للمذهب ورواية ابن أبي شيبة هذه أوردها عبد الحق في "الأحكام"، وسكت عنها (ولا يسكت فيها إلا عن صحيح عنده). قال العلامة الزبيدي شارح "القاموس" : ومثل ابن أبي شيبة لا يهم مع أن أبا أسامة وابن نمير لم ينفردا بل توبعا على ذلك كما سيأتي بيانه.

وذكر ابن نمير مع أبي أسامة، يشير إلى التقوية، وأنه ليس بوهم، كذا في (عقود الجواهر ٢١٩/١) (*٢٦)، يعني أن الراجح من لفظهما ما اتفقا عليه دون ما انفردوا به، فافهم على أن لفظ ابن نمير عند أحمد وعبد الرحمن بن بشر إنما هو "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين وللرجل سهما"

(*٢٤) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١٠٧/١، رقم١٢٣.

(*٢٥) انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الرد على أبي حنيفة، سهم الفارس والراجل من الغنيمة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦/٢٠، رقم:٣٧٢١٢.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤١٧/٣.

(*٢٦) انظر عقود الجواهر للسيد محمد مرتضى الحسيني، بيان الخبر الدال على سهمان الغانمين فارسًا وراجلاً، المكتبة الوطنية بثغر سكندرية ٢١٩/١.

(رواه الدارقطني ٢/٤٦٧) (*٢٧)، وهو لاينافي لفظ ابن أبي شيبة، فإن المراد بالفرس الفارس، والرجل الراجل.

وأما لفظ ابن كرامة عن أبي أسامة أسهم للفرس سهمين، ولصاحبه سهما (*٢٨)، فمحمول على الرواية بالمعنى على تفسير نافع لا على الرواية باللفظ الذي قاله ابن عمر، كما تقدم. وسند ابن أبي شيبة صحيح على شرط الشيخين ودلالته على مذهب أبي حنيفة ظاهرة.

فإن قيل: حجة الجمهور أخرجها الشيخان(*٢٩) فهو أصح. قلنا: قد مر منا غير مرة أن كون الحديث في "الصحيحين"، أو في "البخاري" أصح من حديث آخر في غيره مع فرض أن رجاله رجال الصحيح روي عنهم البخاري تحكم محض، لا نقول به مع أن الجمع وإن كان أحدهما أقوى من الآخر أولى من إبطال أحدهما، وذلك فيما قلنا: إن لفظ ابن عمر إنما هو ما أخرجه البخاري من طريق زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه، وهو لاينافي ما رواه أبو أسامة وابن نمير عند ابن أبي شيبة، وما رواه غير ابن أبي شيبة عن أبي أسامة ليس من لفظ ابن عمر بل هو من رواية نافع أو عبيد الله بالمعنى على ما فهمه. يدل على ذلك قول زائدة: فسره نافع إلخ. ويتعين القول بذلك عند النظر في المتابعات التي ذكرناها في المتن. فإنها تؤيد لفظ ابن أبي شيبة وتنفي قول من نسبه إلى الوهم.

(*٢٧) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٨، رقم: ٤١٢٠.

(*٢٨) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٧، رقم:٤١١٩.

(*٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، النسخة الهندية ٢/٦٠٧، رقم:٤٠٧٣، ف:٤٢٢٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة، النسخة الهندية ٢/٩٢، مكتبة يبت الأفكار رقم:١٧٦٢.

٣٩١٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور (الرمادي) نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهما" (رواه الدارقطني ٢/٤٦٩)، وهذا سند صحيح على شرط البخاري.

قوله: "حدثنا أبو بكر النيسابوري أولا إلخ". قلت: فيه متابعة ابن المبارك لابن نمير وأبي أسامة عن عبيد الله بن عمر على اللفظ الذي رواه ابن أبي شيبة عنهما فدل على أنه لم يهم وابن المبارك أثبت الناس وأتقنهم وأحفظهم وأوعاهم لما يروي ولاشك أن نعيما ثقة روي عنه البخاري والذهلي وابن معين وأبو حاتم الرازي وأحمد بن منصور الرمادي، وأبوزرعة وثقه كثيرون، وأثنوا عليه وقال الدارقطني: قال أحمد: كذا لفظ نعيم عن ابن المبارك والناس يخالفونه، وقال النيسابوري: لعل الوهم من نعيم بن حماد، لأن ابن المبارك من أثبت الناس (*٣٠) إلخ قلت: ولا يضر الاختلاف فيه على حماد، لاحتمال أن يكون نافع، أو عبيد الله رواه مرة باللفظ، ومرة بالمعنى، كما مر، فما رواه نعيم عن ابن المبارك فهو من الأول وما رواه غيره عنه فمن الثاني، ورواية نعيم هذه ذكرها صاحب "التمهيد" كما في (عقود الجواهر ١/٢١٩) (*٣١).

٣٩١٨ - أخرجه الدارقطني في سننه في سنده نعيم بن حماد وهو صدوق، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٠، رقم:٤١٣٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق حبيب بن شهاب عن أبيه، عن أبي موسىٰ، كتاب السير، من قال: للفارس سهمان، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٨/٣٤، رقم:٣٣٨٥٧.

(*٣٠) ذكره الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٠، رقم:٤١٣٥.

(*٣١) انظر عقود الجواهر للسيد محمد مرتضى الحسيني، بيان الخبر الدال على سهمان الغانمين فارسًا وراجلاً، المكتبة الوطنية بثغر سكندرية ١/٢١٩.

وانظر التمهيد لابن عبد البر، الحديث الخامس عشر، بتحقيق مصطفىٰ بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ٢٤/٢٣٦.

٣٩١٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل للفارس سهمين وللراجل سهما". تابعه ابن أبي مريم وخالد بن عبد الرحمن عن العمري رواه الدارقطني (٤٧/٢)، وسنده صحيح على شرط مسلم.

٣٩٢٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن ملاعب نا حجاج

قال: وهو يدل على شهرته عندهم، وكيف يكون وهما، وقد توبع عليه انتهى كلامه.

قوله: "حدثنا أبو بكر النيسابوري ثانيا إلخ". قلت: فيه عبد الله بن عمر المكبر أخو عبيد الله وهو حسن الحديث كما مر غير مرة ولم يختلف عليه في اللفظ رواه عنه ابن وهب بل تابعه عليه ثقتان ورواه القعنبي عن العمري بالشك في الفارس قاله الدارقطني (٤٧٠/٢) (*٣٢). ولا شك أن من لم يشك قاض على من شك فالراجح من لفظ القعنبي ما وافق فيه الثقات من أصحابه، لا ما خالفهم فيه بالشك، وفيه دليل على أن الراجح من لفظ عبيد الله بن عمر المصغر ما وافق فيه المكبر دون ما خالفه فيه، فإن المكبر لم يختلف عليه أصحابه كما اختلف أصحاب المصغر عليه فافهم.

قوله: "حدثنا أبو بكر النيسابوري ثالثا إلخ". قال الدارقطني: كذا قال

٣٩١٩ - أخرجه الدارقطني في سننه وفي إسناده كلام، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠/٤-٦١، رقم:٤١٣٦.

(*٣٢) ذكره الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦١/٤، تحت رقم الحديث:٤١٣٦.

٣٩٢٠ - أخرجه الدارقطني في سننه بسند حسن، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦١/٤، رقم:٤١٣٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بزيادة لفظ "يوم خيبر" كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، مكتبة دارالفكر ٤٩٢/٩، رقم:١٣١٣٩.

بن منهال نا حماد بن سلمة أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين، وللراجل سهما رواه الدارقطني (٤٧/٢) وسنده صحيح على شرط مسلم.

٣٩٢١ - حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا يعقوب بن غيلان العماني، ثنا محمد بن الصباح الجرجرائي ثنا عبد الله بن رجاء (هو المكي) عن سفيان الثوري عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين، وللراجل سهما". ذكره الجصاص

(حجاج بن المنهال) وخالفه النضر بن محمد عن حماد وقد تقدم ذكره (*٣٣) إلخ. قلت: وأيش يضر الحجاج مخالفته؟ وهو أوثق منه بكثير فإن الحجاج من رجال الجماعة، وثقه أحمد وقال أبو حاتم: ثقة فاضل، وقال العجلي: ثقة رجل صالح وقال النسائي: ثقة، وقال خلف بن محمد: كان صاحب سنة يظهرها، وقال ابن سعد: ثقة كثيرالحديث. وقال ابن قانع: ثقة مأمون وقال الفلاس: ما رأيت مثله فضلا ودينا وقال أبو حاتم: من خيار الناس. وقال أبو داؤد: إذا اختلفا (أي عفان وحجاج) فعفان وحجاج من أفضل الرجلين إلخ من (التهذيب ٢٠٧/٢). (*٣٤)

(*٣٣) ذكره الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦١/٤، تحت رقم الحديث:٤١٣٨.

(*٣٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ١٨٣/٢ -١٨٤، رقم:١١٨٩.

٣٩٢١ - أخرجه الدارقطني في سننه بسند صحيح، هذه الألفاظ من طريق أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠/٤، رقم:٤١٣٤.

وأورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب سهمان الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ٧٦/٣.

وفي إسناده محمد بن الصباح الجرجرائي، وهو ثقة كما في التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢١٤/٧، رقم:٦٢٠٧ ←

في (أحكام القرآن ٣/٥٨). ورجاله كلهم ثقات أما عبد الباقي فقد مر توثيقه، والعماني من شيوخ الطبراني الذين لم يضعفوا في الميزان وهم ثقات كما صرح به الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢/٣). والجرجرائي من شيوخ أبي داؤد وهم ثقات أيضا، كما ذكرناه في المقدمة، قال ابن معين: ليس به بأس (وهو توثيق منه) وقال أبوزرعة ومحمد بن عبد الله الحضرمي: ثقة. وقال أبوحاتم: صالح الحديث وثقه البخاري وابن حبان، كذا في (التهذيب ٩/٢٢٩)،

وبالجملة: فحجاج من أثبت الناس في حماد بن سلمة بعد عفان وأما النضر بن محمد اليمامي فليس من رجال الجماعة بل من رجال الخمسة لم يخرج له النسائي قال العجلي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما تفرد إلخ من التهذيب (١٠/٤٤٤) (*٣٥)، فتراه قد وثقه غيرهما والحجاج قد وثقه كثير من الأئمة كما عرفت، وقد فضله أبوداؤد على عفان. وهو من أ ثبت الناس في حماد، فأيش يضره مخالفة النضر بن محمد له، فافهم. وفيه متابعة حماد بن سلمة أحد الحفاظ المتقنين لأبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر على اللفظ الذي رواه ابن أبي شيبة عنهما ونعيم ابن حماد عن ابن المبارك عنه، فبطل دعوى من نسب الوهم فيه إلى ابن أبي شيبة أو نعيم.

قوله: " حدثنا عبد الباقي بن قانع إلخ". قلت: فيه متابعة سفيان الثوري وعفيف بن سالم لحماد بن سلمة وابن المبارك وابن نمير وأبي أسامة، فروياه عن عبيد الله بن عمر باللفظ الذي رووه عنه، وسفيان هو سفيان إمام من أئمة المسلمين

← وفيه عبد الله بن رجاء المكي وثقه كثير من الناس، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٢٩٥، رقم:٣٤٠١

وفي إسناد الجصاص الرازي عفيف بن سالم، ومن الثقات، راجع تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٦٠١، رقم:٤٧٦٥.

(*٣٥) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف النون، مكتبة دارالفكر ٨/٥٠٩-٥١٠، رقم:٧٤٢٧.

وعبد الله بن رجاء المكي من رجال مسلم. ومن شيوخ أحمد وابن معين وثقاه هما وغير واحد كما في (التهذيب ٥/٢١١) أيضا. قلت: وتابع سفيان الثوري عفيف بن سالم فرواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه، ذكره الجصاص في "أحكام القرآن" له أيضا بطريق عبد الله بن قانع بسنده وعفيف من الثقات كان الثوري يقدمه ويكرمه (تهذيب ٧/٢٣٥ - ٢٣٦).

٣٩٢٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، ومحمد بن علي ابن أبي روبة قالا: حدثنا أحمد بن عبد الجبار (هو العطاردي) ثنا

في الفقه والحديث، وعفيف من الثقات كان الثوري يقدمه، ويكرمه. وظني أن من وقف على هذه المتابعات الكثيرة لم يشك قط أن الراجح في لفظ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر إنما هو "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما" (٣٦*)وأيقن بأن أبا حنيفة الإمام الأعظم رحمه الله كان أعلم الناس بالحديث في زمانه لا يقول قولا ولا يختار تأويلا إلا وله فيه حجة قوية لا ينازع فيها:

إذا قال الإمام فصدقوه فإن القول ما قال الإمام

قوله: "حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي إلخ": قلت: فيه متابعة عبد الرحمن ابن أمين لعبد الله بن عمر المكبر على اللفظ الذي رواه عن نافع، فتبين

(٣٦*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٠، رقم:٤١٣٤.

٣٩٢٢ - أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤١٨، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٣٣.

وفي إسناده أحمد بن عبد الجبار العطاردي من الثقات، انظر تهذيب الهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/٧٩-٨٠، رقم: ٧١.

وفيه عبد الرحمن بن أمين وقيل يا مين، وهو متكلم فيه، كما في لسان الميزان للحافظ، حرف العين، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ٣/٤٤١-٤٤٢، رقم:١٧٢٤.

يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن أمين عن نافع عن ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما"، أخرجه الدارقطني في كتابه " المؤتلف والمختلف (زيلعي ٢/١٣٦). والعطاردي مختلف فيه، قال أبوعبيدة: ثقة، وقال الدارقطني: لا بأس به. أثنى عليه أبوكريب وثبته الخطيب ورد على من طعن فيه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي والخليلي: لا يعرف له حديث منكر إلخ من (التهذيب ١/٥١ -٥٢)، وعبد الرحمن بن أمين وقيل: يامين ذكره ابن حبان وتكلم فيه آخرون (لسان ٣/٤٤٢)، وبقية رجاله معروفون فالإسناد حسن وذكرناه اعتضادا.

٣٩٢٣ - حدثنا أبوحنيفة عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبي خميصة الهمداني: " أن عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم في بعض الشام للفرس سهمًا وللرجل سهمًا فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فسلمه

بذلك أن الراجح من ألفاظ عبيد الله بن عمر المصغر عن نافع هو هذا دون ما رواه بعض أصحاب عبيد الله في ألفاظه على ما ذكرنا أن عبيد الله رواه مرة باللفظ الذي سمعه، ومرة بالمعنى الذي فهمه من تفسير نافع. والله تعالى أعلم.

قوله: " حدثنا أبوحنيفة إلخ". فيه دلالة على أن الإمام لم يخالف الجمهور في المسألة إلا وله على ذلك دليل، قد ترجح عنده صحته وتقدمه على ما احتجوا به

٣٩٢٣ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، باب في قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية ص:٢٩.

وأخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الجهاد، باب الغنيمة والنفل، مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٢/٨٢٥، رقم:٨٧١.

وأشار الحافظ في فتح الباري إلى طرق أخرىٰ، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، مكتبة دارالريان ٦/٨١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٨٦، تحت رقم الحديث:٢٧٧٨، ف:٢٨٦٣.

وأجـازه" رواه الإمام أبويوسف القاضي في (كتاب الخراج ص:٢٢) له قال: واحتـج بـه أبو حنيفة واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له. وأخرجه الإمام مـحـمـد بـن الـحسن في "الآثار" له (ص:١٤٢): أنا أبو حنيفة ثنا عبيد الله بن داؤد عـن الـمـنـذر بن أبي خميصة قال: بعثه عمر في جيش إلى مصر فأصابوا غـنـائـم فـقسـم لـلفارس سهمين وللراجل سهما فرضي بذلك عمر إلخ". قال مـحـمد: وهذا قول أبي حنيفة إلخ. قال الحافظ في الفتح (٥٢/٦): ولـم ينفرد أبـو حـنيـفة بـمـا قـال، فـقـد جاء عن عمر وعلي وأبي موسى إلخ، فهو حسن أو صحيح على أصله.

مـن حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر لما قد عرفت من اختلاف أصحاب عبيد الله عـليـه فـي لفظه، ولفظ محمد في "الآثار" يدل على أن المراد بعامل عمر بن الخطاب، إنـمـا هـو الـمـنـذر بن أبي خميصة نفسه أفصح به عبيد الله بن داؤد ولم يصرح بذلك زكـريـا بـن الـحارث، وأما إنه قسم الغنائم على هذه القسمة بالشام أو بمصر، فهذا من الاختلاف الذي لا يضر بصحة الحديث لكونه في أمر زائد. ويمكن الجمع بأن يكون قسم كذلك في الموضعين.

فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا العامل فعل ذلك برأيه، وأمضاه عمر بن الخطاب لكونه قد اجتهد في فصل مختلف فيه.

قـلـت: احتمل ذلك لو لـم يكن في الباب أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يـنبـئ عـن فـعـلـه فـي قسمة الغنائم، وأما إذا ثبت حكم عنه صلى الله عليه وسلم قولا أوفـعلا فأفعال الصحابة وأتباعهم تـحـمل على الاتباع إذا وردت على وفق الأثر كما أشـرنـا إليـه سـابـقـا أيضا، فاعترافك بكون الفصل مجتهدا فيه عند عمر يلزمك القول بـاخـتـلاف الـصحابة رضي الله عنهم في الباب وهذا خلاف ما يحتج به للجمهور من قـول خـالد الحذاء لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم هكذا " للفرس سهـميـن، ولـصـحـابـه سهـما وللراجل سهما" ذكره الموفق في (المغني ٤٤٣/١).

٣٩٢٤ - عن أبي موسى " أنه لما أخذ تستر وقتل مقاتلهم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما" أخرجه ابن جرير الطبري في " تهذيب الآثار"، (الجوهر النقي ٢/ ٦٠) وذكره الحافظ في "الفتح" مختصرا فهو حسن أو صحيح عنده قلت: وكل ما في " تهذيب الآثار" ما بين حسن أو صحيح وليس فيه ما أجمع على ضعفه ولا أحفظ الآن من صرح به.

وأخرجه (الدارقطني ٢/ ٤٧) (*٣٧)، والحذاء ليس بأجل من أبي حنيفة ولا أعرف بالشرائع فيه فلا يرد بقوله على أبي حنيفة شيء فافهم.

قوله: " عن أبي موسى إلخ". دلالته على معنى الباب ظاهرة قد فعل ذلك أبو موسى رضي الله عنه في زمن عمر رضي الله عنه، والصحابة متوافرون ولم ينكره عليه أحد منهم. وفيه دليل لصحة ما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل للفارس سهمين وللراجل سهما. ولو كان كما زعمه الجمهور أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم لنازعت الفرسان أبا موسى ولم يرضوا بانتقاص سهمهم الذي جعله الشارع لهم. فافهم

(*٣٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٦٢، رقم:٤١٤٧.

وانظر المغني لابن قدامة، كتاب الوديعة، باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، مسألة:١٠٨٤، قال: وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الوقعة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٩/ ٣٠٤-٣٠٥.

٣٩٢٤ - ذكره ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، الخيل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا إلخ، بتحقيق علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، مكتبة دارالمأمون للتراث دمشق ص:٥٣٧، رقم:١٠١٦.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/ ٣٢٧.

وأشار الحافظ في فتح الباري إلى رواية أبي موسىٰ، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، مكتبة دارالريان ٦/ ٨١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٨٦، تحت رقم الحديث:٢٧٧٨، ف:٢٨٦٣.

٣٩٢٥ - عن شريك عن أبي إسحاق قال: " قدم قثم بن العباس على سعيد بن عثمان بخراسان قد غنموا فقال: أجعل جائزتك أن أضرب لك

واحتج الجمهور أيضا بما أخرجه أبوداؤد في سننه عن المسعودي حدثني أبوعمرة عن أبيه: "قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس. فأعطى كل إنسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين". ثم أخرجه عن المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة نحوه وزاد فكان للفارس ثلاثة أسهم إلخ. والمسعودي فيه مقال وقد استشهد به البخاري (زيلعي ٢/١٣٣) (*٣٨). ولادليل فيه على كونه حكما عاما، وغاية ما فيه أنه أعطى هؤلاء الأربعة كل فارس منهم ثلاثة أسهم تنفيلا، ولا نزاع فيه، والحديث مضطرب الإسناد، فإن لفظ السنن يفيد أن أبا عمرة روي هذا الحديث عن أبيه (اسمه) عمرو بن محصن ولفظ الدارقطني يدل على أن أبا عمرة نفسه هو الراوي لهذا الحديث، كذا في (التعليق المغني ٢/٤٦٩) (*٣٩). على أن الحديث أخرجه ابن مندة في "معرفة الصحابة" من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده

٣٩٢٥ - أورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب سهمان الخيل، ذكر الخلاف في ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٧٦.

وفي الرواية قثم بن العباس، روي له النسائي في خصائص لا في المجتبىٰ، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف القاف، مكتبة دارالفكر ٦/٤٩١، رقم:٥٧١٢.

وانظر خصائص على النسائي، ذكر منزلة علي بن أبي طالب، بتحقيق أحمد ميرين البلوشي، مكتبة المعلا الكويت ص:١٢٤، رقم:١٠٨.

(*٣٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في النفل، النسخة الهندية ٢/٣٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٣٤.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤١٤.

(*٣٩) انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني، لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب السير، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/١٨٤، تحت رقم الحديث:٤١٧٧.

بألف سهم فقال: اضرب لي بسهم ولفرسي بسهم. أخرجه الجصاص في (أحكام القرآن ٥٨/٣) والمحدث لا يحذف من أول الإسناد إلا ما هو سالم

بلفظ " أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أخ له يوم بدر أو يوم أحد فأعطى الرجل سهما سهما وأعطى الفرس سهمين" كذا في (تهذيب التهذيب ١٨٧/١٢) (*٤٠). ولا حجة فيه فإن المراد بالرجل الراجل وبالفرس الفارس، بدليل المقابلة. وأيضا فغنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة كما زعمه البيهقي وغيره والراوي قد شك في أنه كان يوم بدر أو يوم أحد فلا يصح الاحتجاج بالمشكوك فافهم.

وبما أخرجه الطبراني والدارقطني عن قيس بن الربيع عن محمد بن علي السلمى عن أبي حازم مولى أبي رهم "قال: شهدت أنا وأخي خيبر ومعنا فرسان فقسم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أسهم للفرسين أربعة أسهم ولنا سهمين" (*٤١). قال في "التنقيح": قيس ضعفه بعض الأئمة وأبورهم مختلف في صحبته وأخرجه الدارقطني عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي حازم به وإسحاق ضعيف. (زيلعي)

قلت: وفيه أيضا ما فيما قبله من احتمال التنفيل، وبما أخرجه الدارقطني والطبراني أيضا عن محمد بن حمران ثنا عبد الله بن بشر السكسكي عن أبي كبشة الأنماري مرفوعا "إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله" (*٤٢) ومحمد بن حمران فيه مقال وعبد الله بن بشر قال: في "التنقيح":

(*٤٠) أخرجه ابن مندة في معرفة الصحابة، بتحقيق الدكتور عامر حسن صبري، مكتبة مطبوعات جامع الإمارات العربية المتحدة ص:٢٢٣.

وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، باب الكنىٰ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٢٠٩/١٠-٢١٠، رقم:٨٥٦٢.

(*٤١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧/٤، رقم:٤١١٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ١٨٦/١٩، رقم:٤١٩.

عن العلة والإسناد المذكور حسن وقد أخرج النسائي عن أبي إسحاق عن القثم في مجتباه وليس له راو غيره كذا في (التهذيب ٣٦٢/٨).

عبد الله بن بشر السكسكي تكلم فيه غير واحد من الأئمة. قال النسائي ليس بثقة وقال يحي القطان: لاشيء، وقال أبو حاتم والدارقطني: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات (زيلعي) وقال المحقق في (الفتح ٢٢٧/٥): وأما حديث أبي كبشة فلم يصح، لأن رواية محمد بن حمران القيسي (عن السكسكي) أكثر الناس على تضعيفه وتوهينه إلخ" (*٤٣). قلت: ومثل هذا لايجوز الاحتجاج به عند الجمهور ولا عندنا لكونه خلاف الآثار الثابتة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناها في المتن.

وبما أخرجه البزار في "مسنده، والدارقطني عن موسى بن يعقوب عن عمته قريبة عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ولصاحبه سهما"، زاد الدارقطني في لفظ: يوم خيبر (*٤٤). وموسى بن يعقوب فيه لين وشيخته قريبة تفرد هو عنها (زيلعي) (*٤٥) أي فهي مجهولة.

قلت: ولفظ الدارقطني في "سننه" عن المقداد قال: " غزوت مع النبي ﷺ

(*٤٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧/٤، رقم: ٤١١٦.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٣٤٢/٢٢، رقم:٨٥٦.

(*٤٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٣٧/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٥/٥.

(*٤٤) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٥٤/٦، رقم:٢١١٨.

(*٤٥) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤١٤/٣.

يوم بدر على فرس لي أنثى فأسهم لي سهما ولفرسي سهمين" إلخ (٢/٤٦٨) (*٤٦). وليس هو حكما عاما، بل غايته أنه صلى الله عليه وسلم أعطى المقداد كذلك، وهو يحتمل التنفيل، كما مر. وأيضا فغنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، يفعل بها ما شاء كما زعمه البيهقي والرافعي، ونزلت القسمة بعدها صرح به في (التلخيص الحبير ٢/٢٧٢) وفي (الجوهر النقي ١/٥٦) (*٤٧)، فلا حجة لهم فيه. قال الجصاص: ويدل على أن قسمة غنائم بدر إنما كانت على الوجه الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم قسمتها لا على قسمتها الآن أن النبي صلى الله عليه وسلم قسمها بينهم بالسواء، ولم يخرج منها الخمس، ولو كانت مقسومة قسمة الغنائم التي استقر عليها الحكم لعزل الخمس لأهله، ولفضل الفارس على الراجل وقد كان في الجيش فرسان أحدهما للنبي صلى الله عليه وسلم والآخر للمقداد. فلما قسم الجمع بينهم بالسوية علمنا أن قوله تعالى: ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾ (*٤٨) قد اقتضى تفويض أمرها إليه ليعطيها من يرى إلخ (٣/٤٦). (*٤٩)

قلت: وكل ذلك مما سلمه الخصم وأذعن له كما لا يخفى على من راجع كلام البيهقي في السنن والرافعي في التلخيص، وكلام الموفق في المغني، فلا حجة

(*٤٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٨، رقم:٤١٢٣.

(*٤٧) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب قسمة الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ٢/٢٧٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٢١، رقم: ١٣٩٠.

وانظر الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/٢٩٣.

(*٤٨) سورة الأنفال رقم الآية: ١.

(*٤٩) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، مكتبة زكريا ديوبند٣/٦٠.

لهم في حديث المقداد، فإن قيل: قد ورد في طريق عند الدارقطني يوم خيبر (*٥٠) قلت: تفرد به يحي بن هانئ عن موسى بن يعقوب، وروى الواقدي ومحمد بن خالد بن عثمة كلاهما عن موسى يوم بدر فهو الراجح والواقدي وإن كان مختلفا فيه فهو مقبول في المغازي، صرح به الحافظ في (التلخيص ٢٣١/١). (*٥١)

واحتجوا أيضا بما رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ وسليمان أبي معاذ كلاهما عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام رضي الله عنهما قالوا: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للفرس سهمين وللرجل سهما" (٤٦٨/٢) (*٥٢). ولا حجة فيه، فياسين بن معاذ الزيات قال ابن معين: 'ليس حديثه بشيء" وقال البخاري": "منكر الحديث" وقال النسائي وابن جنيد: متروك وقال ابن حبان: يروى الموضوعات، وسليمان بن أرقم أبومعاذ البصري. قال البخاري: تركوه وقال أحمد: 'لا يروى عنه" وعن ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال أبوداؤد والدارقطني: متروك، وقال أبوزرعة: ذاهب الحديث، كذا في "التعليق المغني" عن "الميزان" (٤٦٨/٢) (*٥٣). وأيضا فيحتمل أن يراد بالفرس الفارس، وبالرجل الراجل.

(*٥٠) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨/٤، رقم:٤١٢٤.

(*٥١) انظر التلخيص الحبير للحافظ، باب الإحصار والفوات، النسخة القديمة ٢٣١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٠٧/٢.

(*٥٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨/٤، رقم:٤١٢٦.

(*٥٣) انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني، كتاب السير مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٨١/٥-١٨٢، تحت رقم الحديث:٤١٧٢.

وانظر ميزان الاعتدال للذهبي، ترجمة سليمان بن أرقم، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٩٦/٢، رقم:٣٤٢٧.

وهو الظاهر من مقابلة الفرس بالرجل فيوافق ما ذكرنا في المتن من الأحاديث.

واحتجوا أيضا بما أخرجه إسحاق بن راهويه من طريق الحجاج عن أبي صالح ومن طريق ابن أبي ليلى عن الحكم كلاهما عن ابن عباس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما" قال الحافظ في "الدراية": "وفي كل من الطريقين ضعف" إلخ (ص:٢٦١) (*٥٤). أي لما في الحجاج بن أرطاة وابن أبي ليلى من المقال.

قلت: وأيضا فالحديث مضطرب المتن، فإن الدارقطني أخرجه من طريق عطاء عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس بحنين سهمين سهمين" إلخ (*٥٥) (الصفحة السابقة) لم يذكر ثلاثة أسهم ولا الراجل، وهو يحتمل ما ذكرنا غير مرة من كون الفرس بمعنى الفارس، يؤيده ما ذكره سحنون في "المدونة" عن ابن وهب عن يحي بن أيوب عن يحي بن سعيد وصالح بن كيسان " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفارس يوم حنين سهمين" إلخ (١/٣٩٢) (*٥٦). وهذا مرسل صحيح ولعل هذا هو ما عزاه صاحب "الهداية" إلى ابن عباس بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين والراجل سهما" (*٥٧). رواية بالمعنى، فإن قوله: قسم لمائتي فرس سهمين، محتمل لهذا المعنى كما هو محتمل للمعنى الذي

(*٥٤) انظر الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٧٢.

(*٥٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٩، رقم:٤١٢٨.

(*٥٦) أخرجه مالك في المدونة الكبرى، في السهمان، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن ٣/٦٢.

(*٥٧) انظر الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٧٣، والمكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٣٢.

أخرجه ابن راهويه بطريق الحجاج، وابن أبي ليلى، وتأيد ما قلنا بالمرسل الصحيح الذي أخرجه سحنون في "المدونة"، والله تعالى أعلم.

صاحب "الهداية" طويل الباع في الحديث:

ثم اطلعت على أثر ابن عباس صريح فيما عزاه صاحب "الهداية" إليه في "كتاب الخراج" لأبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن علي بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر للفارس سهمين وللراجل سهما" (*٥٨) إلخ (ص:٢١). وهذا سند حسن لما في ابن عمارة من المقال، وظهر بهذا سعة نظر صاحب الهداية في الحديث، وقصور نظر الزيلعي والحافظ ابن حجر حيث قالا: غريب من حديث ابن عباس خلافا أخرجه إسحاق، كذا في (الدراية ص:٢٦١) (*٥٩)، قلت: وليس ما رواه إسحاق بأحسن سندا مما رواه أبو يوسف عنه، فلم يأت صاحب "الهداية" بغريب.

واحتجوا أيضا بما رواه أحمد في "مسنده" من طريق ابن المبارك ثنا فليح بن محمد عن المنذر بن الزبير عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهما وفرسه سهمين" (*٦٠)، قال في "التنقيح": وفليح والمنذر ليسا بمشهورين (زيلعي ١٣٤/١). وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال " أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر أربعة أسهم، سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لأمي من ذوي القربى (*٦١)

(*٥٨) أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، باب في قسمة الغنائم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٢٨.

(*٥٩) انظر الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٢/٤.

(*٦٠) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الزبير بن العوام ١٦٦/١، رقم:١٤٢٥.

(*٦١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦١/٤، رقم:٤١٤١.

(زيلعي ص:١٣٤). ولا حجة لهم فيه لما قد عرفت من قولهم في غنائم بدر: إنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يفعل بها ما يشاء، وأيضا فليس فيه إلا أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير كذلك فيحتمل التنفيل.

وبما أخرجه الدارقطني عن محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه حدثني هشام بن عروة عن أبي صالح عن جابر قال: "شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهما" ومحمد بن يزيد بن سنان وأبوه ضعيفان (زيلعي ١٣٤/٢) (*٦٢). على أنه حجة لأبي حنيفة لا عليه فإن ظاهره أنه ليس من أمره المستمر. ألا ترى أنه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة وقد علمنا أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات، فلما خص هذا الفعل بغزاة منها كان ظاهرا في أن غيرها لم يكن كذلك فافهم.

وبالجملة فهذه الآثار مع أنها لم تسلم من المقال فيها لا ينافي قول أبي حنيفة لما قد عرفت أن رواية السهمان الثلاثة محمولة عنده على التنفيل في تلك الوقعة بعينها، ولو ذهب الخصم إلى الاحتجاج بأمثال هذه الآثار، قلنا: أن نحتج بما رواه الطبراني في "معجمه" عن سليمان ابن داؤد الشاذكوني ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا موسى بن يعقوب عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهمين، لفرسه سهم، وله سهم. (*٦٣)

(*٦٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩/٤، رقم:٤١٤٢.

وانتهىٰ كلام الزيلعي في نصب الرية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤١٥/٣، النسخة الهندية ٦٣٠/٣.

(*٦٣) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٢٦١/٢٠، رقم:٦١٤.

قـال الحافظ: وفيه الشاذ كوني عن الواقدي (دراية ص:٢٦٢) (٦٤*). قلت: فـمـا لـه وقـد قال أحمد ابن حنبل: أعلمنا بالرجال يحي بن معين وأحفظنا للأبواب الشاذ كوني وقال صالح بن محمد الحافظ: ما رأيت أحفظ من الشاذ كوني. فإن قيل: اتهـم ابـن مـعيـن وصـالـح بن محمد وغيرهما بالكذب في الحديث. قلنا: قال عبدان الأهـوازي: مـعـاذ الله أن يتهـم، إنـما كانت كتبه قد ضاعت فكان يحدث من حفظه، وسـاق له ابن عدي أحاديث خولف فيها، ثم قال: وللشاذكوني حديث كثير مستقيم، وهـو من الحفاظ المعدودين. وما أشبه أمره بما قال عبدان: يحدث حفظا فيغلط إلخ، من "اللسان" (٣/٨٤-٨٥) (٦٥*)، وهذا تعديل مفسر قد عرف قائله بالجرح فرده ولـم يبال به، وقد مر أن الحافظ جعل الواقدي مقبولا في المغازي. وبما روي الواقدي في "الـمـغازي": حدثني المغيرة بن عبد الرحمن الخرامي عن جعفر بن خارجة، قال: قال الـزبيـر بن العوام: "شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي بسهم ولفرسي بسهـم" (٦٦*)، وفيه الواقدي (زيلعي).

وبما أخرجه ابن مردويه من طريق ابن إسحاق ثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عـروة عن عائشة: " قالت: أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبا يا بني المصطق فـأخرج الخميس منها، ثم قسم بين المسلمين فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما" إلخ، وبهـذا ظهـر الـجـواب عما احتج به البيهقي في "دلائل النبوة" بسنده عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: "لم تقع القسمة ولا السهم إلا في غزوة بني قريظة كانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرسا ففيها أعلم رسول الله صـلـى الله عليه وسلم سهمان الخيل وسهمان الرجال فعلى سننها جرت المقاسم فـجـعـل رسـول الله صـلـى الله عـليه وسلم يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة أسهم له سهم

(٦٤*) انـظـر الـدراية مـع الـهـداية، كتـاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٥٧٣.

(٦٥*) ذكـره الـحـافظ في لسان الميزان، حرف السين، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ملتان ٣/٨٤-٨٥.

ولفرسه سهمان وللراجل سهما" قال البيهقي: هذا هو الصحيح المعروف بين أهل المغازي. (زيلعي ١٣٥/٢). (*٦٧)

ومحصل الجواب أن الخيل كانت قليلة عند المسلمين فجرت المقاسم في غزوة بني قريظة على ثلاثة أسهم للفارس وسهم للراجل أي ترغيبا للمسلمين على اقتناء الخيل وارتباطها وقد ورد في أثر الزبير "أنه أسهم في غزوة بني قريظة أيضا سهمين للفارس، وسهما للراجل فلما كثرت عندهم وحصل المقصود أسهم للفارس في غزوة بني المصطلق بعدها سهمين وللراجل سهما وواظب على مثل ذلك في غروة خيبر وحنين وغيرهما كما دلت عليه الآثار التي مر ذكرها، فافهم.

واحتجوا أيضا بما رواه البيهقي عن الشافعي من حديث شاذان عن زهير عن أبي إسحاق "غزوت مع سعيد بن عثمان فأسهم لفرسي سهمين ولي سهما" إلخ (قلت: لا دليل فيه على الوجوب بل يحتمل التنفيل). قال أبوإسحاق: "وبذلك حدثني هانئ بن هانئ عن علي (*٦٨)إلخ" قال صاحب الجوهر النقي: قد اختلف فيه فذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ قال: أسهم له في إمارة سعيد بن عثمان لفرسين لهما أربعة أسهم وله سهم" (*٦٩) وقال ابن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ، عن علي قال:

(*٦٦) أخرجه الواقدي في المغازي، ذكر قسم المغنم وبيعه، بتحقيق مار سدن جونس، مكتبة دارالأعلمي بيروت ٥٢٤/٢.

(*٦٧) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، باب نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه، بتحقيق عبد المعطي قلعجي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤/٤.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤١٦/٣.

(*٦٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ماجاء في سهم الراجل والفارس، مكتبة دارالفكر ٤٩٧/٩، رقم:١٣١٥٣.

"للفارس سهمان" إلخ (٢/٦٠) (٦٩*) زاد في "عقود الجواهر" نقلا عن ابن أبي شيبة وللراجل سهم إلخ (١/٢٢٠)(٧١*). قال في "شرح السير الكبير": وإذا أصاب المسلمون الغنائم فأحرزوها وأرادوا قسمتها فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه: يعطى الفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه، وللراجل سهما. وقال: لا أجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم، وهو قول أهل العراق من أهل الكوفة والبصرة، لأن تفضيل البهيمة فيما يستحق بطريق الكرامة لا وجه له والاستحقاق باعتبار إرهاب العدو وذلك بالرجل أظهر منه بالفرس قال تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ الآية (٧٢*) نسب الإرهاب إلى المسلمين لا إلى الخيل وإنما جعلها والقوة آلة للإرهاب فقط. وبهذا ظهر الجواب عن إيراد سحنون والحافظ ابن حجر على الحنفية وسيأتي فانتظر (مؤلف) ألا ترى أن الفرس لا يقاتل بدون الرجل، والرجل يقاتل بدون الفرس وكذلك مؤنة الرجل قد تزداد على مؤنة الفرس، فالفرس قد يغتذي بالحشيش وما لا قيمة له، ومطعوم الآدمي لا يوجد إلا بالثمن مع أنه لا معتبر بالمؤنة فإن السهم لا يستحق بالبغل والحمير والبعير، وصاحبه يلتزم مؤنة مثل مؤونة الفرس، أو أكثر، وبالفيل لا يستحق السهم ومؤنته أكثر من مؤنة الفرس وبهذا تبين أن استحقاق السهم بالفرس ثابت بخلاف القياس بالنص؛ فإن الفرس آلة للحرب وبالآلة لا يستحق السهم ومجرد حصول

(٧٠*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من قال: للفارس سهمان، بتحقيق الشيخ عوامة ١٨/٣٥، رقم:٣٣٨٥٩.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٦/٣٢٧.

(٧١*) انظر عقود الجواهر للسيد محمد مرتضى الحسيني، بيان الخبرالدال على سهمان الغانمين فارسًا وراجلاً، المكتبة الوطنية بثغر سكندرية ١/٢٢٠.

(٧٢*) سورة الأنفال رقم الآية: ٦٠.

إرهاب العدو به لايوجب استحقاق السهم به كالفيل، ولكن تركنا القياس في الفرس بالسنة، وإنما اتفقت الآثار على استحقاق سهم واحد بالفرس، فيترك القياس فيه لكونه متفقا. وفيما تعارض فيه الأثر يؤخذ بأصل القياس، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى للفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه، وهو قول أهل الحجاز وأهل الشام قال محمد: طمأنينة القلب إلى ما اجتمع عليه الفريقان أظهر ثم بين أن الآثار جاءت صحيحة مشهورة لكل قول، وروى الأخبار بالأسانيد (فليت الشارح ذكرها برمتها ولم يحذف من الشرح متون الأحاديث وأسانيدها، ولكنه ظن أن كتب محمد لا تضيع، وتبقى في أيدي الناس أبدا كما كانت في زمنه، فلم ير في حذفها مضرة لسهولة مراجعة معاصريه إلى الأصول، ولكنا في زمان قد ضاع فيه من كتب السلف أكثرها ولم يبق عندنا إلا كتب المتأخرين الذين لا يتكلمون في متون الآثار وأسانيدها ولا يبحثون عنها كبحث السلف الصالح رضي الله عنهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. مؤلف). فالحاجة إلى التوفيق والترجيح لكل واحد من الفريقين فأما أبو حنيفة رضي الله عنه قال: أوفق بين الأخبار فأحمل ما روي أنه أعطى الفرس سهمين على أن أحد السهمين للفارس لفرسه، والآخر كان من الخمس لحاجته، أو كان نفل له ذلك قبل الإصابة (ويتمشى هذا التأويل في الروايات التي على تفسير نافع. مؤلف). أو المراد بذكر الفرس الفارس لعلمنا أنه إنما أعطى الفارس (حقيقة وهذا فيما ورد على لفظ ابن عمر فتذكر). وعليه حمل حديث خيبر في قوله (أي قول الراوي) وكانت الرجال ألفا وأربع مائة، والخيل مائتي فرس فقال: المراد بالرجال الرجالة وبالخيل الفرسان قال الله تعالى: ﴿وأجلب عليهم بخيلك ورجلك﴾ (٧٣*) أي بفرسانك ورجالتك ووجه الترجيح أن السهمين للفارس متيقن به لاتفاق الآثار عليه، وفيما يكون مستحقا بخلاف القياس لا يثبت إلا المتيقن به (هذا هو الدليل وعلة الجواب في هذا الباب وأما قوله: لا أفضل الفرس على الرجل المسلم فليس

(٧٣*) سورة الإسراء رقم الآية: ٦٤.

بدليل بل تأييد له، فافهم)، وهما قالا: "المثبت للزيادة من الأخبار أولى من النافي" إلخ (١٧٦/٢) (*٧٤). قلت: وسيأتي جوابه، إن شاء الله تعالى، فانتظر.

قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: قال الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾(*٧٥) (أي والباقي لكم) قال أبو بكر: ظاهره يقتضي المساواة بين الفارس والراجل وهو خطاب لجميع الغانمين وقد شملهم هذا الاسم ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ (*٧٦) قد عقل من ظاهره استحقاقهن للثلثين على المساواة، وكذلك مقتضى قوله تعالى: "غنمتم" أن يكونوا متساويين لأن قوله: غنمتم عبارة عن ملكهم له، وقد اختلف في سهم الفارس: قال أبو حنيفة: "للفارس سهمان وللراجل سهم"، وقال صاحباه وابن أبي ليلى ومالك والثوري والليث والأوزاعي والشافعي: "للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم"، وروي مثل قول أبي حنيفة عن المنذر بن أبي حمصة عامل عمر فرضيه عمر، ومثله عن الحسن البصري وعن قثم بن العباس (صحابي صغير ولاه على مكة ثم المدينة كذا في "التهذيب" (*٧٧) قال أبو بكر: قد بينا أن ظاهر الآية يقتضي المساواة بين الفارس والراجل فلما اتفق الجميع على تفضيل الفارس بسهم فضلناه وخصصنا به الظاهر وبقي حكم اللفظ فيما عداه، ثم ذكر الجصاص بطريق عبد الباقي حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأسانيد عديدة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(*٧٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، أبواب سهمان الخيل والرجالة في الغنائم، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٨٨٥/١-٨٨٧.

(*٧٥) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

(*٧٦) سورة النساء رقم الآية: ١١.

(*٧٧) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الكاف، مكتبة دارالفكر ٤٩١/٦، رقم: ٥٧١٢.

جعل للفارس سهمين وللراجل سهما" (*٧٨)، ثم رواه بلفظ "للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه" (*٧٩)، ثم قال: واختلف حديث عبيد الله بن عمر في ذلك وجائز أن يكونا صحيحين بأن يكون أعطاه بديا سهمين وهو المستحق ثم أعطاه في غنيمة أخرى ثلاثة أسهم، وكان السهم الزائد على وجه النفل، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع المستحق وجائز أن يتبرع بما ليس بمستحق على وجه النفل، كما ذكره ابن عمر في حديث: "أنه كان في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا، ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا" (*٨٠)، قال: وقد روي مجمع بن جارية " أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر فجعل للفارس سهمين وللراجل سهما" (*٨١). وروى ابن الفضل عن الحجاج عن أبي صالح عن ابن عباس "قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما" (*٨٢) (قلت: أخرجه إسحاق بن راهويه كما تقدم وليس فيه يوم خيبر. مؤلف) وهذا خلاف رواية مجمع بن جارية (قلت: نعم إن صح فيه لفظ خيبر، وإلا فلا لاحتمال أن يكون قبل غزوة بني المصطلق لو كانت الخيل قليلة عند المسلمين فجعل للفارس ثلاثة أسهم تحريضا لهم على اقتناء ها ثم أسهم في بني المصطلق للفارس سهمين وللراجل سهما

(*٧٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٠، رقم:٤١٣٤.

(*٧٩) أخرجه ابن ماجة في سننه بتغير السير، كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم، النسخة الهندية ٢/٢٠٤-٢٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٥٤.

(*٨٠) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ٢/٥٥، رقم:٥١٨٠.

(*٨١) أخرجه أبوداؤد في سننه مطولا، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهمًا، النسخة الهندية ٢/٣٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٣٦.

(*٨٢) انظر الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٧٢.

كما تقدم. مؤلف) وقد يجمع بينهما بأن يكون قسم لبعض الفرسان سهمين (كما رواه مجمع) وهو المستحق وقسم لبعضهم ثلاثة أسهم (كما رواه ابن عباس) وكان السهم الزائد على وجه النفل كما روي سلمة بن الأكوع، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه في غزوة ذي قرد سهمين سهم الفارس والراجل وكان راجلا يومئذ)، رواه مسلم وأحمد وأبوداؤد، كما في (النيل ١٧٢/٧) (٨٣*)، وكما روي سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير" أن الزبير كان يضرب له في المغنم بأربعة أسهم" (٨٤*). وهذه الزيادة كانت على وجه النفل تحريضا لهم على إيجاف الخيل كما كان ينفل سلب القتيل فإن قيل: لما اختلفت الأخبار كان خبر الزائد أولى، قيل له: هذا إذا ثبت أن الزيادة كانت على وجه الاستحقاق، فأما إذا احتمل أن تكون على وجه النفل فلم تثبت هذه الزيادة مستحقة وأيضا فإن في خبرنا زيادة لسهم الراجل لأنه كلما نقص نصيب الفارس زاد نصيب الراجل (فاستوى الخبران في كونهما مثبتين للزيادة فافهم)! ويدل على ما ذكرنا من طريق النظر أن الفرس لما كان آلة كان القياس أن لا يسهم كسائر الآلات فتركنا القياس في السهم الواحد (للإجماع على تفضيل الفارس)، والباقي محمول على القياس

(٨٣*) أخرجه مسلم في صحيحه مطولا، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، النسخة الهندية ١١٣/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨٠٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، النسخة الهندية ٣٧٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، بقية حديث ابن الأكوع ٥٢/٤-٥٣، رقم:١٦٦٥٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر في الإسهام لتجار العسكر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٩٤/٧، رقم: ٣٣٩٠، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٢٢، رقم:٣٤٢٢.

(٨٤*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب سهمان الخيل، مكتبة دارالفكر ٣٠٣/١٣، رقم:١٨٤٦٩.

وأيضا الرجل آكد أمرا في استحقاق السهم من الفرس بدلالة أن الرجال، وإن كثروا استحقوا سهامهم. ولو حضرت جماعة أفراس لرجل واحد لم يستحق إلا بفرس واحد، فلما كان الرجل آكد أمرا من الفرس، ولم يستحق أكثر من سهم فالفرس أحرى بذلك إلخ (٣/٥٩) ملخصا. (*٨٥)

فإن قيل: قد روى الجصاص: حدثنا عبد الباقي، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه" (٣/٥٨) (*٨٦)، وهذا قول، والقول مقدم على الفعل.

قلنا: لا حجة فيه فإنه شاذ بل منكر، فإن أصحاب أبي أسامة كعبيد بن إسماعيل عند البخاري، وأبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" وأحمد في "مسنده" (*٨٧)، وابن كرامة وغيره عند الدارقطني وسليم بن الأخضر عند مسلم والترمذي وغيرهما كلهم يروونه عن أبي أسامة حكاية عن فعله صلى الله عليه وسلم (*٨٨).

(*٨٥) هذا ملخص ما ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب سهمان الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٧٥ -٧٦- ٧٧.

(*٨٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب سهمان الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٧٦.

أخرجه البخاري في صحيحه من طريق عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة، كتاب الجهاد، باب سهمام الفرس، النسخة الهندية ١/٤٠١، رقم:٢٧٧٨، ف:٢٨٦٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مثله، كتاب الرد على أبي حنيفة، سهم الفارس والراجل من الغنيمة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢٠/٥٧، رقم:٣٧٢١٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ٢/٤١، رقم:٤٩٩٩.

(*٨٨) أخرجه الدارقطني من طريق ابن كرامة عن أبي أسامة في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٧، رقم:٤١١٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق سليم بن أخضر، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، النسخة الهندية ٢/٩٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٦٢.

وكذا أصحاب عبيد الله أبو أسامة وابن نمير وابن المبارك وحماد بن سلمة وسفيان الثوري وعفيف بن سالم وأبومعاوية وغيرهم، وكذا أصحاب نافع عبيد الله وعبد الله وعبد الرحمن بن أمين كلهم رووه حكاية عن الفعل دون القول، فما في رواية ابن القانع هذه من حكاية القول شاذ بالمرة وابن القانع ثقة في نفسه، ولكن شيخه بشر بن موسى لم أعرف من ترجمه غير أن الحافظ ذكره في "التهذيب" في الرواة عن الحميدي، (*٨٩) والله تعالى أعلم.

وإن سلم فنقول: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مرة تحريضا للمسلمين على اقتناء الخيل وارتباطها، كقوله: " من قتل قتيلا فله سلبه" (*٩٠) إغراء على الحرب والقتال لا تشريعا بدليل ما ذكرناه مفصلا، والقول: إنما يقدم على الفعل إذا كان تشريعا ويدل على شذوذ هذه الرواية ونكرتها ما رواه سعيد بن منصور، والأثرم عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن أما بعد: فإن سهمان الخيل مما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين للفرس وسهما للراجل ولعمري لقد كان حديثا ما أشعر أن أحدا من المسلمين هم بانتقاض ذلك فمن هم بانتقاض ذلك فعاقبه، والسلام عليك ذكره الموفق في (المغني ١٠/٤٤٤). (*٩١)

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب في سهم الخيل، النسخة الهندية ١/٢٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٥٤.

(*٨٩) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٢٨٤، تحت رقم الحديث: ١٣٢١.

(*٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ويوم حنين إذا أعجبتكم إلخ، النسخة الهندية ٢/٦١٨، رقم: ٤١٥١، ف: ٤٣٢١.

(*٩١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب ماجاء في سهام الرجال والخيل، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة دارالسلفية الهند ٢/٣٢٤، رقم: ٢٧٦١.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة: ١٦٤٤، قال: ويعطىٰ ثلاثة أسهم، مكتبة دارعالم الكتب الرياض رقم: ١٣/٨٦.

فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم فرض للفارس سهمين لا ثلاثة أسهم فإنه هو المراد بالفرس بدليل مقابلته بالراجل، والخيل بمعنى الفرسان كما في قوله تعالى ﴿ وأجلب عليهم بخيلك ﴾ (٩٢*)، وقولهم: يا خيل الله! اركبي ومراد عمر بن عبد العزيز إنما هو تفضيل الفارس على الراجل دون إثبات ثلاثة أسهم له بدليل ما ذكره الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي عن أسهام الخيل من غنائم الحصون، فقال: كانت الولاة قبل عمر بن عبد العزيز الوليد وسليمان لا يسهمون الخيل من الحصون ويجعلون الناس كلهم رجالة حتى ولي عمر بن عبد العزيز فأنكر ذلك وأمر بإسهامها من فتح الحصون والمدائن ذكره الموفق في (المغني ١٠/٤٥١) (٩٣*). وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم فضل الفارس على الراجل في غنائم خيبر وهي حصون ولأن الخيل ربما احتيج إليها بأن ينزل أهل الحصن فيقاتلوا خارجا منه فأمر عمر بتفضيل الفارس على الراجل في فتح الحصون وأنكر على من جعلها رجالة، فافهم.

وفيه دلالة على ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا، وأنه مما قد أجمع عليه فلا يجوز لأحد أن ينقص الفارس عن سهمين، فقلنا به، وتركنا القياس فيه وأبقينا الزيادة على السهمين على القياس المتأيد بظاهر قوله تعالى: ﴿ واعلموا أنما غنمتم﴾ (٩٤*) كما تقدم. قال الحافظ في "الفتح" قال محمد بن سحنون: انفرد أبو حنيفة بذلك (أي بقوله للفارس سهمان) دون فقهاء الأمصار ونقل عنه أنه قال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم وهي شبهة ضعيفة لأن السهام في الحقيقة كلها للرجل. قلت: لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية لأن المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلو لا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل، فمن جعل للفارس سهمين،

(٩٢*) سورة الإسراء رقم الآية: ٦٤.

(٩٣*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل: وسواء كانت الغنيمة من فتح الحصن، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٩٢.

(٩٤*) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

فقد سوى بين الفرس وبين الرجل. وقد تعقب هذا أيضا لأن الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك.

قلت: الذي جعل للفارس سهمين لم يسو بين الفرس وبين الرجل، بل قد فضل الفارس على الراجل ولا يخفى ما في اللزوم والالتزام من الفرق بخلاف من جعل للفارس ثلاثة أسهم، فإنه يقول: سهمان للفرس وسهم للفارس وهو بعبارته يدل على تفضيل البهيمة على الإنسان، فافهم.

قال: وقد فضلت الحنفية الدابة على الإنسان في بعض الأحكام فقالوا: لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها، فإن قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه، إلا دون عشرة آلاف درهم. (قلت: هذا ليس من باب المفاضلة بل من باب الضمان والمعاوضة وقد أجمعوا على أنه لو أتلف رجل جوهرة نفيسة لآخر قيمتها مائة ألف درهم أداها ولو قتل حرا مسلما لم يؤد إلا عشرة آلاف درهم فهل تراهم قد فضلوا الجماد على الإنسان كلا! قال: ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلي وأبي موسى رضي الله عنهم لكن الثابت عن عمر و علي كالجمهور إلخ (٥٢/٦). قلت: قد مر اختلاف الروايات فيه عن علي رضي الله عنه وما يوافق منها قول أبي حنيفة صريح في الدلالة عليه، بخلاف ما يوافق الجمهور فإنه ليس بصريح كما سيأتي وكذا قول عمر رضي الله عنه وأبي موسى الأشعري فقد وجدنا منهما ما يؤيد أبا حنيفة صريحا بخلاف مايؤيد الجمهور. والله تعالى أعلم. قال الحافظ: واستدل للجمهور من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها (لكن ليس مؤنته بأزيد من مؤنة الرجل ولو كان السهم بالمؤنة لكان الفيل أحق به من الفرس لزيادة مؤنته وقد مر الجواب عن قياس الجمهور في كلام شارح "السير" والجصاص مفصلا فتذكر).

قال: وبأنه يحصل بها من الغنىٰ في الحرب ما لا يخفى (*٩٥) إلخ

(*٩٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، مكتبة دارالريان ٦/ ٨٠- ٨١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٨٥- ٨٦، تحت رقم الحديث: ٢٧٧٨، ف:٢٨٦٣.
وانظر أحكام القرآن للجصاص، سورة الأنفال، باب سهمان الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٧٥- ٧٧.

٣٩٢٦ - حدثنا: غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي قال: "للفارس سهمان وللراجل سهم"، أخرجه ابن أبي شيبة (عقود الجواهر ١/٢٢)، وهذا سند حسن صحيح وهانئ بن هانئ وثقه ابن حبان والنسائي (تهذيب ١١/٢٢)

(قلت: وليس غناها بأكثر من غنا الرجل ومنفعته في الحرب، وهو ظاهر فينبغي أن لا يزاد سهمها من سهمه فافهم.

قوله: " عن أبي موسى وعن شريك إلخ" قلت: دلالتهما على قول أبي حنيفة ظاهرة.

قوله: "حدثنا غندر إلخ"، دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. فإن قيل: ويعارضه ما ذكره البيهقي عن زهير عن أبي إسحاق غزوت مع معبد بن عثمان فأسهم لفرسي سهمين ولي سهما قال أبوإسحاق: وبذلك حدثني هانئ بن هانئ عن علي (*٩٦)، وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ، قال: " أسهم له في إمارة سعيد بن عثمان لفرسين لهما أربعة أسهم وله سهم إلخ، من (الجوهر النقي ٢/٦٠) (*٩٧) قلت: لايعارض شيء من ذلك لما ذكرناه

وانظر شرح السير الكبير، أبواب سهمان الخيل، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٨٨٥.

٣٩٢٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من قال: للفارس سهمان، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٣٥، رقم:٣٣٨٥٩.

وذكره السيد محمد مرتضى الحسيني في عقود الجواهر، بيان الخبر الدال على سهمان الغانمين، المكتبة الوطنية، بثغر سكندرية ١/٢٢٠.

وفي سنده هانئ بن هانئ، وهو من الثقات، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الهاء، مكتبة دارالفكر ٩/٢٦، رقم:٧٥٤٤.

(*٩٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: غزوت مع سعيد بن عثمان، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، مكتبة دارالفكر ٩/٤٩٧، رقم:١٣١٥٣.

(*٩٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب السهام للخيل، النسخة القديمة ٥/١٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٢٦، رقم:٩٣٨٠. ←

في المتن فإن حديث الثوري ليس فيه ذكر علي رضي الله عنه أصلا وهو يخالف الخصم أيضا فإنه لا يقول بأن يسهم لأزيد من فرس واحد كما سيأتي. ولو سلم فهو محمول على التنفيل ألا ترى أنه أي سعيد بن عثمان أراد أن يضرب لقثم بن العباس بألف سهم فنهاه وأبى إلا أن يضرب له بسهم ولفرسه بسهم و أما حديث زهير فليس فيه إلا حكاية عن فعل معبد بن عثمان وقول أبي إسحاق بعده بذلك حدثني هانئ عن علي والظاهر منه أن هانئ بن هانئ أخبره عن فعل علي موافقا لفعل معبد بن عثمان ولا حجة في حكاية الفعل لاحتمال كونه على سبيل التنفيل.

وحديث غندر عن شعبة عن أبي إسحاق صريح في الحكاية عن قول علي رضي الله عنه في الباب، فهو المعول عليه لا سيما وفيه شعبة وقد كفانا تدليس المدلسين وقال الحافظ في "الفتح": إن شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم إلخ (١/ ٢٦٠) (*٩٨)، وقال ابن القيم: " قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به إلخ" (إعلام الموقعين ١/ ٧٣) (*٩٩)، فدليل أبي حنيفة في الباب أرجح من دليل الجمهور كما لا يخفى على من آتاه الله الحكمة والإنصاف والمعرفة التامة بالمأثور وصلى الله تعالى عليه وسلم على عبده المؤيد المنصور سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه مدى الأيام والدهور.

← وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/ ٣٢٧.

(*٩٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته إلخ، مكتبة دار الريان ١/ ٣٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٣٩٧، تحت رقم الحديث: ١٩٤.

(*٩٩) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، فصل: حديث معاذ حين بعثه الرسول إلى اليمن، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٥.

○❖○

باب الخيل العراب والبراذين سواء ولا يسهم إلا لفرس واحد

٣٩٢٧- ابن وهب قال: أخبرني سفيان بن سعيد الثوري عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا بلغت البراذين مبلغ الخيل

باب الخيل العراب والبراذين سواء ولا يسهم إلا لفرس واحد

قوله: "ابن وهب أولا إلخ" قلت: ومعنى قوله: إذا بلغت البراذين إلخ" أي كانت صالحة للقتال به لا مما يعد لحمل الأمتعة عليه، وقد نقل ذلك مفسرا عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما قال: "ما كان من فرس ضرع أو بغل فاجعلوا صاحبه بمنزلة الراجل" ذكره محمد في "السير الكبير" (١٨٠/٢ مع "الشرح").

قال في "شرح السير": "قال علماء نا رحمهم الله: البرذون في استحقاق السهم به كالفرس. وكذلك الهجين والمقرف، وهو قول أهل العراق وأهل الحجاز. فالفرس اسم للفرس العربي، والبرذون للفرس العجمي، والهجين ما يكون الفحل عربيا، والأم من أفراس العجم، والمقرف عكس هذا. ثم في استحقاق السهم العجمي والعربي (من الرجال) سواء، فكذلك في الاستحقاق بالخيل. وهذا لأن الاستحقاق بالخيل لإرهاب العدو به قال تعالى: ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ (*١) واسم الخيل يتناول البراذين على ما روي عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن صدقة البراذين فقال: أو في الخيل صدقة؟ وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: الفرس والبراذين سواء إلخ إذا الاستحقاق بالقتال على الفرس. وأهل العلم بالحرب يقولون:

باب الخيل العراب والبراذين سواء ولا يسهم إلا لفرس واحد

٣٩٢٧ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في السهمان، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم ٦٣/٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مثله، كتاب السير، في البراذين مالها، وكيف يقسم لها، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٦/١٨، رقم: ٣٣٨٦٠.

(*١) سورة الأنفال رقم الآية: ٦٠.

فألحقها بالخيل، أخرجه سحنون في "المدونة (ص:٩٢) لمالك، وهذا سند صحيح.

البراذين أفضل في القتال عند اللقاء من الفرس فإنه ألين عطفا وأشد متابعة لصاحبه على ما يريد وأصبر في القتال وما يفضلها العراب إلا للطلب والهرب ففي كل واحد منهما نوع زيادة فيما هو من أمر القتال فيستويان إلخ (١٧٩/٢). (*٢)

ولا يعارضه ما وقع عنه لسعيد بن منصور وفي "المراسيل" لأبي داؤد عن مكحول: "أن النبي صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر، وعرب العراب فجعل للعربي سهمين وللهجين سهما" (*٣)، وهذا منقطع ويؤيده ما روي الشافعي في "الأم" وسعيد بن منصور من طريق علي بن الأقمر قال: أغارت الخيل فأدركت العراب وتأخرت البراذين فقام ابن المنذر الوادعي (وفي "المغني: وعلى الخيل رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبي حمصة) فقال: لا أجعل ما أدرك لمن لم يدرك (وفي "المغني" ففضل الخيل)، فبلغ ذلك عمر فقال: هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به (أي أتت به ذكرا. مؤلف) أمضوها على ما قال فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العراب إلخ من (فتح الباري ٥١/٦) (*٤). قال الحافظ: وهذا منقطع أيضا

(*٢) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب سهمان البراذين، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٨٩١/١-٨٩٢-٨٩٣.

(*٣) أخرجه أبو داؤد في المراسيل، باب ما جاء في الجهاد، النسخة الهندية (الملحق بسننه) ص:٧٣٢.

(*٤) أخرجه الشافعي في الأم بتغيير ألفاظ، كتاب سير الأوزازي، سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل، مكتبة بيت الأفكار ص:١٦٢١، رقم:٢٨٦١.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة:١٦٤٥، قال: إلا أن يكون فرسه هجينًا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٨٨/١٣.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، مكتبة دارالريان ٧٩/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨٤/٦، تحت رقم الحديث: ٢٧٧٨، ف:٢٨٦٣.

وقال محمد في "السير": ثم قال بعض أهل الشام: ويسهم للبرذون سهما، وللفرس سهمين وهكذا ذكر مفسرا في حديث المنذر إلخ (٢/ ١٨٠) (*٥)، فإنه ليس في شيء منهما نقصان سهم البرذون عن سهم الفرس لما فيه من التصريح بأنه جعل للهجين سهما، وكذلك المنذر أعطى البرذون سهما وهذا هو سهم الفرس عندنا، كما تقدم من أنه يسهم للفارس بسهمين سهم له، وسهم لفرسه، وللراجل بسهم. وغاية ما فيه أنه فضل الفرس على الهجين أو البرذون بسهم أحيانا على طريق التنفيل ولانزاع فيه فللإمام أن ينفل من شاء بما شاء إذا رآه أنظر للمسلمين وأصلح لهم، ولعلك قد تفطنت بذلك لرزانة قول أبي حنيفة في الباب ومتانته حيث لم يحتج إلى رد شيء من الآثار الصحيحة وجمع بينها كلها من غير تكلف وتعسف. قال في "شرح السير": ثم في حديث المنذر ما يدل على أن الإسهام للبراذين (مثل سهام العراب) كان معروفا بينهم فإن عمر رضي الله عنه تعجب من صنيعه (حين زاد سهام العراب على سهامها) وما تعجب إلا لأنه لم يكن يصنع ذلك قبل هذا. ثم إن المنذر كان عاملا (جواب ثان بعد تسليم أنه نقص سهام البراذين عن سهام الخيل كما هو ظاهر على رأي الجمهور) فحكم فيما هو المجتهد فيه وأمضى عمر رضي الله تعالى عنه حكمه لهذا، لا لأن رأيه كان موافقا لذلك ونحن هكذا نقول: إن الحاكم إذا قضى في المجتهد (فيه) بشيء فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك إلخ (٢/ ١٨٠). (*٦)

وفي "عمدة القاري" قال مالك: يسهم للخيل والبراذين منها، وبقول مالك قال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور، وقال الليث: للهجين والبرذون سهم

(*٥) انظر شرح السير الكبير، باب سهمان البراذين، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/ ٨٩٣.

(*٦) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب سهمان البراذين، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/ ٨٩٣.

دون سهم الفرس ولا يلحقان بالعراب إلخ (٦٠٧/٦) (*٧). قلت: واختلفت الرواية عن أحمد في سهمانها (أي البراذين) فقال الخلال: "تواترت الروايات عن أبي عبد الله في سهام البرذون أنه سهم واحد واختاره أبوبكر والخرقي وهو قول الحسن. قال الخلال: وروي عنه ثلاثة متيقظون أنه يسهم للبرذون مثل سهم العربي، واختاره الخلال، وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك (وأبو حنيفة وأصحابه) والشافعي والثوري لأن الله تعالى قال: ﴿والخيل والبغال والحمير﴾(*٨) وكان الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها في الخيل. وهذه من الخيل، ولأن الرواة رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما، وهذا عام في كل فرس وحكى أبوبكر عن أحمد رواية ثالثة أن البراذين إن أدركت إدراك العراب أسهم لها مثل العربي وإلا فلا، وحكى القاضي رواية رابعة أنه لا يسهم لها إلخ، كذا في (المغني ٤٤٥/١٠). (*٩)

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له (٥٩/٣): "قال الله تعالى: ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ (*١٠) وقال: ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ (*١١) وقال: ﴿والخيل والبغال والحمير﴾ فعقل باسم الخيل في هذه الآيات البراذين كما عقل منها العراب فلما شملها اسم الخيل وجب أن يستويا

(*٧) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٥٥/١٤، مكتبة زكريا ديوبند ١٨٥/١٠، تحت رقم الحديث:٢٧٧٨، ف:٢٨٦٣.

(*٨) سورة النحل رقم الآية: ٨.

(*٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة:١٦٤٥، قال: إلا أن يكون فرسه هجينًا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٨٧/١٣.

(*١٠) سورة الأنفال رقم الآية: ٦٠.

(*١١) سورة الحشر رقم الآية: ١١.

في السهمان ويدل عليه أن راكب البرذون يسمى فارسا كما يسمى به راكب الفرس العربي فلما أجرى عليه اسم الفارس (إجماعا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم "للفارس سهمان وللراجل سهم" عم ذلك فارس البرذون كما عم فارس العراب، وأيضا إن كان من الخيل فواجب أن لا يختلف سهمه وسهم العربي وإن لم يكن من الخيل فواجب أن لا يستحق شيئا فلما وافقنا الليث، ومن قال بقوله في أنه يسهم له دل على أنه من الخيل، وأنه لا فرق بينه وبين العربي، وأيضا لا يختلف الفقهاء في أنه بمنزلة الفرس العربي في جواز أكله وحظره على اختلافهم فيه، فدل على أنهما جنس واحد فصار فرق ما بينهما كفرق ما بين الذكر والأنثى، والهزيل والسمين والجواد، وما دونه، وأن اختلافهما في هذه الوجوه لم يوجب اختلاف سهامهما إلخ. (*١٢)

قلت: واندحض بذلك ما قاله الموفق في "المغني": " إن نفع العربي وأثره في الحرب أفضل فيكون سهمه أرجح إلخ" فقد عرفت أن العربي وإن كان أجرى فالبرذون أقوى منه وأطوع لراكبه. قال: وأما قولهم إنه من الخيل. قلنا: والخيل في نفسها تتفاضل فتتفاضل سهمانها إلخ (*١٣) قلنا: فهل تقول بتفاضل سهمان الفحولة والمخصية من العراب، وكذلك بتفاضل الفحول والإناث منها؟ فقد علق البخاري عن راشد بن سعد قال: كان السلف يستحبون الفحولة، لأنها أجزأ وأجرى (*١٤)، قال الحافظ في "الفتح": وروي (الوليد بن مسلم في "كتاب الجهاد" له) عن خالد بن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا على أنثى، لأنها تدفع البول وهي أقل صهيلا

(*١٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب سهمان الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ٧٨/٣.

(*١٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة: ١٦٤٥، قال: إلا أن يكون فرسه هجينًا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٨٨/١٣.

(*١٤) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الركوب على دابة صعبة، النسخة الهندية ٤٠١/١، قبل رقم الحديث: ٢٧٧٧، ف:٢٨٦٢.

والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله إلخ (٦/ ٥٠) (*١٥). فإذا لم تقل بتفاضل سهمان العراب مع تفاضل ما بينها لكونها من الخيل فكذلك البراذين والعراب سواء لهذه العلة.

قال: وأما قولهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين من غير تفريق. قلنا: هذه قضية في عين لا عموم لها (قلت: وكذلك ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قسم للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له قضية في عين لاعموم لها، فهل لك أن تعترف بأن ما روي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم " (*١٦)، محمول على بعض الفرسان دون جميعهم لما روي مجمع بن جارية " أنه صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس سهمين وللراجل سهما" (*١٧)، ولأنه قضية في عين لا عموم لها فلا دلالة فيه على أنه أعطى جميع الفرسان ثلاثة أسهم بل أعطى بعضهم سهمين وهو المستحق وبعضهم ثلاثة أسهم تنفيلا، وإلا فمن أين لك أن تجعله حكما عاما وقسمته صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين من غير تفريق بين العراب والهجين قضية في عين وهل هذا إلا تحكم).

قال: فيحتمل أنه لم يكن فيها برذون وهو الظاهر، فإنها من خيل العرب، ولا براذين لها. ودل على صحة هذا أنهم لما وجدوا البراذين بالعراق أشكل عليهم أمرها وإن عمر فرض لها سهما واحدا وأمضى ما قال المنذر بن أبي حمصة

(*١٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الركوب على الدابة الصعبة، مكتبة دارالريان ٦/٧٨-٧٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٨٣، تحت رقم الحديث: ٢٧٧٧، ف:٢٨٦٢.

(*١٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم، النسخة الهندية ٢/٢٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٥٤.

(*١٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهمًا، النسخة الهندية ٢/٣٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٣٦.

في تفضيل العراب عليها. (قلت: فما بالهم لم يشكل عليهم أمر الصدقة في البراذين ولا أمر حلها وحرمتها؟ ولم لم يحملوا قوله عليه السلام. "ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة" متفق عليه (١٨*) وقول أسماء "نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه" (رواه البخاري) (١٩*) على الفرس العربي)؟ مؤلف.

قال: ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينهما لم يخف ذلك على عمر، ولا خالفه، ولو خالفه لم يسكت الصحابة عن إنكاره عليه سيما وابنه هو راوي الخبر فكيف يخفى عليه (قلت: لم يخف عليه، ولم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا وافقه الصحابة رضي الله عنهم، فإنه فرض للبرذون سهما واحدا، وهو سهم الفرس عندنا، كما حققناه وإنما فضل العراب علينا بسهم تنفيلا في بعض المغازي، ولا نزاع في جوازه وإنما يلزم المخالفة أو الخفاء على قول الجمهور القائلين بأن للفرس سهمين ولصاحبه سهما ولعل أثر أبي موسى عن عمر لم يثبت عندهم أو حملوه على قضية في عين لا عموم لها وتحتمل الوجوه. مؤلف. قال: ويحتمل أنه فضل العراب أيضا فلم يذكره الراوي لغلبة العراب وقلة البراذين، ويدل على صحة هذا التأويل خبر مكحول الذي رويناه (قلت: وإذا أبطلت عموم قول الراوي: "جعل للفارس ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له" بخبر مكحول هذا مع كونه مرسلا منقطعا فحمله على بعض الفرسان بدليل حديث مجمع بن جارية، كما قال أبو حنيفة أولى فالحق أنه صلى الله عليه وسلم

(١٨*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، النسخة الهندية ١/١٩٧، رقم:١٤٤٢، ف:١٤٦٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، النسخة الهندية ١/٣١٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:٩٨٢.

(١٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، النسخة الهندية ٢/٨٢٨، رقم:٥٢٩٨، ف:٥٥١٢.

جعل للفارس سهمين وللراجل سهما وأعطى بعضهم ثلاثة أسهم تنفيلا، فافهم.

قال: وقياسها على الآدمي لا يصح لأن العربي لا أثر له في الحرب زيادة على غيره بخلاف العربي من الخيل على غيره، والله أعلم (١٠/٤٤٧). (*٢٠)

قلت: وكيف لا يكون للعربي من الرجال أثر في الحرب زائد على غيره وهم الذين نزل القرآن بلغتهم وهم أعرف الناس بفهم معانيه وأعلمهم ببلاغته وإعجازه والنبي صلى الله عليه وسلم نشأ بين أظهرهم وهم أعرف الناس بأحواله وأعلمهم بنسبه ومولده ومنشأه ومشاهده سمعوا كل ذلك في بيوتهم من آباءهم وأمهاتهم وحكوا سيرته وهديه في مجامعهم عن أجدادهم، فالمعجزة في حقهم أظهر والحجة عليهم ألزم لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم عربي مثلهم من قومهم وأنفسهم فهم أنشط الناس قلبا في الجهاد لدينه وأزيدهم انشراحا في الذب عن شريعته، وأشدهم غضبا على من انتهك حرمات الله وحرمة رسوله، فافهم. ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش" (*٢١)، وقال: "قدموا قريشا ولاتقدموها" (*٢٢) وقال: "فضل الله قريشا بسبع خصال لم يعطها أحد قبلهم ولا يعطاها أحد بعدهم" الحديث قال العزيزي: حديث صحيح (٣/٢١) (*٢٣). ومع ذلك كله قد سوى الشارع بين سهم العربي والعجمي في الغنيمة فلأن يستوي سهمان العراب والبراذين أولى.

(*٢٠) وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة:١٦٤٥، قال: إلا أن يكون فرسه هجينًا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٨٩.

(*٢١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٣/١٢٩، رقم:١٢٣٣٢.

(*٢٢) أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢/١١٢، رقم:٤٦٥.

(*٢٣) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٢٤/٤٠٩، رقم:٩٩٤

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الفاء، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/٣٨٠.

٣٩٢٨ - ابن وهب عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن " أنه قال: الخيل والبراذين سواء في السهمين" أخرجه سحنون أيضا في (المدونة ١/٣٩٢) وسنده صحيح.

٣٩٢٩ - ورواه محمد عن ابن عباس بلفظ "الفرس والبراذين سواء" (شرح السير الكبير ٢/١٧٩)، واحتج به.

٣٩٣٠ - عن سعيد بن المسيب " وسئل عن البرذاين هل فيها من صدقة، قال: وهل في الخيل من صدقة؟". أخرجه مالك في (الموطأ ص: ١٢١) عن عبد الله بن دينار عنه وسنده صحيح.

٣٩٣١ - عن أبي موسى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب إنا وجدنا

قوله: " ابن وهب ثانيا إلخ" دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة وكذا دلالة أثر سعيد بعده على كون البراذين داخلة في الخيل شملها أسهم الخيل كشموله الفرس، فافهم.

قوله: "عن أبي موسى إلخ". قلت: هكذا في "المغني" (*٢٤) خيلا

٣٩٢٨ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في السهمان، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم ٣/٦٣.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بألفاظ أخرى، كتاب الجهاد، باب السهام للخيل، النسخة القديمة ٥/١٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٢٦، رقم:٩٣٧٨.

٣٩٢٩ - ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب سهمان البراذين، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٨٩١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وكيع قال حدثنا سفيان، كتاب السير، في البراذين مالها، وكيف يقسم لها، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٤٠، رقم:٣٣٨٧١.

٣٩٣٠ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الجهاد، القسم للخيل في الغزو، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٧١، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٩/٢٦٢، رقم:٩٦٨.

٣٩٣١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغيير ألفاظ، كتاب السير، في البراذين مالها، وكيف يقسم لها، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٣٧، رقم:٣٣٨٦٤. ←

بالعراق خيلا عراضًا دكنًا فما ترى يا أمير المؤمنين في سهمانها؟ فكتب إليه تلك البراذين فما قارب العتاق منها فاجعل له سهما واحدا وألغ ما سوى ذلك رواه الجوزجاني بإسناده " المغني (١/٦٤٤) وذكره محمد في السير الكبير وقال: احتج به أهل الشام (شرح السير ج:٢).

عراضا دكنا بالنون بعد الكاف جميع أدكن وهو المائل إلى السواد وفي "شرح السير الكبير" (٢٥*): دكا بدون النون وهو الصحيح عندي، جمع أدك للفرس العريض الظهر، كما في (القاموس ٢/٦٧٩) (٢٦*) ومعنى قوله: ما قارب العتاق منها أي ما كان نظيرها في الصلاحية للقتال به دون الحمل عليه كما مر في قول عمر بن عبد العزيز. وإنما أشكل على أبي موسى أمر البراذين لأن أكثرها تصلح للحمل عليه دون القتال به بخلاف العراب، فإن غالبها يصلح للحرب والطلب فاستفسر عنه عمر رضي الله عنه وكتب إليه لأجل ذلك لا لأن إسهام النبي صلى الله عليه وسلم للفرس لم يكن دالا على سهام للبراذين كما زعمه الموفق في "المغني"، وأما قول عمر رضي الله عنه فاجعل له سهما إلخ" فلا يدل على نقصان سهمان البراذين عن سهام العراب بل على مساواتهما فإن للعربي سهما واحدا أيضا كما مر في الباب المتقدم ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان على أن عمر نقص سهامها عن سهام العراب، والله تعالى أعلم.

← وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة:١٦٤٥، قال: إلا أن يكون فرسه هجينًا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٨٧-٨٨.

وذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب سهمان البراذين، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٨٩٢.

(٢٤*) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الجهاد، مسألة:١٦٤٥، قال: إلا أن يكون فرسه هجينًا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٨٧-٨٨.

(٢٥*) انظر شرح السير الكبير، باب سهمان البراذين، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٨٩٢

(٢٦*) انظر القاموس المحيط لأبي طاهر الفيروز آبادي، فصل الدال، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٩٣٩.

٣٩٣٢ - مالك قال: بلغني " أن الزبير بن العوام شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرسين يوم خيبر فلم يسهم له إلا بسهم فرس واحد" أخرجه سحنون في "المدونة" (٣٩٢/١٠). وبلاغات مالك لايكاد يسقط منها شيء. وفي (الموطأ ص: ١٧١): وسئل مالك عمن حضر بأفراس كثيرة، هل يقسم لها كلها؟ فقال: لم أسمع بذلك، ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه إلخ.

٣٩٣٣ - عن إبراهيم التيمي عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله: " مالك قال: بلغني وقوله عن إبراهيم التيمي إلخ": دلالتهما على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. قال الحافظ في " الفتح": قوله: " ولا يسهم لأكثر من فرس" هو بقية كلام مالك، وهو قول الجمهور، وقال الليث وأبويوسف وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين لا لأكثر وفي ذلك حديث أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف عن أبي عمرة قال: أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم ولي سهما فأخذت خمسة أسهم (*٢٧) (قلت: قد مر ما في هذا الحديث من الكلام فتذكر)، قال القرطبي: ولم يقل أحد: إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روي عن سليمان بن موسى أنه يسهم كل فرس سهمان بالغا ما بلغت ولصاحبه سهما

٣٩٣٢ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى بلفظ: يوم حنين، كتاب الجهاد، في السهمان، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم ٦١/٣.

وأخرجه مالك في موطأه، كتاب الجهاد، القسم للخيل في الغزو، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٧١، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢٥٨/٩، رقم:٩٦٨.

٣٩٣٣ - ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب السير، باب معاملة الجيش مع الكفار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦/١٠.

(*٢٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩/٤، رقم:٤١٣١.

لـم يسهم لصاحب الأفراس إلا لفرس واحد يوم حنين"، ذكره في (المبسوط ٤٦/١)، وقال: استدل به أبو حنيفة ومحمد واحتجاج المجتهد بحديث

أي غير سهمي الفرس إلخ (٥١/٦). (٢٨*) قلت: واحتج أبو يوسف رحمه الله عليه في "كتاب الخراج" لقوله بما حدثه يحي بن سعيد عن الحسن "في الرجل يكون في الغزو ومعه الأفراس قال: لا يقسم له من الغنيمة لأكثر من فرسين" قال: وحدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن جابر عن مكحول قال: "لا يقسم لأكثر من فرسين" إلخ (٢٢-٢٣)(٢٩*) ولا يخفى أنه لا حجة في قول التابعي بعد ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يسهم يوم حنين إلا لفرس واحد. قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: واختلف في من يغزو بأفراس فقال أبو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي: لا يسهم إلا لفرس واحد، وقال أبويوسف والثوري والأوزاعي والليث: يسهم لفرسين، والذي يدل على صحة القول الأول أنه معلوم أن الجيش قد كانوا يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما ظهر الإسلام بفتح خيبر ومكة وحنين وغيرها من المغازي ولم يكن يخلو الجماعة منهم من أن يكون معه فرسان أو أكثر ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لأكثر من فرس واحد وأيضا فإن الفرس آلة وكان القياس أن لا يضرب له بسهم كسائر الآلات فلما ثبت بالسنة والاتفاق سهم الفرس الواحد أثبتناه ولم نثبت الزيادة إذ كان القياس يمنعه إلخ (٦٠/٣) (٣٠*). لكن يؤيد أبا يوسف ومن وافقه ما أخرجه سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة ثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عمر بن الخطاب كتب إلى

(٢٨*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، مكتبة دارالريان ٨٠/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨٤/٦، تحت رقم الحديث:٢٧٧٨، ف:٢٨٦٣.

(٢٩*) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، باب في قسمة الغنائم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٢٩.

(٣٠*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب سهمان الخيل، مكتبة زكريا ديوبند ٧٨/٣.

تصحيح له وأيده ما ذكره مالك بلاغا، وإبراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك بن طارق ثقة من رجال الجماعة، وكذا أبوه وهو تابعي مخضرم، وإرسال مثله مقبول عندنا، وعند الأكثرين.

أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبها سهما فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهو جنائب (زيلعي ٢/١٣٦) وذكره الموفق في "المغني" أيضا (١٠/٤٤٧) (*٣١) وفيه فرج بن فضالة مختلف فيه وهو في أحاديث الشاميين صالح وهذا منها وهو مع ذلك مرسل ومراسيل الزهري ضعاف عند المحدثين وهو عندنا محمول على وقعة بعينها تحارب فيها المسلمون والمشركون ليالي وأياما متتابعة كوقعة اليرموك ونحوها فاحتاجوا إلى الركوب على الفرسين فصاعدا وإذا امتدت الحرب أياما لا يكتفي الفارس بفرس واحد البتة كما هو ظاهر وإذا كان كذلك وتحققت الحاجة إلى فرسين فللإمام أن يسهم لفرسين على وجه النفل كما له أن يسهم للفرس سهمين سوى سهم صاحبه تنفيلا كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الأثر مع أن مذهبه أن للفارس سهمين وللراجل سهما كما تقدم. وأما ما رواه سعيد بن منصور عن ابن عياش عن الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس "زيلعي" (*٣٢)، فهو معضل وإنما أخذه الأوزاعي عن مكحول

(*٣١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب من قال: لا سهم لأكثر من فرسين، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدارالسلفية الهند ٢/٣٢٨، رقم:٢٧٧٥.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة: ١٦٤٦، قال: ولا يسهم لأكثر من فرسين، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٨٩.

وذكره الزيلعي في نصب الرأية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤١٩، النسخة الجديدة ٣/٦٣٤.

(*٣٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب من قال: لا سهم لأكثر من فرسين، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدارالسلفية الهند ٢/٣٢٨، رقم:٢٧٧٤.

....

كما أشار إليه الشافعي رحمه الله ذكره البيهقي عنه في "كتاب المعرفة" قال: قال الشافعي: وروى مكحول أن الزبير حضر خيبر فأسهم له عليه الصلاة والسلام خمسة أسهم له، وأربعة أسهم لفرسيه (*٣٣)، فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعا، وهشام أثبت في حديث أبيه، وأحرص لو زيد أن يقول به، وأهل المغازي لم يرووا أنه عليه السلام أسهم لفرسين ولم يختلفوا أنه حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السكب، والضرب، والمرتجز، ولم يأخذ إلا لفرس واحد (زيلعي ١٣٦/٢) (*٣٤)، وحديث هشام الذي أشار إليه رواه البيهقي في أبواب السير من "سننه" من حديث الشافعي (أخبرنا ابن عيينة) عن هشام بن عروة عن يحي بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير كان يضرب له بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم أمه يعني يوم خيبر، كذا في (الجوهر النقي ٦١/٢) (*٣٥). وقال الإمام الشافعي في "الأم": وليس فيما قلت من أن لا يسهم إلا لفرس واحد ولا في خلافه خبر يثبت مثله والله تعالى أعلم. وفيه أحاديث منقطعة أشبهها أن يكون ثابتا أخبرنا ابن عيينة عن هشام فذكره، وقال مكان قوله وسهم أمه وسهما في ذي القربى، قال الشافعي: وحديث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل فذكره، ثم قال: ولو كان كما حدث مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأخذ خمسة أسهم كان ولده أعرف بحديثه

(*٣٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب سهم الفارس والراجل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٥/٦، تحت رقم الحديث: ٥٣٤٤.

(*٣٤) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية بتقديم وتأخير، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤١٩/٣.

(*٣٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب سهمان الخيل، مكتبة دارالفكر ٣٠٣/١٣، رقم:١٨٤٦٩.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب لا يسهم إلا لفرس واحد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٣٢٨/٦.

وأحرص على ما فيه زيادة من غيرهم، إن شاء الله تعالى إلخ (٤/٦٩).(*٣٦)

قال الشافعي: لكنا ذهبنا إلى (قول) أهل المغازي فقلنا: إنهم لم يرووا أنه عليه السلام أسهم لفرسين ذكره البيهقي (الجوهر النقي ٢/٦١) (*٣٧). قال المحقق في "الفتح" بعد حكاية كلام الإمام الشافعي ما نصه: وهذا أحسن إلا أن قوله: أهل المغازي لم يرووا أنه أسهم لفرسين ليس كذلك. قال الواقدي في المغازي: حدثنا عبد الملك بن يحي عن عيسى بن معمر قال: "كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم، وقال أيضا: حدثني يعقوب بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصة عن الحرث بن عبد الله بن كعب "أن النبي صلى الله عليه وسلم قاد في خيبر ثلاثة أفراس لزاز والضرب والسكب وقاد الزبير بن العوام أفراسا وقاد خراش بن الصمة فرسين، وقاد البراء بن أوس فرسين وقاد أبو عمرو الأنصاري فرسين فأسهم عليه السلام لكل من كان له فرسان خمسة أسهم أربعة لفرسيه وسهما له وما كان أكثر من فرسين لم يسهم له" ويقال: إنه لم يسهم إلا لفرس واحد وأثبت ذلك أنه أسهم لفرس واحد ولم يسمع أنه صلى الله عليه وسلم أسهم لنفسه إلا لفرس واحد إلى هنا كلام الواقدي مع اختصاره إلخ (٥/٢٣٨) (*٣٨).

(*٣٦) ذكره الشافعي في الأم، قسم الفيء، كيف تفريق القسم، مكتبة بيت الأفكار ص:٧٤٦، تحت رقم الحديث:١٤٤٥.

(*٣٧) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب سهمان الخيل، مكتبة دارالفكر ١٣/٣٠٤، تحت رقم الحديث:١٨٤٧٠.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب لا يسهم إلا لفرس واحد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٦/٣٢٩.

(*٣٨) ذكره الواقدي في المغازي، غزوة خيبر، بتحقيق مارسدن جونس، مكتبة دارالأعلمي بيروت ٢/٦٨٨.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٣٨، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٨٦-٤٨٧.

قلت: وكيف يرد على الشافعي ما رواه الواقدي وقد صرح هو بنفسه أن أثبت ذلك أنه أسهم لفرس واحد ورد ما رواه قبل من الإسهام لفرسين، فافهم - والله تعالى أعلم.

وبالجملة فما رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مكحول معارض بما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير "أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر أربعة أسهم سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لأمي" أخرجه الدارقطني هكذا موصولا (٢/٤٧١) (*٣٩). وبما رواه الإمام الشافعي، وقد تقدم، والحديث مضطرب الإسناد، كما أشار إليه الدارقطني فرواه إسحاق بن إدريس عن إسماعيل ابن عياش عن هشام، كما مر، وخالفه هيثم بن خارجة فرواه عن إسماعيل بن عياش عن هشام عن يحي بن عباد عن الزبير بن العوام وخالفه سعيد بن عبد الرحمن فرواه عن هشام عن يحي بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن جده، ورواه محاضر عن هشام عن يحي بن عباد عن عبد الله بن الزبير " أن النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، ورواه محمد بن بشر عن هشام عن يحي بن عباد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه" إلخ (*٤٠). وهو مضطرب المتن أيضا ففي بعض ألفاظه أنه صلى الله عليه وسلم أعطاه يوم بدر أربعة أسهم وفي بعضها أنه صلى الله عليه وسلم ضرب له عام خيبر بأربعة أسهم وروى مكحول أنه ضرب له خمسة أسهم أربعة لفرسيه وسهما له وهذا اضطراب شديد يقتضي طرح الروايات كلها لو لا ما حسن الشافعي طريق هشام عن يحي بن عباد مرسلا " أن الزبير كان يضرب له بأربعة أسهم" إلخ (*٤١)، وهو محمول عندنا على أنه أعطى سهمين له ولفرسه من الغنيمة وسهما لأمه وسهما لنفسه من الخمس

(*٣٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦١، رقم:٤١٤١.

(*٤٠) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٢، رقم:٤١٤٤-٤١٤٥.

(*٤١) أخرجه الشافعي في الأم، قسم الفيء، كيف تفريق القسم، مكتبة بيت الأفكار ص:٧٤٦، رقم:١٤٤٥.

مـن سهـم ذي القربى كما وقع التصريح به في لفظ الشافعي. وإن سلمنا أنه أعطى ثلاثة أسهـم مـن الـغـنيـمة فكان السهمان له على وجه الاستحقاق والثالث على وجه النفل كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

فـائدة: ومـا عـدا الـخيـل مـن الإبـل والبغال والحمير والفيلة لا يسهم لها بغير خلاف وإن عظم غناء ها، وقامت مقام الخيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم لهـا ولا أحـد مـن خلفائه وقال أحمد: من غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره قسم له ولبـعيـره سهمان نص أحمد على هذا، وظاهره أنه لا يسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس، وعنه أنه يسهم للبعير سهم، ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره، وحكي نحو هذا عـن الحسن واحتجا بقوله تعالى: ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾(*٤٢)، واختـار أبـوالخطاب من الحنابلة أنه لا يسهم له بحال وهو قول أكثر الفقهاء. قال ابن الـمـنـذر: أجـمـع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من غزا على بعير فله سهم راجل كـذلك قال الحسن ومكحول والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وهذا هو الصحيح إن شـاء الله تـعالى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه أسهم بغير الخيل من البهـائـم وقـد كـان مـعـه يـوم بدر سبعون بعيرا ولـم تخل غزاة من الإبل بل هي كانت غـالـب دوابهـم فلم ينقل عنه أنه أسهم ولو أسهم لها لنقل وكذلك من بعد النبي صلى الله عـليـه وسـلـم مـن خـلـفـائه وغيرهم مع كثرة غزواتهم لم ينقل عن أحد منهم فيما عـلـمناه أنه أسهم لبعير لم يخف ذلك ولأنه لايتمكن صاحبه من الكر والفر فلم يسهم له كالبغل والحمير إلخ من المغني ملخصا (١٠/٤٤٨). (*٤٣)

(*٤٢) سورة الحشر رقم الآية: ٦.

(*٤٣) هـذا مـلـخـص مـا ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة: ١٦٤٧، قال: ومن غزا على بعير، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٨٩-٩٠.

باب من دخل دارالحرب فارسا فهو فارس
إلا إذا باع فرسه قبل القتال ومن دخل راجلا فهو راجل

٣٩٣٤ - عن عمر رضي الله عنه قال: " إذا جاوز الفرس الدرب ثم نفق أسهم له" ذكره محمد في (السير الكبير ٢/ ١٨٠)، واحتج به، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له.

باب من دخل دارالحرب فارسا فهو فارس
إلا إذا باع فرسه قبل القتال ومن دخل راجلا فهو راجل

قوله: "عن عمر رضي الله عنه إلخ" قلت: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة وقد اختلفت الروايات عن الإمام في الجزء الثاني كما سنبينه، والدرب الطريق ومنه أدربنا أي دخلنا الدرب، وكل مدخل إلى الروم درب، كذا في (مجمع البحار ١/ ٤٠٣) (*١). وإذا جاوز الفرس الدرب، قد دخل دارالحرب، كما لا يخفى وقوله: " ثم نفق" أي هلك وهو احتراز عما إذا باع فرسه بعد مجاوزة الدرب قال في "الهداية": ومن دخل دارالحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل. وجواب الشافعي على عكسه في الفصلين وهكذا روى ابن المبارك عن أبي حنيفة في الفصل الثاني (أي فيما إذا دخل راجلا فاشترى فرسا وقاتل عليه) أنه يستحق سهم الفرسان.

والحاصل: أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة وعنده حالة القضاء الحرب له أن السبب

باب من دخل دارالحرب فارسا فهو فارس إلخ

٣٩٣٤ - ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب سهمان البراذين، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/ ٨٩٤.

(*١) انظر مجمع بحار الأنوار للشيخ محمد طاهر الهندي، باب الدال مع الراء، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢/ ١٦٥.

هو القهر والقتال فيعتبر حال الشخص عنده والمجاوزة وسيلة إلى السبب كالخروج من البيت، وتعليق الأحكام بالقتال يدل على إمكان الوقوف عليه ولو تعذر أو تعسر تعلق بشهود الوقعة لأنه أقرب إلى القتال. ولنا أن المجاوزة نفسها قتال لأنه يلحقهم الخوف بها والحال بعدها حالة الدوام ولا معتبر بها (لأن الفارس لا يمكنه أن يقاتل فارسا دائما فلا بد له أن ينزل في بعض المضائق خصوصا في المشجرة أو في الحصن أو في الماء). ولأن الوقوف على حقيقة القتال متعذر وكذا على شهود الوقعة لأنه حال التقاء الصفين (وأمير العسكر وأتباعه مشتغلون بتعبية الحرب وتسوية الصفوف وتحريض المؤمنين على القتال لا يمكنهم كتابة الفرسان والرجالة في هذه الحال، كما لا يخفى)، فتقام المجاوزة مقامه إذ هو السبب المفضي إليه ظاهرا إذا كان على قصد القتال (احترازعما إذا دخل دار الحرب بقصد التجارة أو خدمة الغازي بأجر ولم يقاتل فلا سهم له، كما مر وسيأتي). ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان (ونحوه) يستحق سهم الفرسان بالأتفاق ولو دخل فارسا ثم باع فرسه أو وهب أو آجر أو رهن ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة يستحق سهم الفرسان اعتبارا للمجاوزة وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة (وهو الحق) لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارسا ولو باعه بعد القتال لم يسقط سهم الفرسان (وهو ظاهر)، وكذا إذا باعه في حالة القتال عند البعض، والأصح أنه يسقط لأن البيع يدل على أنه غرضه التجارة فيه إلا أنه ينتظر عزته إلخ (٥/ ٢٤٠-٢٤١) (*٢). وفي "شرح السير": "وبه أي بأثر عمر (المذكور في المتن) أخذ علماء نا فقالوا: معنى إرهاب العدو يحصل بمجاوزة الدرب فارسا فإن الدواوين إنما تدون والأسامي إنما تكتب

(*٢) انظر الهداية كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٧٤-٥٧٥، والمكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٣٦ - ٢٣٨.

عند مجاوزة الدرب ثم ينتشر الخبر في دارالحرب بأنه جاوز كذا وكذا فارس، وكذا وكذا راجل، فلحصول معنى الإرهاب به يستحق السهم إلخ (٢/١٨٠). (*٣)

وقال الموفق في "المغني": قال أحمد: أنا أرى أن كل من شهد الوقعة على أي حالة كان يعطى إن كان فارسا ففارس وإن كان راجلا فراجل لأن عمر قال: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" (*٤) وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبوثور ونحوه قال ابن عمر (قلت: لم نقف عليه ولم يعزه الموفق إلى من خرجه، مؤلف) قال: وقال أبوحنيفة: الاعتبار بدخول دارالحرب (ومجاوزة الدرب وهو قول عمر، كما جزم به محمد في (المبسوط ١٠/٤٢). (*٥)

وفي "السير الكبير" له كما في المتن وجزمه بشيء حجة لا سيما وقد احتج به ولا يعارض هذا بما روي عنه أن الغنيمة لمن شهد الوقعة لأن عندنا من نفق فرسه بعد مجاوزة الدرب. فإنما يأخذ الغنيمة إذا شهد الوقعة صرح به في (شرح السير ٢/١٨٠) (*٦). ولو جاوز الدرب فارسا ثم قعد في خيمته بلا عذر ولم يشهد الوقعة فلا سهم له لقول عمر رضي الله عنه هذا قال: "وعنه رواية أخرى كقولنا" (أي فيما إذا دخل راجلا ثم استفاد فرسا فقاتل عليه قال: "ولنا أن الفرس حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حال القتال فيسهم له مع الوجود فيه، ولا يسهم له مع العدم كالآدمي" (قلنا: هذا هو عين النزاع، فالسهم عندنا في الحقيقة للفارس دون الفرس، والفرس إنما هو آلة لإرهاب

(*٣) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب سهمان البراذين، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٨٩٤.

(*٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٤٩-٥٠، رقم:٣٣٩٠١.

(*٥) انظر المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، كتاب السير، باب معاملة الجيش مع الكفار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٤٢.

(*٦) انظر شرح السير الكبير، باب سهمان البراذين، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٨٩٤.

الـعـدو فيـعـد الـرجل فارسا من حين حصل له وصف الإرهاب، وهو مجاوزة الدرب كـما مر وإذا ثبت له وصف الإرهاب فلا عبرة لوجود الفرس وعدمه بعده ما دام فارسه حيا إلى قسمة الغنائم أو إحرازها بدار الإسلام فافهم.

قـال: والأصل في هذا أن حالة استحقاق السهم حالة تقضي الحرب بدليل قول عـمر: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" (*٧) (قـلـنا: نعم بل نترقى ونقول: حالة استحقاق السهـم حـالة تمام الاستيلاء وهي حالة قسمة الغنائم أو إحرازها بدارالإسلام، كما مر، ولـكـن ثبـوت وصف الفروسية، وهو السبب لاستحقاق سهم الفارس لا يتوقف على تـقـضـي الحرب، ولا على تمام الاستيلاء، كما لايخفى، وإن كان الاستحقاق متوقفا عـليـه، فإذا ثبت الوصف بماجاوزة الدرب فارسا وتحقق السبب استحق سهم الفارس في وقت الاستحقاق، فافهم مؤلف.

قـال: ولأنـه لو مات بعض المسلمين قبل الاستيلاء (والإحراز) لم يستحق شيئا (قـلـنـا: نـعـم، ولا يستـحق سهم الفارس أيضا لزوال الوصف بزوال الموصوف)، ولو وجـد مـدد فـي تـلك الـحـال، أوانـفـلـت أسير فلحق بالمسلمين أو أسلم كافر فقاتلوا استـحـقـوا السهـم، فـدل على أن الاعتبار بحالة الإحراز فوجب اعتباره دون غيره إلخ (١٠/٤٤٢) (*٨). قـلـنا: إن أراد أنه يجب اعتباره في استحقاق السهم فمسلم، فإن الـفـارس والـراجـل كـلاهـمـا لا يستحق السهم إلا بعد الإحراز عندنا. وأما إنه يجب اعتباره في إثبات وصف الفروسية والرجلة فلا فإن الوصف سبب الاستحقاق والسبب لابـد أن يتقدم المسبب فلا يجب اتـحـاد وقت السبب والمسبب كليهما ومن ادعى فـعـليـه البيـان، وقـد بينا أن الفارس إنما يفضل الراجل لإرهابه العدو بفرسه قال تعالىٰ:

(*٧) أخـرجـه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٤٩-٥٠، رقم:٣٣٩٠١.

(*٨) هـذا مـلخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسئلة:١٦٤٣، قال: ومن دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسًا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٨٤-٨٥.

٣٩٣٥ - قال أحمد كان سليمان بن موسى يعرضهم إذا أدربوا: "الفارس فارس والراجل راجل، فلا يتغير سهمه بذهاب دابته أو حصول دابة له" إلخ. ذكره الموفق في (المغني ١/٤٤٢). وأحمد حجة في النقل وسليمان بن موسى أعلم أهل الشام بعد مكحول، وقال عطاء بن أبي رباح: سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى روى عن واثلة بن الأسقع وأبي أمامة وأرسل عن جابر ومالك بن يخامر وغيرهم (تهذيب التهذيب ٤/٢٢٦).

﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ (*٩)، ومعنى إرهاب العدو يحصل بمجاوزة الدرب فارسا فلا بد من اعتباره فارسا من هذا الوقت. ومن تدبر في كلامنا هذا وأمعن النظر فيه، عرف أن ما أورده الإمام الشافعي في "الأم" (*١٠)، على خصومه في هذا الباب لا يرد على الحنفية أصلا، فإنه جعل مدار سهم الفارس على المؤنة وأورد على ذلك إيرادات شتى وقد عرفت أنه ليس عندنا كذلك بل منشأ فضيلة الفارس على الراجل؛ إنما هو إرهاب العدو فحسب والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "قال أحمد إلخ". دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة وقول سليمان وإن لم يكن حجة لكونه من صغار التابعين في طبقة أبي حنيفة رضي الله عنه ولكن ذكرته ليظهر عدم تفرد الإمام بما قاله في الباب وإن له متابعا فيه من أجلة الفقهاء المحدثين الذين قد عاصروه وانتهى إليهم علم علماء الشام فافهم.

(*٩) سورة الأنفال رقم الآية: ٦٠.

(*١٠) انظر كتاب الأم للشافعي، قسم الفيء، كيف تفريق القسم، مكتبة بيت الأفكار ص:٧٤٦، رقم:١٤٤٤-١٤٤٥.

٣٩٣٥ - ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسئلة: ١٦٤٣، قال: ومن دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسًا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٨٤.

وفي الرواية سليمان بن موسى الأموي، وثقه جماعة، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣/٥٠٩-٥١١، رقم:٢٦٩١.

باب لايسهم لمملوك ولا امرأة ولاصبي ولاذمي ولكن يرضخ لهم

٣٩٣٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم

باب لايسهم لمملوك ولا امرأة ولاصبي ولاذمي ولكن يرضخ لهم

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ". قال الموفق في "المغني": ويرضخ للعبد والمرأةمعناه أنهم يعطون شيئا من الغنيمة دون السهم ولايسهم لهم سهم كامل ولا تقدير لما يعطونه بل ذلك إلى الإمام فإن رأي التسوية بينهم سوى بينهم وإن رأي التفضيل فضل. وهذا قول أكثر أهل العلم: منهم سعيد بن المسيب ومالك والثوري والليث والشافعي وإسحاق وروي ذلك عن ابن عباس وقال أبوثور ويسهم للعبد، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والنخعي لما روي عن الأسود بن يزيد "أنه شهد فتح القادسية عبيد فضرب لهم سهامهم" ولأن حرمة العبد في الدين كحرمة الحر، وفيه من الغناء مثل ما فيه فوجب أن يسهم له كالحر، وحكي عن الأوزاعي ليس للعبد سهم ولا رضخ إلا أن يجيئوا بغنيمة أويكون لهم غناء فيرضخ لهم قال: ويسهم للمرأة

باب لايسهم لمملوك ولا امرأة ولاصبي ولاذمي ولكن يرضخ لهم

٣٩٣٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، النسخة الهندية ١١٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨١٢.

أخرجه أبوداؤد في سننه بألفاظ أخرى، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، النسخة الهندية ٣٧٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٢٨.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب من يعطى الفيء، النسخة الهندية ٢٨٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٥٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٣٠٨/١، رقم:٢٨١٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب من يرضخ له من الغنيمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨٧/٧، رقم:٣٣٧٢، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٨، رقم:٣٤٠٢.

فلم يضرب لهن" رواه أحمد وأبوداؤد والترمذي وصححه (نيل ١٧٨/٧).

لما روى جرير بن زياد عن جدته" أنها حضرت فتح خيبر، قالت: فأسهم لها رسول الله كما أسهم للرجال (*١) وأسهم أبوموسى في غزوة تستر لنسوة معه" (*٢)، وقال أبوبكر بن أبي مريم: "أسهمن النساء يوم اليرموك"، وروى سعيد بإسناده عن ابن شبل "أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم فقال رجل من القوم: أعطيت سهلة مثل سهمي" (*٣). ولنا ما روي عن ابن عباس فذكر ما ذكرنا في المتن أولا. وعزاه إلى مسلم (*٤) ثم ذكر ما أجاب به ابن عباس الحروري وعزاه إلى سعيد بلفظ "أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح، ألهما من المغنم شيء؟ قال: يحذيان وليس لهما شيء". وفي رواية "قال: ليس لهما سهم وقد يرضخ لهما" (*٥)، ثم ذكر حديث عمير مولى أبي اللحم وعزاه إلى أبي داؤد(*٦) وقال: احتج به أحمد ثم قال: ولأنهما ليسا من أهل القتال فلم يسهم لهما كالصبي. قالت عائشة: يا رسول الله! هل على النساء جهاد؟

(*١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، النسخة الهندية ٣٧٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٢٩.

(*٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وليس فيه ذكر إسهام أبي موسىٰ، كتاب السير، في الغزو بالنساء، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢١٨/١٨، رقم:٣٤٣٤٣.

(*٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في سهمان النساء، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدارالسلفية الهندية ٣٣٠/٢، رقم:٢٧٨٤.

(*٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، النسخة الهندية ١١٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨١٢.

(*٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب العبد والمرأة يحضران الفتح، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدارالسلفية الهند ٣٢٩/٢-٣٣٠، رقم:٢٧٨٢-٢٧٨٣.

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، النسخة الهندية ٣٧٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٣٠.

قال: نعم! جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة (*٧). وقال عمر بن أبي ربيعة:

كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات جر الذيول

ولأن المرأة ضعيفة يستولي عليها الخور، فلا تصلح للقتال، ولهذا لم تقتل إذا كانت حربية، فأما ما روى في إسهام النساء فيحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهما، بدليل أن في حديث حشرج أنه جعل لهن نصيبا تمرا ولو كان سهما ما اختص التمر، ويحتمل أنه أسهم لهن مثل سهام الرجال من التمر خاصة، أو من المتاع دون الأرض، فإن خيبر قسمت على أهل الحديبية نفر معدودين في غير حديثها ولم يذكرن منهم. وأما حديث سهلة فإن في الحديث أنها ولدت فأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم لها ولولدها فبلغ رضخهما سهم رجل ولذلك عجب الرجل الذي قال: أعطيت سهلة مثل سهمي، ولو كان هذا مشهورا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما عجب منه إلخ" (١٠/٤٥٢-٤٥٣). (*٨)

قلت: وحديث حشرج بن زياد أخرجه أبوداؤد والنسائي عنه عن جدته أم أبيه "أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجئنا، فرأينا في وجهه الغضب، فقال: مع من خرجتن، وبإذن من خرجتن؟ فقلنا: يا رسول الله! خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام ونسقي السويق. فقال: فقمن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال. (يحمل التشبيه في مطلق الإسهام دون قدره. مؤلف) قال: فقلت لها يا جدة! وما كان ذلك؟ قالت: تمرا إلخ. (*٩)

(*٧) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، النسخة الهندية ٢/٢٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٠١.

(*٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسئلة: ١٦٥٠، قال: ويرضخ للمرأة والعبد، مكتبةدارعالم الكتب الرياض ١٣/٩٢-٩٤.

(*٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، وفي إسناده حشرج بن زياد وهو مختلف فيه، والتفصيل في البذل تحت الرقم: ٢٧٢٩، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، النسخة الهندية ٢/٣٧٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٢٩. ←

وجدة حشرج هي أم زياد الأشجعية وذكر الخطابي: أن الأوزاعي قال: يسهم لهن قال: وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة. وقال ابن القطان: وحال رافع بن سلمة لا يعرف. قال: وذكر ابن حزم هذا الحديث ثم قال: ورافع وحشرج مجهولان، وأصاب في ذلك، كذا في (نصب الراية ١٣٨/٢). قلت: وفي (التقريب ص:٥٧): رافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد الغطفاني مولاهم البصري ثقة من السابعة (*١٠)إلخ. وفي "التهذيب": ذكره ابن حبان في (الثقات ٢٣٠/٣) (*١١) وقال في حشرج: مقبول من الثالثة ثقة (ص:٤٢). وفي "التهذيب": ذكره ابن حبان في (الثقات ٣٧٧/٢) (*١٢). فالحديث مقارب الإسناد ولا حجة فيه للأوزاعي للاحتمال الذي ذكره الموفق وهو الظاهر من لفظ الحديث ولا حجة له أيضا فيما رواه أبوداؤد في "المراسيل" عن محمد بن عبد الله بن مهاجر عن خالد بن معدان " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء والصبيان والخيل" (*١٣) فإنه مع إرساله فيه محمد بن عبدالله بن مهاجر مختلف فيه قال دحيم: كان ثقة، وضعفه أبوحاتم، وقال: لا يحتج به (زيلعي ١٣٨/٢). (*١٤)

← وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، رد النساء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٧/٥، رقم:٨٨٧٩.

(*١٠) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الراء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣١٦، رقم:١٨٧٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٠٤، رقم:١٨٦٣.

(*١١) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الراء، مكتبة دارالفكر ٥٦/٣، رقم:١٩٢٥.

(*١٢) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٣٤٣/٢، رقم:١٤١٩.

(*١٣) أخرجه أبوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) من طريق مكحول، باب ما جاء في الجهاد، النسخة الهندية ص:٧٣١.

(*١٤) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقمسمتها، فصل في كيفية القسمة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٢٢/٣.

٣٩٣٧ – وعنه أيضا أنه كتب إلى نجدة الحروري "سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس؟ وأنه لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم"، رواه مسلم (١١٧/٢).

قلت: ووثقه ابن حبان وقال النسائي: لا بأس به، فهذا مرسل حسن ولكنه لايصلح معارضا للأحاديث المسندة الصحيحة التي أودعناها في المتن، فلا بد من تأويل الإسهام فيه بالرضخ كيف؟ وابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب لهن بسهم (*١٥)، وكن يحذين وهذا مفسر من القول لايحتمل التأويل، فهو المعول عليه. والعجب من ابن حزم أنه جعل ذلك من قول ابن عباس، ولم يجعله مسندا مرفوعا. ومن مارس الحديث لا يشك أبدا أن ابن عباس إنما يحكي عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه كان يغزو بالنساء والعبيد فلا يضرب لهم بسهم، وإنما كانوا يحذون من غنائم القوم ومثل ذلك مرفوع حتما.

قوله: "وعنه أيضا إلخ". قلت: أخرجه مسلم وأبوداؤد والترمذي (*١٦) بطرق عديدة وأسانيد مختلفة متصلة، فلا يصلح مرسل خالد بن معدان ولا حديث جدة حشرج بن زياد معارضا له، فلابد من التعويل عليه والتأويل فيهما بمثل ما ذكره الموفق رحمه الله تعالى.

(*١٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، النسخة الهندية ١١٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨١٢.

٣٩٣٧ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن إلخ، النسخة الهندية ١١٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨١٢.

(*١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، النسخة الهندية ١١٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨١٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، النسخة الهندية ٣٧٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٢٨.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب من يعطى الفيء، النسخة الهندية ٢٨٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٥٦.

٣٩٣٨ - وعن ابن عباس قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش"، رواه أحمد (نيل الأوطار ١٧٨/٧).

قوله: "وعن ابن عباس ثانيا إلخ" قلت: فيه تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش فقد نفى أن يكون للنساء والعبيد سهم كسهم الجيش وأثبت الحذية فما ورد مما فيه إشعار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من هؤلاء ينبغي حمله على الرضخ؟ وهو العطية القليلة جمعا بين الأحاديث، فافهم. وفي حديث ابن عباس هذا رد على ابن حزم حيث جعله من قوله، ولم يجعله حكاية عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأي رفع أصرح من قوله: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش" وفيه دليل لمن يقول: لا يبلغ بالرضخ السهم قال في الهداية والكفاية: "ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي، ولكن يرضخ لهم أي يعطون قليلا من كثير فإن الرضخة هي الإعطاء كذلك، فالرضخ لا يبلغ السهم، ولكن دونه علي حسب ما يراه الإمام (*١٧). وفي "فتح القدير": وإنما لم يبلغ بهؤلاء الرجالة، ولا بالفارس سهم الفرسان لأنهم أتباع أصول في التبعية حيث لم يفرض على أحد منهم في غير النفير العام في غير الصبي، ويزيد الذمي (مع ذلك) بأنه ليس أهلا له لكون الجهاد عبادة وليس هو من أهلها ومن الأمور الاستحسانية إظهار التفاوت بين المفروض عليهم وغيرهم، والأصل والتبع بخلاف السوقي والأجير، لأنهما من أهل فرضه فلم يكونا تبعا في حق الحكم بل في السفر ونحوه قال: ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل إخراج الخمس وهو قول للشافعي رحمه الله واحد،

٣٩٣٨ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٣١٩/١، رقم:٢٩٣١.
وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب من يرضخ له من الغنيمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨٧/٧، رقم:٣٣٧٤، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٨، رقم:٣٤٠٤.

(*١٧) انظر الهداية كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٥/٢، والمكتبة البشرى كراتشي ٤/ ٢٣٨.

٣٩٣٩ - عن عمير مولى آبي اللحم قال: "شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي فقلدت سيفا فإذا أنا أجره فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثى المتاع". رواه أبوداؤد والترمذي وصححه (نيل الأوطار ١٧٩/٧).

وفي قول له وهو رواية عن أحمد من أربعة الأخماس. وفي قول للشافعي رحمه الله من خمس إلخ (٣٢٧/٤) (*١٨) قلت: ويؤيدنا ما في أحاديث ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: " ويحذين من الغنيمة"(*١٩) ومن قوله: " إلا أن يحذيا من غنائم القوم" (*٢٠) ومن قوله: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المرأة والمملوك من الغنائم إلخ" (*٢١)، والغنيمة اسم لجميع ما غنمه المسلمون. فالظاهر أنه يرضخ لهم منها قبل إخراج الخمس والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن عمير مولى أبي اللحم إلخ" فيه دلالة على أن العبد لا يسهم له من الغنيمة. وإنما يرضخ له ظاهرة. وأخرجه أبوعبيد في "كتاب الأموال" حدثنا أبو الأسود

(*١٨) انظر الكفاية مع فتح القدير، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٤١/٥-٢٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩١/٥.

(*١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، النسخة الهندية ١١٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨١٢.

(*٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، النسخة الهندية ١١٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨١٢.

(*٢١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٣١٩/١، رقم:٢٩٣١.

٣٩٣٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، النسخة الهندية ٣٧٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٣٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب السير، باب هل يسهم للعبد، النسخة الهندية ٢٨٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٥٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب من يرضخ له من الغنيمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨٧/٧، رقم:٣٣٧٥، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٨، رقم:٣٤٠٥.

٣٩٤٠ - عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر: "ليس للعبد من الغنيمة شيء"، أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/٣٣٢) جاز ما به فهو صحيح أو حسن.

عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن عمير مولى أبي اللحم، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وأنا عبد فسألته أن يقسم لي فأبي وأعطاني من خرثى المتاع (ص:٣٤٥) (*٢٢). قلت: أبو الأسود هذا هو النضر بن عبد الجبار المرادي أبو الأسود المصري، قال ابن معين: كان رواية عن ابن لهيعة، وكان شيخ صدوق. وقال أبو حاتم: صدوق عابد شبيه بالقعنبي. وقال النسائي: ليس به بأس (تهذيب ١٠/٤٤١) (*٢٣). وابن لهيعة حسن الحديث كما مر غير مرة، ومحمد بن زيد بن المهاجر من رجال مسلم ثقة (تهذيب ٩/١٧٣-١٧٤) (*٢٤)، وفيه تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم أبى عن القسم له لكونه عبدا، وفيه رد على ابن حزم حيث قال: إنه ذكر أنه كان يجر السيف وهذا صفة من لم يبلغ، وهكذا نقول: إن من لم يبلغ لا يسهم له (١١/٣٣٢ المحلى) (*٢٥)، فقد رأيت أنه لم يذكر

٣٩٤٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، العبد: أ يسهم له شيء إذا شهد الفتح، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٤٣، رقم:٣٣٨٨٣.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٩٥، تحت رقم المسألة:٩٥٢.

(*٢٢) أخرجه أبو سعيد في الأموال، باب الخمس في المال المدفون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٣٢، رقم:٨٨٢.

(*٢٣) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف النون، مكتبة دارالفكر ٨/٥٠٦، رقم:٧٤٢٢.

(*٢٤) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/١٦١، رقم:٦١١٦.

(*٢٥) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٩٥، تحت رقم المسألة:٩٥٢.

٣٩٤١ - حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ليس للعبد في المغنم نصيب. أخرجه أبوعبيد في (الأموال ٢/٣٤٥)، وسنده حسن.

جره السيف كل مرة، بل اقتصر مرة على ذكر كونه عبدا فدل أنه إنما لم يسهم له لكونه عبدا، ودليل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يرد الصبيان ولا يجيزهم في القتال كما سيأتي. ويحتمل أن يكون عمير قصيرا والسيف الذي تقلده طويلا فلذا كان يجره لا لكونه صبيا. قال ابن حزم: فهذا لا حجة فيه لأن محمد بن زيد غير مشهور (٢٦*)إلخ، وهذا من إطلاقاته المردودة، فإنه لم يزل يجهل المعروفين، ومحمد بن زيد هذا مشهور ثقة من رجال مسلم، وترجمته مستوفاة في "التهذيب" (٢٧*)، فليراجع. وأما احتجاجه بقوله تعالىٰ: ﴿فكلوا مما غنمتم﴾ (٢٨*) وبأنه عليه السلام قسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما، فلا يتم لأن قوله تعالىٰ يعم الذكر والأنثى وهو لا يقول بإسهام المرأة من الغنيمة والأثر من جنس الأفعال ولا عموم للفعل، فثبت أنا لم نخصص قوله تعالىٰ " فكلوا مما غنمتم" إلا بمثل ما خصصه هو بالذكور الإناث. وأثر تميم بن قرع الذي ذكرناه في المتن دليل على إجماع الصحابة أن لايسهم للصبي فافهم.

قال أبوعبيد: وإنما هو رضخ يرضخ من الغنيمة والفيء للمملوك إذا أغنى، فأما العطاء الجاري فلاحظ للمماليك فيه، على هذا أمر المسلمين وجماعتهم أنه لا حق

٣٩٤١ - أخرجه أبوعبيد القاسم بن سلام في الأموال، باب الخمس في المال المدفون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٣٢، رقم:٨٨٣.

(٢٦*) انظر المحلى بالاثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٥/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٢.

(٢٧*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ١٦١/٧، رقم:٦١١٦.

(٢٨*) سورة الأنفال رقم الآية: ٦٩.

٣٩٤٢ - عن ابن وهب عن حرملة بن عمران التجيبي أن تميم بن قرع المهري حدثه "أنه كان في الجيش الذي افتتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة قال: فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئا. قال: وكنت غلاما

للمماليك في بيت المال، وذلك أن سيده يأخذ فريضته، فإن جعل للمملوك نصيب آخر صار ذلك لمولاه أيضا فيصير له فريضتان، إلا الطعام، فإنه يروي عن عمر أنه قد كان أجراه عليهم إلخ (ص:٢٤٤) .(٢٩*)

قوله: "عن ابن وهب إلخ" قلت: دلالته على أنه لا يسهم للصبي من الغنيمة ظاهرة. فإن عمرو بن العاص رضي الله عنه لم يقسم لتميم بن قرع لكونه غلاما لم يحتلم، وأقره على ذلك أبو بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني، وأما قولهما: فإن كان أنبت الشعر فاقسموا له فمعناه - وارضخوا له - لكون الإنبات علامة كون الصبي مراهقا مطيقا للقتال، لا لكونه علامة البلوغ. وقد تقدم منا أن البلوغ ليس بشرط لدخول الصبي في المقاتلة، بل شرطه كون الصبي مطيقا للقتال. فمن أنبت الشعر خرج من الذرية ودخل في المقاتلة وإن لم يبلغ فإذا قتل وأغنى رضخ له من الغنيمة كما يرضخ للعبد، قال في "المبسوط": ولكن يرضخ للصبي إذا قاتل فقد كان في الصبيان من يقاتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما روى "أنه عرض عليه صبي فرده فقيل: إنه رام فأجازه، وعرض عليه صبيان فرد أحدهما وأجاز الآخر، فقال المردود: أجزته ورددتني" ولو صارعته لصرعته. فقال: صارعه فصارعه فصرعه فأجازهما". والمراد الإجازة في المقاتلين ليرضخ لهما لا ليسهم. فقد ثبت

(٢٩*) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب الفرض للنساء والمماليك من الفيء، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣١٠، رقم:٦١٠

٣٩٤٢ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في سهمان النساء والتجار والعبيد، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم ٣/٦٤-٦٥.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل: والصبي يرضخ له، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٩٦/١٣

لـم أحتـلـم حتى كاد أن يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك ثائرة. فـقـال بـعـض القوم: فيكم ناس من أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فسلوهم فسألوا أبا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحبي رسول اللّٰه صـلـى اللّٰه عـليـه وسـلم. فقالا: انظروا فإن كان أنبت الشعر فاقسموا له قال:

أنه لا يستحق السهم إلا بعد البلوغ إلخ (١٧/١٠). (*٣٠)

قلت: وقصة الصبيين قد مر ذكرها في ’’باب من لا يجوز قتله في الجهاد“، وإن أحـدهـما الذي كان صلى اللّٰه عليه وسلم رده أولا سمرة بن جندب. وقال الموفق في (الـمغني ٤٥٤/١٠): والصبي يرضخ ولا يسهم له، وبه قال الثوري والليث وأبو حنيفة والشـافـعي، وأبوثور وعن القاسم وسالم في الصبي يغزو به ليس له شيء، وقال مالك: يسهـم لـه إذا قـاتـل وأطـاق ذلك مثـلـه، قـد بـلـغ القتال لأنه حر ذكر مقاتل فيسهم له كـالـرجـل. وقـال الأوزاعـي: يسهـم لـه وقـال: أسهم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم للصبيان بخيبر، وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب.

ولـنـا مـا روي عـن سـعيد بن المسيب قال: ”كان الصبيان والعبيد يحدون من الـغـنيـمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة“ وروى الجوزجاني بإسناده أن تميم بن قـرع المهري فذكر حديث المتن بنحوه ثـم قال: ولأنه ليس من أهل القتال (المفروض عـليهـم) فلم يسهم له، كالعبد.ولـم يثبت أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قسم لصبي، بل كـان لا يجيزهـم في القتال، وما ذكروه يحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهما بدليل ما ذكرناه إلخ ملخصا.(*٣١)

(*٣٠) أخـرجـه الحاكـم في المستدرك هذه القصة، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٨٨٦/٣-٨٨٧، رقم:٢٣٥٦

وذكـره شـمس الأئمة السرخسي فـي الـمبسـوط، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧/١٠.

(*٣١) ذكـره ابـن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل: والصبي يرضخ له ولايسهم له، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٩٥/١٣-٩٦.

فنظر إلي بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لي". رواه سحنون في (المدونة ٣٩٣/١)، وسنده صحيح وأخرجه الجوزجاني بإسناده وقال: هذه من مشاهير

كون الإشعار علما للبلوغ في بعض الأقوام:

قلت: والظاهر من أثر تميم بن قرع المهري كون الإنبات علما للبلوغ في حق المسلم كما هو علم عليه في حق الكافر بدليل ما جاء عن عطية القرظي قال: كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت. أخرجه الأثرم والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (*٣٢)، وقد تقدم في باب " من لا يجوز قتله في الجهاد"، ولم يقل به علماءنا لاختلاف أحوال الناس فيه، فنبات الشعر في الهنود يسرع، وفي الأتراك يبطئ. وتأولوا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم عرف من طريق الوحي أن إنبات الشعر في أولئك القوم يكون عند البلوغ أو أراد تنفيذ حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه، فإنه كان من حكمه أن يقتل منهم من جرت عليه الموسى، لعلمه أنه كان من المقاتلة فيهم، كذا في (المبسوط ٢٧/١٠) (*٣٣). وقد تقدم ذلك كله في الباب الذي أشرنا إليه آنفا ولكن هذا التأويل لا يتمشي في أثر تميم هذا، فإن أبا نضرة وعقبة بن عامر قالا: حين اختلف القوم في بلوغه: انظروا! فإن كان قد أشعر فاقسموا له! فنظر إليه بعض القوم فإذا هو قد أنبت فقسموا له (وتأويل القسم بالرضخ بعيد جدا)، ولم يظهر خلاف هذا فكان إجماعا. فالحق أن البلوغ وإن كان إنما يحصل بالحلم وهو الأصل فيه كما قاله علماءنا بدليل قوله تعالىٰ: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات﴾ (*٣٤) ثم قال:

(*٣٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، النسخة الهندية ٢٨٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٨٤.

(*٣٣) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧/١٠.

(*٣٤) سورة النور رقم الآية: ٥٨.

حديث مصر وجيده، كذا في (المغني ١٠/٤٥٤) لابن قدامة، ولفظ الجوزجاني "قال: فلم يقسم لي عمرو من الفيء شيئا، وقال: غلام لم يحتلم - وفيه أيضا - فقالا: انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له" والباقي نحوه.

٣٩٤٣ - عن البراء قال: " استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر". الحديث

﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾ (٣٥*). وقال النبي صلى الله عليه وسلم "لايتم بعد احتلام" (٣٦*)، وقال لمعاذ: "خذ من كل حالم دينارا" رواهما أبوداؤد وحسن العزيزي إسناد الأول منهما (٣/٤٤٣) (٣٧*). وسيجئ تصحيح الثاني في باب الجزية، إن شاء الله تعالىٰ. ولكن الإنبات علم على البلوغ في بعض الأقوام ومقتضى الآثارالواردة في بني قريظة وفي تميم بن قرع المهري أنه علم البلوغ في أقوام العرب وإن لم يكن علما عليه في جميع الأقوام من العجم. فما روي عن أبي حنيفة وصاحبيه أنهم لم يجعلوه علما على البلوغ معناه - لم يجعلوه علما عاما لجميع الأقوام - وليس معناه أنه ليس بعلم للبلوغ في قوم أصلا. ولا يخفى أن حكمه صلى الله عليه وسلم في عطية القرظي، وحكم أبي نضرة وعقبة في تميم بن قرع، واقعتا عين لا عموم لهما، فالاستدلال بهما على كون الإنبات علما على البلوغ في الأقوام كلها عامة ليس بتام؛ بل غاية ما فيهما أنه علم عليه في بعض الأقوام. وذلك مما لا ينكره أبوحنيفة وصاحباه كما فهمت من كلامهم والله تعالىٰ أعلم.

قوله: " عن البراء وعن نافع إلخ". قلت: دلالتهما على أن الصبي لا يستحق

(٣٥*) سورة النور رقم الآية: ٥٩.

(٣٦*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، النسخة الهندية ٢/٣٩٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٧٣.

(٣٧*) وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، النسخة الهندية ١/٢٢١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٧٦.

٣٩٤٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر، النسخة الهندية ٢/٥٦٤، رقم:٣٨١٤، ف:٣٩٥٥-٣٩٥٦. ←

أخرجه البخاري (فتح القدير ٧/٢٦٢).

٣٩٤٤ - عن نافع حدثني ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني،

السهم من الغنيمة ظاهرة. لكونه صلى الله عليه وسلم كان يرد الصبيان ولا يجيزهم ولو كانوا يستحقون السهم لم يردهم لأنه لم يكن ليمنع أحدا حقه الذي يستحقه قال الموفق في "المغني" ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لصبي بل كان لا يجيزهم في القتال، فإن ابن عمر قال، فذكر ما ذكرناه في المتن (١٠/٤٥٥) (*٣٨). قال الحافظ في "الفتح": "وفي حديث أبي واقد الليثي: رأيت رسول الله صلى ا لله عليه وسلم يعرض الغلمان وهو يحفر الخندق فأجاز من أجاز ورد من رد إلى الذراري" (٧/٣٠٢) (*٣٩). وقال أيضا: واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين، وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة، ويقتل إن كان حربيا ويفك عنه الحجر إن أونس رشده، وغير ذلك من الأحكام، وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز، وأقره عليه راويه نافع

← وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر، مكتبة دارالريان ٧/٣٣٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٣٦٨، رقم:٣٨١٤، ف:٣٩٥٥.

٣٩٤٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان، النسخة الهندية ١/٣٦٦، رقم:٢٥٩٠، ف:٢٦٦٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، النسخة الهندية ٢/١٣١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨٦٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٢١.

(*٣٨) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل: والصبي يرضخ له، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٩٦

(*٣٩) ذكره الحافظ في فتح الباري للحافظ، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، مكتبة دارالريان ٧/٤٥٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٥٠١، تحت رقم الحديث: ٣٩٥٠، ف:٤٠٩٧.

ثـم عـرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني". الحديث

(فـقـد روي البـخاري في حديثه المذكور في المتن قال نافع: " فقدمت على عمر بن عبـد الـعزيز، وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير وكتـب إلـى عـمـاله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة (٤٠*) زاد مسـلـم في روايته ومـن كـان دون ذلك فـاجعلوه في العيال(٤١*) أي وكـانـوا يـفرقون بين المقاتلة وغيـرهـم فـي الـعـطـاء قـاله الحافظ (٢٠٥/٥). وفيه أنه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسـلـم أجـازه فـي الـخـنـدق، لأجل أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحـكـام البـالغين، ويحتمل أن يكون أجازه لقوته لا بلوغه. قال الحافظ في "الفتح": ويـرد عـلـى ذلك مـا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه أبوعوانة وابن حبان في "صحيحهما" من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع فذكر هذا الحديث بلفظ "عرضت عـلـى الـنبـي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزني ولـم يرني بلغت" (٤٢*) وهـي زيـادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقـد صـرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله: " ولـم يرني بلغت" وابن عمر أعلم بما روي من غيره إلخ (٢٠٥/٥) (٤٣*).

(٤٠*) أخـرجـه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان، النسخة الهندية ٣٦٦/١، رقم: ٢٥٩٠، ف:٢٦٦٤.

(٤١*) أخـرجـه مسـلـم فـي صـحيـحه، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، النسخة الهندية ١٣١/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨٦٨.

(٤٢*) أخـرجـه ابـن حبـان فـي صحيحه، كتاب السير، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن تمام خمس عشرة سنة للمرء لا يكون بلوغًا، مكتبة دارالفكر ٨٠/٥، رقم:٤٧٣٥.

وأخـرجه عبد الرزواق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب الفرض، النسخة القديمة ٣١٠/٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٩/٥، رقم:٩٧٧٩.

(٤٣*) ذكـره الـحـافـظ فـي فتح الباري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان، مكتبة دارالـريان ٣٢٩/٥-٣٣٠، والـمـكتبة الأشـرفية ديـوبـنـد ٣٤٩/٥-٣٥٠، تـحت رقم الحديث رقم: ٢٥٩٠، ف:٢٦٦٤.

أخرجه البخاري ومسلم (زيلعي ٢/١٣٧)، واللفظ للبخاري.

قلت: وفيه أنه واقعة عين لا عموم لهما، فلا يلزم من كون ابن عمر قد بلغ الحلم في خمس عشرة سنة أن يصير كل صبي بالغا في تلك المدة ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم رد عمير بن أبي وقاص (أخا سعد) فيغزوة بدر واستصغره وهو ابن ست عشرة سنة أخرج الحاكم من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد عن عمه عامر بن سعد عن أبيه قال: "عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش بدر فرد عمير ابن أبي وقاص فبكى عمير فأجازه فعقد عليه حمائل سيفه" (*٤٤)، وهو عند البغوي كذلك وأخرجه ابن سعد عن الواقدي من رواية أبي بكر بن إسماعيل بن محمد ابن سعد عن أبيه قال: رأيت أخي عمير بن أبي وقاص قبل أن يعرضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر يتوارى فقلت: مالك يا أخي؟ قال: إني أخاف أن يراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستصغرني فيردني وأنا أحب الخروج لعل الله أن يرزقني الشهادة ﴿والذين آمنوا أشد حبا لله﴾:

شاد باش اے عشق خوش سودائے ما ☆ اے طبيب جمله علتهاي ما

عشق آن شعله است كه چون بر فروخت ☆ هرچه جز معشوق باقي جمله سوخت

ماند إلا الله وباقي جمله رفت ☆ مرحبا اے عشق شركت سوز رفت

(مثنوي رومي)

قال: فعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستصغره فرده فبكى فأجازه فكان سعد يقول: فكنت أعقد حمائل سيفه من صغره فقتل وهو ابن ست عشرة سنة إلخ كذا في "الإصابة قال الحافظ: شهد بدرا واستشهد بها في قول الجميع (٥/٣٥ - ٣٦) (*٤٥). وهذا يؤيد ما قلنا: إن استكمال خمس عشرة سنة لا يجعل كل صبي بالغا

(*٤٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب عمير بن أبي وقاص، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥/١٨٢٢، رقم:٤٨٦٤.

(*٤٥) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى، ترجمة عمير بن أبي وقاص، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١١٠-١١١، رقم:٤٠. ←

فهذا عمير لم يره رسول لله صلى الله عليه وسلم بالغا واستصغره وهوابن ست عشرة سنة فافهم! وهذا هو الذي أشار إليه أبو حنيفة رحمه الله في قصة حكاها ابن خسر، وفي "مسنده" الإمام بإسناده عن إسحاق بن خالد مولى جرير قال: سألت أبا حنيفة عن حد بلوغ الغلام قال: ثماني عشرة سنة، إلا أن يحتلم قبل ذلك. قلت: والجارية قال: سبع عشرة سنة إلا أن تحيض قبل ذلك وتحتلم فسألت سفيان الثوري فقال: في كليهما خمس عشرة سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك أو تحيض الجارية أو تحبل فذكرت له قول أبي حنيفة فقال: حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع: عن ابن عمر "أنه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يقبله وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فقبله" فأخبرت بذلك أبا حنيفة فقال: صدق" كذا روي عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع وأخبرني الهيثم بن حبيب عن بعض آل سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض عليه عمير بن أبي وقاص وهو غلام لم يحتلم فأجازه" إلخ من "جامع مسانيد الإمام" (٢/٤١ - ٤٢) (*٤٦) - يعني - أن الإجازة في القتال ليس بدليل للبلوغ لأنها منوطة بشجاعة القلب وقوته والجلدة والإطاقة. وأيضا فقد روي ابن سعد في الطبقات حديث نافع هذا بطريق يزيد بن هارون عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولفظه "عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فردني، وعرضت عليه يوم أحد" الحديث قال ابن سعد: قال يزيد بن هارون: ينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة إلخ. (*٤٧)

← وذكره الحافظ في الإصابة، حرف العين، ترجمة عمير بن أبي وقاص، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٠٢-٦٠٣، رقم:٦٠٧٢

(*٤٦) أخرجه أبو حنيفة في جامع المسانيد، الباب الثاني عشر في الحجر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٤١ - ٤٢.

(*٤٧) ذكره ابن سعدفي الطبقات الكبرى، ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٠٦، رقم:٤٠٢.

قال الحافظ في "الفتح": وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر هذا وإنما بناه على قول ابن إسحاق وأكثر السير: إن خندق كانت في سنة خمس من الهجرة واتفقوا على أن أحدا كانت في شوال سنة ثلاث، وإذا كان كذلك جاء ما قال يزيد: إنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة لكن البخاري جنح إلى قول موسى بن عقبة في المغازي أن الخندق كانت في شوال سنة أربع (*٤٨) وقد روي يعقوب بن سفيان في "تاريخه"، و من طريقه البيهقي عن عروة نحو قول موسى بن عقبة (*٤٩)، وعن مالك الجزم بذلك وعلى هذا لا إشكال. لكن اتفق أهل المغازي على أن المشركين لما توجهوا في أحد نادوا المسلمين موعدكم العام المقبل بدر، وأنه صلى الله عليه وسلم خرج إليها من السنة المقبلة في شوال، فلم يجد بها أحدا. وهذه هي التي تسمى بدر الموعد ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن إسحاق: إن الخندق كانت في سنة خمس فيحتاج حينئذ إلى الجواب عن الإشكال، وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بأن قول ابن عمر: عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، أي دخلت فيها، وإن قوله: عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة، أي تجاوزتها فألغى الكسر في الأولى وجبره في الثانية وهو شائع مسموع في كلامهم، وبه يرتفع الإشكال، وهو أولى من الترجيح إلخ (٢٠٤/٥) (*٥٠). وأورده عليه ابن التركماني في "الجوهر النقي"

(*٤٨) علقه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، النسخة الهندية ٥٨٨/٢، قبل رقم الحديث: ٣٩٥٠، ف:٤٠٩٧.

(*٤٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحجر، باب البلوغ بالسن، مكتبة دارالفكر ٤٠٦/٨-٤٠٨، رقم:١١٤٨٧ إلى ١١٤٩٠.

وذكره يعقوب بن سفيان في تاريخه، غزوة أحد، بتحقيق أكرم ضياء العمري، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٥٨/٣.

(*٥٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان، مكتبة دارالريان ٣٢٩/٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٤٨/٥-٣٥٠، تحت رقم الحديث رقم: ٢٥٩٠، ف:٢٦٦٤.

بأنه إذا كان الحكم بخمس عشرة سنة تابعا لحديث ابن عمر، وظهر أنه تجوز بالخمس عشرة عن الدخول في السادس عشرة، وجب أن يكون حد البلوغ أكثر من خمس عشرة. ولو سلم التحديد بخمس عشرة فالإجازة للقتال حكمها منوط بإطاقته والقدرة عليه، وأن أجاز عليه السلام له في الخمس عشرة لأنه رآه مطيقا للقتال، ولم يكن مطيقا له قبلها، لا لأنه أدارالحكم على البلوغ وعدمه. ويدل عليه ما روي عن سمرة بن جندب (فذكر ما ذكرناه قبل) (*٥١) وفي الاستيعاب لابن عبد البر عن الواقدي: " أنه عليه السلام استصغر عمير ابن أبي وقاص، وأراد رده فبكى، ثم أجاز بعده فقتل يومئذ، وهو ابن ست عشرة سنة" (*٥٢)إلخ (٢٨/٣) - وأيضا - فقد روي الطحاوي في " معاني الآثار" حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن إدريس وعن مطرف عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب، قال: "عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا ثم أجازنا يوم أحد" (١٢٦/٢) (*٥٣). وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات - وفيه - أنه صلى الله عليه وسلم أجاز ابن عمر يوم أحد وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة، خلاف ما رواه نافع، والبراء بن عازب أجل من نافع، وأعرف منه بالوقت الذي أجاز فيه النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر لكونها قد عرضا معا. فتبين أن مدار الإجازة في

(*٥١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨٨٦/٣-٨٨٧، رقم:٢٣٥٦.

(*٥٢) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، باب حرف العين، ترجمة عمير بن أبي وقاص، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٤/٣، رقم:٢٠١٩.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبر، كتاب الحجر، باب الحجر على الصبي حتى يبلغ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٦/٦.

(*٥٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب بلوغ الصبي بدون الاحتلام، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٠/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٣/٣، رقم:٥٠٣٥.

القتال ليس على استكمال خمس عشرة سنة ولا على البلوغ وعدمه، وإنما مداره على الإطاقة فافهم، وأما أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أخذ به وأقره عليه نافع ففيه أنه إنما أخذ للفصل بين المقاتلة وغيرهم، لا للفصل بين البالغ، والنزاع إنما هو في هذا دون ذلك، والله تعالىٰ أعلم.

ويدل لما قاله أبوحنيفة رحمه الله قول ابن عباس رضي الله عنهما في جواب نجدة الحروري: "وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمري أن الراجل لتنبت لحيته وأنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم" أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١٧/٢) (٥٤*) وفيه دلالة على أن البلوغ ليس بالإنبات، فإن إنبات اللحية كإشعار العانة سواء وأصرح منه ما أخرجه الطحاوي.

حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يحي بن عبد الله بن بكير ثنا عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال: " ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده" أي ثماني عشرة سنة، ومثلها في سورة بني إسرائيل (١٢٦/٢) (٥٥*). وهذا سند حسن صريح في أن الإمام ليس بمتفرد بما ذهب إليه في الباب، بل له سلف في ذلك من أقوال أجلة الأصحاب والتابعين. وقول التابعي فيما لا يدرك بالرأي مرفوع مرسل ومحمول على السماع كما ذكرناه في "المقدمة" لاسيما وقد عضده ما أخرجه ابن أبي الدنيا في "كتاب المعمرين" من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ:

(٥٤*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، النسخة الهندية ١١٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨١٢.

(٥٥*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب بلوغ الصبي بدون الاحتلام، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٠/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٤/٣، رقم:٥٠٣٦.

(ولـمـا بـلغ أشده واستوى) (*٥٦) قـال: "الأشـد" مـا بيـن الثـماني عشرة إلى الثـلاثيـن " والاستـواء" مـا بين الثلاثين إلى الأربعين، فإذا زاد على الأربعين أخذ فـي النقص، كذا في (الدر المنثور ٥/٢٢) (*٥٧) والـكلبي وإن كان ضعيفا، فـقـد قال ابن عدي: له غير ما ذكرت أحاديث صالحة وخاصة عن أبي صالح وهو مـعـروف التـفسيـر، وحـدث عـنـه ثـقـات مـن الناس ورضوه في التفسير (تهذيب ٩/١٨٠) (*٥٨). ولا يـعـارضـه مـا روي عـن ابـن عباس في معنى "الأشد" من عشـريـن سنة وثلاثين، وثلاثة وثلاثين ونحوها فإن ما رواه الكلبي عن أبي صالح عنه قـول مـفسر يدل على أن مبدأ الأشد من ثماني عشرة سنة فيصح أن يطلق ويراد به عشـرون، وخـمسة وعشرون، وثلاثون، ونحوها فلا تعارض بين الروايات، وبلوغ الأشـد مـفسـر بـالـحلم فسره به الشعبي وغيره، كما في "الدر المنثور" أيضا في سورة يوسف (*٥٩)، فثبـت أن مبدأ الأشد هو مبدأ الحلم وهو من ثماني عشرة سنة. وهذا هو قول أبي حنيفة. وقال الجصاص في "أحكام القرآن" له: قوله تعالىٰ ﴿ والـذيـن لم يبلغوا الحلم منكم﴾ (*٦٠) يـدل عـلى بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة، إذا لـم يحتلم قبل ذلك، لأن اللّٰه تعالىٰ لم يفرق بين من بـلـغها، وبين من قصر عنها، بعد أن لايكون قد بلغ الحلم وقد روي عن النبي صلى اللّٰه عـليـه وسـلم من جهات كثيرة: "رفـع الـقـلـم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ،

(*٥٦) سورة القصص رقم الآية: ١٤.

(*٥٧) ذكـره السيـوطـي فـي الـدر المنثور، مكتبة دارالكتب العلمية بريوت ٥/٢٣١، سورة القصص تحت رقم الآية: ١٤.

(*٥٨) انـظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/١٦٦-١٦٧، رقم:٦١٢٤.

(*٥٩) انـظـر الـدر الـمـنثور للسيوطي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٠، سورة يوسف تحت رقم الآية: ٢٢.

(*٦٠) سورة النور رقم الآية: ٥٨.

وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم" (*٦١) وهذا خبر منقول من طريق الاستفاضة قد استعمله السلف والخلف في رفع حكم القلم عن المجنون والنائم والصبي، ولم يفرق بين من بلغ خمس عشرة وبين من لم يبلغها.

وأما حديث ابن عمر: أنه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وله أربع عشرة سنة فلم يجز، وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه" (*٦٢) فإنه مضطرب لأن الخندق كانت في سنة خمس، وأحد في سنة ثلاثة، فكيف يكون بينهما سنة؟ (واضطراب آخر أن البراء بن عازب روي أنه صلى الله عليه وسلم أجازه وابن عمر في غزوة أحد مؤلف) ثم مع ذلك، فإن الإجازة في القتال لا تعلق لها بالبلوغ لأنه قد يرد بالبالغ لضعفه، ويجاز غير البالغ لقوته على القتال وإطاقته لحمل السلاح كما أجاز رافع بن خديج، ورد سمرة بن جندب فلما قيل له: إنه يصرعه، أمرهما فتصارعا فصرعه سمرة، فأجازه. ولم يسأله عن سنه (*٦٣)، وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل ابن عمر عن مبلغ سنه في الأول، ولا في الثاني وإنما اعتبر حاله في قوته وضعفه، فاعتبار السن لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجازه في وقت، ورده في وقت ساقط.

واختلف في "الإنبات هل يكون بلوغا فلم يجعله أصحابنا بلوغا والشافعي يجعله بلوغا (وقال الموفق في "المغني": حكي عن الشافعي أن هذا بلوغ في حق الكفار لأنه لا يمكن الرجوع إلى قولهم: في الاحتلام، وعدد السنين وليس بعلامة عليه

(*٦١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، النسخة الهندية ٢/٦٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٤٠١.

(*٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان، النسخة الهندية، ١/٣٦٦، رقم:٢٥٩٠، ف:٢٦٦٤.

(*٦٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/٨٨٦-٨٨٧، رقم:٢٣٥٦.

في حق المسلمين لإمكان ذلك فيهم (*٦٤). مؤلف)، وظاهر قوله تعالىٰ ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ (*٦٥) ينفي أن يكون بلوغا إذا لم يحتلم، كما نفى كون خمس عشرة سنة بلوغا وكذلك قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: "وعن الصبي حتى يحتلم" (*٦٦)، واحتج من جعله بلوغا بحديث عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي، وهذا حديث لا يجوز إثبات الشرع بمثله، إذا كان عطية هذا مجهولا لا يعرف إلا من هذا الخبر (ومثله مجهول عند الحنفية، وإن روي عنه إثنان فصاعدا كما مر في "المقدمة") لا سيما مع اعتراضه على الآية، والخبر في نفي البلوغ، إلا باحتلام (وفيه أنه ليس من الاعتراض في شيء بل عن إقامة السبب مقام المسبب، إذا تعذر الاطلاع عليه كالإيلاج للإنزال والنوم للحدث مؤلف). ومع ذلك فهو مختلف الألفاظ، ففي بعضها أنه أمر بقتل من جرت عليه المواسي. وفي بعضها من أخضر إزاره ومعلوم أنه لا يبلغ هذه الحال إلا وقد تقدم بلوغه ولا يكون قد جربت عليه المواسي، إلا وهو رجل كبير فجعل الإنبات وجرى الموسى كناية عن بلوغ القدر الذي ذكرنا في السن، وهي ثماني عشرة وأكثر وروي عن عقبة بن عامر: "أنهما قسما الغنيمة لمن أنبت"، وهذا لا دلالة فيه على أنهما رأيا الإنبات بلوغا؛ لأن القسمة جائزة للصبيان على وجه الرضخ إلخ (٢٣٢/٣) (*٦٧)، وفيه ما فيه فتذكر.

(*٦٤) وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسئلة: ١٦٧٩، قال: وإذا فتح حصن، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٧٦/١٣.

(*٦٥) سورة النور رقم الآية: ٥٨.

(*٦٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، النسخة الهندية ٦٠٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٤٠١.

(*٦٧) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، باب استئذان المماليك والصبيان، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٩/٣.

بقي أنه لما انتفى بقوله تعالىٰ: ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم "وعن الصبي حتى يحتلم" اعتبار السن والإنبات جميعا في البلوغ فمن أين قدره أبو حنيفة بثماني عشرة سنة؟ وهو من اعتبار السن أيضا؟.

والجواب أنه قدره بذلك بالاجتهاد، قال الجصاص: ولما ثبت بما وصفنا أن الخمس عشرة ليست ببلوغ وظاهر قوله تعالىٰ: ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ (٦٨*) ينفي أيضا أن تكون الخمس عشرة بلوغا صار طريق إثبات حد البلوغ بعد ذلك الاجتهاد؛ لأنه (أي البلوغ) حد بين الصغر والكبر الذين قد عرفنا طريقهما وهو واسطة بينهما فكان طريقه الاجتهاد، وليس يتوجه على القاتل بما وصفنا سؤال كالمجتهد في تقويم المستهلكات، وأروش الجنايات التي لا توقيف في مقاديرها ومهور الأمثال ونحوها. فإن قيل: فلابد من أن يكون اعتباره لهذا المقدار دون غيره، بضرب من الترجيح على غيره يوجب تغليب ذلك في رأيه دون ما عداه من المقادير. قلنا: قد علمنا أن العادة في البلوغ خمس عشرة سنة، وكل ما كان طريقه العادات فقد تجوز الزيادة فيه والنقصان منه، وقد وجدنا من بلغ في اثنتي عشرة سنة، فجعل أبو حنيفة الزيادة على المعتاد كالنقصان عنه. وهي ثلاث سنين. وقد حكي عن أبي حنيفة تسع عشرة سنة للغلام وهو محمول على استكمال ثماني عشرة والدخول في التاسع عشرة إلخ (٣/٣٣٢). (٦٩*)

والحق عندي أن الإمام إنما قدره بثماني عشرة سنة أخذا بالمتيقن، والبلوغ بالاحتلام لا يتجاوز عن هذا القدر عادة وإن كان قد يتقدمه، وقد وافقه في ذلك سعيد بن جبير، كما مر، وعضده قول ابن عباس في تفسير قوله: ﴿فلما بلغ أشده واستوى﴾ (٧٠*)

(٦٨*) سورة النور رقم الآية: ٥٨.

(٦٩*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، باب استئذان المماليك والصبيان، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٤٢٨.

(٧٠*) سورة القصص رقم الآية: ١٤.

فتذكر هذا، ولكن المشايخ أفتوا بقول محمد وأبي يوسف أن حكم ابن خمس عشرة سنة حكم البالغ في أحكامه كلها، ومن كان سنه دونها فحكمه حكم غير البالغ في أحكامه كلها، إلا من ظهر بلوغه قبل ذلك. لأنا رأينا الاحتلام يجب به للصبي حكم البالغين، فإذا عدم الاحتلام وأجمع على أن هناك خلفا منه، فقال قوم: هو بلوغ خمس عشرة سنة، وقال قوم: بل هو أكثر من ذلك من السنين جعل ذلك الخلف على أغلب ما يكون فيه الاحتلام فهو خمس عشرة سنة، لأن أكثر احتلام الصبيان وحيض النساء يكون في هذا المقدار، ولا يجعل على أقل ذلك، ولا على أكثر، لأن ذلك إنما يكون في الخاص، ولا نعتبر حكم الخاص في ذلك، ولكن نعتبر أمر العام كما لم نعتبر أمر الخاص فيما جعل خلفا في الحيض، واعتبرنا أمر العام فإن الله تعالىٰ جعل عدة المرأة إذا كانت ممن تحيض ثلاثة قروء، وجعل عدتها إذا كانت ممن لا تحيض ثلاثة أشهر، فجعل بدلا من كل حيضة شهرا وقد تحيض المرأة في أول الشهر وقد تحيض في آخره، فيجتمع لها في شهر واحد حيضتان، وقد تكون بين حيضتيها شهران وأشهر وأكثر لكن أكثرهن تحيض في كل شهر حيضة واحدة، فجعل الخلف في الحيضة على أغلب أمور النساء فكذلك ههنا. قاله الإمام الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١٢٦/٢). (*٧١)

وأيده حديث ابن عمر رضي الله عنه، بطريق نافع عنه، وأما ما ذكره فيه من الاضطراب ونحوه فقد ارتفع بأخذ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بالخمس عشرة سنة وجعله ذلك حدا بين الصغير والكبير، وأمر عماله بالعمل به، ولم ينكر ذلك عليه أحد فكان إجماعا هذا! وقد أطلنا الكلام في الباب لكون المسألة من معترك الآراء بين أولي الألباب، ومع ذلك فلم يشبع حبيب البحث في تحقيق الحق والصواب في باب حد البلوغ من تتمة هذا الكتاب فأدرت بسط الكلام فيه ههنا لمناسبته لهذا الباب.

(*٧١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب بلوغ الصبي، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٠/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٣/٣، رقم:٥٠٣٥.

٣٩٤٥ - عـن أبـي يوسف قال: أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: "استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود

قـولـه: "عن أبي يوسف إلخ" دلالته على أن لايسهم للذمي ظاهرة. ويؤيده ما رواه الواقدي في المغازي في غزوة خيبر، حدثني ابن أبي سبرة عن فطر الحارثي عـن حـزام بـن سـعـد بـن مـحيـصة قال: "وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من يهود المدينة غزابهم أهل خيبر فأسهم لهم كسهمان المسلمين، ويقال: أحـذاهـم ولـم يسهـم لهـم (زيـلعي ١٣٨/٢) (*٧٢). وأمـا مـا رواه الترمذي وأبـوداؤد فـي "المراسيل" وابن أبي شيبة كلهم عن الزهري "قال: أسهم النبي صلى الله عـليـه وسلم لقوم من اليهود قاتلوا معه". لفظ الترمذي، وزاد أبوداؤد وابن أبي شيبة: مثل سهمان المسلمين (زيلعي أيضا) (*٧٣). فإن كان هذا في غزوة خيبر

٣٩٤٥ - أخـرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين، مكتبة دارالفكر ٣٠٦/١٣، رقم:١٨٤٠٦.

وأورده الـزيـلـعـي فـي نـصـب الـراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية الـقـسـمة، مـكتبة دارنشـر الـكتـب الإسـلامية لاهور ٤٢٢/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٣٩/٣.

وأورده الشـافـعـيفـي الأم، كتـاب سير الأوزاعي، سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل، مكتبة بيت الأفكار ص:١٦٢٥، تحت رقم الحديث:٢٨٧٢.

(*٧٢) أخـرجـه الـواقـدي فـي الـمغازي، غزوة خيبر، بتحقيق مارسدن جونس، مكتبة دارالأعلمي بيروت ٦٨٤/٢.

(*٧٣) أخـرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم، النسخة الهندية ٢٨٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٥٨.

وأخـرجـه أبـوداؤد في المراسيل (الملحق بسننه) باب ما جاء في الجهاد، النسخة الهندية ص:٧٣١.

وأخـرجـه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من غزا بالمشركين وأسهم لهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٩٣/١٧-٥٩٤، رقم:٣٣٨٣٦. ←

قينقاع، فرضخ لهم ولم يسهم"، أخرجه البيهقي من رواية الشافعي عنه، وقال: تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك (زيلعي ٢/١٣٨) قلت: يا للعجب! يحتج بابن إسحاق ويترك ابن عمارة؟ هذا لايكون وقد مر غير مرة أنه مختلف فيه، حسن الحديث.

فقد عرفت أن الواقدي روي فيه قولين مختلفين فلا حجة فيه، وقد صرح ابن عباس بأنه صلى الله عليه وسلم رضخ لهم ولم يسهم وهوأجل من الزهري وأعرف بمغازي النبي صلى الله عليه وسلم منه فيقدم قوله على قوله، وإن كان في غيرها فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أسهم لهم حين كانت اليهود ينفقون مع المؤمنين في محاربة المشركين، فقد أخرج أبوعبيد في "الأموال" كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين وأهل يثرب وموادعته يهودها مقدمة المدينة – وفيه – " وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين" قال أبوعبيد: فهذه النفقة في الحرب خاصة شرط عليهم المعاونة له على عدوه، ونرى أنه إنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرط، ولو لم يكن هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم إلخ (ص:٢٠٦). (٧٤*)

وقد عرف كل من له ممارسة بالمغازي أن اليهود نقضوا شروط هذا الكتاب ويهود بني قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحاربوا بين بدر وأحد، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة، حتى نزلوا على حكمه، ثم وهبهم لعبد الله بن أبي ابن سلول حين أمكنه الله منهم، فأطلقهم له وأجلاهم من المدينة إلى أذرعات من أرض الشام.

← وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٢٢.

(٧٤*) أخرجه أبوعبيد في الأموال، وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خزاعة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٢٦٠، رقم:٥١٨.

فلم يلبثوا إلا قليلا حتى هلكوا. كذا في "سيرة ابن هشام" "والكامل" لابن الأثير وغيرهما. (*٧٥)

ولعل هؤلاء العشرة من اليهود الذين استعان بهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر كانوا من بقايا بني قينقاع من قوم عبد الله بن سلام وإخوانه الذين لم يغدروا ولن يفعلوا كما فعل سائر بني قينقاع، ودلوا النبي صلى الله عليه وسلم على عورات أهل خيبر، فرضخ لهم ولم يسهم، أوأسهم لهم كسهمان المسلمين، لكونهم أجراء قد بلغت أجرة دلالتهم مبلغ سهام المسلمين، فافهم.

وقال ابن حزم: روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن الزهري "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام المسلمين" رويناه عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه وهو مرسل ولا حجة في مرسل، ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين القائلين بالمرسل أن تقولوا بهذا، لأنه من أحسن المراسل لا سيما مع قول الشعبي أنه أدرك الناس على هذا، ولا نعلم مخالفا في ذلك من الصحابة (المحلى ١١/٣٣٤). (*٧٦)

قلت: القائلون بالمرسل لم يقولوا: بترجيحه على المسند. وقد عرفت أن مرسل الزهري قد عارضه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا "استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم" (*٧٧) وأما قول الشعبي

(*٧٥) انظر السيرة لابن هشام، ما كان من ابن أبي مع الرسول، بتحقيق مصطفىٰ السقا، وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي، شركة مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي ٢/٤٨.

وانظر الكامل في التاريخ لابن الأثير، ذكر غزوة بني القينقاع، بتحقيق عمر عبد السلام تدمري، مكتبةدارالكتاب العربي بيروت ٢/٣٠.

(*٧٦) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٩٨، تحت رقم المسألة:٩٥٣.

(*٧٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الرضخ لمن يستعان به إلخ مكتبة دارالفكر ١٣/٣٠٦، رقم:١٨٤٠٦.

فليس هو في معنى مرسل الزهري، بل غاية ما فيه أن الأئمة كانوا يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم (أي يرضخون) ويضعون عنهم من جزيتهم. فذلك لهم نفل حسن إلخ. وليس هذا من الإسهام في شيء وإنما هو أن أهل الذمة لا يستنفرون فإذا استنفروا وضعت عنهم جزية تلك السنة. ألا ترى أن عتبة بن فرقد قد عامل عمر بن الخطاب كتب لأهل آذربيجان في كتاب صلحهم: ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة إلخ. وكذلك قبل سراقة بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قول شهر براز ملك الباب حيث قال: إن جزيتنا إليكم النصرلكم والقيام بما تحبون فقال سراقة: ولابد من الجزاء ممن يقيم ولا ينهض فقبل ذلك. وصار سنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين وفيمن لم يكن عنده الجزاء إلا أن يستنفروا فتوضع عنهم جزاء تلك السنة ذكره الطبري في "تاريخه" بسنده (٤/٢٥٦) (*٧٨) وفيه دلالة صريحة على أن أهل الذمة إذا قاتلوا مع المسلمين ونصروهم على عدوهم، لم يكن بهم إلا وضع جزية هذه السنة عنهم لا غير فإن قسم لهم بعض الأئمة فهو محمول على الرضخ دون الإسهام لهم، كسهام المسلمين. وأما حديث سعد الذي رواه ابن حزم من طريق وكيع نا الحسن بن حي عن الشيباني هو أبوإسحاق " أن سعد بن مالك هو ابن أبي وقاص غز القوم من اليهود فرضخ لهم" (*٧٩)، فهو حجة صريحة لأبي حنيفة ومن وافقه أن الذمي لا يسهم له من الغنيمة ولكن يرضخ له، وهو مؤيد لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضخ ليهود بني قينقاع حين استعان بهم، ولم يسهم لهم. (*٨٠)

(*٧٨) ذكره ابن جريج الطبري فيتاريخه، فتح طبرستان، مكتبة دارالتراث بيروت ٤/١٥٤-١٥٥.

(*٧٩) ذكره ابن حزم الأندلسي في المحلىٰ، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٩٨.

(*٨٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الرضخ لمن يستعان به إلخ مكتبة دارالفكر ١٣/٣٠٦، رقم:١٨٤٠٦.

٣٩٤٦ - عن همام بن منبه حدثنا أبوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أحاديث، ومنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قوله "عن همام بن منبه رضي الله عنه إلخ" قلت: دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: "فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا" على أن هذه الأمة مختصة بإباحة الغنائم لها، زادها الله شرفا. وأنه لا حق في الغنائم لغير المسلمين ظاهرة. قاله ابن حزم في (المحلىٰ ١١/٣٣٥). (*٨١)

تتمة: قد شذ ابن حزم بأن العبد يسهم له من الغنيمة كالحر سواء، وهذا مما لم يقل به أحد من فقهاء الأمصار بعد عصر التابعين. قال الموفق في "المغني": "لانعلم خلافا بين أهل العلم اليوم أن العبيد لا حق لهم في الفيء" إلخ (٣٠٧/٧). (*٨٢)

الرد على ابن حزم في قوله بإسهام العبد كالحر سواء:

احتج بعموم قوله تعالىٰ: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾ (*٨٣) ولم يدر أنه خطاب للغانمين الذين هم من أهل الجهاد، وليس العبد منهم وإلا لزم سهام المرأة والصبي إذا حضرا القتال وهو لايقول به فكلهم لم يشملهم عموم الخطاب بقوله: ﴿فكلوا مما غنمتم﴾ فإن قال: ثبت خروج النساء من هذا العموم بما رواه ابن عباس عند مسلم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى

٣٩٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، النسخة الهندية ٨٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٤٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٣١٨/٢، رقم:٨٢٢١.

(*٨١) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٥/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٣.

(*٨٢) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوديعة، باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، مسئلة: ١٠٨٣، قال: وأربعة أخماس الفيء لجميع المسلمين، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٩٨/٩.

(*٨٣) سورة الأنفال رقم الآية: ٦٩.

"غزا نبي من الأنبياء"، فذكر الحديث، وفيه "فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا. ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا"، رواه مسلم (٨٥/٢).

ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن" (٨٤*)، قلنا: فكذلك ثبت خروج العبيد منه بدليل ما رواه ابن عباس: "لما سئل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس؟ أنه لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم" (٨٥*). كما ذكرناه في المتن وليس هو من قول ابن عباس بالرأي كما توهمه ابن حزم، بل هو من روايته لما كان العمل عليه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأصرح منه ما رواه عند أحمد "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش" (٨٦*)، ويشهد له حديث عمير مولى أبي اللحم (٨٧*). ثم احتج بأنه صلى الله عليه وسلم قسم للفارس والراجل، ولم يخص حرا من عبد فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالظن الكاذب (المحلىٰ ٣٣٢/١١) (٨٨*). قلت: وهل يجوز لك تعميم الفعل الذي لاعموم له عند أحد من أهل اللغة ولا أهل الأصول والفقه والحديث بالذم الكاذب؟ فإن العموم والخصوص من صفات الأقوال دون الأفعال.

(٨٤*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، النسخة الهندية ١١٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨١٢.

(٨٥*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، النسخة الهندية ١١٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨١٢.

(٨٦*) أخرجه أحمد في مسنده، مسندعبد الله بن العباس ٣٥٢/١، رقم:٣٢٩٧.

(٨٧*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، النسخة الهندية ٣٧٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٣٠.

(٨٨*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٥/٥، تحم رقم المسألة:٩٥٢.

ثـم احتج بما لا حجة له فيه فقال: روينا من طريق أبي داؤد بسنده عن عائشة أم الـمؤمنين "قالـت: كان أبي يقسم للحر والعبد إلخ قلت: يا للعجب! أ تؤمن ببعض الـحديث وتنكر بعضه؟ فقد صرحت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث بعينه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بظبية (أي خريطة أو كيس) فيها خرز فقسمها للحرة والأمة (أبـوداؤد مع " العون" ٣/٩٧) (*٨٩). فتـركـت فـعـل الـنبي صلى الله عليه وسلم وقلت: لا يسهم لامرأة وأخذت بفعل أبي بكر، وقلت: إن العبد يسهم له كالحر سـواء وبـمثـل هـذا يبتـلـى من كذب ظنون الأجلة من الفقهاء والعلماء، ويصدق ظنه وحـده. ثـم بين لنا رحمك الله هل في حديث عائشة أن أبا بكر كان يسوي بين العبد والـحر؟ فإن قلت: روي ابن أبي شيبة نا وكيع نا ابن أبي ذئب عن خاله الحرث بن عبد الـرحمن عن أبي قرة قال: " قسم لي أبوبكر الصديق كما قسم لسيدي" (*٩٠) قلنا: ليـس فيه إلا التشبيه في مطلق القسمة دون مقدارها، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان. وأيـضـا فـمـن أين علمت أن أبا قرة كان عبدا رقيقا. ولـم يكن محررا عتيقا؟ وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. ونحن نقول: بالقسم للموالي من الغنيمة والفيء بدليل ما رويناه مـن طـريـق أبي داؤد بسنده عن زيد بن أسلم " أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال: حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟ فقاله عطاء المحررين، فإني رأيت رسول الله صلى الله عـلـيـه وسـلـم أول مـا جـاء شيء بدأ بالمحررين إلخ (٣/٩٧ مع "العون") (*٩١).

(*٨٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في قسم الفيء، النسخة الهندية ٢/ ٤١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٥٢.

وانـظـر عـون الـمـعـبـود، كتـاب الـخـراج والفيء والإمارة، باب في قسم الفيء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/ ١٢٠، رقم: ٢٩٥٠.

(*٩٠) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من قال: للعبد والأجير سهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/ ٤٤، رقم:٣٣٨٨٩.

(*٩١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في قسم الفيء، النسخة الهندية ٢/ ٤١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٥١. ←

سكت عنه أبو داؤد والمنذري وما أخرجه أبوعبيد في "الأموال" حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب "أن عمر بن الخطاب فرض لأهل بدر المهاجرين من العرب والموالي خمسة آلاف وللأنصار ومواليهم أربعة آلاف أربعة آلاف إلخ" (ص:٢٣٥) (*٩٢). وأخرجه أبويوسف الإمام في "كتاب الخراج" له بطرق عديدة أطول من هذا (ص:٤٩ - ٥٤). (*٩٣)

احتجاج ابن حزم بأقوال التابعين وإعراضه عن أقوال الصحابة:

قال ابن حزم: روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم ابن عتيبة والحسن البصري ومحمد بن سيرين قالوا: " من شهد البأس من حر أو عبد أو أجير فله سهم ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة عن حماد عن إبراهيم النخعي في الغنائم يصيبها الجيش قال: " إن أعانهم التاجر والعبد ضرب له بسهامهم من الجيش" وعنه "إذا شهد التاجر والعبد قسم له وقسم للعبد" إلخ. (*٩٤)

← وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في قسم الفيء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١١٩، رقم:٢٩٤٩.

(*٩٢) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب فرض الأعطية من الفيء، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٢٨٦، رقم:٥٥٣.

(*٩٣) أخرجه أبويوسف في كتاب الخراج، كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٥٥.

(*٩٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من قال: للعبد والأجير سهم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٤٤، رقم:٣٣٨٨٥-٣٣٨٨٧-٣٣٨٩٠.

ونقله ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٩٦، تحت رقم المسألة:٩٥٢.

قلت: وأي حجة لك في أقوالهم وأنت لا تحتج بقول ابن عباس ولا بقول عمر رضي الله عنهم؟ وهاك ما أعرضه عليك روي سحنون في المدونة عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن عمر بن عبد العزيز "أنه كتب أن يعزل العبيد من أن يقسم لهم شيء" قال ابن وهب: وبلغني عن يحي بن سعيد أنه قال: "ما نعلم للعبيد قسما في المغانم وإن قاتلوا وأعانوا" (٩٥*)إلخ (٣٩٣/١). فهذا بذاك وقد ذكرنا في المتن عن عمر قال: "ليس للعبد من الغنيمة شيء" (٩٦*) أخرجه ابن حزم ولم يعله بشيء وعن ابن عباس "ليس للعبد في المغنم نصيب" (٩٧*) أخرجه أبوعبيد بسند حسن وأخرج يحي بن آدم في "كتاب الخراج" له (ص:٤٣) حدثني وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه "أنه قال: اجتمعوا حتى ننظر لمن هذا المال؟ حين أتى بالفيء، فلما اجتمعوا قال: إني قرأت آيات من كتاب الله فاكتفيت بها ثم قرأ ﴿وما أفاء الله على رسوله﴾ (٩٨*) الآية ثم قال: ما أحد من المسلمين إلا وله في هذا الفيء حق إلا عبدا مملوكا" (٩٩*) إلخ وهذا سند صحيح على شرط مسلم فإنه أخرج لهشام بن سعد في الشواهد وأخرج أحمد عن مالك بن أوس قال: "كان عمر يحلف على أيمان ثلاث والله ما أحد

(٩٥*) أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في سهمان النساء والتجار والعبيد، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم ٦٤/٣، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٣٣/٢.

(٩٦*) وذكره ابن حزم في المحلى بالاٰثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٥/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٢.

(٩٧*) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الخمس في المال المدفون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٣٢، رقم:٨٨٣.

(٩٨*) سورة الحشر رقم الآية: ٦.

(٩٩*) أخرجه يحي بن اٰدم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٤١، رقم:١٠٥

أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد، ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصبيب إلا عبدا مملوكا الحديث" (نيل الأوطار ٢٨٢/٧) (*١٠٠)، فهل كفاك أو أزيدك؟ وقد روي الثوري عن ابن أبي ليلى عن فضالة بن عبيد "أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة وفينا مملوكون فلم يقسم لهم" أخرجه ابن حزم نفسه في (المحلىٰ ٣٣٢/١١). (*١٠١)

وأعله بالانقطاع، وليس هو بعلة عندنا وإذا تأيد المرسل بقول صحابي أوفتوى عالم من التابعين فهو حجة عند الكل كما ذكرناه في "المقدمة" فكيف وهو متأيد بمرفوع ابن عباس ومسند عمير، وقول عمر وفتوى أجلة من فقهاء التابعين: منهم عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد خامس الخلفاء فافهم! ولا تعجل في الإنكار على الأئمة الفقهاء ولا تغتر بتمويهات ابن حزم ودعاويه المتجاوزة عن الحد، وأقواله المسرفة في شأن العلماء، نسأل الله الأدب معه ومع نبيه صلى الله عليه وسلم وأولياء أمته، وعلماء شريعته آمين.

قال أبوعبيد: فأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الخرز (الذي أعطاه الحرة والأمة) فإنما يوجه على أنه كان له صلى الله عليه وسلم خاصة ملك يمينه بهدية أهديت إليه أو كان في غنيمة فصار في سهمه من الخمس فهو يصنع به ما يشاء وليس يشبه الخرز أموال الفيء والصدقة، ألا تراه قدمت إليه جزية هجر والبحرين وعدة بلاد فما بلغنا عنه أنه أدخل المماليك فيما قسم من ذلك، وأما حديث أبي بكر في الرجل الذي قسم له من الفيء مثل ما قسم لسيده فإنما هو عندي على

(*١٠٠) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب ٤٢/١، رقم:٢٩٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب قسمة خمس الغنيمة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٩٥/٨، رقم:٣٥٠٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٨٠، رقم:٣٥٤١.

(*١٠١) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٦/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٢.

أنـه كـان مـحـررا قـد أعتقه السيد فهو بمنزلة غيره من الأحرار. وهذا مثل حديث عـمـر أنـه فرض لمولى قريش والأنصار مثل ما فرض للصلبية منهم سوى بينهم في العطاء إلخ (ص:٢٤٤). (*١٠٢)

(*١٠٢) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب الفرض للنساء والمماليك من الفيء، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣١٠، تحت رقم الحديث:٦١٠

باب لا يسهم للأجير والتاجر إذا لم يقاتلا

٣٩٤٧ - عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية قال: " أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيرًا يكفيني وأجري له سهمه فوجدت رجلا. فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي؟ فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن فسميت له

باب لا يسهم للأجير والتاجر إذا لم يقاتلا

قوله: " عن عبد الله بن الديلمي إلخ". قلت: دلالته على أن الأجير لا يستحق السهم ظاهرة" وإنما له أجره الذي سمى وفي "المحلى" لابن حزم: قال الحسن وابن سيرين والأوزاعي والليث: لا يسهم للأجير وقال أبو حنيفة ومالك: لا يسهم لهما إلا أن يقاتلا، وقال سفيان الثوري: يسهم للتاجر وقال الحسن بن حي: يسهم للأجير إلخ (١١/٣٣٣)

جهل ابن حزم من هو معروف من الرواة:

وقد أعل ابن حزم حديث يعلى بن منية هذا: بأن عاصم بن حكيم وعبد الله بن الديلمي مجهولان (*١)إلخ. قلت: ليت شعري ما معنى المجهول عنده؟

باب لا يسهم للأجير والتاجر إذا لم يقاتلا

٣٩٤٧ - أخرجه أبو داؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة، النسخة الهندية ٢/٣٤٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥٢٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/٩٥٠، رقم:٢٥٣٠.

وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/١٤٥، رقم:٢٥٢٤.

(*١) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار بتقديم وتاخير، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٩٧، تحت رقم المسألة:٩٥٢.

ثلاثة دنانير. فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير، فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره. فقال: ما أجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى"، أخرجه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري (عون المعبود ٣/٣٢٣ - ٣٢٤). قلت: ورجاله كلهم ثقات معروفون، وجهل ابن حزم بعضا منهم، ولكن العارف مقدم على من لم يعرف.

ومتى يكون الرجل معروفا حتى يعرفه العلامة فخر الأندلس ابن حزم؟ وعاصم بن حكيم أبو محمد هو ابن أخت عبد الله بن شوذب روي عن يحي بن أبي عمرو الشيباني، وموسى بن علي بن رباح، وعنه ضمرة بن ربيعة وابن وهب وأيوب بن سويد ورحل إلى مصر فروى عنه عبد العزيز بن منصور الحيصبي ويحيي بن سلام، قال أبوحاتم: ما أرى بحديثه بأسا. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وعرفه ابن يونس فذكره في "تاريخ الغرباء"، كما في "التهذيب (٥/٤٠)، وعبد الله بن الديلمي هو ابن فيروز أخو الضحاك بن فيروز، وعم العريف بن عياش بن فيروز - كان يسكن بيت المقدس - روي عن أبيه وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عمرو بن العاص ويعلى بن أمية وغيرهم، وعنه ربيعة بن يزيد على خلاف فيه، وأبو إدريس الخولاني وعروة بن رويم، ووهب بن خالد الحمصي ويحي بن أبي عمرو الشيباني، وإبراهيم بن عبلة إن كان محفوظا وغيرهم قال ابن معين: ثقة.

وقال العجلي: "شامي تابعي ثقة"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وابن قانع في "معجم الصحابة"، وأبوزرعة الدمشقي في تابعي أهل الشام، ومسلم والبخاري في كتاب الكنى كذا في (التهذيب ٥/٣٥٨) (*٣). فهل كفاك أو أزيدك؟

(*٢) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/١٣٣، رقم:٣١٣٨.

(*٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة٤/٤٣٤-٤٣٥، رقم:٣٦٢٤.

وانظر معجم الصحابة لابن قانع، حرف العين، بتحقيق صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء والأثرية، المدينة المنورة ٢/١٢٠، رقم:٥٨٠.

٣٩٤٨ - قال الوليد: حدثني ابن لهيعة عن ابن ميسرة عن علي بن أبي طالب أنه قال في جعلية الغازي: إذا جعل رجل على نفسه غزوا فجعل له فيه جعل فلا بأس به، وإن كان إنما يغزو من أجل الجعل فليس له أجر. أخرجه سحنون في المدونة (٤٠٥/١) وسنده حسن وابن ميسرة فيه تصحيف وإنما هو ابن هبيرة عبد الله أبو هبيرة المصري ثقة من الثالثة (تقريب:١١٤)، وحديثه عن علي مرسل، وهو لا يضرنا في القرون الفاضلة.

ذكره الدولابي في "الكنى" قال: أخبرني أحمد بن شعيب أنا أحمد بن الفرج - يعني أبا عتبة - ثنا ضمرة بن ربيعة ثنا عبد الرحمن بن عبد الأعلى، قال: خرج عمي عبد الله بن الديلمي أبو بشر فشيعه وهب بن منبه (*٤)إلخ (١٢٩/١). وقد تبين بما ذكرنا أن الذين قالوا: لا يسهم للأجير لم يخصصوا النص بالظن الكاذب - كما زعمه ابن حزم - بل بالقياس الصحيح، وبقول النبي الصادق صلى الله عليه وسلم فإن قوله تعالىٰ: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ (*٥) الآية. خطاب للمجاهدين الغانمين وليس الأجير منهم كما لا يخفى، وقد نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يعلى بن منية هذا، فافهم.

قوله: قال الوليد، وقوله ابن وهب عن الليث إلخ" دلالتهما على أن الأجير الذي

(*٤) انظر الكنىٰ للدولابي، من كنية أبوبشر، المحقق أبوقتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة دارابن حزم بيروت ٤٠٠/١، رقم:٧١١.

(*٥) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

٣٩٤٨ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، ما جاء في الجعائل إلخ، بتحقيق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم ٨٧/٣-٨٨، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٤٩/٢.

وفي سنده عبد الله بن هبيرة ثقة، كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٥٤، رقم:٣٧٠٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٢٧، رقم:٣٦٧٨.

٣٩٤٩ - ابن وهب عن الليث بن سعد أن قيس بن خالد المدلجي يحدث عن عبد الرحمن بن وعلة الشيباني " أنه قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنا نتجاعل في الغزو فكيف ترى؟ قال عبد الله بن عمر: أما أحدكم إذا أجمع على الغزو فعوضه الله رزقًا فلا بأس بذلك. وأما أحدكم إن أعطى درهما غزا

يقاتل للدراهم ليس بمجاهد ظاهرة. والظاهر أن من كان كذلك لا يستحق السهم. فإن الغنيمة لأهل الجهاد وهم المخاطبون لقوله تعالىٰ: ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ (*٦)، ويحتمل أن يراد نفي الأجر في الآخر دون نفي السهم في العاجلة قال الحافظ في "الفتح": وأما الأجير إذا استؤجر ليقال فقال المالكية والحنفية: لا يسهم له، وقال الأكثر: له سهمه، وقال أحمد: لو استأجر الإمام قوما على الغزو والحنفية: لا يسهم له، وقال الأكثر: له سهمه. وقال أحمد: لو استأجر الإمام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة (*٧)إلخ (٦/٨٨). قلت: وحديث يعلى بن أمية، وظاهر قول علي وابن عمر رضي الله عنهما حجة لأبي حنيفة ومالك رحمهما الله. وسيأتي ما احتج به الأكثرون وتبين لك أنه لا حجة لهم فيه.

قال الموفق في "المغني": فأما الأجير للخدمة في الغزو، أو الذي يكري دابته

٣٩٤٩ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، ما جاء في الجعائل إلخ، بتحقيق السيد على بن السيد عبد الرحمن الهاشم ٨٨/٣، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/١٥٠.

ذكر المؤلف أن قيس بن خالد المدلجي يحدث عن عبد الرحمن إلخ، وذكر السمعاني في الأنساب الراوي عن عبد الرحمن هو يعمر بن خالد المدلجي، انظر الأنساب للسمعاني، بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى اليماني، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٤٨/١٢، ١٤٩، تحت رقم الحديث: ٣٧٠٠.

(*٦) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الأجير، مكتبة دارالريان ١٤٦/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٥/٦، قبل شرح الحديث: ٢٨٨١، ف:٢٩٧٣.

وإن منع درهما مكث، فلا خير في ذلك". أخرجه سحنون في "المدونة" (١٠٥) أيضا، ورجاله كلهم ثقات معروفون إلا ابن خالد المدلجي، فلم أر فيه جرحا ولا تعديلا، ذكره السمعاني في (الأنساب: ١٥٥)، ولم يجرحه بشيء.

ويخرج معها ويشهد الوقعة، فعن أحمد فيه روايتان أحدهما لا سهم له، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، وقالا: المستأجر على خدمة القوم لا سهم له، ووجهه حديث يعلى بن منيه والثانية يسهم لهما إذا شهدا القتال مع الناس، وهو قول مالك وابن المنذر. وبه قال الليث: إذا قاتل (وهو قول أبي حنيفة والثوري كمامر) وإن اشتغل بالخدمة (عن القتال) فلا سهم له. وقال القاضي: يسهم له إذا كان مع المجاهدين، وقصده الجهاد، فأما لغير ذلك فلا. وقال الثوري: يسهم له إذا قاتل ويرفع عمن استأجره نفقة ما اشتغل عنه. فأما التاجر والصانع كالخياط والخباز والحداد والبيطار والأسكاف فقال أحمد: يسهم لهم إذا حضروا. قال أصحابنا: قاتلوا أو لم يقاتلوا. وبه قال في التاجر الحسن وابن سيرين والثوري والأوزاعي والشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يسهم لهم، إلا أن يقاتلوا. وعن الشافعي كقولنا، وعنه لا يسهم له بحال. وقال القاضي في التاجر مثل قوله في الأجير إذا كان من قصده الجهاد، وكان مستعدا له ومعه السلاح. فمتى عرض اشتغل به أسهم له، لأنه في الجهاد بمنزلة غيره، وإنما يشتغل بغيره عند فراغه منه إلخ (١٠/٥٣٠). (٨*)

ثم اعلم أن ما عزاه الحافظ في "الفتح" إلى الحنفية من أن الأجير إذا استوجر ليقاتل فلا يسهم له خلاف ما ذكره محمد في "السير الكبير" فإنه قال: إن رجلا لو خرج بآخر يجاهد في سبيل الله بدلان إنسان لم يكن له أجر، لأنه يتقرب إلى الله تعالىٰ، فأجره على الله تعالىٰ، والمتقرب إلى الله تعالىٰ عامل لنفسه فكيف

(٨*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد ، فصل: فأما الأجير للخدمة في الغزو، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/١٦٦.

يكون له الأجر على غيره؟ وعند إصابة الغنيمة السهم يكون له دون من استأجره، ثم بين أن الاستيجار على الجهاد بمنزلة الاستيجار على الحج، وعلى الأذان والإقامة. قال: وإن استأجر قوما من أهل الذمة على ذلك جاز؛ لأن عملهم ليس بجهاد لانعدام الأهلية فيهم إلخ (١٦٦/٢). (٩*)

فالحق أن قول أبي حنيفة في هذه المسألة موافق لما ذكره الحافظ من قول الشافعي ونصه: "وقال الشافعي: هذا أي استحقاق الأجرة دون السهم فيمن لم يجب عليه الجهاد. أماالحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه تعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق الأجرة (١٠*)إلخ (٨٨/٦).

قلت: وكذا لو استأجر الأمير عبيدا للمسلمين كفاراأو مسلمين للجهاد، فلا أجر لهم بل يرضخون، لأن المعتبر فيه دين المولى لا دين العبد. والمسلم يكون مجاهدا بعبيده كما يكون مجاهدا بفرسه. واستئجار المسلم على الجهاد باطل صرح به محمد في "السير الكبير" أيضا (١٦٠/٢ و ١٦٢) (١١*) فما اشتهر عن أبي حنيفة من أن الأجير لا يسهم له معناه الأجير لخدمة الغازي، إذا لم يقاتل بدليل ما ذكرناه من حديث يعلى بن أمية. وأما الأجير الذي استؤجر ليقاتل فإنه يسهم له إذا كان مسلما ولا يسهم له إذا كان ذميا، وإنما له الأجرة فقط، فافهم. فقول علي بن طالب وابن عمر رضي الله عنهم محمول عندنا على نفي الأجر في الآخرة دون نفي الإسهام في العاجلة.

(٩*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب من الاستئجار في أرض الحرب والنفل فيه، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٨٦٥/١ - ٨٦٦.

(١٠*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الأجير، مكتبة دارالريان ١٤٦/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٥/٦، تحت رقم الحديث: ٢٨٨١، ف:٢٩٧٣.

(١١*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب من الاستئجار في أرض الحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/ ٨٦٦.

حكم من طلب على الجهاد أجرا:

وهـذا كما رواه أبوهريرة رضي اللّٰه عنه " أن رجلا سأل النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فقال رجل يريد الجهاد في سبيل اللّٰه وهو يريد عرض الدنيا فقال عليه الصلاة والسلام: "لا أجر له" (أخرجه البخاري عن أبي موسى، وأبوداؤد والنسائي عن أبي أمامة بسند جيد (فتح الباري ٦/٢٢) (*١٢) قال السرخسي في "شرح السير الكبير": ثم تأويله من وجهين أحدهما أنه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة المال، فهذا كان حال المنافقين، ولا أجر له أو يكون معظم مقصوده المال، وفي مثله قال عليه الصلاة والسلام للذي استؤجر على الجهاد بدينارين: إنما لك ديناراك في الدنيا والآخرة، وأما إذا كان معظم مقصوده الجهاد، ويرغب معه في الغنيمة (أو الأجرة أو ربح التجارة ونحوهما)، فهو داخل في قوله تعالىٰ: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ (*١٣) يعني التجارة في طريق الحج. فكما أنه لا يحرم ثواب الحج فكذا الجهاد إلخ من (رد المحتار ٣/٣٣٥) (*١٤). قال الحافظ في "الفتح"

(*١٢) أخرجه البخاري في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة اللّٰه هي العليا، النسخة الهندية ١/٣٩٤، رقم:٢٧٢٦، ف:٢٨١٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، النسخة الهندية ١/٣٤٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٥١٦.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الجهاد، من قاتل لتكون كلمة اللّٰه هي العليا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٦، رقم:٤٣٤٤.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب فرض الخمس، باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره، مكتبة دارالريان ٦/٢٦٠-٢٦١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢٧٨، تحت رقم الحديث:٣٠٢٦، ف:٣١٢٦.

(*١٣) سورة البقرة رقم الآية: ١٩٨.

(*١٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، فضيلة الرباط، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ص:٢٦. ←

٣٩٥٠ - عن سلمة بن الأكوع في حديث طويل قال: "وكنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه وأحسه وأخدمه وآكل طعامه فذكر قصة الحديبية ثم غزوة ذي قرد قال: فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله"، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة (من طلب الذكر والغنيمة) أخل بذلك، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا. وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور إلخ ملخصا (٢٢/٦) (*١٥). ثم ذكر الحافظ تفصيلا حسنا للمسألة من شاء، فليراجعه.

قوله: "عن سلمة بن الأكوع إلخ" قلت: احتج به الجمهور على أن الأجير يسهم له. قال الحافظ: في "الفتح" للأجير في الغزو حالان: إما أن يكون استؤجر للخدمة أو استؤجر ليقاتل، فالأول قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: لا يسهم له وقال الأكثر: يسهم له لحديث سلمة "كنت أجيرا لطلحة أسوس فرسه". أخرجه مسلم - وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له (*١٦)إلخ (٨٨/٦)

← وانظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، مطلب فيمن يريد الجهاد مع الغنيمة كراتشي ١٢٠/٤، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٦/٦.

(*١٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الأجير، مكتبة دارالريان ٣٤/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥/٦، تحت رقم الحديث:٢٧٢٦، ف:٢٨١٠.

٣٩٥٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد إلخ، النسخة الهندية ١١٣/٢-١١٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨٠٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث سلمة بن الأكوع ٤٩/٤، رقم:١٦٦٣٣.

(*١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد إلخ، النسخة الهندية ١١٣/٢-١١٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨٠٧. ←

كان خير فرساننا اليوم أبوقتادة، وخير رجالتنا سلمة. قال: ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما جميعا" الحديث أخرجه مسلم ٢/١١٥.

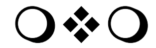
قلت: ولا يخفى على من تامل في ألفاظ الحديث أن قول سلمة: "كنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه وأحسه وأخدمه" إنما وقع حكاية عن حالة في غزوة الحديبية، ولم يكن فيها غنيمة ولا سهم. وأما غزوة ذي قرد فلم يكن سلمة فيها تبيعا لطلحة ولا سائسا لفرسه، بل كان غازيا وحده مجاهدا مستبدا بنفسه، فإنه قال: "ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه وخرجت معه بفرس طلحة أندّيه مع الظهر فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفرازي قد أغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقه أجمع وقتل راعيه قال: فقلت: يا رباح! خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المشركين قد أغاروا على سرحه، ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا يا صباحاه! ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول: "أنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضع". (*١٧) الحديث، وفيه دلالة صريحة ما قلنا: إنه لم يخرج في غزوة ذي قرد تبيعا لطلحة ولا سائسا لفرسه، بل خرج في آثار العدو وحده وطلحة في المدينة وقد رد فرسه إليه فلا دلالة فيه على الإسهام للأجير مطلقا بل على أن الأجير إذا غزا وحده مستبدا بنفسه غير مشتغل بخدمة صاحبه ولا تبيعا له قد رد إليه عمله يسهم له. وهذا لا نزاع فيه،

← وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب الأجير، مكتبة دارالريان ٦/١٤٥-١٤٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/١٥٥، تحت رقم الحديث:٢٨٨١، ف:٢٩٧٣.

(*١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد إلخ، النسخة الهندية ٢/١١٣-١١٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨٠٧.

وإنـمـا الـنزاع في الأجير، إذا خرج مع القوم تبيعا لصاحبه مشتغلا بخدمته، أو خدمة فرسه فافهم! فإن قيل: فما دليل أبي حنيفة لإسهام الأجير والتاجر إذا قاتلا؟ قلنا: حـديـث عمر رضي الله عنه "الغنيمة لمن شهد الوقعة" (*١٨) كما أشرنا إليه سابقا في باب إذا لحق العسكر مدد في دارالحرب، فتذكر.

(*١٨) أخـرجـه ابـن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٤٩-٥٠، رقم: ٣٣٩٠١.



باب أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم ويقدم فقراء ذي القربى على غيرهم إلخ

٣٩٥١ - نـا دعـلـج بـن أحمد ثنا العباس بن الفضل ثنا أحمد بن يـونـس ثـنـا أبـوشهـاب عـن ورقاء عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس رضـي الله عـنهـمـا:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية

باب أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم ويقدم فقراء ذي القربى على غيرهم إلخ

قـولـه: " نـا دعـلـج بن أحمد إلخ". قلت: فيه نهشل والضحاك ضعيفان. ولكن لـلـحـديـث طـرق عـديـدة يقوي بعضها بعضا فصح الاحتجاج به ودلالته على الجزء الأول مـن البـاب ظـاهـرة. والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ (*١) فـإنـه يـدل على أن أربعة أخماسه للغانمين وهذا مجمع عليه لانـعلم خلافا لأن قوله: "غنمتم" عبارة عن ملكهم له سوى ما استثني منه وهو الخمس .

باب أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ويقسم الخمس إلخ

٣٩٥١ - أخـرجـه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٩٧/١٢، رقم:١٢٦٦٠

وأخـرج أبـوعبيـد نـحـوه فـي الأمـوال، باب سهم ذي القربىٰ من الخمس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤١٦، رقم:٨٤٧.

وأورده الـحـافـظ فـي التـلـخيـص الـحبيـر، كتـاب قسـم الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ٢٧١/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٧/٣، تحت رقم الحديث:١٣٨٦.

وأورده الـزيـلـعـي فـي نـصـب الـراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية الـقـسـمة، مـكتبة دارنشـر الـكتـب الإسـلامية لاهور ٤١٢/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٦/٣.

(*١) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

فغنموا خمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ الآية. قال: فإن لله مفتاح كلام الله وما في السماوات وما في الأرض لله فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدًا وسهم ذي القربى بينهم

قال الموفق في "المغني": إن الغنيمة مخموسة ولااختلاف في هذا بين أهل العلم بحمد الله، وقد نطق به الكتاب العزيز إلى أن قال - أجمع أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وقوله تعالى: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شي فأن لله خمسه﴾ يفهم منه أن أربعة أخماسها لهم لأنه أضافها إليهم ثم أخذ منها سهما لغيرهم فبقي سائرها لهم كقوله تعالىٰ: ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ (*٢)إلخ (١٠/٣١٢) ولكن اختلف في قسمة الخمس في مواقع أحدها هل يقسم على خمسة أسهم أو ستة أو ثلاثة؟ ثانيها هل اللام في قوله تعالىٰ: ﴿فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾ (*٣) الآية للاستحقاق والملك أو لبيان المصرف؟ ثالثها هل يجوز للإمام صرفه إلى صنف واحد وإلى الغانمين إذا كانوا محتاجين، أم لا بد من الصرف إلى جميع الأصناف؟ فنقول: قال الموفق في "المغني": إن الخمس يقسم على خمسة أسهم، وبهذا قال عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي وقتادة وابن جريج والشافعي. وقيل: يقسم على ستة، سهم لله وسهم لرسوله فعد ستة وجعل لله تعالىٰ سهما سادسا، وهو مردود على عباد الله أهل الحاجة وقال أبو العالية: "سهم الله عزوجل هو أنه إذا عزل الخمس ضرب بيده فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة فهو الذي سمى لله لا تجعلوا له نصيبا فإن لله الدنيا والآخرة، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة أسهم. قال الموفق: "وما ذكره أبوالعالية، فشيء لا يدل عليه رأي، ولا يقتضيه قياس، ولايصار إليه إلا بنص صريح يجب التسليم له، ولانعلم في ذلك أثرا صحيحا سوى قوله، فلا يترك

(*٢) سورة النساء رقم الآية: ١١.

(*٣) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ثم جعل الأربعة أسهم الباقية، للفرس سهمان" الحديث رواه ابن مردويه في "تفسيره" (زيلعي ٢/١٣٣)،

ظاهر النص، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعله من أجل قول أبي العالية" إلخ (١٠/٣٠١). (*٤)

قلت: لم يقل أبوالعالية ما قال بمحض الرأي بل إنه روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا قال أبوعبيد في "الأموال": حدثنا حجاج عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة، وهو سهم بيت الله عزوجل ثم يقسم ما بقي على خمسة، فيكون للنبي صلى الله عليه وسلم سهم ولذي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم. قال: والذي جعله للكعبة هوالسهم الذي لله" (*٥)إلخ (ص:١٤) وهذا سند كما تراه حسن، وقد تابع حجاجا على ذلك وكيع بن الجراح وأحمد بن إسحاق، فروياه عن أبي جعفر الرازي نحوه سواء عند الطبري في "تفسيره" (٤١٠) (*٦). وكان يلزم القائلين بالمرسل ومنهم مالك وأحمد ولكنهم لم يقولوا به وكذلك نحن معشر الحنفية لكونه شاذا فيما تعم به البلوى قال الجصاص: "وأما قول من قال: إن القسمة في الأصل كانت على ستة، وسهم الله كان مصروفا إلى الكعبة فلا معنى له. لأنه لو كان ثابتا لورود

(*٤) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوديعة، باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، الفصل الثاني: أن الغنيمة مخموسة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٩/٢٨٥ إلى ٣٠٤.

(*٥) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٢١، رقم:٣٨.

(*٦) انظر التفسير لابن جرير الطبري، سورة الأنفال رقم الآية: ٤١، بتحقيق محمد أحمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/٥٥٠، رقم:١٦١٠٢

وقال الحافظ: رواه الطبراني في "الأوسط"، وابن مردوية في "التفسير" وروى أبوعبيد في "الأموال" نحوه (التلخيص الحبير ٢/٢٧١)، وسكت عنه، وسكوته فيه دليل صحة الحديث، أو حسنه عنده.

النقل به متواترًا، ولكانت الخلفاء بعد النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أولى الناس باستعمال ذلك فلما لم يثبت ذلك عنهم علم أنه غير ثابت" إلخ (٣/٦١) (*٧). وقال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: قوله: "فإن اللّٰه مفتاح كلام" وذلك لإجماع الحجة على أن الخمس غير جائز قسمه على ستة أسهم. ولو كان للّٰه فيه سهم كما قال أبوالعالية لوجب أن يكون خمس الغنيمة مقسوما على ستة أسهم، وإنما اختلف أهل العلم في قسمه على خمسة فما دونه فأما على أكثر من ذلك فما لانعلم قائلا غير الذي ذكرنا من الخبر عن أبي العالية إلخ (٤/١٠). (*٨)

فإن قيل: وكيف ينعقد الإجماع في عصر التابعين مع خلاف أبي العالية؟ قلنا: قد سبقه ابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وعلي بن أبي طالب وجابر رضي اللّٰه عنهم وغيره من الصحابة. فرووا أن الخمس كان يقسم في عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على خمسة أسهم أو أربعة لم يقل أحد على ستة، ولم يعرف لهم في الصحابة مخالف فكان إجماعا فلا ينتقض بما رواه أبوالعالية وحده، بعدهم. فإن الإجماع السابق لايرتفع بالخلاف اللاحق كما تقرر في الأصول.

ثم اختلفوا في قسمة الخمس بعد ما توفي رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فذهب قوم إلى أن سهم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم باق وأنه يصرف في مصالح المسلمين، والإمام يقوم مقام النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في صرفه، وقالت طائفة: وهو للخليفة بعده لأن أبابكر روي عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال: "إذا أطعم اللّٰه نبيا

(*٧) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب قسمة الخمس، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٨٠.

(*٨) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الأنفال رقم الآية: ٤١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/٥٥٢، تحت رقم الحديث:١٦١٠٤.

طعمة ثم قبضه، فهو للذي يقوم بها من بعده، وقد رأيت أن أرده على المسلمين" وإلى الأول ذهب الشافعي وأحمد ذكره الموفق في (المغني ١٠/٢/٣٠٢)(*٩) والحديث أخرجه أحمد وأبوداؤد من طريق أبي الطفيل قال: أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: "أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: لا بل أهله قالت: فأين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله إذا أطعم نبيا طعمة، ثم قبضه جعلها للذي يقوم من بعده، فرأيت أن أرده على المسلمين قالت: فأنت وما سمعته، ذكره الحافظ في "الفتح"، وقال: فيه لفظة منكرة وهي قول أبي بكر " بل أهله" فإنه معارض للحديث الصحيح: " أن النبي لايورث" إلخ (١٣٩/٦)، قال المنذري: في إسناده الوليد بن جميع، وقد أخرج له مسلم، وفيه مقال (*١٠)إلخ.

قال العزيزي: قوله: فهي للذي يقوم من بعده أي يعمل فيها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل لا أنها تكون له ملكا(*١١)إلخ (عون المعبود ١٠٥/٣) ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن أم هانئ بلفظ: فقال (أبوبكر): سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما هي طعمة أطعمنيها الله عزوجل، فإذا مت كانت بين المسلمين" قال الطحاوي: أ فلا يرى أن أبا بكر رضي الله عنه قد أخبر في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ما كان يعطيه ذوي قرباه

(*٩) انظر المغني لابن قدامة،، باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، مسئلة: ١٠٧٨، قال: وسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف في الكراع إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٩٠/٩.

(*١٠) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي بكر الصديق ٤/١، رقم:١٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بتغيير ألفاظ، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، النسخة الهندية ٤١٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٧٣.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، مكتبة دارالريان ٢٣٣/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٨/٦، تحت رقم الحديث:٢٩٣٧، ف:٣٠٩٢.

فإنما كان من طعمة أطعمها الله إياه وملكه إياها حياته، وقطعها عن ذوي قرابته بموته إلخ (٢/١٨٢-١٨٣). (*١٢)

قلت: وفيه تصريح بأن سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذي قرباه لا يكونان للخليفة بعده بل بين المسلمين ويؤيده ما في حديث عائشة عند البخاري قالت: " وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك، وصدقته بالمدينة، فأبى أبوبكر عليها ذلك وقال: لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ (*١٣)إلخ. ووقع في حديث أبي سلمة عند الترمذي: "جاء ت فاطمة إلى أبي بكر فقالت: من يرثك؟ قال: أهلي وولدي قالت: فما لي لا أرث أبي؟ قال أبوبكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لانورث"، ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله ذكره الحافظ في (الفتح ٦/١٤٠) (*١٤). فقوله: "ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(*١١) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٣٨، تحت رقم الحديث: ٢٩٧١.

(*١٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٧١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٣٢، رقم:٥٣١٦-٥٣١٧.

(*١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، النسخة الهندية ١/٤٣٥، رقم:٢٩٩٤، ف: ٣٠٩٢.-٣٠٩٣.

(*١٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم النسخة الهندية ١/٢٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٠٨.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، مكتبة دارالريان ٦/٢٣٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢٤٩، تحت رقم الحديث:٢٩٣٧، ف:٣٠٩٢.

يعوله" صريح في أن القائم بعده لا يملك سهم النبي صلى الله عليه وسلم، بل يعمل فيه بمثل ما كان صلى الله عليه وسلم يعمل به، وأيم الله لو كان أبوبكر، قد ملك سهم النبي صلى الله عليه وسلم لآثر فاطمة بضعة الرسول على نفسه وعلى جميع المسلمين به، ووهبها إياه ولكنه لم يكن مالكا له بل عاملا محضا، فكان ينفق منه على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله ويرد ما بقي في مصالح المسلمين كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل.

قال الموفق: "وروى ابن عباس أن أبابكر وعمر قسما الخمس على ثلاثة أسهم ونحوه حكي عن الحسن بن محمد بن الحنفية، وهو قول أصحاب الرأي قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل وأسطقوا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته وسهم قرابته أيضا وقال مالك: الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال قال ابن القاسم: وبلغني عمن أثق به أن مالكا قال: يعطي الإمام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى، وقال الثوري والحسن: يضعه الإمام حيث أراه الله عزوجل (١٠/ ٣٠١) (*١٥). قال ابن حزم في "المحلى": وخمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم، فسهم يضعه الإمام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين، وسهم ثان لبني هاشم وبني المطلب، غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم، وصغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم فيه سواء – إلى أن قال: وهو قول الأوزاعي والثوري والشافعي وأبي ثور وإسحاق وأبي سليمان والنسائي وجمهور أصحاب الحديث، وآخر قولي أبي يوسف القاضي الذي رجع إليه، إلا أن الشافعي قال: للذكر من ذوي القربى مثل حظ الأنثيين، وهذا خطأ لأنه لم يأت به نص أصلا. وليس ميراثا فيقسم كذلك، وإنما هي عطية من الله تعالىٰ فهم

(*١٥) ذكره ابن قدامة في المغني، باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، الفصل الرابع: أن الخمس يقسم على خمسة أسهم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/ ٢٨٧-٢٨٨.

فيها سواء. وقال مالك: يجعل الخمس كله في بيت المال، ويعطي أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى الإمام ليس في ذلك حد محدود. وقال أصبغ: أقرباء ه عليه السلام هم جميع قريش، وقال أبو حنيفة: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم الفقراء والمساكين وابن السبيل، قال: وهذه أقوال في غاية الفساد لأنها خلاف القرآن نصا، وخلاف السنن الثابتة، ولا يعرف قول أبي حنيفة عن أحد من أهل الإسلام قبله إلخ" (١١/٣٢٩ - ٣٣٠) (*١٦)

قلت: كبرت كلمة تخرج من أفواههم، تكال السموات يتفطرن منها وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا، فهل في أهل الإسلام من يسامي أبابكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم و هل يستطيع أحد أن يدعي أنهم كانوا يقسمون خمس الغنيمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أزيد من ثلاثة أسهم؟ كلا لن يجدوا إلى ذلك سبيلا وسيعرف الناظر في كتابنا هذا أن كل ما زعمه ابن حزم حجة لما ذهب إليه، فهو حجة عليه لا له.

قال الموفق في "المغني": وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية، فإن الله تعالىٰ سمى لرسوله، وقرابته شيئا وجعل لهما في الخمس حقا كما سمى للثلاثة الأصناف الباقية فمن خالف ذلك، فقد خالف نص الكتاب. (*١٧)

قلت: فإن الله سمى لنفسه شيئا أيضا وقال: فأن لله خمسه، كما سمى لرسوله ولذي القربى فما ذا تقول لمن أسقط سهم الله من الخمس؟ ومنهم الشافعي وأحمد وجمهور أصحاب الحديث هل وافق نص الكتاب أم خالفه؟ لا سبيل إلى الأول فإن أسعد الناس بموافقة هذا النص إنما هو أبو العالية وحده. فإن قيل: إن سهم الله وسهم الرسول واحد. قلنا: هذا خلاف ظاهر النص ومنطوق الكتاب فلابد له من دليل. فإن قيل:

(*١٦) هذا ملخص ما ذكره ابن حزم الأندلسي في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٨٨-٣٩٢، تحت رقم المسألة:٩٤٩.

(*١٧) ذكره ابن قدامة في المغني، باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، الفصل الرابع: أن الخمس يقسم على خمسة أسهم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/٢٨٨.

٣٩٥٢ - قلت: قال أبوعبيد: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عنه قال: "كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس،

دليله قول ابن عباس: إن الله مفتاح كلام وجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا، ونحوه قول الحسن بن محمد وقتادة وعطاء وإبراهيم وغيرهم قلنا: يا للعجب! أسقطتم سهم الله بقول ابن عباس. ومن وافقه من التابعين ولم تسقطوا سهم الرسول وسهم ذي القربى بقول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، حيث قسموا خمس الغنيمة على ثلاثة أسهم وجعلوا سهم الرسول وسهم ذي القربى في الكراع والسلاح.

قال الموافق: وأما حمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما سهم ذي القربى في سبيل الله، فقد ذكر لأحمد فسكت وحرك رأسه ولم يذهب إليه. (قلت: وسكوته دليل صحة الرواية عنها، ولو لم تصح كما زعمه الموفق ومن وافقه كابن حزم وغيره لصاح وأفصح بالعلة فافهم) ورأى أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى لموافقته كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (*١٨) (قلت: يا للعجب! أ يكون قول ابن عباس موافقا لكتاب الله وسنة رسوله وقول أبي بكر وعمر مخالفا لهما، وهل يجترئ على القول بمثل ذلك إلا من لم يعرف منزلة الشيخين وغزارة علمهما؟ وإنهما أعلم الناس، وأعمقهم علما بكتاب الله، بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم. وهل كان ابن عباس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلا صبيا ناهض الحلم، والشيخان سيدا كهول أهل الجنة. وأيضا فكيف يكون قول ابن عباس موافقا لكتاب الله عندكم وهو يقول:

(*١٨) ذكره ابن قدامة في المغني، باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، الفصل الرابع: أن الخمس يقسم على خمسة أسهم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٨٨/٩.

٣٩٥٢ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٠٨، رقم:٨٣٥.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٣/٣، رقم:٥٢٣٧.

فأربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة، فربع لله وللرسول ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم" الحديث

إن سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى واحدا، ويقسم الخمس عنده على أربعة أسهم. كما رواه عنه الضحاك بن مزاحم، وعلي بن طلحة ذكرنا كل ذلك في المتن (*١٩)، وأنتم تجعلون للرسول سهما ولذي القربى سهما آخر. وأيضا فإن كان سهم الرسول باقيا فأسعد الناس به أهله وولده دون مصالح المسلمين، بقوله تعالىٰ: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ (*٢٠) الآية فإن قلتم: إنما جعلناه في مصالح المسلمين بقوله صلى الله عليه وسلم: "لانورث ما تركنا صدقة" (*٢١)، قلنا: هذا حديث قد تفرد بروايته وإظهاره للناس أبوبكر رضي الله عنه أولا، كما قد عرفه من له ممارسة بالحديث فكيف ساغ لكم أن تتركوا العمل بآية الميراث من كتاب الله بحديث أبي بكر هذا، ولم يجزلكم الأخذ بقوله، وفعله في سهم ذي القربى وقد نص ابن عباس رضي الله عنهما: أن أبا بكر إنما رد نصيب القرابة في المسلمين، فجعل يحمل به في سبيل الله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نورث ما تركنا صدقة" أخرجه الطبري عنه بسند حسن (*٢٢) وصرح قتادة بأن أبابكر وعمر رضي الله عنهما جعلا سهم الله

(*١٩) حديث علي بن أبي طلحة أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب سهم النبي صلى الله عليه وسلم، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٠٨، رقم:٨٣٥.

وحديث الضحاك بن مزاحم أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٢/٩٧، رقم:١٢٦٦٠.

(*٢٠) سورة النساء رقم الآية: ١١.

(*٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، النسخة الهندية ١/٤٣٥، رقم: ٢٩٩٤، ف:٣٠٩٣.

(*٢٢) أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الحشر رقم الآية: ٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٣/٢٧٨.

(كتاب الأموال ص:٣٢٥)، وهذا سند كما تراه حسن.

وسهم رسوله وسهم قرابته في سبيل الله صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الطبري بسند صحيح(*٢٣) ومنشأ الاختلاف بين رأي الخلفاء ورأي ابن عباس رضي الله عنهما بعد اتفاقهم على أن سهم الله، وسهم الرسول، وسهم ذي القربى واحد أن الأصل فيه عندهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده ذو القربى فإن كان السهم في الأصل والحقيقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسبيله بعد وفاته سبيل الصدقة، كما فعل الشيخان والخلفاء بعدهما بسهمه الذي كان بخيبر، ولما كان له من أموال بني النضير وفدك ونحوها.

وإن كان لذي القربى فهو لهم بعد وفاته كما كان في حياته صلى الله عليه وسلم كالأسهم الثلاثة الباقية فذهب الشيخان والخلفاء بعدهما وجمهور الصحابة إلى أن السهم في الأصل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون ذي القربى، وإنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم من سهمه وطعمته التي أطعمه الله تعالىٰ، فجعلوه بعد وفاته في سبيل الله في اليتامى والمساكين وابن السبيل، وقدموا فقراء ذي القربى على غيرهم من فقراء الأصناف الثلاثة، وذهب ابن عباس إلى أن هذا السهم في الأصل كان لذي القربىٰ يدل عليه قوله: "فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا" أخرجه الطبري بسند حسن(*٢٤) من رواية علي بن طلحة عنه فلم يكن عنده سبيل هذا السهم سبيل الصدقة بعدوفاته صلى الله عليه وسلم بل هو لذي القربى غنيهم وفقيرهم.

ولايخفى على من أمعن النظر في الأحاديث وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم

(*٢٣) أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الأنفال رقم الآية: ٤١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٥٥٦-٥٥٧، رقم:١٦١٢٠.

(*٢٤) أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الأنفال رقم الآية: ٤١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٥٥٧، رقم:١٦١٢٤.

أن الحق قول الشيخين ومن وافقهم، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من الخمس وينفق منه على نفسه وأهله. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لايحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم" رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري (٣٦/٣) (٢٥*). وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم من المغنم الصفي يختاره من المغنم قبل القسمة، وقد أجمعوا على أن ذلك سقط بموته صلى الله عليه وسلم فذلك سهمه من الغنيمة وسهم ذي قرباه، فإنهما في الأصل واحد فافهم! ولاتغتر بكلام ابن حزم فإن في لسانه دهقا، يتكلم في أبي حنيفة رضي الله عنه بما لا يليق أن يتكلم به عالم في عالم فضلا عن متأخر في إمام متقدم أذعنت الأمة لإمامته واعترفت الأجلة بجلالته. ولعمري أنه لسيرد الأدلة ليرد بها على الإمام، وهو يشد بها مذهبه ولا يشعر، فإنه لا يعرف إلا الرواية والإسناد وأما الدراية وفقه الحديث فقد ألا نهما الله لأبي حنيفة وأصحابه كما ألان لداود الحديد (على نبينا وعليه الصلاة والسلام) هذا.

وقد دل حديث ابن عباس الذي بدأنا به الباب على أن سهم الله وسهم رسوله واحد. والسهم الثاني لذي القربى وأنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل هذين السهمين قوة في سبيل الله في الخيل والسلاح والثلاثة الأسهم الباقية يجعلها لأهلها الذين سماهم الله لا يعطيها غيرهم. وفيه دليل لأبي حنيفة أن سهم ذي القربى ليس حقا مستحقا لهم، ولم يقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من حيث أنهم يملكونه بل من حيث أنهم مصارف له وإلا لم يصرفه إلى غيرهم أصلا.

واعلم أن ما ذكره ابن حزم من آخر قولي أبي يوسف وادعى أنه الذي رجع هو إليه رواه بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: خمس الله والرسول واحد وخمس ذوي القربى لكل صنف سماه الله تعالىٰ في هذه الآية خمس الخمس،

(٢٥*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستاثر بشيء من الفيء لنفسه، النسخة الهندية ٣٧٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥٥.

ذكره الجصاص في "أحكام القرآن" له (٣/ ٦٢٠) (*٢٦)، والطحاوي في "معاني الآثار" (٢/ ١٨٤) (*٢٧)، وفي "الحاوي القدسي": وعن أبي يوسف الخمس يصرف إلى ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ إلخ. قال الشامي: لكن أنت خبير بأن هذه رواية عن أبي يوسف، وهي خلاف المشهور عنه والمتون والشروح أيضا على خلافها. فالواجب اتباع المذهب في هذه المسألة الذي اعتني الشراح وغيرهم بتأييد أدلته. والجواب: عما ينافيه فهذا أقوى ترجيح ولا يعارضه ترجيح الحاوي، ثم رأيت العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي نبه على نح ما قلته في شرحه على "الدرر والغرر" إلخ من " رد المحتار" (٣/ ٥٦٥). (*٢٨)

قلت: والمذهب ما ذكره في " الهداية" عن "الجامع الصغير، والقدوري" وأخذه أصحاب المتون أن الخمس يقسم ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل، يدخل فقراء ذي القربى فيهم، ويقدمون ولا يدفع لأغنياء هم شيء، كذا في "رد المحتار" (*٢٩)أيضا، وما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطي

(*٢٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب قسمة الخمس، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٨١.

(*٢٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٧٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٣٥، رقم: ٥٣٢١.

(*٢٨) انظر الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب المغنم وقسمة كراتشي ٤/ ١٥٠، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٢٤٩.

(*٢٩) انظر الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٧٦، والمكتبة البشرى كراتشي ٤/ ٢٤٠.

وانظر المختصر القدوري، كتاب السير، المكتبة الإمدادية ديوبند ص: ٢٦٩.

وانظر الجامع الصغير للإمام محمد، كتاب الزكاة، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ص: ٢٠٩.

وانظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب المغنم وقسمته، مطلب في قسمة الخمس كراتشي ٤/ ١٤٩، مكتبة زكريا ديوبند ٦/ ٢٤٤ -٢٤٧.

العباس رضي الله عنه والزبير بن العوام - وهما غنيان - فمحمول على أنه كان يعطيهما من الفيء، أو من سهمه الذي هو له. وسيأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالىٰ، أو أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطي ذوي القربى في حياته، لنصرتهم له سواء كانوا فقراء أو أغنياء وانقطع بموته سهم ذى القربى فلم يستحقوه إلا بالفقر، فافهم.

قلت: وذكر الإمام أبو يوسف في "كتاب الخراج" له: "وأما الخمس الذي يخرج من الغنيمة، فإن محمد بن السائب الكلبي حدثني فذكر ما ذكرناه في المتن وفيه: ثم قسمه أبوبكر وعمر وعثمان على ثلاثة أسهم وسقط سهم الرسول وسهم ذي القربى ثم قسمه علي بن أبي طالب على ما قسمه عليه أبوبكر وعمر وعثمان رضي الله تعالىٰ عنهم إلى أن قال أبويوسف: وكان أبو حنيفة رحمه الله وأكثر فقهائنا يرون أن يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالىٰ عنهم" إلخ (ص:٢٣-٢٥) (*٣٠). فهذا هو قول أبي يوسف المشهور عنه عندنا، وأما ما ذكره ابن حزم فرواية عنه شاذة، وليس هو بآخر قوليه الذي رجع إليه، فإن الحنفية أعرف منه بأقوال أبي حنيفة وأصحابه، قال الطحاوي: فأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم، فإن المشهور عنهم في سهم ذوي القربى أنه قد ارتفع بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الخمس من الغنائم وجميع الفيء يقسمان في ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل، كذلك حدثني محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤى ثنا محمد بن معبد ثنا محمد بن الحسن أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن أبي حنيفة، وهكذا يعرف عن محمد بن الحسن في جميع ما روي عنه في ذلك من رأيه، ومما حكاه عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما، فأما أصحاب الإملاء فإن جعفر بن أحمد حدثنا قال: ثنا بشر بن الوليد قال: أملأ علينا أبويوسف في رمضان سنة إحدى

(*٣٠) ذكره الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، باب في قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو، بتحقيق طه عبد الرؤوف، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٢٩-٣٠.

وثـمانين ومائة في قوله تعالىٰ: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ (*٣١)، والخمس يـقسم على خمسة أسهم خمس الله والرسول واحد وخمس ذوي القربى لكل صنف سـمـاه الله عـزوجـل فـي هـذه الآية خمس الخمس، قالوا: وأملى علينا أبويوسف في مسـألة قـال أبـوحـنيـفة: ويـقسـم الـخـمس على ثلاثة أسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل. قال الطحاوي: وهذا القول المشهور عنهم إلخ ملخصا (١٨٤/٢). (*٣٢)

قـلت: ولا منافاة بين الروايتين فإن الأولى مفسرة للآية ولقسمة الخمس حين نـزلت والثانية مبينة للمذهب وللقسمة التي أجمع عليهاالخلفاء الراشدون بعد النبي صـلـى الله عـليـه وسلم فافهم! وتبين بذلك أي بقول أبي يوسف في "الخراج" : إن مـذهـب الـحـنـفية في الباب على وفق ما عمل به الخلفاء الراشدون، وهو قول أكثر فـقهـاء الـكـوفة فبطل ما قاله ابن حزم: إن قول أبي حنيفة لا يعرف عن أحد من أهل الإسلام قبله. (*٣٣)

فـليعلم هذا القائل أن أبا حنيفة أعلم منه بأهل الإسلام وأقوالهم وأزيد معرفة منه ومـن ألـوف من أمثاله بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وبمعاني كتاب الله ومـقـاصد سنة رسوله، فإنه كان في عصر التابعين ولد في زمن الصحابة رضي الله عنهم، وأنـت ولدت في القرن الخامس بعد أربع مائة سنة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، تـأخـذ العلم بوسائط كثيرة، وليس بين أبي حنيفة وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا واحـد، أو إثـنـان فـأنـى لك أن تذكره بألفاظ شنيعة، وترد عليه بكلمات فظيعة؟ شتان بيـن مشرق ومغرب. قال صاحب "البدائع" : ولنا ما رواه محمد في "كتاب السير"

(*٣١) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

(*٣٢) انتهى كـلام الـطـحـاوي فـي شرح معاني الآثار، كتاب وجوه الفيء وخمس الـغـنـائـم، مـكتبة زكـريـا ديـوبـنـد ١٧٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٤/٣ - ٢٣٥، رقم: ٥٣٢١.

(*٣٣) انظر المحلىٰ بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٢/٥، تحت رقم المسألة: ٩٤٩.

....

أن سيدنا أبا بكر و سيدنا عمر وسيدنا عليا رضي الله عنهم قسموا الغنائم على ثلثة أسهم بمحضر من الصحابة الكرام، ولم ينكر عليهم أحد، فيكون إجماعا منهم على ذلك، ولم يخص عليه الصلاة والسلام القرابة بشيء من الخمس بل عم المسلمين جميعا بقوله: " ما يحل لي من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم" فدل أن سبيلهم سبيل سائر فقراء المسلمين (قلت: والحديث أخرجه أحمد وأبوداؤد والنسائي ومالك والشافعي، وحسنه الحافظ في "الفتح" (نيل الأوطار ٧/ ١٦٠) (*٣٤). ولو أعطى (الإمام) أي فريق اتفق ممن سماهم الله تعالىٰ جاز؛ لأن ذكر هؤلاء الأصناف لبيان المصارف، لالإيجاب الصرف إلى كل صنف منهم شيئا، بل لتعين المصرف حتى لا يجوز الصرف إلى غيرهم، كما في الصدقات، والله تعالىٰ أعلم إلخ

(*٣٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه، النسخة الهندية ٢/٣٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥٥.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب قسم الفيء، النسخة الهندية ٢/١٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤١٤٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبادة بن الصامت ٥/٣٢٦، رقم:٢٣١٥٧.

وأورده الشافعي في الأم، كتاب سير الأوزاعي، سهمان الخيل، مكتبة بيت الأفكار ص:١٦٢٧، تحت رقم الحديث:٢٨٨٠.

وأخرجه مالك في موطأه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٧١-١٧٢. أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٩/٢٢٧، رقم:٩٦٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٦٧، رقم:٣٣٤٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٠٤، رقم: ٣٣٧٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، مكتبة دارالريان ٧/٦٤٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٦٠، تحت رقم الحديث:٤١٥٩، ف:٤٣٣٠.

٣٩٥٣ - حدثنا سعيد بن عفير المصري عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء ثم يسهم عليها فما صار لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له لا يختار.

ملخصا (١٢٥/٧ - ١٢٦). (*٣٥)

قلت: ولا يخفى أن اللام في قوله: ﴿فأن لله خمسه ولذى القربى واليتامى﴾ (*٣٦) الآية كمثلها في قوله تعالىٰ: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾ (*٣٧) الآية وقد ثبت عن عمر وابن عباس وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء والنخعي وأبي العالية عند ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي بأسانيد حسنة أنهم قالوا في الصدقات: في أي صنف وضعته أجزأك (*٣٨)، كما مر في الجزء التاسع من هذه الكتاب (ص: ٥٠) فليكن الخمس كذلك لو وضعه الإمام في أي صنف شاء أجزأه وسيأتيك ما يدل على جواز ذلك في الخمس صريحا، إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: حدثنا سعيد بن عفير إلخ" فيه دلالة على قسمة الغنائم على خمسة أسهم

(*٣٥) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب السير، بيان كيفية قسمة الغنائم كراتشي ١٢٥/٧ - ١٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٣/٦.

وانظر شرح السير الكبير، أبواب الأنفال، مكتبة شركة الشرقية للإعلانات ٥٩٧/١.

(*٣٦) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

(*٣٧) سورة التوبة رقم الآية: ٦٠.

(*٣٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٢٣/٦ - ٥٢٥، رقم:١٠٥٤٦ إلى ١٠٥٥٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف، مكتبة دارالفكر ٨٨/١٠-٨٩، رقم:١٣٤٠٦-١٣٤٠٧.

وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره سورة التوبة رقم الآية: ٦٠، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٢٢/١٤، رقم:١٦٨٨٦ إلى ١٦٨٩٣.

٣٩٥٣ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية إلخ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٢١، رقم:٣٦. ←

رواه أبوعبيد في الأموال (ص:١٣) وسنده حسن وسعيد هو ابن كثير بن عفير من رجال الشيخين صدوق عالم بالأنساب وغيرها، وعبيد الله بن أبي جعفر المصري أبوبكر الفقيه ثقة من رجال الجماعة (تقريب ٧٣ - ١٣٥).

وهو الجزء الأول من الباب - وفيه - أنه لا ينبغي للأمير أن يتخير إذا ميز الخمس من الأربعة الأخماس، ولكنه يميز بالقرعة، قاله محمد في "السير الكبير"، واستدل بحديث ابن عمر هذا، وبما رواه عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال: "كنت بالمدينة، فقام عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: هل ههنا من أهل الشام أحد؟ فقلت: نعم يا أمير المؤمنين! قال: فإذا أتيت معاوية فأمره إن فتح الله عليه أن يأخذ خمسة أسهم، ثم يكتب في أحدها "الله" ثم يقع فحيث ما وقع فليأخذه إلخ فكان المعنى فيه أن كل أمير مندوب إلى مراعاة قلوب الرعية، وإلى نفي تهمة الميل والأثرة عنه. وذلك إنما يحصل باستعمال القرعة. والأصل فيه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نساءه، وقد كان له أن يسافر بمن شاء منهم بغير إقراع، فإنه لا حق للمرأة في القسم عند سفر الزوج، ومع هذا كان يقرع تطييبا لقلوبهن ونفيا لتهمة الميل عن نفسه. فكذا ينبغي للأمير أن يفعله في القسمة أيضا، والله الموفق (١٧٨/٢) (*٣٩). وبالجملة فالقرعة لا تثبت حقا غير ثابت وإنما تستعمل في الحقوق الثابتة نفيا لتهمة الميل، والأثرة استحبابا لا وجوبا، فافهم.

← وفي سنده سعيد، هو ابن كثير كما في تقريب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣٨٦، رقم:٢٣٩٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٤٠، رقم:٢٣٨٢.

وفيه عبيد الله بن أبي جعفر من رجال الجماعة، انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦٣٦، رقم:٤٣٠٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٧٠، رقم:٤٢٨١.

(*٣٩) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، أبواب سهمان الخيل والرجالة في الغنائم، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٨٨٩-٨٩٠.

٣٩٥٤ - عن قيس بن محمد سألت الحسن بن محمد عن قوله تعالىٰ: ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾ الآية فقال: هذا مفتاح كلام الله تعالىٰ ما في الدنيا والآخرة. قال: اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائلون: سهم القربىٰ لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم

قوله: "عن قيس بن محمد إلخ". قد نبهناك على أن الصحيح قيس بن مسلم، وقد وقع هناك تصحيف في الكتابة من الناسخين. وفي الأثر دلالة صريحة على أن الإجماع قد قام على سقوط سهم النبي صلى الله عليه وسلم، وسهم ذوي القربى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يدل عليه قول الحسن بن محمد: فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله.

ترجمة الحسن بن محمد بن الحنفية:

والحسن بن محمد هذا من رجال الجماعة، ثقة ثبت روي عن أبيه، وابن عباس وسلمة بن الأكوع وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة، وجابر بن عبد الله، وعنه عمرو بن دينار والزهري وقيس بن مسلم وعاصم بن عمر بن قتادة. قال سفيان عن عمرو بن دينار: ما كان الزهري إلا من غلمان الحسن بن محمد، وقال ابن حبان: كان من علماء الناس بالاختلاف قال الحافظ: قد وقفت على كتابة في الإرجاء - وفيه - ونوالي أبابكر وعمر رضي الله عنهما، ونجاهد فيهما، لأنهما لم تقتل عليهما الأمة،

٣٩٥٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك وسكت عنه الذهبي، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٧٠/٣، رقم:٢٥٨٥.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قسم الفيء، النسخة الهندية ١٥٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٤٨.

وأخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج، باب في قسمة الغنائم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث العربي ص:٣٠.

وفي سنده قيس بن محمد هو قيس بن مسلم الجدلي من الثقات، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف القاف، مكتبة دارالفكر ٥٣٩/٦، رقم:٥٧٨١.

وقال قائلون لقرابة الخليفة، وقال قائلون: سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده. فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما" أخرجه الحاكم في (المستدرك ٢/١٢٨)، وسكت عنه هو والذهبي ورجاله ثقات. وقيس هذا هو قيس بن مسلم الجدلي العدواني من رجال الجماعة، ثقة ثبت (تهذيب ٨/٣٠٣). والحديث رواه أبو يوسف الإمام

ولم تشك في أمرهما، ونرجئ من بعد هما ممن خل في الفتنة فنكل أمرهم إلى الله إلى آخره. ومعناه أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة، بكونها مخطئا أو مصيبا وكان يرى أنه يرجئ الأمر فيهما، وأما الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان فلم يعرج عليه فلا يلحقه بذلك عيب، والله أعلم، كذا في (التهذيب ٢/٣٢٠-٣٢١). (*٤٠)

وبالجملة فالحسن هذا من أجلة العلماء وأفاضل التابعين ومن أئمة أهل البيت فحكايته للإجماع على جعل السهمين سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى في الخيل والعدة في سبيل الله حجة، وتحمل على أنه عرف ذلك بالسماع من الصحابة، ومن أهل بيته رضي الله عنهم، ولاريب أن أهل بيت النبي أعرف الناس بسهمه وسهم ذوي قرباه، وقد ذكر الحسن بن محمد بن الحنفية إجماع الناس على جعلهما في سبيل الله لم يستثن منهم أحدا فثبت إجماع أهل البيت على ذلك أيضا، ولا يقدح فيه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كما سنبينه في موضعه إن شاء الله تعالىٰ. وبهذا الأثر ظهر بطلان قول ابن حزم: إن ما قاله أبو حنيفة لم يقل به أحد من أهل الإسلام قبله، فماذا يقول هذا القائل في الحسن بن محمد ابن الحنفية؟ وهو يحكي إجماع الصحابة على مثل ما قاله أبو حنيفة رحمه الله. ودل أثره هذا على أن

(*٤٠) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢/٢٩٤- ٢٩٥، رقم:١٣٤٢.

في "كتاب الخراج" له (٢٤) عن قيس بن مسلم قال: سألت الحسن بن محمد نحوه، وهذا سند صحيح والحديث عند النسائي في "المجتبى" له (١٧٨/٢).

قوله تعالىٰ: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾ (٤١*) ليس بنص في بقاء سهمه صلى الله عليه وسلم وسهم ذي قرباه بعد وفاته وإنما هو نص في أن له سهما في الخمس ولذي قرباه في حياته وساكت عن بقاء هما بعد وفاته وإلا لم يختلف الناس في حكمها في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فمن جعل النص ناطقا ببقاء هذين السهمين للأبد فكأنه يعرض بجهل الصحابة بمعاني كتاب الله وبكونه أعرف بها منهم، ولا يخفى سخافة رأي من ادعى ذلك. والله المستعان.

وأما قياسهم إياهما على الأسهم الثلاثة الباقية ففاسد لكون اليتامى والمساكين وأبناء السبيل غير مختصة بأقوام بعينها وهذه جهات لا تنقطع بل تبقى ببقاء الزمان بخلاف سهم الرسول، فإنه خاص به صلى الله عليه وسلم فيبقى ببقائه وينقطع بوفاته وكذا سهم ذي القربى لأن ذا القربى لفظ مجمل مفتقر إلى البيان، وليس بعموم ولا يختص لغة بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس ومعلوم أنه لم يرد بها أقرباء سائر الناس، فصار مجملا مفتقرا إلى البيان، وقد اتفق السلف على أنه قد أريد به أقرباء النبي صلى الله عليه وسلم، فمنهم من قال: إن المستحقين له من الأقرباء هم الذين كان لهم نصرة، وأن السهم كان مستحقا بالأمرين من القرابة والنصرة دون القرابة وحدها.

ويستدلون على ذلك بحديث الزهري عن سعيد بن المسيب بن جبير بن مطعم "قال: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم بمكانك

(٤١*) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

الـذي وضعك الله فيهم. أ رأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا؟ وإنما هم ونحن منك بـمـنـزلة فـقـال صـلـى الله عليه وسلم: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بـنـوهـاشـم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه" أخرجه الشيخان وأبوداؤد والـنسائي (٤٢*) وغيـرهـم، فهـذا يـدل من وجهين على أنه غير مستـحـق بالقرابة فحسب أحدهما: أن بني المطلب وبني عبد شمس في القرب من النبي صلى الله عليه وسلم سواء ولم يعط بني عبد شمس ولو كان مستحقا بالقرابة لساوى بينهم. والثاني: أن فـعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك خرج مخرج البيان، لما أجمل في الكتاب من ذكـر ذي الـقربى، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا ورد على وجه البيان فهو ملحق بـالـكتـابة فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النصرة مع القرابة دل على أن ذلك مراد الله تـعـالـىٰ. ولا يخفى أن المراد بالنصرة نصرة الاجتماع في الشعب لا نصرة القتال، فـإن الـمسـلـمة مـن بـني عبد شمس وبني نوفل أيضا لـم يتخلفوا عن نصرة رسول الله صـلـى الله عـليـه وسـلـم فـي موطن قط، فثبت أن قوله صلى الله عليه وسلم: أنا وبني المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام (٤٣*)، إشارة إلى موازرة بني المطلب لبني هـاشـم حيـن دخلوا معهم في الشعب مسلمهم وكافرهم، غضبا لرسول الله صلى الله عـليـه وسـلم وحماية له وحمية للعشيرة وأنفة وطاعة لأبي طالب، عم رسول الله ﷺ

(٤٢*) أخـرجـه البـخـاري فـي صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، النسخة الهندية ٤٩٧/١، رقم:٣٣٨١، ف:٣٥٠٢.

وأخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، النسخة الهندية ٤١٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٨٠.

وأخـرجـه الـنسـائـي فـي الـمجتبىٰ، كتاب قسم الفيء، والنسخة الهندية ١٥٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٤٢.

ولـم أجده في الصحيح لمسلم.

(٤٣*) أخـرجـه الـنسـائـي في المجتبى، كتاب قسم الفيء، النسخة الهندية ١٥٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٤٢.

وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل وإن كانوا أبناء عمهم فلم يوافقوهم على ذلك غير من كان قد أسلم منهم بل حاربوهم ونابذوهم، وأمالوا بطون قريش على حرب الرسول، ولهذا كان أبوطالب قد ذمهم في قصيدته اللامية قاله ابن كثير (عمدة القاري ١٦٩/٧). (*٤٤)

ولا ريب أن هذه النصرة التي كان منشأها العصبية، وحمية العشيرة مختصة بحياة النبي صلى الله عليه وسلم غير دائمة بعده، والنصرة الدائمة الباقية إنما هي نصرة الجهاد في سبيل الله وليست بمراده ههنا، لأنه لم يكن بمكة جهاد، ولا قتال، ولو كان المراد نصرة القتال لكان سهم ذي القربى مختصا بالمقاتلة منهم، ولم يصرف للنساء ولا للذراري. وإذا ثبت أن النبي صلى الله‌عليه وسلم إنما أعطاهم لنصرة العصبية والحمية لا للقرابة ونصرة القتال، وقد انتهت النصرة المذكورة بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الإعطاء، لأن الحكم ينتهي بانتهاء علته فلم يبق إلا الاستحقاق بالحاجة، وبه نقول فبطل ما قاله الموفق ووافقه عليه ابن حزم وغيره: إن ما قاله أبوحنيفة مخالف لظاهر الآية. فإن الله تعالىٰ سمى لرسوله، وقرابته وجعل لهما في الخمس حقا، كما سمى للثلاثة الأصناف الباقية؛ لأن أبا حنيفة لم يقل: إنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم في الخمس قط بل قال: إنه كان له في حياته وانقطع بموته صلى الله عليه وسلم. ألاترى أن من يوجب قسم الزكاة بين جميع الأصناف، يقول: إن فقد صنف منها رد سهمه على الباقين، فكذلك يقول أبوحنيفة: يرد سهم النبي صلى الله عليه وسلم على الأصناف الثلاثة الباقية، وهذا ليس بمخالف لظاهر الكتاب أصلا لكون الكتاب ناطقا بعدم خلود النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف لا يكون ناطقا بعدم خلود سهمه من الدنيا.

(*٤٤) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام إلخ، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٦٥/١٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٢/١٠-٤٨٣، تحت رقم الحديث: ٣٠٣٩، ف: ٣١٤٠.

٣٩٥٥ - حدثني محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن عبد الله

وأما سهم ذي القربى فإن خلينا الكتاب وظاهره، فلا وجه لما يقوله الشافعي وأحمد وابن حزم وغيرهم: إنه مقسوم في صلبية بني هاشم وبني المطلب خاصة، فهؤلاء أول من خالف ظاهر الآية. لكونه عموما في سائر ذي القربى وإن خصصناه بهما لحديث جبير بن مطعم، الذي ذكرناه فهو بعينه يدل على استحقاق هؤلاء لهذا السهم ما دام النبي صلى الله عليه وسلم حيا فحسب كما فصلناه لك آنفا، ولا دلالة فيه على استحقاقهم له دائما لكونه معللا بعلة لا دوام لها، والحكم ينتهي بانتهاء علته، وبالجملة فلو كان قوله: "ولذي القربى" عموما في أقرباء سائر الناس، أو في أقرباء النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من غير تخصيص بطن دون بطن لصح قياس سهمهم على الأسهم الثلاثة الباقية، وأما وهو مختص بصلبية بني هاشم وبني المطلب والمخصص حديث جبير بن مطعم المذكور (٤٥*)، فلابد من القول بأنهم إنما كانوا يستحقونه في حياة النبي صلي الله عليه وسلم ويرد سهمهم إلى الأصناف الثلاثة الباقية بعد وفاته لانقطاع العلة التي بها كانوا يستحقونه.

ونظيره سهم المؤلفة قلوبهم في الصدقات، فالمشهور من مذهب مالك وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي أحمد والشافعي إن سهمهم قد انقطع وليس اليوم مؤلفة لعزة الإسلام وعدم احتياجه إلى أحد من الناس، ولم يقولوا بذلك إلا لأجل انتهاء الحكم بانتهاء علته فافهم. ولا تعجل في الإنكار على أئمة الإسلام المجتهدين العظام بأقوال أهل الظاهر من العلماء فإنهم بالنسبه إليهم كالعوام من الأنام، والله ولي الهداية وهو أعلم من جاء بالهدى.

قوله: "حدثني محمد بن السائب إلخ" قلت: دلالته على معنى الباب وعلى

(٤٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، النسخة الهندية ٤٩٧/١، رقم: ٣٣٨١، ف: ٣٥٠٢.

٣٩٥٥ - أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، باب في قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٢٩ - ٣٠. ←

بن عباس "أن الخمس كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم، ثم قسمه أبوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقي،

الجزء الثاني منه بخصوصه ظاهرة. ولقد نعلم أن أهل الظاهر من المحدثين يصيحون علينا إذا عرضنا عليهم سندا فيه محمد بن السائب الكلبي ونحوه ممن تكلموا فيه.

توثيق الرجال وتضعيفهم مبني على الظن:

ولكنا نقول لهم: إن الذين تحتجون بأحاديثهم من الرواة هل نزل عليكم وحي من السماء بأنهم ثقات أثبات، أو تعولون في ذلك على قول ابن معين والقطان وأبي حاتم والنسائي وأمثالهم؟ لاسبيل إلى الأول فلابد من القول بأن مدار التوثيق والتضعيف إنما هو على أقوال المعدلين والجارحين، وهي مبنية على الظنون دون القطع واليقين، فإن كان من أخرج له مالك في "الموطأ"، ومسلم والبخاري في "صحيحهما" حجة عندكم، وإن تكلم فيهم غيرهم فكذلك من حدث عنه مجتهد من الفقهاء واحتج به هو حجة عندنا لكون المجتهد أعلى درجة من المحدث بل فوقه بدرجات، هذا مع ما ذكرناه من قول ابن عدي، " إن الكلبي له أحاديث صالحة وخاصة عن أبي صالح حدث عنه ثقات من الناس ورضوه في التفسير إلخ" (*٤٦). فهذا محدث منقد يعول عليه في الجرح والتعديل، قد وافق المجتهد في الاحتجاج بحديث الكلبي لا سيما في التفسيروالحديث الذي ذكرناه في المتن منه. هذا، وكم من ثقة احتج به المحدثون ضعفه وجهله ابن حزم، وكم من ضعيف طرحه بعض المحدثين واحتج به غيرهم وهذا مما لا ينكره منكر ولا يجحده جاحد مكابر. قال الإمام الترمذي في "العلل" له: وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال كما

← وفي سنده محمد بن السائب الكلبي، وهو مختلف فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ١٦٦/٧-١٦٧، رقم:٦١٢٤.

(*٤٦) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ١٦٦/٧-١٦٧، رقم:٦١٢٤.

ثم قسمه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر وعثمان رضي الله تعالىٰ عنهم". أخرجه الإمام أبو يوسف في "كتاب الخراج" له (ص:٣٣)، وسنده حسن فإن الكلبي له أحاديث صالحة

اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم. ذكر عن شعبة أنه ضعف أبا الزبير المكي وعبد الملك بن أبي سليمان، وحكيم بن جبير وترك الرواية عنهم ثم حدث شعبة عمن دون هؤلاء في الحفظ والعدالة، حدث عن جابر الجعفي وإبراهيم بن مسلم الهجري ومحمد بن عبيد الله العرزمي وغيره واحد ممن يضعفون في الحديث، ثم أسند عن أمية بن خالد قلت لشعبة: تدع عبد الملك بن أبي سليمان وتحدث عن العرزمي؟ قال: نعم قال أبوعيسى: وقد ثبت غير واحد من الأئمة وحدثوا عن أبي الزبير وعبد الملك بن أبي سليمان وحكيم بن جبير إلخ (٢/٢٤٠) (*٤٧). وقس على شعبة غيره من المحدثين فلم يزالوا مختلفين في توثيق الرجال وتضعيفهم لا يكادون يتفقون على توثيق أحد منهم، أو تضعيفه. وإن اتفق المتقدمون على توثيق أحد جاء المتأخرون يضعفونه. وهكذا شأن الأمور الظنية مدارها على الرأي والظن فلا يلحقهم بذلك عاب، ولكن لا يجوز لهم الطعن على أحد من المجتهدين، إذا احتج بحديث من تركه هؤلاء أو ترك حديث من احتجوا به، فإن المحدثين كلهم كذلك يفعلون. فكما أن للمحدثين أصولا في قبول الحديث ورده وتوثيق الرواة وجرحهم، كذلك المجتهدون لهم أصول أيضا في ذلك الباب. ومن أراد البسط، فليراجع مقدمة هذا الكتاب.

قال الحافظ في "التهذيب" في ترجمة الكلبي: روي عنه ابنه هشام والسفيان وحماد بن سلمة وابن المبارك وابن جريج وابن إسحاق، وأبومعاوية وهشيم وأبوعوانة ويزيد بن زريع وإسماعيل بن عياش ويعلى و محمد ابني عبيد، ومحمد

(*٤٧) ذكره الترمذي في كتاب العلل (الملحق بجامعه) اختلاف أئمة الرجال في توثيق الرواة وتضعيفهم، النسخة الهندية ص:٢٤١.

وخاصة عن أبي صالح حدث عنه ثقات من الناس ورضوه في " التفسير" قاله ابن عدي (تهذيب ١/ ١٨٠)، ولحديثه هذا شواهد كثيرة قد سبق بعضها، ويأتي بعض.

٣٩٥٦ - حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتاد

بن فضيل بن غزوان ويزيد بن هارون وآخرون (١٧٨/٩) (*٤٨). وهؤلاء أجلة المحدثين، فهل تراهم يروون عن رجل لا تحل الرواية عنه؟ هذا لايكون، وإن سلمنا أنه ضعيف غير صالح للاحتجاج به فقد بينا أن لما رواه شواهد عديدة. منها ما رواه الحسن بن محمد بن الحنفية من اجتماع آراء الصحابة في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على إسقاط سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذي قرباه بعد وفاته، وجعلهما في الخيل والعدة في سبيل الله (أي التصدق بهما على أهل الحاجة من المجاهدين فيحملون على الخيل ويسلحون بالأسلحة، بدليل ما يأتي أن أبا بكر رضي الله عنه جعلهما صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية (*٤٩)، وإذا كان كذلك فقد ردهما على الأصناف الثلاثة الباقية وقسم الخمس على ثلاثة أسهم (*٥٠). كما رواه الكلبي، فافهم، ومنها ما سيأتي.

قوله: " حدثن محمد بن بشار إلخ". فيه دلالة على أن سهم الرسول وسهم

(*٤٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ١٦٦/٧، رقم: ٦١٢٤.

(*٤٩) سورة التوبة رقم الآية: ٦٠.

(*٥٠) أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، باب في قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٢٩ - ٣٠.

٣٩٥٦ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الحشر رقم الآية: ٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٧٧/٢٣. ←

في قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول﴾ الآية قال: كانت الغنيمة تخمس بخمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ويخمس الخمس الباقي على خمسة أخماس فخمس لله وللرسول وخمس لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل أبوبكر وعمر رضي الله عنهما هذين السهمين سهم الله والرسول وسهم قرابته فحملا عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

ذي القربى إنما كان في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يبق بعد وفاته، بل جعلهما أبوبكر وعمر رضي الله عنهما في سبيل الله صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما المرء أن يقتدى بهما في تفسير معاني الكتاب، ومعرفة مقاصد السنة النبوية. وهذا ما يقوله أبو حنيفة رحمه الله، فأين من ادعى أن ما قاله أبو حنيفة لم يقله أحد من أهل الإسلام قبله؟ وماذا يقول في قتادة؟

ولايعارضه ما رواه عبد بن حميد أخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة "قال: تقسم الغنائم خمسة أخماس، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها، ثم يقسم الباقي على خمسة أخماس فخمس منها لله تعالىٰ وللرسول وخمس لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخمس لليتامى وخمس لابن السبيل وخمس للمساكين، ذكره ابن حزم في (المحلىٰ ١/٣٢٩) (*٥١). فإن عبد بن حميد قد اختصر الحديث، ولم يسقه تاما كما ساقه ابن جرير، وإنما هو كان الغنائم تقسم بخمسة أخماس إلخ فحذف لفظة "كانت "وجعل الرواية

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤١٢-٤١٣، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٢٧.

(*٥١) أورده ابن حزم الأندلسي في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٩٢، تحت رقم المسألة:٩٤٩.

أخرجه الطبري في (تفسيره ٢٩ /٢٥، زيلعي ٢ /١٣٣). قلت: رجاله كلهم ثقات وسنده صحيح وهو شاهد حسن لما رواه الكلبي عن ابن عباس والحسن بن محمد بن الحنفية من الإجماع.

٣٩٥٧ - حدثنا ابن وكيع ثنا عمر بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أبوبكر وعمر رضي الله عنهما يجعلان سهم النبي ﷺ في الكراع والسلاح

من قبيل الرأي وعبد الوهاب بن عبد المجيد اختلط بآخره حتى كان لا يعقل قاله عمرو بن علي، كما في (التهذيب ٦ /٤٥٠)(*٥٢). فالاعتماد على ما رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وقد سمع سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه ولم يتهم بالاختلاط فافهم.

قوله: " حدثنا ابن وكيع إلخ" قلت: قد تظافرت الروايات بأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يجعلا سهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنفسهما بل جعلاه في سبيل الله صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يفرض للحاكم من بيت المال ما يكفيه:

أخرج البخاري عن عائشة قالت: " لما استخلف أبوبكر قال: لقد علم قومي إن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر في هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه" (*٥٣)، قال الحافظ: وفي قصة أبي بكر أن القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة، فروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات قال: لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق وعلى رأسه أثواب يتجر بها

(*٥٢) انظر في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥ /٣٥٠ - ٣٥١، رقم: ٤٣٨٤.

٣٩٥٧ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الأنفعال رقم الآية: ٤١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣ /٥٥٧، رقم: ١٦١٢٣.

(*٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، النسخة الهندية ١ /٢٧٨، رقم: ٢٠٢٣، ف: ٢٠٧٠.

فقلت لإبراهيم: ما كان علي رضي الله عنه يقول فيه؟ قال: "كان علي أشدهم فيه" رواه الطبري (٦/١٠) أيضا ورجاله كلهم ثقات، وفي ابن وكيع مقال وذكرناه اعتضادًا، ومرسل إبراهيم كالمسند كما مر غيرمرة.

فلقيه عمر بن الخطاب وأبوعبيد بن الجراح فقال: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك. ففرضوا له كل يوم شطر شاة إلخ من (الفتح ٤/٢٥٨) (٥٤*). وهذا للأكل، وأما للكسوة وغيرها فقد روي ابن سعد بسند صحيح إلى ميمون الجزري والد عمرو (بن ميمون بن مهران) قال: لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين قال: زيدوني فإن لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمس مائة، كذا في (التلخيص الحبير ٢/٤٠٦). (٥٥*)

قال الحافظ في "الفتح": أخرج ابن شيبة وابن سعد من طريق حارثة بن مضرب قال: قال عمر: "إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم، إن استغنيت عنه تركت، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف" (٥٦*)، وسنده صحيح وأخرج الكرابيسي بسند صحيح عن الأحنف قال: كنا بباب عمر، فذكر قصة (وهي ما ذكره السيوطي في "التاريخ" عن ابن سعد عن الأحنف بن قيس قال: فمرت جارية فقالوا:

(٥٤*) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر بيعة أبي بكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٧.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل، وعمله بيده، مكتبة دارالريان ٤/٣٥٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣٨٢، تحت رقم الحديث:٢٠٢٣، ف:٢٠٧٠.

(٥٥*) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر بيعة أبي بكر رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب القضاء، باب أدب القضاء، النسخة القديمة ٢/٤٠٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٧١، تحت رقم الحديث:٢١٠٦.

(٥٦*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ما قالوا في عدل الوالي إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/٤٩١، رقم:٣٣٥٨٥.

سرية أمير المؤمنين فقالت: ما هي لأمير المؤمنين بسرية ولا تحل له، إنها من مال الله إلخ). وفيها فقال عمر: أنا أخبركم بما استحل ما أحج عليه وأعتمر وحلتي الشتاء والقيظ، وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم إلخ (١٣٣/١٢). (*٥٧)

فلو كان لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما سهم في الخمس كسهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرضوا لهما من بيت المال شيئا، وقد مر قول الحسن بن محمد بن الحنفية: إن مما قد أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه (أي سهم النبي صلى الله عليه وسلم) رجع إلى الكراع والسلاح الذي تكون عدة للمسلمين لقتال عدوهم، وكذا سهم ذي القربى ولو كان ذلك للخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أو لذي قرباه لما منعوا منه، ولما صرفوهما إلى غيرهم ولا خفي ذلك على الحسن بن محمد مع علمه في أهله وتقدمه فيهم (شرح معاني الآثار ١٣٦/٢) (*٥٨)، وأيده أثر إبراهيم هذا في أن سهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته، ورد على أهل الصدقة في سبيل الله، ولا يعارضه ما رواه عبد بن حميد أخبرنا عمرو بن عون عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم النخعي ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾ (*٥٩)الآية، قال: كل شيء لله تعالىٰ: وخمس الله تعالى ورسوله ﷺ

(*٥٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر استخلاف عمر رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٨/٣ - ٢٠٩.

وذكره الحافظ في الفتح الباري، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاطين عليها، مكتبة دارالريان ١٦١/١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٨/١٣، قبل شرح الحديث: ٧١٦٣، ف:٦٨٧٩.

(*٥٨) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب سهم ذوي القربى، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٢/٣، تحت رقم الحديث:٥٠٩٣.

(*٥٩) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

٣٩٥٨- عن ابن شهاب أنا يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ويقول

واحد، ويقسم ما سوى ذلك على أربعة أسهم. كذا في "المحلىٰ" (٣٢٩/١١) (*٦٠). فإنه ذكر ذلك في تفسير الآية، ولا ننكر أن ذلك هو تفسيرها، وأنه كان كذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما الخلاف في بقاء السهمين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، ولم يتعرض النخعي لذلك في ما أخرجه عبد بن حميد لا نفيا ولا إثباتا، وصرح في الأثر الذي أخرجه ابن جرير، بأن أبا بكر وعمر جعلا سهم النبي صلى الله عليه وسلم في الكراع والسلاح، فلا منافاة بينهما. وأيد أثر النخعي هذا ما رواه أبو داؤد وأحمد في قصة أبي بكر مع فاطمة رضي الله عنها قال أبوبكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله إذا أطعم نبيا طعمة، ثم قبضه جعلها أي صرفها للذي يقوم من بعده، فرأيت أن أرده على المسلمين (*٦١)، وقد مر ذكره في هذا الباب، فتذكر.

قوله: "عن ابن شهاب إلخ" قلت: هذا ما احتج به الجمهور على أن سهم ذوي القربى باق بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. قالوا: فهذا ابن عباس لما سئل عن سهم ذي القربى قال: هو لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية: إنا كنا نقول:

(*٦٠) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩١/٥، تحت رقم المسألة:٩٤٩.

(*٦١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، النسخة الهندية ٤١٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٧٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٤/١، رقم:١٤.

٣٩٥٨ – أخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، النسخة الهندية ١١٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨١٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، النسخة الهندية ٤١٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٧٢. ←

لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قسمه لهم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وقد كان عمر عوض علينا من ذلك عوضا

هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك، أخرجه مسلم (١١٧/٢) (*٦٢)، وفي رواية: كنا نقول: إنا نحن بنو هاشم هم، فأبى ذلك علينا قومنا. وقالوا: قريش كلها أخرجه أبو عبيد في (الأموال ص:٣٣٣) (*٦٣) عن الحجاج عن أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد قال: كتب نجدة إلى ابن عباس إلخ. وهذا سند حسن فأخبر ابن عباس أنهم رأوا في ذلك رأيا أباه عليهم قومهم، أي عمر ابن الخطاب ومن وافقه من الصحابة، وأن عمر دعاهم إلى أن يزوج منه أيمهم ويكسو منه عاريهم. قال: فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا كله! فدل ذلك أنهم قد كانوا على هذا القول في خلافة عمر بعد أبي بكر وأنهم لم يكونوا نزعوا عما رأوا من ذلك لرأي أبي بكر، ولا رأي عمر رضي اللّٰه عنهما. فدل ما ذكرنا أن حكم ذلك كان عند أبي بكر وعمر وعند سائر الصحابة كحكم الأشياء التي تختلف فيها التي يسع فيها اجتهاد الرأي (طحاوي ١٣٨/٢). (*٦٤)

ولا حجة لهم فيه أما أولا فلأن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما ومن وافقهما إنما أظهروا الخلاف في خلافة عمر رضي اللّٰه عنه، وقد قام الإجماع على سقوط سهم ذوي القربى بموت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في زمن أبي بكر رضي اللّٰه عنه. فقد

← وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب قسم الفيء، النسخة الهندية ١٥٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٣٨.

وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم اٰبادي، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٣/٨، رقم: ٢٩٨٠

(*٦٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، النسخة الهندية ١١٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٨١٢.

(*٦٣) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب سهم ذي القربى من الخمس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤١٧، رقم:٨٥١.

(*٦٤) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب سهم ذوي القربى، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٠/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٥/٣، بعد رقم الحديث:٥٠٩٦.

رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله. رواه أبوداؤد النسائي وزاد: وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم، ويقضي عن غارمهم ويعطي

روى أبوداؤد من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أخبرني جبير بن معطم "فذكر الحديث - وفيه - قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم. قال: وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده" إلخ (عون المعبود ٣/١٠٦) (*٦٥). وسنده صحيح وقد روي ابن عباس أيضا " أن أبابكر رد نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله" ولم ينكر ذلك عليه منكر بل سكتوا واتفقوا معه، ومن ادعى أنهم أنكروا عليه، فليأت ببرهان.

وإن عارضوه بما سيأتي عن علي رضي الله عنه" قال: ولأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس، فوضعته مواضعه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر إلخ" (*٦٦) وقالوا: فيه دلالة على أن أبا بكر كان يقسم الخمس في ذوي القربىٰ، ولم يحعله في سبيل الله، قلنا: حديث جبير بن مطعم أصح إسنادًا منه وأيده ما رواه ابن عباس، وحديث علي هذا في إسناده أبوجعفر الرازي. قال المنذري: قد وثقه ابن معين وعلي بن المديني ونقل عنهما خلاف ذلك، وتكلم فيه غير واحد (عون المعبود ٣/١٠٧) (*٦٧)، وحديث جبير بن مطعم أخرجه أبوداؤد بإسناد

(*٦٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، النسخة الهندية ٢/٤١٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٧٨.

وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم اٰبادي، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم القربى، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٤٠، رقم:٢٩٧٦.

(*٦٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، النسخة الهندية ٢/٤١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٨٣.

(*٦٧) وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم اٰبادي، كتاب الخراج ←

فقيرهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك، قال المنذري: وأخرجه مسلم (عون المعبود)، قلت: حديث صحيح رجاله كلهم ثقات.

رجاله رجال الصحيح وقد جاء عن ابن عباس بأسانيد مختلفة أن أبا بكر رضي الله عنه رد سهم ذي القربى في المسلمين فجعل يحمل في سبيل الله فلا بد من التأويل في حديث علي بأنه كان يقسم خمس الخمس على ذوي القربى حسب ما رآه أبوبكر وعلي أي قسمه على ذوي الحاجة منهم لا على الأغنياء والفقراء جميعًا، كما كان رأي ابن عباس، فيوافق ما قاله جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (*٦٨) وإلا فحديث جبير أصح ولا يقاومه حديث علي في الصحة، فلا يصح المعارضة. قال الحافظ المنذري: وفي حديث جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يقسم لذوي القربى، وفي حديث علي أنه قسم لهم، وحديث جبير صحيح، وحديث علي لا يصح إلخ من (فتح القدير ٥/٢٤٥). (*٦٩)

وأما ما قاله البيهقي: وأما رواية يونس عن الزهري، فلم أعلم بعد أن الذي في آخرها من لفظة "قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطي (*٧٠)إلخ" من قول جبير فيكون موصولا أو من قول ابن المسيب أو الزهري فيكون مرسلا إلخ فرده العلامة ابن التركماني في

← والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٤٣، تحت رقم الحديث:٢٩٨١.

(*٦٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، النسخة الهندية٢/٤١٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٧٩.

(*٦٩) ذكره ابن الهمام في فتح الباري، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٩٦.

(*٧٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم ذي القربى من الخمس، مكتبة دارالفكر ١٠/١٣، رقم:١٣٢٣.

"الجوهر النقي" بأنه قد تقدم قبل ذلك قال جبير بن مطعم ثم قال: قال: وكان أبوبكر إلخ، فالقائل ثانيا: هو جبير القائل أولا، وهذا ظاهر، فكيف لا يعلمه البيهقي، ويتردد فيه إلخ (٢/٦١) (*٧١). ويعكر عليه ما قاله الحافظ في "الفتح": وهذه الزيادة بين الذهلي في جمع حديث الزهري أنها مدرجة من كلام الزهري، وأخرج ذلك مفصلا من رواية الليث عن يونس إلخ (٦/١٨٤) (*٧٢)، ولكن دعوى الإدراج لا تقبل إلا ببينة، ومجرد ذكر الليث مفصلا ليس بحجة فإن ابن المبارك من أثبت الناس وقد ذكره موصولا فيحمل قول الليث: قال الزهري على أنه بهذا الإسناد الذي ذكره، ومثل ذلك في الحديث كثير.

فقد أخرج البخاري حديث جبير بن مطعم هذا عن عبد الله بن يوسف، ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عنه ثم قال: قال الليث: حدثني يونس وزاد: قال جبير: "ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس إلخ" (*٧٣) وقال الحافظ في شرحه: "أي بهذا الإسناد، وهو عندي من رواية عبد الله بن يوسف أيضا عن الليث فهو متصل إلخ" (*٧٤)، فكذلك قول الليث: قال الزهري: وكان

(*٧١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم ذوي القربى، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادر ٦/٣٤٣.

(*٧٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، النسخة الهندية ١/٤٤٤، رقم:٣٠٣٩، ف:٣١٤٠.

(*٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، مكتبة دارالريان ٦/٢٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٣٠١، تحت رقم الحديث:٣٠٣٩، ف:٣١٤٠.

(*٧٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، مكتبة دارالريان ٦/٢٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٣٠١، تحت رقم الحديث:٣٠٣٩، ف:٣١٤٠.

أبـو بكر إلخ بهذا الإسناد أيضا، وهو عندنا متصل يدل على ذلك سكوت أبي داؤد ثم الـمـنـذري عـن الزيادة وعدم حكمهما بإدراجها، بل حكم المنذري بصحتها صريحا حيـث رد بها حديث علي برواية أبي جعفر الرازي كما ذكرنا آنفا. فتذكر! وأيضا فقد جعل ابن حزم هذا الحديث في غاية الصحة والبيان مع الزيادة التي فيه. وأما ثانيا: فلأن أبـا بـكر رضي الله عنه إنما رد نصيب القرابة في المسلمين وجعل يحمل به في سبيل الله لـقـول النبي صلى الله عليه وسلم " لا نورث ما تركنا صدقة" كما رواه ابن عباس نفسه. أخـرجه الطبري بسند حسن، (*٧٥)، كـما سيأتي، فلا يقدح خلاف ابن عباس في ذلك، ولا يـكون قوله مسموعا كما لم يقدح خلاف سيدتنا فاطمة رضي الله عنها في ذلك أصـلا، فـقـد روي الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها " أن فاطمة بنت رسـول الله عـلى أبيها وعليها السلام، سألت أبابكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفـاء الله عـليـه، فـقـال لهـا أبوبكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لانورث مـاتركنا صدقة"، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت أبا بكر فـلـم تزل مهاجرته حتى توفيت". (*٧٦) الـحـديث. قال الحافظ في "الفتح": وأما سبـب غـضبهـا مـع احتـجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث عـلـي خـلاف مـا تـمسك بـه أبـوبـكـر، وكـأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله. "لانـورث"، ورأت أن مـنافع ما خلفه من أرض وعقار لايمتنع أن يورث عنه، وتمسك

(*٧٥) ذكره ابـن جـريـر الـطـبـري فـي تفسيره، سورة الأنفال رقم الآية: ٤١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٥٥٨، رقم:١٦١٢٤.

(*٧٦) أخـرجـه البـخـاري فـي صـحيحه، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، النسخة الهندية ١/٤٣٥، رقم:٢٩٩٤، ف:٣٠٩٢.

وأخـرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا فهو صدقة، النسخة الهندية ٢/٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٥٩.

أبوبكر بالعموم اختلفا في أمر محتمل للتأويل إلخ (٦/١٤٠). (*٧٧)

قلت: ومع ذلك لم يكن خلافها رضي الله عنها قادحا في الإجماع على ما رواه أبوبكر وعمل به فليكن كذلك خلاف ابن عباس أيضا ومن ادعى الفرق فليأت ببيان. وأما ثالثا: فلأن قول ابن عباس: كنا نرى أنه لنا إخبار بأنه قال ذلك من طريق الرأي (وقد اعترف بأن أبا بكر رضي الله عنه، إنما رد نصيب القرابة في المسلمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لانورث ما تركنا صدقة"، ولاحظ للرأي مع السنة واتفاق جل الصحابة من الخلفاء الأربعة، قاله الجصاص في "أحكام القرآن" له (٣/٦٣). (*٧٨)

وأما ما قوله الموفق في "المغني": و "متى اختلف الصحابة وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة كان أولىٰ، وقول ابن عباس موافق للكتاب والسنة فإن جبير بن مطعم روي إلخ". ففيه أن قول ابن عباس في موافقة الكتاب ليس بأولى من قول من قال: إن ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش كلها، وهذا ابن عباس نفسه قد روي: "أنه لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين﴾(*٧٩) صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر! يا بني عدي! لبطون قريش حتى اجتمعوا". الحديث أخرجه الشيخان والترمذي (جمع الفوائد ٢/١٠٦) (*٨٠)

(*٧٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، مكتبة دارالريان ٦/٢٣٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٣٤٩، تحت رقم الحديث: ٢٩٤، ف: ٣٠٩٢.

(*٧٨) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب قسمة الخمس، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٨٣.

(*٧٩) سورة الشعراء رقم الآية: ٢١٤.

(*٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: وأنذر عشيرتك الأقربين، النسخة الهندية ٢/٧٠٢، رقم: ٤٥٨٤، ف: ٤٧٧٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قوله تعالىٰ: : وأنذر عشيرتك الأقربين، النسخة الهندية ١/١١٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٠٨. ←

”ولـمـا سـئـل ابـن عبـاس عن قوله تعالى: ﴿إلا المودة في القربى﴾ (٨١*) قال ابن جبير: قربى آل محمد. فقال ابن عباس: عجلت، إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بـطـن مـن قريش إلا كان له فيهم قرابة. فقال: إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة“ أخـرجـه البخاري والترمذي (جمع الفوائد ٢/١١) (٨٢*). فـإذا اتفق ابن عباس مع الـقـوم فـي أن المراد بالأقربين وبالقربى في الآيتين قريش كلها، فما له لا يوافقهم على ذلك في آية الغنيمة؟ ويقول: إن ذوي القربى ههنا بنوهاشم لا غير. فإن كان هذا الأمر يؤخذ بموافقة الكتاب فقول من قال: إن ذوي القربى هم قريش كلها أولى من قول ابن عباس رضي الله عنهما. وأيضا فقد اختلف أبوبكر وفاطمة رضي الله عنهما في ميراث الـنبـي صلى الله عليه وسلم، وكان قولها موافقا لكتاب الله لآية الميراث منه فهل لكم أن تقولوا: إن قول فاطمة رضي الله عنها أولى من قوله لموافقته الكتاب؟ فإن لم تقولوا ولن تقولوا بذلك، فما هو جوابكم، فهو جوابنا.

← وأخـرجـه التـرمذي في جامعه، أبواب التفسير، سورة الشعراء، النسخة الهندية ٢/١٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣١٨٥.

وأورده مـحـمـد بـن سـليمان المغربي في جمع الفوائد، سورة الفرقان والشعراء، المحقق أبوعلي سليمان، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٣/١٧٩، رقم:٧١٢٦.

(٨١*) سورة الشورىٰ رقم الآية:٢٣.

(٨٢*) أخـرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: إلا المودة في القربىٰ، النسخة الهندية ٢/٧١٣، رقم:٤٣٢٠، ف:٤٨١٨.

وأخـرجـه التـرمـذي فـي جـامـعـه، أبـواب تـفسيـرالقرآن، سورة الشعراء، النسخة الهندية ٢/١٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٢٥١.

وأورده مـحـمـد بـن سـليـمـان الـمغربي في جمع الفوائد، كتاب التفسير، سورة الشعراء، المحقق أبوعلي سليمان، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٣/١٩٥، رقم:٧٢٠٢.

وانظر الـمـغني لابن قدامة، باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، الفصل الرابع: أن الخمس يقسم على خمسة أسهم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/٢٨٩.

....

وأما إن قول ابن عباس موافق للسنة التي رواها جبير بن مطعم فكلا! فإن ابن عباس يقول: إن ذوي القربى هم بنو هاشم لا غير، كما مر في أثر سعيد بن أبي سعيد. أخرجه أبوعبيد في "الأموال" (*٨٣)، وفي "الاستذكار" (لابن عبد البر) (*٨٤): أدخل بني المطلب مع بني هاشم الشافعي وأحمد وأبوثور. وأما سائر الفقهاء فيقتصرون بسهم ذوي القربى على بني هاشم، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، وروي عن ابن عباس ومحمد بن الحنيفة (الجوهر النقي ٢/٦٢) (*٨٥). وحديث جبير قد أدخل بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى فثبت أن قول ابن عباس مخالف للكتاب والسنة جميعا. فليس ما قاله أولى مما قاله أبوبكر وعمر رضي الله عنهما. كيف وقد اعترف هو نفسه أن أبا بكر إنما رد نصيب القرابة في المسلمين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لانورث ما تركنا صدقة". (*٨٦)

فالعجب أن مقلدي ابن عباس يرون قول أبي بكر وعمر خلاف السنة، وابن عباس يرى أنهما فعلا ما فعلا اتباعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا، وقول ابن عباس في حديث المتن وقد كان عمر عوض علينا من ذلك عوضا رأيناه دون حقنا إلخ . قال في "فتح الودود" في معناه. لعله مبني على أن عمر رآهم مصارف وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس. كما قال الشافعي فقال: بناء على ذلك أنه عوض دون حقهم،

(*٨٣) انظر الأموال لأبي عبيد، باب سهم القربى، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤١٥، رقم:٨٤٣.

(*٨٤) انظر الاستذكار لابن عبد البر، باب ما جاء في الغلول، بتحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٨١،

(*٨٥) انظر الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم ذوي القربى، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادر ٦/٣٤٥.

(*٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، النسخة الهندية ١/٤٣٥، رقم:٢٩٩٤، ف:٣٠٩٢.

٣٩٥٩ - حدثنا محمد بن خزيمة نا يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر فقلت: أ رأيت علي بن أبي طالب حيث ولي العراق وما ولي من أمور الناس، كيف صنع في سهم

والله أعلم انتهى (عون المعبود ص:١٠٧). (*٨٧)

قلت: بل هو مبني على أن عمر رضي الله عنه رأي فقراء هم مصارف دون أغنياء هم، وابن عباس رأي جميعهم مستحقين، وبهذا لم يكن أبو بكر رضي الله عنه يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه رآهم أغنياء في وقته ورأي غيرهم أحوج المصارف وأحقها وأيضا كان عمر رضي الله عنه لا يرى لذوي القربى خمس الخمس كاملا، بل كان يرى أن الله جعل الخمس لأصناف سماها، ولم يوجب قسمته عليهم بالسوية بل ذلك إلى رأي الإمام أن يقسمه عليهم أخماسا أو أرباعا أو أثلاثا حسب حاجتهم إليه. وكان ابن عباس يرى أن لذوي القربى خمس الخمس كاملا لا ينقص منه شيء يدل على ذلك ما سيأتي من مرسل يحيى بن سعيد، فانتظر.

قوله: " حدثنا محمد بن خزيمة إلخ" فيه دلالة صريحة على أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه، سلك في سهم ذوي القربى سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وعلى أن سبيل أبي بكر وعمر كان معلوما عندهم ومعروفا

(*٨٧) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٣/٨، تحت رقم الحديث: ٢٩٨٠

٤٩٥٩ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب سهم ذوي القربى، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٤١، تحت رقم الحديث: ٥٠٩٢.

أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب سهم ذي القربى من الخمس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤١٦، رقم: ٨٤٨.

وأخرج الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، باب في قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو، بتحقيق طه عبد الرؤوف، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص: ٣٠.

ذوي القربى؟ قال: سلك به والله سبيل أبي بكر وعمر قلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: إنه والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه قلت: فما منعه؟ قال: "كره والله أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر"، أخرجه

وهي خلاف ما كان عليه أهل البيت بعد علي رضي الله عنه قال المحقق في "الفتح": ولنا أن الخلفاء الأربعة الراشدين قسموه أي الخمس على ثلاثة أسهم على نحو ما قلناه. وكفى بهم قدوة ثم أنه لم ينكر عليهم ذلك أحد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم فكان إجماعا، إذ لا يظن لهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم. (وبقي) الكلام في إثباته، فروى أبو يوسف عن الكلبي (*٨٨) فذكر ما ذكرناه في المتن ثم قال: وروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة، فذكر حديث محمد بن علي (*٨٩) هذا، وقال: وكون الخلفاء فعلوا ذلك لم يختلف فيه، وبه تصح رواية أبي يوسف عن الكلبي، فإن الكلبي مضعف عند أهل الحديث إلا بأنه وافق الناس، وإنما الشافعي يقول: لاإجماع بمخالفة أهل البيت، وحين ثبت هذا حكمنا بأنه (يعني عليا رضي الله عنه)، إنما فعله لظهور أنه الصواب لا أنه لم يكن يحل له أن يخالف اجتهاده اجتهادهما وقد علم أنه خالفهما في أشياء لم توافق رأيه كبيع أمهات الأولاد وغير ذلك فحين وافقهما علمنا أنه رجع إلى رأيهما إن كان ثبت عنه أنه كان يرى خلافه. وبهذا يندفع ما استدل به الشافعي عن أبي جعفر محمد بن علي قال: كان رأي علي في الخمس رأي أهل بيته، ولكن كره أن يخالف أبا بكر وعمر قال: ولا إجماع بدون أهل البيت، لأنا نمنع أن فعله كان تقية من أن ينسب إليه خلافهما،

(*٨٨) رواية الكلبي أخرجها الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، باب في قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو، بتحقيق طه عبد الرؤوف، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٢٩.

(*٨٩) رواية محمد بن علي أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب سهم ذوي القربى، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٢٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٤١، رقم الحديث:٥٠٩٣.

الطحاوي (١٣٦/٢) وسنده حسن، وأخرجه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٣٣٢) عن ابن المبارك، وأبو يوسف الإمام في "الخراج" له (ص:٢٣) عن ابن إسحاق نحوه.

وكيف وفيه منع المستحقين من حقهم في اعتقاده فلم يكن منعه إلا لرجوعه، وظهور الدليل له. وكذا ما روي عن ابن عباس من أنه كان يرى ذلك محمولا على أنه كان في الأول كذلك،ثم رجع ولئن لم يكن رجع فالأخذ بقول الراشدين مع اقترانه بعدم النكير من أحد أولى إلخ (٣٤٤/٥). (*٩٠)

قلت: وقد مر غير مرة أن أبا بكر إنما أسقط سهم ذوي القربى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لانورث ماتركنا صدقة" (*٩١). وقد خالفته في ذلك أولا فاطمة رضي الله عنها من أهل البيت، ومعلوم أن الصحابة لم يعتدوا بخلافها، وأجمعوا على أن النبي لايورث وأجمع على ذلك التابعون، والأئمة المجتهدون من أهل السنة قاطبة فكذا لا يسمع خلاف أهل البيت لأبي بكر وعمر في سهم ذوي القربى أيضا، إن كان ثابتا لكونه مبينا على أن النبي صلى الله عليه وسلم يورث، فافهم.

فإن قيل: قال الشافعي: أخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه " أن حسنا وحسينا وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر سألوا عليا رضي الله عنه وعنهم نصيبهم من الخمس، فقال: هو لكم حق، ولكني محارب معاوية فإن شئتم تركتم حقكم منه"، قال الشافعي: فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال: صدق هكذا كان جعفر يحدثه، أ فما حدثكم عن أبيه عن جده؟ قلت: لا! قال: ما أحسبه إلا عن جده، قال الشافعي: فقلت له أي لخمصمه الذي كان يناظره في سهم

(*٩٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٤٤/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٤/٥.

(*٩١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، النسخة الهندية ٤٣٥/١، رقم:٢٩٩٤، ف:٣٠٩٢.

ذي القربى: أ جعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه أم ابن إسحاق؟ قال: بل جعفر إلخ من "كتاب الأم" (٤/٧٢). (*٩٢)

قلت: وقبل الجواب عن الإيراد الذي يرد بهذا الأثر علينا، أرى أن أنبه الناظرين على أن بهذا الأثر اندحض ما كان الخصم أورده علينا حين احتججنا بفعل أبي بكر وعمر وعثمان، وقلنا: ثم أفضى الأمر إلى علي رضي الله عنه فلم يغير شيئامن ذلك عما كان وضعه عليه أبوبكر وعمر رضي الله عنهما. فذلك دليل على أنه كان قد رأي في ذلك أيضا مثل الذي رأيا. قالوا: فليس ذلك كما ذكرتم لأنه لم يكن بقي في يد علي مما كان وقع في يد أبي بكر وعمر من ذلك شيء، لأنهما لما كان ذلك وقع في أيديهما أنفذاه في وجوهه التي رأياه في ذلك ثم أفضى الأمر إلى علي رضي الله عنه فلم يعلم أنه سبى أحدا ولا ظهر على أحد من العدو، ولا غنم غنيمة يجب فيها خمس لله لأنه إنما كان شغله في خلافته كلها بقتال من خالفه ممن لا يسبى ولا يغنم. وإنما يحتج بقول علي رضي الله عنه في ذلك لو سبى وغنم ففعل في ذلك مثل ما كان أبو بكر وعمر في الأخماس. وأما إذا لم يكن سبى ولا غنم فلا حجة لأحد فيعدم تغيير ما كان فعل قبله، ولو كان بقي في يده من ذلك شيء مما كان غنمه من قبله فحرمه ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في ذلك أيضا حجة تدل على مذهبه في ذلك كيف كان لأن ذلك إنما صار إليه بعد ما نفذ فيه الحكم من الإمام الذي كان قبله، فلم يكن له إبطال ذلك الحكم، وإن كان هو يرىٰ خلافه، لأن ذلك الحكم مما يختلف فيه العلماء إلخ من "معاني الآثار" للطحاوي (٢/١٣٨). (*٩٣)

فنقول: إن لم يكن علي رضي الله عنه غنم في خلافته ولا سبى فلأيش سأله الحسنان والعبدان نصيبهم من الخمس؟ فثبت أنه كان غنم وسبى مما يجب فيه

(*٩٢) ذكره الشافعي في الأم، قسم الفيء، سن تفريق القسم، مكتبة بيت الأفكار ص:٧٤٩، رقم: ١٤٥١.

(*٩٣) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب سهم ذوي القربى، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٣٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٤٦، بعد رقم الحديث:٥٠٩٦.

خمس لله ثم عمل فيه بمثل ما كان أبوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفعلونه. وهذا ما قلناه أولا وأما أن رواية جعفر هذه عن أبيه تخالف ما رواه ابن إسحاق عن أبي جعفر فكلا، ألا ترى أنه يقول: إن حسنا وحسينا وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر سألوا عليا نصيبهم من الخمس ولو كان علي لم يكن يرى فيه ما رآه أبوبكر وعمر رضي الله عنهما لأعطاهم نصيبهم قبل أن يسألوه، ولم يحوجهم إلى السؤال. وأما قوله: "هو لكم حق إلخ" فلا يدل على رؤيته خلاف ما رآه الشيخان، فإنهما كانا يريان لفقراء ذوي القربى حقا في الخمس ويقدمانهم على غيرهم من الفقراء، كما سيأتي، فلعل عليا رضي الله عنه كان قد اطلع على حاجتهم إليه حين سألوه فقال: هو لكم حق.

كان علي رضي الله عنه يسير سيرة عمر:

ويؤيد ما رواه ابن إسحاق عن أبي جعفر ما أخرجه أبوعبيد في "الأموال": حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الشعبي قال: قال علي: ما قدمت ههنا لأحل عقدة شدها عمر (وهذا سند حسن) قال: وحدثنا أبو النضر عن شعبة عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي "اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت على ما مات عليه أصحابي" وهذا سند صحيح (ص:٣٣٢) (*٩٤). رواه البخاري في "صحيحه" أيضا وزاد "فكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يرى عن علي الكذب (*٩٥)إلخ" قال الحافظ في "الفتح": والمراد بذلك ما ترويه الرافضة عن علي من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين (*٩٦)إلخ (٧/ ٦٠). وقال:

(*٩٤) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب سهم ذي القربىٰ من الخمس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤١٧، رقم:٨٤٩-٨٥٠.

(*٩٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، مناقب علي بن أبي طالب ، النسخة الهندية ١/ ٥٢٦، رقم: ٣٥٧٥، ف:٣٧٠٧.

(*٩٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، مناقب علي بن أبي طالب ، مكتبة دارالريان ٧/ ٩٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/ ٩٢، تحت رقم الحديث ٣٥٧٥، ف:٣٧٠٧.

حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي " أن عليا أتى برجل وجد في خربة ألفا وخمس مائة درهم بالسواد فقال: لأقضين فيها قضاء بينا إن كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم، وإن كانت لا تحمل فلك أربعة أخماسه ولنا خمسه، وسأطيبه لك جميعا، وهذا سند صحيح (ص:٣٤٣) (*٩٧) فتراه قد غنم ما وجب فيه خمس الله وعمل فيه بمثل ما عمل به أبوبكر وعمر رضي الله عنهما ولم ير لذوي القربى سهما معلوما يجب قسمه عليهم بل رده في المسلمين كما رداه وطيبه كله للذي وجد الكنز، ولو كان رأيه على ما رأياه كما زعمه الشافعي رحمه الله عليه ومن وافقه لقسم الخمس علي خمسة أسهم وعزل خمس الخمس لذوي القربى ولم يجزأن يطيبه كله للرجل، فافهم.

وقال يحيى بن آدم في "كتاب الخراج" له: " قال حسن (هو ابن صالح): ولا نعلم عليا خالف عمر ولا غير شيئا مما صنع حين قدم الكوفة. قال يحيى: حدثنا ابن مبارك عن إسماعيل بن أبي خالدأن عليا رضي الله عنه قال لأهل نجران حين كلموه: إن عمر كان رشيد الأمر ولن أغير شيئا صنعه عمر (*٩٨) (زاد أبو يوسف عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: وكانوا يرون أن عليا لو كان مخالفا لسيرة عمر لردهم إلخ". لأنه صلى الله عليه وسلم كان أعطاهم جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. ذكره أبو يوسف في "الخراج" له (*٩٩)

(*٩٧) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الخمس في المال المدفون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٢٩، رقم:٨٧٦.

(*٩٨) أخرجه يحيى بن ادم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية بيروت ص:٢٣، رقم:٣٠-٣١.

(*٩٩) ذكره الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، فصل: نجران وأهلها إلخ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٨٥.

عـن محمد بن إسحاق وأبوعبيد في "الأموال" (ص:١٨٧) (*١٠٠) حدثني أيوب الـدمشقي ثني سعدان بن أبي يحيى عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الذهلي فـذكر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران بطوله وأقرهم أبوبكر على ذلك ثم أجلاهم عمر لأكلهم الربا فلم يردهم علي إلى نجران اليمن ولم يجبهم إلى ما سألوا ووافـق عـمـر على رأيه وصوبه) قال يحيى: حدثنا شريك عن زبيد (اليامي ثقة ثبت في الـحـديث) قال: كان علي يشبه بعمر يعني في السيرة إلخ" (ص:٢٣-٢٤). (*١٠١)

فهـذه وجوه عديدة وطـرق مـختـلفة وآثار متنوعة تدل على صحة ما رواه ابن إسـحـاق عـن أبـي جـعـفر ولا يصلح ما رواه الشافعي عن مجهول عن جعفر عن أبيه وتـابـعـه عبد العزيز بن محمد معارضا له. فإنه خلاف ما تواترت الروايات به عن علي أنـه كان يسير سير ة عـمـر فـي خـلافتـه ويكره خلاف الشيخين. وإن سلمنا فيمكن إرجـاعـه إلـى ما رواه ابن إسحاق عن أبي جعفر من غير تعسف، كما ذكرنا لك آنفا، والله تعالىٰ أعلم.

قـال الـجصاص في "أحكام القرآن" له: وأيضا فإن الخلفاء الأربعة متفقون على أنه أي سهم ذي القربى لا يستحق إلا بالفقر، قال محمد بن إسحاق: سألت محمد بن علي (هو الباقر) فقلت: ما فعل علي رضي الله عنه بسهم ذوي القربى حين ولي؟ فقال: سـلك به سبيل أبي بكر وعمر وكره أن يدعى عليه خلافهما قال الجصاص: لو لم يكن هذا رأيـه لـمـا قـضـى بـه لأنه قد خالفهما في أشياء مثل الجد، والتسوية في العطايا وأشياء آخر، فثبـت أن رأيـه ورأيهما كان سواء في أن سهم ذوي القربى إنما يستحقه الفقراء منهم، ولـمـا أجـمع الخفاء الأربعة عليه ثبتت حجته بإجماعهم، لقوله صلى الله عليه وسلم:

(*١٠٠) انـظـر الأموال لأبي عبيد، باب كتب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٢٤٤، رقم:٥٠٣.

(*١٠١) أخرجه يحيى بن ادم في كتاب الخراج، المكتبة السلفية ص:٢٤، رقم:٣٣.

٣٩٦٠ – حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد " أن ابن عباس قال: كان عمر يعطينا من الخمس نحوا مما كان يرى أنه لنا فرغبنا عن ذلك، وقلنا: حق ذي القربى خمس الخمس، فقال عمر: إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها فأسعدهم بها أكثرهم عددا وأشدهم فاقة.

"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" (*١٠٢) إلخ (٦٣/٢) أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح وزاد: عضوا عليها بالنواجذ (٩٢/٢). (*١٠٣)

قوله: " حدثنا عبد الله بن صالح إلخ". قلت: فيه دلالة صريحة على أن عمر رضي الله عنه لم يقبل رأي ابن عباس ومن وافقه في سهم ذي القربى ورده عليهم بما لم يستطيعوا رده فلا يجوز لأحد أن يميل ويذهب إلى رأي ابن عباس إلا بعد إقامة الدليل على أن الله تعالىٰ جعل الخمس لأصناف سماها على طريقة الملك والاستحقاق لهم، لا من حيث أنهم مصارف له، وأن تقسيم الخمس على تلك الأصناف بالسوية واجب على الإمام. ودون إثباته خرط القتاد. فالحق ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه " إن الله إنما جعل الخمس لأصناف سماها فأسعدهم بها أكثرهم عددا وأشدهم فاقة" (*١٠٤)، وهذا هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ

(*١٠٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، النسخة الهندية ٩٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٧٦.

(*١٠٣) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب قسمة الخمس، مكتبة زكريا ديوبند ٨٢/٣.

٣٩٦٠ – أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب سهم ذي القربىٰ من الخمس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤١٩، رقم:٨٥٤.

وفي إسناده يحيىٰ بن سعيد، وهو لايروي إلا عن الثقات.

انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٢٣٤/٩-٢٣٧، رقم:٧٨٣٦.

(*١٠٤) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب سهم ذي القربىٰ من الخمس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤١٩، رقم:٨٥٤.

قـال: فـأخـذ ذلك مـنـا نـاس وتـركه ناس" أخرجه أبوعبيد في "الأموال" (ص:٣٣٥)، ورجـاله ثقات، وهو مرسل، ولكن يحيى لا يأخذ إلا عن ثقة، كما في (التهذيب ٢١٩/١١)، وإرساله مثله حجة.

٣٩٦١ - حدثني المثنى ثنا عبد بن صالح ثني معاوية عن علي عن

إن سهـم ذوي الـقـربى ليس حقا مستحقا لهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يستحقونه للحاجة والفقراء منهم يقدمون على غيرهم من الفقراء فأين من قال: إن ما قـالـه أبوحنيفة لم يقل به أحد من أهل الإسلام قبله؟ فماذا يقول في يحيى بن سعيد؟ وفـي عـمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ فإن قال: إن هذا مرسل قلنا: نعم ولكنه مرسل حسـن قـد تـأيـد بـمـراسيـل ومـوصولات كثيرة قد تقدم أكثرها وسيأتي بعض منها والـمـرسـل إذا تـأيـد بشـواهـد كثيرة، ومراسيل وموصولات عديدة، فهو حجة عند الكل، ولاينكره إلا مكابر جاحد.

قوله: "حدثني المثنى إلخ" قلت: قد مر غير مرة أن رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في التفسير اعتمدها كثير من المحدثين قال السيوطي في "الإتقان": "ورد عن ابن عباس في التفسير ما لا يحصى كثرة وفيه روايات وطرق مختلفة فمن جيدها طـريـق عـلـي بـن أبـي طـلـحة الهـاشمي عنه قال أحمد بن حنبل: بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة أو رحل فيها رجل إلى مصر قاصدا ما كان كثيرا.

قـال ابن حجر: وهذه النسخة كانت عند أبي صالح (عبد الله بن صالح) كاتب الـليـث رواهـا عـن مـعـاوية بـن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهي عند البـخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيرا فيما يعلقه عن ابن عباس (١٩٥/٢) (*١٠٥) ومن أراد البسط في تصحيح هذه النسخة فليراجعه. وفيه دلالة

٣٩٦١ - أورده ابـن جـرير الطبري في تفسيره، سورة الأنفال رقم الآية: ٤١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٥٥٧-٥٥٨، رقم:١٦١٢٤.

(*١٠٥) ذكـره السيـوطي في الإتقان، النوع الثمانون في طبقات المفسرين، المحقق أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٣٧/٤.

ابن عباس قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين﴾ الآية، قال ابن عباس: فكانت الغنيمة

على أن الخمس كان يقسم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أربعة أسهم ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيء بل ما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم. فأين من كان يدعي "أن قول ابن عباس موافق الكتاب والسنة ومتى اختلف الصحابة وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة كان أولى" إلخ. فهل قول ابن عباس هذا موافق لظاهر الكتاب؟ وهل تأخذ به وتذهب إليه؟ كلا لم يأخذ به أحد ولم يذهب إليه مجتهد. فما بالهم يرمون أبا حنيفة بمخالفة ظاهر الآية، ولايتأملون قول ابن عباس هذا ويدعون تقليده، و اتباعه في حكم سهم ذوي القربى ولا يقلدونه في إسقاط سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت أن ما ذهبوا إليه من تخميس الخمس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافق رأي الخلفاء، ولارأي ابن عباس ولا ظهر الآية: لإسقاطهم سهم الله تعالىٰ وتخصيصهم ذي القربى ببني هاشم وبني المطلب، ولا حديث جبير بن مطعم، فإنه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم قسم خمس الخمس على أغنياء بني المطلب وبني هاشم وفقراء هم وذكرهم وأنثاهم وصغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم بالسوية، أو للذكر مثل حظ الأنثيين أو أنه خص به مسلميهم، ولم يعط منه كافريهم شيئا مع أن قوله: "أنا وبنو المطلب لم يفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد" (١٠٦*) يقتضي استحقاق كافرهم مع مسلمهم لكونهم دخلوا معه شعب أبي طالب مسلمهم، وكافرهم سواء، فمن أين يقول ابن حزم وغيره: لا حظ فيه لمواليهم، ولا لكافر منهم؟ مع أنه يحتج بحديث جبير بن مطعم هذا وبجعله بيانا جليا وإسناد في غاية الصحة ولا يعمل بمقتضاه.

(١٠٦*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء الإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، النسخة الهندية ٢/٤١٦-٤١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٨٠.

تـقسم على خمسة أخماس أربعة بين من قاتل عليها وخمس وأحد يقسم عـلـى أربعة لله وللرسول ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم

وأمـا نـحن فنقول: كان الخمس يقسم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم على خـمسة سهم وكان سهم ذي القربى موكولا إلى رأيه صلى الله عليه وسلم، يعطي من يشـاء مـنهـم، ويمنع من يشاء فلما كان هذا السهم منضما إلى سهم الرسول صح قول ابـن عبـاس وخمس واحد يقسم على أربعة. قال العيني في "العمدة" فقسم رسول الله صـلـى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم وترك بني نوفل وبني عبد شمس فهذا يـدل عـلى أن الخمس له وله فيه الخيار يضعه حيث يشاء إلخ (١٦٧/٦) (*١٠٧). وعـلـق البـخـاري عن عمر بن عبد العزيز(*١٠٨)، وسـاقة عـمر بن شبه في "أخبار المدينة" موصولا مطولا، وقسم لهم قسما لم يعم عامتهم، ولم يخص به قريبا دون من أحـوج منه، ولقد كان يومئذ فيمن أعطى من هو أبعد قرابة أي ممن لم يعط، وإن كان الـذي أعـطى لما يشكو إليه من الحاجة، ولما مستهم في جنبه من قومهم وحلفاء هم، كذا في "فتح الباري" (١٧٣/٦) (*١٠٩)

وسـكوت الحافظ عنه وتعليق البخاري إياه يدل على صحته أو حسنه عندهما،

(*١٠٧) ذكـره الـعيـنـي فـي عمدة القاري، كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الـخمس للإمام إلخ، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٦٣/١٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٠/١٠، قبل رقم الحديث:٣٠٣٩، ف:٣١٤٠.

(*١٠٨) عـلـقـه البـخـاري فـي صـحيـحـه كتـاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام إلخ، النسخة الهندية ٤٤٣/١، قبل رقم الحديث:٣٠٣٩، ف:٣١٤٠.

(*١٠٩) ذكـره ابـن شبـه فـي تاريخ المدينة، خصومة علي والعباس رضي الله عنهما، بتحقيق فهيم محمد شلتوت ص:٢١٤.

وذكـره الحافظ في فتح الباري، كتـاب فـرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لـلإمام إلخ، مكتبة دارالـريـان ٢٨١/٦، والـمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٠/٦، قبـل رقـم الحديث: ٣٠٣٩، ف:٣١٤٠.

فمـا كـان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأخذ النبـي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا، فلما قبض الله رسوله صلى الله عليه وسلم رد أبو بكر رضي الله عنه نصيب القرابة في المسلمين

والأثـر ذكـره الطـحـاوي أيضا موصولا مطولا واحتج به - وفيه - فأما قوله "ولذي القـربى" فقـد ظـن جهلة من الناس أن لذي قربى محمد صلى الله عليه وسلم سهما مفـروضـا من المغنم قطع عنهم ولم يؤته إياهم، ولو كان كذلك لبينه كما بين فرائض المـواريـث فـي النصف والربع والسدس والثمن ولما نقص حظهم من ذلك غناء كان عند أحدهم أو فقر، كما لا يقطع ذلك حظ الورثة من سهامهم. ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نفل لهم في ذلك شيئا من المغنم من العقار والسبى والمواشي والعـروض والصـامت، ولكنه لم يكن في شيء من ذلك فرض يعلم ولا أثر يقتدى به حتـى قبـض الله نبيه صلى الله عليه وسلم إلا أنـه قـد قسم فيهم قسما يوم خيبر لم يعم بـذلك يـومـئـذ عامتهم، ولم يخصص قريبا دون آخر أحوج منه، لقد أعطى يومئذ من ليسـت لـه قـرابة وذلك لما شكوا إليه من الحاجة، وما كان مسهم في جنبه من قومهم ومـا خـلـص إلى حلفائهم من ذلك فلم يفضلهم عليهم لقرابتهم، ولو كان لذي القربى حق كما ظن أولئك لكان أخواله ذوي قربى وأخوال أبيه وجده وكل من ضربة برحم، فـإنهـا القـربى كلها، ولو كان ذلك كما ظنوا لأعطاهم إياه أبو بكر وعمر بعد ما وسع الفيء وكثر وعلي رضي الله عنهم حين ملك ما ملك، ولم يكن عليه فيه قائل.

أ فلا أعلمهم من ذلك أمرا يعمل به فيهم ويعرف بعده ولو كان ذلك كما زعموا لـمـا قـال الله تعالىٰ ﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ (*١١٠) فإن من ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان غنيا وكان في وسعة يوم ينزل القرآن وبعد ذلك فلو كان السهم ذلك السهم جائزا له ولهم كانت تلك دولة بل كانت ميراثا لـقـرابتـه لا يـحـل لأحـد قـطعها ولا نقضها. ولكنه يقول لذي قربى بحقهم وقرابتهم

(*١١٠) سورة الحشر رقم الآية: ٧.

فجعل يحمل به في سبيل الله. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نورث ما تركنا صدقة". أخرجه الطبري (٦/١٠)، سنده حسن جيد.

في الحاجة والحق اللازم كحق المسلمين في مسكنته وحاجته فإذا استغنى فلا حق له واليتيم في يتمه وإن كان اليتيم ورث عن وارثه فلا حق له وابن السبيل في سفره وصيرورته إن كان كبير المال موسعا عليه فلا حق له فيه ورد ذلك الحق إلى أهل الحاجة كل هؤلاء هكذا لم يكن نبي الله صلى الله عليه وسلم ولا صالح من مضى ليدعوا حقا فرضه الله عزوجل لذي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقومون لهم بحق الله فيه. وأما قول من يقول في الخمس: إن الله عزوجل فرضه فرائض معلومة فيها حق من سمى، فإن الخمس في هذا الأمر بمنزلة المغنم. وقد آتى الله نبيه صلى الله عليه وسلم سببا فأخذ منه أناسا وترك ابنته وقد أرته يديها من مجل الرحي فوكلها إلى ذكر الله تعالىٰ والتسبيح فهذه ادعت حقا لقرابته، ولو كان هذا الخمس والفيء على ما ظن من يقول هذا القول كان ذلك حيفا على المسلمين، واحتراما لما أفاء الله عليهم.

ولما عطل قسم ذلك فيمن يدعي فيه بالقرابة والنسب والوراثة ولدخلت فيه سهمان العصبة والنساء أمهات الأولاد ويروي من تفقه في الدين أن ذلك غير موافق لقول الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ما سألتكم من أجر فهولكم﴾(*١١١) ﴿وما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين﴾ (*١١٢) وقول الأنبياء لقومهم مثل ذلك الحديث (١٧٣/٢) (*١١٣) رجاله كلهم ثقات موثوقون غير داؤد بن سعيد بن أبي الزبير في أصحاب مالك فلم أجد من ترجمه ولكن تعليق البخاري قطعة منه وسكوت الحافظ عنه دليل على صحته أو حسنه. فمن ادعى أن سهم ذوي القربى

(*١١١) سورة سباء رقم الآية: ٤٧.

(*١١٢) سورة صٓ رقم الآية: ٨٦.

(*١١٣) انتهى كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم، مكتبة زكريا ديوبند ١٦٢/٢-١٦٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٣/٣-٢١٤، تحت رقم الحديث:٥٢٨٣.

يجب قسمه على بني هاشم وبني المطلب غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنشاهم وصغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم لا حق فيه لأحد من خلق الله سواهم، كما ذكره ابن حزم في "المحلىٰ" (١١/٣٢٧) (*١١٤) فليأت ببرهان. فإن حديث جبير ليس بنص فيه وأثر عمر بن عبد العزيز صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يعم عامتهم ولم يخص قريبا دون من أحوج منه إلخ أي بل كان يقسم على فقراء ذوي القربى قريبا كانوا أو بعيدا لكنه لم يستوعب الصغير والكبير، والذكر والأنثى، كما ادعاه الخصم.

وفي أثر عمر بن عبد العزيز هذا دلالة على أن أبا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم لم يجعلوا في الخمس لذوي القربى سهما مفروضا بل أعطوهم لحاجتهم فإذا استغنوا عنه لم يعطوهم منه. وهذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالىٰ، فأين من قال: إن قول أبي حنيفة لم يعرف لأحد من أهل الإسلام قبله؟ فما ذا يقول في عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه؟ وهو شاهد لما رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، ولما رواه قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية، فتذكر. وفيه دلالة أيضا أن قول أبي حنيفة موافق لقوله تعالىٰ: ﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ (*١١٥) فبطل قول من قال: إن قول أبي حنيفة مخالف لظاهر الكتاب والسنة وأما ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه رد سهم ذوي القربى إلى بني هاشم كما في "الخراج" لأبي يوسف حدثني عطاء بن السائب أن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوي القربى إلى بني هاشم إلخ (ص:٢٥) (*١١٦)، فمعناه: أنه أعطى ذوي الحاجات منهم قدر الكفاية على ما رأي لا أنه رده إليهم على أنه سهم مفروض لهم.

(*١١٤) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالاثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٨٨، تحت رقم المسألة:٩٤٩.

(*١١٥) سورة الحشر رقم الآية: ٧.

(*١١٦) أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، باب في قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو، بتحقيق طه عبد الرؤوف، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٣١.

وأما قول ابن عباس: فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا فمعناه: أنه كان يصرف سهمه إليهم ولا يدخره لنفسه فافهم. وقوله: فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم رد أبو بكر نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لانورث ما تركنا صدقة (*١١٧)" صريح في أن سهم القربا كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولذا جعله أبو بكر في المسلمين، ولو كان لذوي القربى لم يرده في المسلمين، لأنه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركناه صدقة" إنما يعم ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما كان لغيره وهذا ظاهر غير خفي فلابد من التأويل في قول ابن عباس "فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم" (*١١٨) كيلا يتضاد أول الكلام آخره.

ويؤيد ما أولنا به كلامه ما روي ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن بريدة في قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾ (*١١٩) قال: الذي لله فلنبيه والذي للرسول فلأزواجه (عمدة القاري ٧/ ١٤٠) (*١٢٠). ولا يخفى أن نفقة الأزواج كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لهن، فهو في الأصل له، وإنما هن مصارف، وقد تظافرت الروايات بأنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الغنائم خمس الخمس فروى عبد بن حميد أنا أبونعيم

(*١١٧) أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الأنفال رقم الآية: ٤١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٥٥٨، رقم:١٦١٢٤.

(*١١٨) أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الأنفال رقم الآية: ٤١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٥٥٨، رقم:١٦١٢٤.

(*١١٩) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

(*١٢٠) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الخمس، باب قول الله تعالىٰ: فأن لله خمسه وللرسول، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٥/ ٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ١٠/ ٤٤٥، قبل رقم الحديث:٣٠١٤، ف:٣١١٤.

عـن زهيـر عـن الـحسن بن الحرنا الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه " قال خمس الـخمس سهم الله تعالىٰ وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم" (المحلى ٣٢٩/١١) (١٢١*). وهـذا سند رجاله ثقات، وروى أبوعبيد في "الأموال": حدثنا جرير بن عبد الـحـميد عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت يحيى بن الجزار عن سهم النبي صـلـى الله عـليـه وسلم فقال: خمس الخمس قال: وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عـن مـوسـى بـن أبـي عائشة عن يحيى بن الجزار مثل ذلك. قال: وحدثنا محمد بن كثير عن زائدة بـن قـدامة عن عبد الملك عن عطاء قال: خمس الله وخمس رسوله واحـد كـان رسـول الله صـلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطي ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء (ص:٣٢٦) (١٢٢*). وهذا سند رجاله كلهم ثقات وأثر يحيى الـجـزار وعـطاء أخرجهما النسائي في "المجتبى" (١٧٨/٢) (١٢٣*). وأخرج البـخـاري فـي الـمـغازي عن عائشة رضي الله عنها " أن فاطمة رضي الله عنها بنت الـنبـي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عـليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر الحديث بطوله (فتح الباري ٣٧٧/٧). (١٢٤*)

(١٢١*) أورده ابـن حـزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩١/٥، تحت رقم المسألة:٩٤٩.

(١٢٢*) أخـرجه أبوعبيد في الأموال، باب سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٠٨-٤٠٩، رقم:٨٣٢ -٨٣٣ - ٨٣٨.

(١٢٣*) أخـرجـه النسائي في المجتبىٰ، كتاب قسم الفيء، النسخة الهندية ١٥٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٤٩.

(١٢٤*) أخـرجـه البـخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٦٠٩/٢، رقم: ٤٠٨٢، ف: ٤٢٤٠.

وانـظـر فتح الباري للحافظ، كتاب المغازي، مكتبة دارالريان ٥٦٤/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٧/٧-٦٢٨، رقم:٤٠٨٢، ف: ٤٢٤٠.

الجواب عن احتجاج ابن حزم بحديث بريدة على أن خمس الخمس لذوي القربى:

واحتج ابن حزم على أن سهم ذوي القربى خمس الخمس، وأنه لهم ليس لأحد سواهم بما أخرجه البخاري عن عبد الله بن بريدة عن أبيه " قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا إلى خالد ليقبض الخمس، وكنت أبغض عليا وقد اغتسل فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا؟ فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له. فقال: يا بريدة! أ تبغض عليا؟ قلت: نعم! قال: لا تبغضه، فإن له في الخمس أكثر من ذلك" (*١٢٥) ورواه ابن حزم فزاد: فاصطفى علي منها سبية فأصبح يقطر رأسه. ثم قال: وهذا إسناد في غاية الصحة، وفي "غاية البيان" في أن نصيب كل امرئ من ذوي القربى محدود إلخ (٣٢٨/١١). (*١٢٦)

قلت: ولا حجة له فيه فيحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن له أن يأخذ من الخمس قدرا معلوما فأخذ وصيفة كانت أقل مما أذن له فيه، ويؤيد ما قلنا ما رواه أحمد من طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه " أبغضت عليا بغضا لم أ بغض أحدا وأحببت رجلا من قريش لم أحبه إلا على بغضه عليا. قال: فاصبنا سبيا فكتب أي الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ابعث إلينا من يخمسه قال: فبعث إلينا عليا وفي السبى وصيفة هي أفضل السبى قال: فخمس وقسم فخرج ورأسه يقطر فقلت: يا أبا الحسن ما هذا؟ فقال: أ لم تر إلى الوصيفة فإنها صارت في الخمس ثم صارت في آل محمد، ثم صارت في آل علي فوقعت بها. ذكره الحافظ في الفتح، وسكت عنه (٥٢/٨-٥٣). (*١٢٧)

(*١٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، النسخة الهندية ٦٢٣/٢، رقم:٤١٧٧، ف:٤٣٥٠.

(*١٢٦) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٠/٥، تحت رقم المسألة:٩٤٩.

(*١٢٧) أخرجه أحمد في مسنده، حديث بريدة الأسلمي ٣٥١/٥، رقم: ٢٣٣٥٥. ←

ولا يخفى أن ما صار في آل محمد لا يصير في آل علي إلا بإذنه صلى الله عليه وسلم وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. والعجب من ابن حزم أنه احتج بهذا الحديث، ولم يتنبه لما فيه من العلة، فإن الترمذي رواه في "جامعه" بطريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشين، وأمر على أحدهما علي بن أبي طالب، وعلى الآخر خالد بن الوليد وقال: إذا كان القتال فعلي. قال: ففتح علي حصنا فأخذ منه جارية فكتب معي خالد إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء به، فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ الكتاب فتغير لونه، ثم قال: ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله. قلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، وإنما أنا رسول، فسكت. قال الترمذي: حديث حسن غريب (٢٠٣/٢) (١٢٨*) - وفيه - أن خالدا كتب الكتاب مع البراء وعند أحمد عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبيه نحوه. وفيه: أنه كتب مع بريدة الأسلمي (٣٥٦/٥). (١٢٩*)

وفي الروايتين جميعا أنه صلى الله عليه وسلم بعث خالدا وعليا على بعثين معا على أحدهما خالد، وعلى الآخر علي رضي الله عنهما. وفي رواية علي بن سويد بن منجوف عند البخاري، وطريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة " أنه صلى الله عليه وسلم إنما بعث عليا إلى خالد، ليقبض الخمس" (١٣٠*)، وفي

← وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، مكتبة دارالريان ٦٦٤/٧-٦٦٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨٣/٨، تحت رقم الحديث: ٤١٧٧، ف: ٤٣٥٠.

(١٢٨*) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب المناقب، مناقب علي بن أبي طالب، النسخة الهندية ٢١٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٢٥.

(١٢٩*) أخرجه أحمد في مسنده، حديث بريدة ٣٥٦/٥، رقم: ٢٣٤٠٠.

(١٣٠*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، النسخة الهندية ٦٢٣/٢، رقم:٤١٧٧، ف: ٤٣٥٠.

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند الحاكم وصححه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فمضى علي في السرية، فأصاب جارية فأنكروا ذلك عليه، فتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا يأتينا النبي صلى الله عليه وسلم أخبرناه بما صنع علي، فلما قدمت السرية سلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أحد الأربعة، فقال: يا رسول الله! ألم تر أن عليا صنع كذا وكذا، فأعرض عنه ثم قام الثاني، فأعرض عنه ثم قام الثالث فأعرض عنه، ثم قام الرابع، فقال: يا رسول الله! ألم تر أن عليا صنع كذا وكذا. فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والغضب في وجهه فقال: ما تريدون من علي؟ إن عليا مني، وأنا منه. وولي كل مؤمن" إلخ (٣/ ١١٠). (*١٣١)

وليس فيه ذكر الكتاب، ولا ذكر من كتبه ومن جاء به ويبعد حمله على تعدد الواقعة، فإن الصحابة لم يكونوا ليعترضوا على علي رضي الله عنه بعد ما سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم مرة أن له حقا في الخمس، أو أنه منه. وهو صلى الله عليه وسلم. فهي لا محالة قصة واحدة اختلفت الرواة في حكايتها اختلافا منكرا، وأيضا فالقصة أخرجها الحاكم في باب قسم الفيء بطريق أبي عوانة عن الأعمش عن سعد ابن عبيدة، ثني عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه بطولها، وليس فيه ما رواه علي بن سويد بن منجوف من قوله: فإن له في الخمس أكثر من هذا وإنما فيه قوله صلى الله عليه وسلم: من كنت وليه فإن عليا وليه. قال بريدة: فذهب الذي في نفسي عليه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا السياقة. وإنما أخرجه البخاري من حديث علي بن سويد بن منجوف عن عبد الله

(*١٣١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ومن مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٥/ ١٧٢٤، رقم: ٤٥٧٩.

بـن بريدة مختصرا (*١٣٢). وليـس في هذا الباب أصح من حديث أبي عوانة هذا عن الأعمش عن سعد بن عبيدة إلخ (٢/١٣٠). (*١٣٣)

وفيـه إشارة إلـى اطـلاع الـحـاكـم عـلـى اضـطراب الحديث متنا وسندا، وارتـفـاعـه بترجيح طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عـلـى بـقية الـطـرق. وإذا كان كذلك، فلا حجة فيما سواه. لكونه مرجوحا معللا، وقـولـه إن لـه فـي الـخـمس أكثر من هذا" لم يروه عن عبد الله بن بريدة إلا علي بن سويد بن منجوف. وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد كما صرح به في "التهـذيب"، وإلا عبد الجليل عند أحمد. قال البخاري: يهم في الشيء بعد الشيء، وقـال أبـوأحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم. ووثقه ابن معين (التهذيب ٦/١٠٧) (*١٣٤). والـحـديـث رواه عن بريدة بن عباس عند أحمد. وعن ابن بريدة سعد بن عبيدة عنده وعند الحاكم، والأجلح الكندي عند أحمد (٥/٣٥٦) (*١٣٥). فـلم يذكروا إلا قوله صلى الله عليه وسلم: "إنه مني وأنا منه ونحوه" ولم يذكروا ما ذكـره عـلـي بـن سويد وعبد الجليل وسعد بن عبيدة أبوضمرة فوق علي بن سويد، فـإنـه مـن رجـال الـجـمـاعة، ولـم يـخـرج لعلي بن سويد غير البخاري. وكان ثقة كثيرالـحـديـث، والأجلح فوق عبد الجليل. فقد روي عنه أجلة المحدثين – شعبة وسـفيان الثوري وابن المبارك وأبوأسامة ويحيى القطان وجعفر بن عون وغيرهـم – وثقه ابن معين والعجلي، وابن عدي وعمرو بن علي ويعقوب بن سفيان. وتكلم فيه

(*١٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، النسخة الهندية ٢/٦٢٣، رقم:٤١٧٧، ف:٤٣٥٠.

(*١٣٣) أخـرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/٩٧١-٩٧٢، رقم:٢٥٨٩.

(*١٣٤) انـظـر تهـذيـب التهـذيـب لـلـحـافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/١٦، رقم:٣٨٥٢.

(*١٣٥) أخرجه أحمد في مسنده، حديث بريدة الأسلمي ٥/٣٥٦، رقم:٢٣٤٠٠.

آخرون روي له أصحاب السنن والبخاري في الأدب (*١٣٦). وابن عباس أجل من ابن بريدة، كما لايخفى، وإن سلمنا صحة هذه الزيادة التي أتى بها علي بن سويد، وتابعه عبد الجليل فهو معارض للحديث الصحيح الذي أخرجه الخمسة عن علي رضي الله عنه، "أن فاطمة جاء ت إلى النبي صلى الله عليه وسلم على؟ أبيها وعليها السلام فسألته خادما فلم يعطها" (*١٣٧) وفي رواية لأحمد برجال ثقات "أن عليا وفاطمة كلاهما سألاه فقال صلى الله عليه وسلم: " والله لا أعطيكم، وأدع أهل الصفة، تطوي بطونهم من الجوع، ولاأجد ما أنفق عليهم" (*١٣٨)، كما سيأتي كل ذلك مفصلا. فلو كان لعلي في الخمس حق محدود - كما زعمه ابن حزم - لما منعه حفه ولم يقدم عليه أصحاب الصفة في حقه، فثبت أن قوله صلى الله عليه وسلم لبريدة في قصة الجارية: " إن له في الخمس أكثر من هذا". محمول على أنه صلى الله عليه وسلم قد كان أذن له أن يأخذ من الخمس شيئا، فأخذ الوصيفة وكانت دون ما أذن له فيه فافهم، والحديث رواه الطحاوي في مشكله حدثنا أحمد بن شعيب (هو النسائي صاحب السنن) ثنا إسحاق بن إبراهيم

(*١٣٦) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/٢٠٦، رقم:٣١٢.

(*١٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب خادم المرأة، النسخة الهندية ٢/٨٠٨، رقم:٥١٥٣، ف:٥٣٦٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، النسخة الهندية٢/٤٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٨٨.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام، النسخة الهندية ٢/١٧٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٤٠٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/٢٧٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٨٣١.

(*١٣٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١/١٠٦، رقم:٨٣٨.

يعني ابن راهويه، أنا النضر بن شميل ثنا عبد الجليل بن عطية ثنا عبد الله بن بريدة ثني أبي فذكر الحديث وفيه: فبعث إلينا عليا وفي السبى وصيفة من أفضل السبى، فلما خمسه صارت الوصيفة في الخمس، ثم خمس فصارت في أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، ثم خمس فصارت في آل علي، فأتانا ورأسه يقطر الحديث (١٦١/٤). (*١٣٩)

فإن كان لعلي في الخمس حق محدود – كما زعمه ابن حزم ومن وافقه – فعليهم أن يقولوا: بأن له خمس الخمس أي سهم من خمسة وعشرين ومائة سهم، ولا نعرف أحدا قال بذلك من السلف، ولا من الخلف، ولا أظن ابن حزم قائلا بذلك أيضا. فلابد من القول بأنه صلى الله عليه وسلم كان قد أذن له بشيء معلوم من خمس هذه الغنيمة. وأما وطي علي رضي الله عنه الوصيفة المذكورة بلا استبراء كان منه فيها فلعلها كانت قد حاضت قبل السبى وطهرت في اليوم الذي وقعت فيه في الخمس. ويجتزئ بهذه الحيضة عند أبي يوسف في الاستبراء للتيقن بفراغ الرحم، ذكره في (الهداية ٤٤٩/٤) (*١٤٠) أو كانت عذراء لم تحض بعد وعلي لم يكن يرى الاستبراء واجبا في مثلها، كما هو مذهب ابن عمر ذكره الطحاوي في (مشكله ١٥٩/٤). (*١٤١)

(*١٣٩) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان من علي رضي الله عنه في قسمة خمس إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/٤-١١١، رقم:٣٣١٥.

(*١٤٠) انظر الهداية، كتاب الكراهية، فصل في الاستبراء وغيره، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦٥/٤، والمكتبة البشرى كراتشي ٢١٦/٧.

(*١٤١) انظر مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في استبراء المسبيات من الحوامل، وممن سواها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/٤، رقم:٣٣١٢-٣٣١٣.

٣٩٦٢ - حدثنا ابن بشار ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة أنه سئل عن سهم ذي القربى، فقال: "كان طعمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما توفي حمل عليه أبوبكر وعمر في سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ

قوله: "حدثنا ابن بشار إلخ". قال الحافظ في "الفتح": قال إسماعيل القاضي: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى، لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغانمين والذي يختص بالإمام هو الخمس. وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته وأغر الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم. وقال نحوه الطبري لو كان سهم ذوي القربى حقا مفروضا لأخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله لها، وامتن به على ذوي القربى وكذا قال الطحاوي، وزاد: وإن أبا بكر وعمر أخذا بذلك وقسما جميع الخمس، ولم يجعلا لذوي القربى منه حقا مخصوصا به بل بحسب ما يراه الإمام وكذلك فعل علي إلخ، قال الحافظ: وفي الاستدلال بحديث علي هذا نظر، لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفيء إلخ (١٥١/٦). (*١٤٢)

قلت: احتمال غير ناشئ عن دليل. فإن الفيء الذي أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم إنما كانت نخل بني النضير، فأعطى أكثرها للمهاجرين، وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في أيدي بني فاطمة. رواه أبو داؤد (*١٤٣) كما في "فتح البخاري" (١٤٠/٦) وفدك رواه أبوداؤد أيضا من طريق ابن إسحاق

٣٩٦٢ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الأنفال رقم الآية: ٤١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٥٥٥-٥٥٨، رقم: ١٦١١٨-١٦١٢٥.

(*١٤٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ٦/ ٢٤٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٦/٦، تحت رقم الحديث:٣٠١٣، ف:٣١١٣.

(*١٤٣) أخرجه أبوداؤد في سننه في حديث طويل، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في خبر النضير، النسخة الهندية٤٢٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٠٤.

وفي لفظ: كان طعمة لرسول الله ما كان حيا فلما توفي جعل لولي الأمر من بعده" أخرجه الطبري (١٠/٦). أيضا وسنده صحيح.

عن الزهري وغيره قالوا: بقيت بقية من خيبر تحصنوا، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماء هم ويسيرهم، ففعل. فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة (فتح الباري ٦/١٤٠) (*١٤٤). وروى أبو داؤد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: فيما احتج به عمر " إنه قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا. بنو النضير وخيبر وفدك" الحديث، سكت عنه هو والمنذري (عون المعبود ٣/١٠٣) (*١٤٥). ولم يكن في بني النضير وفدك سبي، فإنه صلى الله عليه وسلم حقن دماء هم وسيرهم، ولم يسب منهم أحدا. وأما خيبر فقد فتحت عنوة وغنمها المسلمون، وسبوا منها سبايا. وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه غلاما من سبيها كما رواه أحمد ثنا حسن ابن موسى وعفان. قالا: ثنا حماد بن سلمة، قال عفان: أنا أبو طالب عن أبي أمامة فذكره (٥/٢٥٠) (*١٤٦). فإن كان عند الحافظ فيء سوى بني النضير وفدك فلابد من بيانه، وإلا فالظاهر أن هذا السبى كان من الغنيمة،

(*١٤٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر، النسخة الهندية ٢/٤٢٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠١٦.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، مكتبة دارالريان ٦/٢٣٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢٤٩، تحت رقم الحديث:٢٩٩٤، ف:٣٠٩٣.

(*١٤٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/٤١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٦٧.

وانظر عون المعبود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٣٤، رقم: ٢٩٦٥.

(*١٤٦) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أمامة الباهلي ٥/٢٥٠، رقم:٢٢٥٠٦

٣٩٦٣ - عـن عـلي رضي الله عنه " أن فاطمة عليها السلام اشتكت مـا تـلـقـى من الرحي مما تطحن فبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسبى فأتته تسأله خادما" الحديث - وفيه - " ألا أدلكما على خير مما سـألتـمـانـي؟ إذا أخـذتـمـا مضاجعكما فكبر الله أربعا وثلاثين" الحديث

وهو المتبادر من سيأق حديث الفضل بن الحسن الضمري الذي يأتي بعد هذا، وأيضا فـإن الـفـيء مـخـموس أيضا عند الشافعية مثل الغنيمة ولذوي القربى سهم معلوم فيه، وهو الـخـمـس، كما تقدم. فلعل الحافظ نسي مذهبه ههنا حيث تخلص بإبداء احتمال الفيء، ولم يدر أنه لم يتخلص.

قـال الموفق في "المغني": خمس الفيء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم، وهو مذهب الشافعي (٢٩٩/٧) (**١٤٧***). قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: وقد سألته فـاطـمة رضـي الله عنها خادما من الخمس فوكلها إلى التكبير والتحميد، ولم يعطها فإن قيـل: إنما لم يعطها لأنها ليست من ذوي قرباه لأنها أقرب إليه من ذوي قرباه، (ألا ترى إلـى قـولـه تـعـالـىٰ: ﴿قـل مـا أنـفـقـتـم من خيـر فللوالدين والأقـربين﴾ (**١٤٨***)

٣٩٦٣ - أخـرجـه البـخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الـخـمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٤٣٩/١، رقم:٣٠١٣، ف:٣١١٣.

أخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنـه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، النسخة الهندية٢/٤١٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٧٨.

أخرجه أحمد في مسنده، حديث علي بن أبي طالب ١٠٦/١، رقم:٨٣٨.

وانـظـر فتـح البـاري لـلحافظ، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسـول الله صـلـى الله عـليه وسلم، مكتبة دارالريان ٢٤٩/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٥/٦، رقم:٣٠١٣، ف:٣١١٣

(**١٤٧***) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الوديعة، باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٨٤/٩.

(**١٤٨***) سورة البقرة رقم الآية:٢١٥.

فجعل الوالدين غير الأقربين فكذا الولد يخرج من قرابة والده. وقال محمد بن الحسن في رجل: قال: قد أوصيت بثلث مالي لقرابة فلان أن والديه وولده لا يدخلون في ذلك لأنهم أقرب من القرابة وليسوا بقرابة. واحتج في ذلك بهذه الآية، كذا في "شرح معاني الآثار" للطحاوي (٣٧/٢) (١٤٩*) قيل له: فقد خاطب عليا بمثل ذلك وهو من ذوي القربى، وقال لبعض بنات عمه حين ذهبت مع فاطمة إليه تستخدمه: سبقكن يتامى بدر، أما خطابه لعلي فظاهر من قوله في حديث البخاري: ألا أدلكما على خبر مما سألتماني (١٥٠*) إلخ، وأصرح منه لفظ أحمد (١٥١*) فأتياه جميعا فقال علي: يا رسول الله! والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري، وقالت فاطمة: قد طحنت حتى مجلت يداي، وقد جاءك الله بسببي وسعة فأخدمنا الحديث. قال المنذري: إسناده جيد، ورواته ثقات. وعطاء بن السائب ثقة سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط (٢٨٦/٢). وأما خطابه لبنات عمه فظاهر من حديث الفضل بن الحسن الآتي، فإن أم الحكم وضباعة ابنتي الزبير بن المطلب هما ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم، قاله عياش بن عقبة عند أبي داؤد (١١٠/٣ مع "العون") (١٥٢*)، فإن الجصاص: "وفي يتامى بدر من لم يكن من بني هاشم، لأن أكثرهم من الأنصار،

(١٤٩*) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب سهم ذوي القربى، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٠/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٤/٣، تحت رقم الحديث:٥٠٩٦.

(١٥٠*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٤٣٩/١، رقم:٣٠١٣، ف:٣١١٣.

(١٥١*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١٠٦/١، رقم:٨٣٨.

(١٥٢*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، النسخة الهندية٤١٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٨٧. ←

رواه البخاري (فتح الباري ٢/١٥١). قال الحافظ: وأخرجه أحمد من وجه آخر عن علي وفيه، "والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوي بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهما" إلخ.

٣٩٦٤ – حدثنا ابن أبي داؤد ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا زيد

ولو استحقنا بالقرابة شيئا، لا يجوز منعهما إياه لما منعهما حقهما ولا عدل بهما إلى غيرهما، وفي هذا دليل على معنيين: أحدهما: أن سهمهم من الخمس أمره كان موكولا إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم في أن يعطيه من شاء منهم، والثاني أن إعطاء هم من الخمس أو منعه لا تعلق له بتحريم الصدقة إلخ (٣/٦٥) (١٥٣*)؛ لأنهم لو كانوا يعطون من الخمس لحرمة الصدقة عليهم لم يؤثر النبي صلى الله عليه وسلم يتامى بدر عليهم، لإمكان إعطاء هم من الصدقة دون ذوي القربى، فافهم.

قوله: " حدثنا ابن أبي داؤد إلخ". دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. قال الحافظ في "الفتح": "فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس،

← وانظر عون المعبود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١٤٨، رقم:٢٩٨٥.

(١٥٣*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب قسمة الخمس، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٨٣–٨٤.

٣٩٦٣ – أخرجه أبوداؤد في سننه بألفاظ أخرىٰ، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، النسخة الهندية٢/٤١٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٨٧.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب سهم ذوي القربى، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٢٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٤٠، رقم:٥٠٩١.

وأورده الحافظ في فتح الباري ، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ٦/٢٤٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢٦٦، تحت رقم الحديث:٣٠١٣، ف:٣١١٣. ←

بن الحباب ثني عياش بن عقبة ثني الفضل بن حسن بن عمرو بن الحكم: "أن أمه حدثته أنها ذهبت هي وأمها حتى دخلن على فاطمة، فخرجن جميعا فأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق،

وهو بعيد لأن قوله تعالىٰ: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ (*١٥٤) الآية نزلت في غزوة بدر، وقد مضى قريبا أن الصحابة أخرجوا الخمس من أول غنيمة غنموها من المشركين، فيحتمل أن حصة خمس الخمس وهو حق ذي القربى من الفيء المذكور، لم يبلغ قدر الرأس الذي طلبته فاطمة، فكان حقها من ذلك يسيرا جدا يلزم منه أن لو أعطاها الرأس أثر في حق بقية المستحقين ممن ذكر إلخ (٦/١٥١) (*١٥٥).

قلت: هذا كله تمشية للمذهب وإلا فألفاظ الحديث تأبى عن هذه الاحتمالات التي أبداها الحافظ بلا دليل. فإن سؤال على وفاطمة يدل بظاهره على أن الخمس كان يسع لما سألاه، ولو لم يكن يسعه لأخبرهما النبي صلى الله عليه وسلم واعتذر إليهما بذلك، وأعطاهما قدر ما كان يسعه، ولم يقل: لا أعطيكم وأدع أهل الصفة، أو سبقكن به يتامى بدر، ولم يكلهما إلى التسبيح والتحميد. فإن الظاهر المتبادر منه أنه لم يعطهم شيئا ولستم قائلين بجواز ذلك في الخمس، بل يجب عندكم على الإمام أن يقسم على جميع الأصناف، وخمس الخمس على ذوي القربى صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم بالاستيعاب، فلو كان الأمر على هذا لقسم النبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس منه على ذوي قرباه، ولأعطى عليا وفاطمة رضي الله عنهما بقدر حقهما منه قليلا كان أو كثيرا ولم يكلهما إلى التسبيح والتحميد والتكبير، ولم يقسم الخمس

← وانظر عون المعبود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/١٤٨، رقم:٢٩٨٥.

(*١٥٤) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

(*١٥٥) ذكره الحافظ في الباري، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ٦/٢٤٩-٢٥٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢٦٦، رقم:٣٠١٣، ف:٣١١٣.

فسألنه أن يخدمهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبقكن يتامى بدر" أخرجه الطحاوي (٢/١٣٥) وسنده حسن وذكره الحافظ في الفتح (٦/١٥١) مختصرا وسكت عنه، وأخرجه أيضا أبوداؤد (٣/١١٠ مع العون)، وسكت عنه هو والمندري.

٣٩٦٥ - عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كله على أهل الصفة أو يتامى بدر، فثبت ما قاله الطبري والطحاوي: أنه لو كان سهم ذوي القربى قسما مفروضا لأخدم ابنته، ولم يكن ليدع شيئا اختار الله لها، وامتن به على ذوي القربى، فتذكر.

وهذا الحديث من إحدى الدلائل على أن أمر الخمس موكول إلى رأي الإمام يجوز له صرفه إلى واحد من الأصناف، ولا يجب عليه استيعابها، وسيأتيك ما يدل على ذلك من بقية الدلائل.

قوله: "عن جبير بن مطعم إلخ". قلت: احتج به الخصم على أن سهم ذوي القربى

٣٩٦٥ - أخرجه البخاري في صحيحه بتغيير ألفاظ، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، النسخة الهندية ١/٤٤٤، رقم:٣٠٣٩، ف:٣١٤٠.

أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، النسخة الهندية ٢/٤١٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٧٨-٢٩٧٩.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب قسم الفيء، النسخة الهندية ٢/١٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤١٤١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب قسم الخمس، النسخة الهندية ٢/٢٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٨١.

وانظر عون المعبود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، مكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٤١، رقم:٢٩٧٦-٢٩٧٧.

انظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٩٠، تحت رقم المسألة:٩٤٩.

لـم يـقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبـني المطلب، قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عـليه وسلم، غير أنه لـم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما

مـقسوم علي بني هاشم وبني المطلب ولابد منه، قال ابن حزم: وهذا بين جلي وإسناد فـي غاية الصحة (المحلى ١١/٣٢٧) (*١٥٦). ولـم يـدر أنه حجة عليه وعلى من وافـقـه لا لـه. أمـا أولا: فلأن لفظة ذي القربى عامة لقرابته صلى الله عليه وسلم كلها، والـحـديـث يـخـصصها ببني هاشم وبني المطلب بعلة أنهم لم يفارقوه صلى الله عليه وسـلـم فـي الجاهلية والإسلام، ومقتضاها أن يكون لكافريهم سهم في الخمس أيضا لـوجـود الـعلة، وهي عدم مفارقتهم النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية والإسلام، وأن يـنقطع سهم ذوي القربى بموته صلى الله عليه وسلم، لأنه لابقاء لهذه النصرة التي هي نصرة العصبية والحمية إلا ببقاء ه صلى الله عليه وسلم. وأما ثانيا: فلأنه كما يجوز أن يكون بيانا للمراد بذي القربى في الآية يجوز أن يكون بيانا لكون القسمة موكولة إلى رأي الـنبـي صلى الله عليه وسلم فإنه لما أعطى ذلك السهم بعض القرابة وحرم من قرابته مـنـه كـقـرابتهـم ثبت بذلك أن الله لم يرد بما جعل لذوي القربىٰ كل قرابته صلى الله عـليـه وسلم. وإنما أراد به خاصا منهم، وجعل الرأي في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه فيمن شاء منهم، وإذا مات فانقطع رأيه انقطع ما جعل لهم من ذلك.

ولا يـرد عـلـى هذا استحقاق الكافر بهذا السهم قوله صلى الله عليه وسلم: إنهم لـم يـفارقوني في (*١٥٧) جـاهـلية، ولا إسـلام، عـلة للترجيح لا للتخصيص، لأن الترجيح موكول إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب عليه استيعاب الجميع مـنهم بالقسمة، بخلاف الأول حيث لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حق الترجيح بل يجب عليه إعطاء كل ذى حق حقه، وأن يقسم على كل من وجدت فيه علة الاستحقاق

(*١٥٦) ذكـره ابـن حزم في المحلىٰ، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٨٩، تحت رقم المسألة:٩٤٩.

(*١٥٧) أخرجه أحمد في مسنده، حديث جبير بن مطعم ٤/٨١، رقم:١٦٨٦٢.

كـان يـعـطيهـم رسـول اللّٰه صـلـى اللّٰه عـليه وسلم، وكان عمر بن الخطاب يـعـطيهـم مـنـه وعثـمـان بـعده، أخرجه أبوداؤد، وقال ابن حزم في (المحلى ١١/٣٢٨): هـذا إسـنـاد فـي غـاية الصحة، وقال المنذري: أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة مختصرا (عون المعبود ٣/١٠٦).

ويـؤيـد مـا أبـديـنـا مـن الاحتمال قول جبير: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسـول اللّٰه صلى ا للّٰه عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطي قربىٰ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم مـا كـان يـعـطيهم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، ولا يظن بأبي بكر مخالفة كتـاب اللّٰه تـعـالـىٰ ومـخـالـفة رسـولـه صلى اللّٰه عليه وسلم في فعله، ومنع الحق عن الـمستـحـق، وكـذا لا يظن بمن حضره من الصحابة رضي اللّٰه عنهم السكوت عما لا يـحـل لـه مـع ماوصفهم اللّٰه تعالىٰ بأنهم: "خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتـنهـون عن المنكر"، ولا يخافون في اللّٰه لومة لائم. وأما ما قاله ابن حزم: وإنما كان الـذي لم يعطهم أبو بكر كما كان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يعطيهم فهو ما كان عليه السـلام يـعود به عليهم من سهمه، وكانت حاجة المسلمين أيام أبي بكر أشد، وأما أن يـمنعهم الحق المفروض الذي سماه اللّٰه ورسولهم فيعيد اللّٰه أبا بكر رضي اللّٰه عنه من ذلك إلخ من (المحلى ١١/٣٢٨). (*١٥٨)

فتـأويـل الفعل بما لايرضى به فاعله، فقد ثبت عن الحسن بن محمد بن الحنفية وعـن ابن عباس وقتادة وإبراهيم النخعي: أن أبا بكر وعمر رضي اللّٰه عنهما كانا قد جعلا سهـم الـرسـول، وسهـم ذى القربى في السلاح والكراع، يحملون عليهما في سبيل اللّٰه، وثبت عن ابن عباس أن عمر رضي اللّٰه عنه لم يقسم خمس الخمس كله في ذوي القربى بـل عرض عليهم ما رأوه دون حقهم أن يزوج أيمهم ويقضي عن غارمهم (*١٥٩)

(*١٥٨) ذكـره ابـن حزم في المحلىٰ، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٩٠-٣٩١، تحت رقم المسألة:٩٤٩.

(*١٥٩) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد اللّٰه بن العباس ١/٣٢٠، رقم:٢٩٤٣.

٣٩٦٦ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عليا يقول: "ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس، فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحياة أبي بكر وحياة عمر، فأتى بمال فدعاني فقال: خذه! فقلت: لا أريده. فقال: خذه! فأنتم أحق به. قلت:

وهذا مما قد تواترت به الروايات ولا ينكره إلا جاحد مكابر، فليس معنى قول جبير إلا ما هو الظاهر المتبادر منه أن أبا بكر رضي الله عنه لم يعطهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم، وهو خمس الخمس، وذلك لانقطاع سهمهم هذا بانقطاع رأي النبي صلى الله عليه وسلم بموته وهو موكول إلى رأيه، فافهم. وقوله: "وأما أن يمنعهم الحق المفروض الذي سماه الله ورسوله إلخ" فبناء الفاسد على الفاسد، فإن الله لم يسم لبني هاشم وبني المطلب شيئا، وإنما سمى لذي القربى ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل إن المراد بذي القربى هؤلاء دون غيرهم، وغاية ما روي عنه أنه أعطى بعض القرابة وحرم بعضها، وهذا محتمل للأمرين الذين مر ذكرهما، فلا يصح الاستدلال به ما بقي الاحتمال.

قوله: "عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلخ" هذا أكثر شيء احتج به الخصم على أن خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم، كما كان يقسم كذلك في حياته، لقول علي: ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس، فوضعته مواضعه في حياته، وحياة أبي بكر وعمر إلخ. ولم يدر أن آخر الحديث يخالف مذهبه: وهو قوله: فأتى بمال فدعاني فقال: خذه فقلت: لا أريده

٣٩٦٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، النسخة الهندية ٤١٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٨٣. وقال في البذل: إن حديث جبير بن مطعم صحيح وحديث علي لايصح دارالبشائر ١٧٢/١٠.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩١/٥، تحت رقم المسألة:٩٤٩.

وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٣/٨، رقم:٢٩٨١.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير عن المنذري: حديث علي لا يصح، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٤٥/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٦/٥.

قد استغنينا عنه، فجعله في بيت المال". أخرجه أبوداؤد وسكت عنه. قال المنذري: في إسناده أبوجعفر الرازي وثقه ابن المديني وابن معين ونقل عنهما خلاف ذلك، وتكلم فيه غير واحد (عون المعبود ١٠٧/٣).

فقال: خذه فأنتم أحق به قلت: قد استغنيناعنه. فجعله في بيت المال. فلوكان سهم ذوي القربى قسما مفروضا لا حق لأحد فيه سواهم لم يجز لعلي رضي الله عنه أن يرده عنهم إلى غيرهم، ولا لعمر أن يدخله في بيت المال، فثبت بذلك أن ذوي القربى إنما يستحقونه بعلة الفقر وإذا استغنوا عنه لم يستحقوه، ولذا جاز لعلي أن يصرفه عنهم إلى غيرهم حين رآهم قد استغنوا، ولعمر أن يجعله في بيت المال. قال في فتح الودود: هذا دليل على موافقة علي لعمر بن الخطاب على أن ذوي القربى مصارف للخمس لا مستحقوه كما لا يخفى إلخ من (عون المعبود ١٠٧/٣) (*١٦٠).وأما أنه يدل على قسمة الخمس على خمسة أسهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكلا! لأنه قد يذكر الشيء باسم كان له من قبل، وإن كان قد تغير عن حاله، فلا يلزم من عطف حياة أبي بكر وعمر على حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقاء خمس الخمس على حاله في حياتهم جميعا، بل يحتمل أن يكون علي رضي الله عنه قد سمى ما كانا أعطياه لفقراء ذى القربى خمس الخمس تسمية للشيء بما كان له، لكونه مثله ونحوه وقائما مقامه، يدل على ذلك آخر الحديث، حيث رد علي رضي الله عنه سهم ذوي القربى إلى بيت المال حين رآهم قد استغنوا، ولوكان خمس الخمس قسما مفروضا لم يكن ليفعل ذلك، ولا يجوز له أن يفعله فافهم. قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد: وقد يستدل به أي بحديث علي هذا على أنه كان يصرف في مصارفه الخمسة، ولا يقوى هذا الاستدلال إذ غاية ما فيه أنه صرفه في مصارفه التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه فيها ولم يعده إلى سواها، فأين تعميم الأصناف الخمسة به؟ والذي يدل عليه هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحكامه، أنه كان يجعل

(*١٦٠) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٣/٨، رقم:٢٩٨١.

واحتج به ابن حزم في (المحلى ٣٢٩/١١) وقال: أبو جعفر الرازي ثقة، وقال المنذري: حديث علي لا يصح (فتح القدير ٢٤٥/٥).

مصارف الخمس كمصارف الزكاة ولا يخرج بها عن الأصناف المذكورة، لا أنه يقسمه بينهم كقسمة الميراث، ومن تأمل سيرته وهديه حق التأمل لم يشك في ذلك، وفي الصحيحين عن عمر رضي الله عنه: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منه على أهله نفقة سنة، وفي لفظ: يحبس لأهله قوت سنة ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله إلخ (٢٠٤/٢) (*١٦١). أي ولم يكن يقسمه على الأصناف المذكورة كقسمة الميراث هذا، وقد سبق منا في الحاشية مفصلا وفي المتن مجملا أن حديث علي هذا لا يقاوم حديث جبير صحة واستقامة في الإسناد. وقال المنذري: "وفي حديث جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يقسم لذوي القربى، وفي حديث علي أنه قسم لهم وحديث جبير صحيح وحديث علي لا يصح" انتهى، ذكره المحقق في (الفتح ٣٤٥/٥). (*١٦٢)

قلت: وأضعف منه ما رواه الإمام الشافعي في "الأم" أخبرنا إبراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه، كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيت عليا عند أحجار الزيت، فقلت له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس؟ فقال علي: أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس.

(*١٦١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب المجن ومن تترس بترس صاحبه، النسخة الهندية ٤٠٧/١، رقم:٢٨١٧، ف:٢٩٠٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، النسخة الهندية ٨٩/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٥٧.

انتهى كلام ابن القيم في زاد المعاد، فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في قسمة الأموال، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٨٢/٥.

(*١٦٢) ذكره ابن الهمام في فتح الباري، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٤٥/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩٦/٥.

٣٩٦٧ - حدثنا عفان عن عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن

وما كان فقد أو فانا، وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاء ه مال السوس، والأهواز أوقال فارس. قال الربيع: أنا أشك فقال في حديث مطر، أو حديث الآخر: فقال: في المسلمين خلة فإن أجبتم تركتم حقكم، فجعلناه في خلة المسلمين، حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه. فقال العباس لعلي: لاتطمعه في حقنا، فقلت له: يا أبا الفضل! ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين. ورفع خلة المسلمين فتوفي عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه. وقال الحكم في الحديث مطر أو الآخر: إن عمر قال لكم حق ولا يبلغ علمي وكثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم، فأبيناه عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله إلخ (٧٢/٤) (١٦٣*). فإنه من رواية إبراهيم بن محمد، وهو مكشوف الحال وأضعف من أبي جعفر الرازي بالمرة. وأيضا فقد اختلف فيه على الحكم فروى مرة أن عمر أعطاهم حتى جاء هم مال السوس، ثم استسلفه منهم للمسلمين، وفيه دلالة على إعطائهم القليل والكثير منه، ويقول مرة أعطاهم بعضه دون بعض وعرض عليهم حين كثر أن يعطيهم ما رأوا دون حقهم. وكل ذلك دائر بين مطر وبين آخر مجهول لا يدري أيهم يروي الكلام الأول وأيهم الثاني، ومثل ذلك لا يصح به الاحتجاج عند المحدثين، ولا معارضة الآثار الصحيحة بمثله، فبطل استدلال من استدل به على مخالفة رأي علي لرأي عمر رضي الله عنهما في سهم ذوي القربى فافهم. وفي قول عمر رضي الله عنه لعلي خذه فأنتم أحق به، دليل على ما قلنا: إن فقراء ذوي القربى وأيتامهم يقدمون على غيرهم من فقراء المسلمين.

قوله: " حدثنا عفان إلخ" قلت: ولفظه عند أبي يوسف في كتاب الخراج له

(١٦٣*) أخرجه الشافعي في الأم، قسم الفيء، سن تفريق القسم، مكتبة بيت الأفكار ص:٧٤٩، رقم:١٤٥٢.

٣٩٦٧ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب النفل من الخمس خاصة بعد ما يصير إلى الإمام، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٠٣، رقم:٨٢٢. ←

أبـي الـزبيـر عـن جـابر أنه سئل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بالخمس؟ فقال: كان يحمل منه الرجل ثم الرجل ثم الرجل، رواه أبوعبيد في الأمـوال (ص:٣٢١) وسـنـده حسن. قال الجصاص في (أحكام القرآن ٣/٦١) له: روي أبويوسف (القاضي الإمام) عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر

حـدثـنـي أشـعـث ابـن سـوار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان يحمل من الـخـمـس فـي سبيـل الله، ويـعـطـي منه نائبة القوم فلما كثر المال جعل في اليتامى والـمسـاكين وابن السبيل إلخ (ص:٢٣) (١٦٤*). وقـولـه: يحمل في سبيل الله نـص في أنه كان يحمل منقطع الغزاة وذوي الحاجات منهم، لأن الإنفاق في سبيل الله متعارف في هذا المعنى شرعا كما في آية الصدقات والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابـن السبيـل فـافهـم. قـال فـي "رد المحتار" عن "شرح الملتقى": "والخمس البـاقـي (بعد الأربعة الأخماس) من المغنم كالمعدن والركاز يكون مصرفها لليتامى المحتاجين والمساكين وابن السبيل، فتقسم عندنا أثلاثا هذه الأموال الثلاثة لهؤلاء الأصـنـاف الثلاثة خاصة غيرمتجاوز عنهم إلى غيرهم، فتصرف لكلهم، أو لبعضهم، فسبـب استـحقاقهم احتياجهم يتم أو مسكنة أو كونه ابن السبيل، فلا يجوز لغيرهم، ولالغنيهم كما في الشرنبلالية والقهستاني. قلت: ونقلت فيما علقته على التنوير عن الـمـنية أنـه لـو صـرف لـلـغانمين لحاجتهم جاز إلخ ولعله باعتبار الحاجة فلا تنا في

← والـروايـة الأخـرى أخـرجهـا الإمـام أبـو يـوسف فـي كتاب الخراج، باب في قسمة الـغنائم إذا أصيبـت مـن الـعـدو، بتـحقيق طه عبد الرؤوف، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٣٠.

وأورده الـجـصـاص فـي أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب قسمة الخمس، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٧٩.

(١٦٤*) أخـرجـه الإمـام أبـو يـوسف فـي كتـاب الـخراج، باب في قسمة الغنائم، بتحقيق طه عبد الرؤوف، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٣٠.

قال: كان يحمل الخمس في سبيل اللّٰه تعالىٰ ويعطي منه نائبة القوم، فلما كثر المال جعله في غير ذلك"، وهذا سند حسن أيضا. وأشعث والحجاج فيهما مقال: ولكن متابعة أحدهما للآخر رفعت الحديث من درجة الحسن إلى الصحيح.

حينئذ فتنبه إلخ. أقول: لا معنى للترجي (والتردد) بعد تصريح المنية بقوله لحاجتهم إلخ (٣/٣٦٤) (*١٦٥).

قلت: والحديث صريح في أنه ليس في الخمس لذوي القربى سهم مفروض. وقسم معلوم وإلا لم يخص به النبي صلى اللّٰه عليه وسلم الغزاة والمجاهدين فقط بل قسمه على بني هاشم وبني المطلب جميعا، غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم وشاهدهم وغائبهم، ومعلوم أن الخمس لم يكن قبل نزول قوله: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن للّٰه خمسه﴾(*١٦٦) الآية وجابر يقول: كان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يحمل الخمس في سبيل اللّٰه ويعطي منه نائبة القوم (أي بعد نزول آية الخمس) فلما كثر المال جعله في اليتامى والمساكين وابن السبيل (*١٦٧)، فثبت ما قلنا إن ذكر هؤلاء الأصناف لبيان المصارف لا لإيجاب الصرف إلى كل صنف منهم، كما زعمه الإمام الشافعي رحمه اللّٰه وغيره، بل لتعيين المصرف، حتى لايجوز الصرف إلى

(*١٦٥) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب المغنم وقسمة ، مطلب في قسمة الخمس كراتشي ٤/١٤٩، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٢٤٧.

وانظر مجمع الأنهر، كتاب السير والجهاد، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٣٥.

(*١٦٦) سورة الأنفال :٤١.

(*١٦٧) أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، باب في قسمة الغنائم، بتحقيق طه عبد الرؤوف، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٣٠.

غير هؤلاء (رد المحتار عن البدائع ٣/٣٦٤) (*١٦٨). وثبت أن ما فعله أبو بكر رضي الله عنه في الخمس موافق لما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان مرة يقسم الخمس على خمسة أسهم، ويعطي ذوي القربى خمس الخمس، ومرة كان يقسمه كله على صنف واحد أي المنقطعين من الغزاة، ومرة على صنف آخر وهم اليتامى، فليس القسم على خمسة أو ثلاثة أسهم واجبا على الإمام إلا إذا كانت الأصناف الثلاثة في الاحتياج سواء، وإذا كان صنف أحوج من غيره فله صرفه إلى هذا الصنف وحده، فافهم.

تحقيق قوله لبني هاشم إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم

ومما يدل على تقديم فقراء ذوي القربى على غيرهم من مساكين المسلمين: ما رواه الطبراني وابن أبي حاتم عن ابن عباس: " قال: بعث نوفل بن الحرث ابنيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما: انطلقا إلى عمكما (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعله يستعين بكما على الصدقات، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبراه لحاجتهما. فقال لهما: لا تحل لكم أهل البيت من الصدقات بشيء ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم (*١٦٩)، ولفظ ابن أبي حاتم (رغبت لكم عن غساله أيدي الناس، إن لكم من خمس الخمس لما يغنيكم)، ذكره الزيلعي. وقال: هذا إسناد حسن، وروى الطبري في "تفسيره" حدثنا ابن وكيع

(*١٦٨) انظر الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب المغنم وقسمته، مطلب في قسمة الخمس كراتشي ٤/١٤٩، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٢٤٧.

وانظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب السير، فصل في بيان من ينتفع بالغنائم كراتشي ٧/١٢٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦/١٠٤.

(*١٦٩) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ١١/١٧٣، رقم:١١٥٤٣.

ثنا أبي شريك عن خصيف عن مجاهد "قال: "كان آل محمد عليه والسلام لا يحل لهم الصدقة، فجعل لهم خمس الخمس" وفي لفظ قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته لا يأكلون الصدقة فجعل لهم خمس الخمس (١٤٠/٢) (*١٧٠). وفيه جواب عما يقال: إذا كانت قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحقون من الخمس بالفقر والحاجة، فما وجه تخصيصه تعالىٰ إياهم بالذكر، وقد دخلوا في جملة المساكين؟ وحاصل الجواب أنه تعالى لما سمى الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل كما قال: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ (*١٧١) الآية. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الصدقة لا تحل لآل محمد" (*١٧٢) فلو لم يسمهم في الخمس جاز أن يظن ظان أنه لا يجوز إعطاءهم منه كما لا يجوز أن يعطوا من الصدقات فسماهم إعلاما منه لنا أن سبيلهم فيه بخلاف سبيلهم في الصدقات. فلا حجة فيه لمن يقول بكون خمس الخمس قسما مفروضا لذوي القربى غنيهم وفقيرهم وكبيهم وذكرهم وأنثاهم. هذا ملخص ما قاله الجصاص في " أحكام القرآن له (٦٤/٣) (*١٧٣). ولا حجة له

(*١٧٠) أورده ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الأنفال رقم الآية: ٤١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٣/ ٥٥٣، رقم: ١٦١١٠.

وأورده الزيلعي في نصب الرأية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٢٥/٣، النسخة الجديدة ٦٤٢/٣.

(*١٧١) سورة التوبة: ٦٠.

(*١٧٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وهذا طرف منه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ، النسخة الهندية ٣٤٤/١-٣٤٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٠٧٢.

(*١٧٣) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب قسمة الخمس، مكتبة زكريا ديوبند ٨٣/٣.

في قول مجاهد أيضا لما في الرواية عنه من الاختلاف في كون خمس الخمس لذوي القربى أو لهم وللنبي صلى الله عليه وسلم جميعا، وأيضا فلو كان خمس الخمس عوضا عن الصدقة لوجب أن لا يستحقه منهم إلا فقير، كما أن أصل الذي أقيم هذا مقامه لا يستحقه إلا فقير والخصم لا يقول به، كما مر غير مرة، هذا، وقد أشبعنا الكلام في هذا المقام، لكونه معترك الأفهام ومزلة الأقدام، والحمد لله الذي هدانا سبل السلام، وأخرجنا إلى النور من الظلام بنبينا سيدنا محمد سيد الخلائق وأفضل الأنام، صلى الله تعالىٰ عليه وعلى آله وأصحابه البررة الكرام، وسلم تسليما كثيرا كثيرا، لا انقضاء لها ولا انصرام.



باب يجوز للإمام أن يصرف الخمس إلى صنف من الأصناف إذا كان أحوج من غيره ولا يجب عليه الاستيعاب

٣٩٦٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم

باب يجوز للإمام أن يصرف الخمس إلى صنف من الأصناف إذا كان أحوج من غيره ولا يجب عليه الاستيعاب

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنهما إلخ". قلت: ولا يخفى على الفطن أن دلائل هذا الباب حجج للباب السابق أيضا، وأنه سهم ذوي القربى قسما مفروضا وإلا لم يجز أن يعدوهم إلى غيرهم، ومما يدل على ذلك حديث ابن عمر الذي فتحنا به الباب، وقد رواه مالك هكذا بالشك والاختصار وإبهام الذي نفلهم، ورواية ابن إسحاق عن نافع صريحة أن التنفيل كان من الأمير، والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له، لأنه قال فيه: ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية عبد الله بن عمر عنده أيضا: ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرًا بعيرًا (*١)، وهذا يمكن أن يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان،

باب يجوز للإمام أن يصرف الخمس إلى صنف من الأصناف إلخ

٣٩٦٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من قال: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، النسخة الهندية ١/٤٤٣، رقم:٣٠٣٣، ف:٣١٣٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، النسخة الهندية ٢/٨٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٤٩.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، مكتبة دارالريان ٦/٢٧٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢٩١، رقم:٣٠٣٣، ف:٣١٣٤.

(*١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، النسخة الهندية ٢/٨٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٤٩.

اثـنـي عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا و نفلوا بعيرا بعيرا" رواه البخاري (فتح الباري ٦/١٦٩)

وقـال ابن عبد البر: وقال سائر أصحاب نـافع: اثني عشر بعيرا بغير شك، لم يقع الشك فيـه إلا مـن مـالك. والـنـفـل زيـادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة. وقد اختلف الـعلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو خمس الخمس أو مما عدا الخمس عـلـى أقوال. والثلاثة الأول مذهب الشافعي والأصح عندهم أنها من خمس الخمس، قـال ابـن بطال: وحديث الباب يرد علي هذا لأنهم نقلوا نصف السدس، وهو أكثر من خـمس الخمس، وهذا واضح. وقد زاده ابن المنير إيضاحا فقال: لو فرضنا أنهم كانوا مـائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير. ويكون الخمس من الأصل ثلاث مائة بعير، وخـمسهـا ستون. وقد نطق الحديث بأنهم نفلوا بعيرا بعيرا فتكون جملة ما نفلوا مائة بـعيـر، وإذا كـان خـمـس الـخمس ستين لم يف كله ببعير بعير لكل من المائة وهكذا كيـفـمـا فـرضـت الـعدد، قال: وقد ألجأ هذا الإلزام بعضهم فادعى أن جميع ما حصل لـلـغـانـميـن كـان أنـني عشر بعيرا فقيل له: فيكون خمسها ثلاثة أبعرة، فيلزم أن تكون السـرية كـلهـا ثـلاثة رجـال بناء على أن النفل من خمس الخمس. وقال ابن التين: قد انـفـضـل مـن قـال من الشافعية بأن النفل من خمس الخمس. بأوجه فذكرها ثم قال: وظـاهـر السيـاق يـرد هـذه الاحتمالات، قال: وقد جاء أنهم كانوا عشرة وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيرا، فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحـد اثـنا عشر بعيرا ثـم نفلوا بعيرا بعيرا فعلى هذا قد نفلوا ثلث الخمس إلخ من (فتح البـاري ٦/١٦٩-١٧٠) ملخصا (*٢). قـال الـحـافظ: إن ثبت هذا لم يكن فيه رد لـلاحتـمـال الأخيـر، وهـو أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض. فيحتمل أن يكون الذين نفلوا ستة من عشرة، والله تعالىٰ أعلم.

(*٢) هـذا مـلـخـص ما ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الـدليـل عـلـى أن الخمس لنوائب المسلمين، مكتبة دارالريان ٦/٢٧٦-٢٧٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢٩٤-٢٩٥.

قلت: يرده ما أخرجه أبوداؤد من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع بلفظ "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد واتبعت سرية من الجيش، وكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا. ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا ثلاثة عشر بعيرا. ذكره الحافظ في (الفتح٦/ ١٦٠)(*٣). فإن سياقه صريح في تنفيل السرية كلها لم يشذ منها أحدا وهو ظاهر، وفيه رد أيضا لما رواه ابن عبدالبر أن ذلك الجيش كان أربعة آلاف (*٤)إلخ. ذكره الحافظ أيضا فإنه يستلزم أن يكون عدد ما غنموه من الإبل سبعة وخمسين ألفا وست مائة بعير، ولم يسمع بأن يكونوا غنموا هذا القدر من الإبل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ما، وأكبر غزوة غنموا فيها قدرا من النعم والسبى إذ ذاك غزوة حنين، ولم تبلغ غنيمة الإبل فيها نصف هذا العدد فقد كانت الإبل أربعة وعشرين ألفا والغنم أربعين ألف شاة، والسبى ستة آلاف نفس من النساء والأطفال، ذكره الحافظ في (الفتح ٨/ ٣٨). (*٥).

وبالجملة فلا بد من الاعتراف بأن هذه الغنيمة لم تقسم على خمسة أسهم بل على ثلاثة أو أقل من ذلك، فثبت معنى الباب، فإنه إذا جاز للإمام إسقاط صنف منها جاز إسقاط صنفين فصاعدا أيضا، وهذا ظاهر بأدنى تأمل في معنى الحديث، والله تعالىٰ أعلم.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في النفل للسرية تخرج من العسكر، النسخة الهندية ٢/ ٣٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٤١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، مكتبة دارالريان ٦/ ٢٧٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٢٩٤.

(*٤) انظر الاستذكار لابن عبد البر، باب النفل في الغزو، بتحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، مكتبة داراالكتب العلمية بيروت ٥/ ٤٢، تحت رقم الحديث: ٩٣٩.

(*٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، مكتبة دارالريان ٧/ ٦٤٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/ ٥٩، تحت رقم الحديث: ٤١٥٩، ف: ٤٣٣٠.

٣٩٦٩ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه " قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله" رواه البخاري (فتح الباري ١٥٤/٦).

قوله: " عن جابر بن سمرة إلخ". قال الجصاص: ويدل على أن الخمس غير مستحق قسمته على السهمان، وأنه موكول إلى رأي الإمام قوله صلى الله عليه وسلم " ما لي من هذا المال إلا الخمس والخمس مردود فيكم" (تقدم أنه حديث صحيح أخرجه أبوداؤد (*٦) وغيره) ولم يخصص القرابة بشيء منه دون غيرهم، دل ذلك على أنهم فيه كسائر الفقراء يستحقون منه مقدار الكفاية وسد الخلة، ويدل عليه قوله: صلى الله عليه وسلم: "يذهب كسرى فلا كسرى بعده" الحديث، فأخبر أنه ينفق في سبيل الله، ولم يخصص به قوما من قوم إلخ (٦٤/٣). (*٧)

٣٩٦٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: أحلت لكم الغنائم، النسخة الهندية ٤٤٠/١، رقم: ٣٠٢١، ف: ٣١٢١.

وأخرجه الترمذي في جامعه من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أبواب الفتن، باب ما جاء إذا ذهب كسرى، النسخة الهندية ٤٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢١٦.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب فرض الخمس، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: أحلت لكم الغنائم، مكتبة دارالريان ٢٥٣/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٠/٦، رقم: ٣٠٢١، ف: ٣١٢١.

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه، النسخة الهندية ٣٧٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٥٥.

(*٧) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب قسمة الخمس، مكتبة زكريا ديوبند ٨٣/٣.

٣٩٧٠ – عـن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ما أفاء من أموال هوازن، فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم،

قوله: "عن أنس بن مالك رضي الله عنه إلخ" قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: "ويدل على أنه أي الخمس كان موكولا إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى المؤلفة قلوبهم، وليس لهم ذكر في آية الخمس، فدل على ما ذكرنا إلخ (٦٤/٣) (٨*). وقال الحافظ في "الفتح": قوله: " قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم إلخ" المراد بالمؤلفة ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا، وقيل: كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية، وقد اختلف في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة، فقيل: كفار يعطون ترغيبا في الإسلام، وقيل: مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم، وقل: مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم، وأما المراد بالمؤلفة هنا فهذا الأخير لقوله: فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم، وفي رواية الأنس: فأعطى الطلقاء والمهاجرين إلخ (٣٨/٨) وفيه أيضا قوله: ولم يعط الأنصار شيئا ظاهر في أن العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة. وقال القرطبي في "المفهم": الإجراء على أصول الشرعية أن العطاء المذكور كان من

٣٩٧٠ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، النسخة الهندية ٦٢٠/٢، رقم: ٤١٦٠، ف: ٤٣٣١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، النسخة الهندية ٣٣٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٥٩.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، مكتبة دارالريان ٦٤٩/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٥/٧، رقم: ٤١٦٠، ف: ٤٣٣١.

(٨*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، باب قسمة الخمس، مكتبة زكريا ديوبند ٨٣/٣.

فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم، الحديث - وفيه - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم.

الخمس، ومنه كان أكثر عطاياه، وقد قال في هذه الغزوة للأعراب: " مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم" أخرجه أبوداؤد والنسائي (*٩) من حديث عبد الله بن عمرو، وعلى الأول، فيكون ذلك مخصوصا بهذه الواقعة (قلت: لا يجوز القول بالتخصيص بمجرد الاحتمال). وقد ذكر السبب في ذلك في رواية قتادة عن أنس في الباب حيث قال: إن قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة، وإني أردت أن أجيرهم وأتالفهم (*١٠) (قلت: هذا ما يصلح سببا لاعطائهم من جميع الغنيمة كذلك يصلح سببا لإعطائهم من الخمس والإجراء على أصول الشريعة يرجح الثاني دون الأول مؤلف) قال الحافظ: "والأول هو المعتمد وسيأتي ما يؤكده (إشارة إلى رواية هشام بن زيد عن أنس آخر الباب، بلفظ: إذا كانت شديدة فنحن ندعى ويعطي الغنيمة غيرنا (*١١)، قال: وهذا ظاهر في أن العطاء كان من صلب الغنيمة بخلاف ما رجحه القرطبي إلخ ولا يخفى جواز إطلاق الغنيمة على الخمس فلا ينافي ما رجحه القرطبي مؤلف) قال والذي رجحه القرطبي جزم به الواقدي، ولكنه ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا خالف (قلت: لم ينفرد بل وافقه على ذلك مكحول أيضا كما ذكرناه في المتن، ولم يخالف لعدم ورود ما يدل على كون العطاء المذكور من

(*٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستاثر بشيء من الفيء لنفسه، النسخة الهندية ٢/ ٣٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥٥.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب قسم الفيء، النسخة الهندية ٢/ ١٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤١٤٣.

(*١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، النسخة الهندية ٢/ ٦٢١، رقم:٤١٦٣، ف:٤٣٣٤.

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، النسخة الهندية ٢/ ٦٢١، رقم:٤١٦٦، ف:٤٣٣٧.

أمـا تـرضـون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم؟ رواه البخاري وغيره (فتح الباري ٨/٤٢).

صلب الغنيمة صراحة) قال: وقيل: إنما كان تصرف في الغنيمة لأن الأنصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا، حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله أمر الغنيمة لنبيه، وهذا معنى القول السابق بأنه خاص بهذه الواقعة إلخ (٨/٣٩). (*١٢)

قلت: وقد كان المهاجرون انهزموا أيضا إلا قليل، والطلقاء أول من قد انهزم سوى نفر معدودين من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت بعض من الأنصار كما ثبت نفر من المهاجرين، وكانت الأنصار أول راجع إليه صلى الله عليه وسلم حين هتف بهم العباس بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يصلح ذلك سببا لإعطاء الطلقاء والمهاجرين وترك الأنصار وحرمانهم، فافهم.

وقال إسماعيل القاضي: في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم للمؤلفة من الخمس دلالة على أن الخمس إلى الإمام يفعل فيه ما يرى من المصلحة. وقال الطبري: استدل بهذه الأحاديث من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي من أصل الغنيمة لغير المقاتلين قال: وهو قول مردود بدليل القرآن والآثار الثابتة. واختلف بعد ذلك من أين كان يعطي المؤلفة؟ فقال مالك وجماعة: من الخمس، وقال الشافعي وجماعة: من خمس الخمس. قيل: ليس في الأحاديث شيء صريح بالإعطاء من نفس الخمس إلخ من (فتح الباري ٦/١٧٨) (*١٣). قلت: وليس فيها شيء صريح بالإعطاء من صلب الغنيمة أيضا، فيرد المجمل المجهول إلى المعلوم

(*١٢) هذا مخلص ما ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، مكتبة دارالريان ٧/٦٤٤-٦٤٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٦٠-٦١، تحت رقم الحديث:٤١٥٩، ف:٤٣٣٠.

(*١٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم، مكتبة دارالريان ٦/٢٩٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٣١٠، قبل شرح الحديث: ٣٠٤٢، ف:٣١٤٣.

٣٩٧١ - وفي لفظ له عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال: "لما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئا" الحديث.

المعروف من أمر الشريعة، لا سيما وقد جزم الواقدي ووافقه مكحول بأنه صلى الله عليه وسلم نفل يوم حنين من الخمس، وهذا يرد على صاحب القيل قوله بتصريح نيّر قد أضاء ما حوله.

وقال أبوعبيد في الأموال: "وقد تأول بعض الناس (أراد به الشافعي ومن وافقه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أعطي هؤلاء (المؤلفة) من سهمه الذي كان له خاصا من الغنيمة، وهو خمس الخمس، ولو كان من ذلك لما تكلمت فيه الأنصار ولا جهلته لأنه ملك يمينه يصنع به ما يشاء، ولا كان يسمى حينئذ نفلا إنما هو هبة أو عطية أو نحل أو حباء وما أشبه ذلك من الكلام إلخ (ص:٣٢٤). (*١٤)

فإن قيل: لا يجوز التنفيل من الخمس لغير المقاتلة إلا بشرط الفقر عند الحنفية كما تقدم، والمؤلفة لم يكونوا فقراء قلنا: كانوا بحكم الفقراء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا ذكرهم الله تعالىٰ في مصارف الصدقات. وبالجملة ففي الحديث دلالة على جواز صرف الخمس إلى صنف واحد من الأصناف إذا كانوا أحوج من غيرهم، وعلى أن سهم ذوي القربى ليس قسما مفروضا كما زعمه الشافعي وجمهور أهل الحديث. فأين من قال: إن ما قاله أبوحنيفة لم يقل به أحد من أهل الإسلام قبله؟ وإن جماع كل ذلك أنهم إنما احتجوا بأحاديث موضوعة، من رواية الزبيري ونظرائه، أو مرسلة، أو صحاح ليس فيها دليل على ما ادعوه أصلا، أو قول عن صاحب قد خالفه غيره،

٣٩٧١ - أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، النسخة الهندية ٢/٦٢٠، رقم:٤١٥٩، ف:٤٣٣٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ٤/٤٢، رقم:١٦٥٨٤.

(*١٤) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب النفل من جميع الغنيمة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٠٦، رقم:٨٣١.

٣٩٧٢ - عن مروان والمسور بن مخرمة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يريد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: معي من ترون وأحب الحديث إليّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين، إما السبى وإما المال، وقد كنت استأنيت بكم وكان أنظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة، قالوا: فإنا نختار السبى، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا مزيد إلخ (المحلىٰ ٧/٣٣٠) (*١٥). فهل حديث أنس وعبد الله بن زيد في قصة حنين موضوع غير صحيح؟ وهل هو بإنضمام مرسل مكحول ورواية الواقدي إليه ليس بصريح في أنه صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة من الخمس، ولا ذكرلهم في آية الخمس؟ ولعل الحاذق الفطن قد تحقق بهذا كله أن ابن حزم وأمثاله من أهل الحديث يردون ولايدرون، يحفظون ولا يعرفون، يدرسون ولا يفقهون، وأبو حنيفة رضي الله عنه ينال الإيمان من الثريا.

قوله: "عن مروان والمسور بن مخرمة إلخ". فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قد قسم غنائم حنين على الأنصار والمهاجرين وغيرهم من المقاتلين جميعا، لما في رواية عمرو بن شعيب في هذه القصة: فقال المهاجرون: ما كان لنا

(*١٥) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٢/٥، تحت رقم المسألة:٩٤٩.

٣٩٧٢ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي، باب قول الله تعالىٰ: ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم إلخ، النسخة الهندية ٦١٨/٢، رقم:٤١٤٩، ف:٤٣١٨-٤٣١٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث المسور بن مخرمة الزهري ٣٢٦/٤، رقم:١٩١٢١.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب المغازي، باب قول الله تعالىٰ: ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم إلخ، مكتبة دارالريان ٦٢٧/٧ ، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠/٨، رقم: ٤١٤٩، ف:٤٣١٨-٤٣١٩ .

في المسلمين فأثني على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد! فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل! ومن أحب من أن يكون على حظه حتى نعطيه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل" الحديث رواه البخاري وغيره (فتح الباري ٨/٢٤).

٣٩٧٣ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن

فهو لرسول الله، وقالت الأنصار كذلك، وقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا. وقال عيينة: أما أنا وبنو فزارة فلا. وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت بنو سليم: بل ما كان لنا فهو لرسول الله. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فراض (أي أبعرة) من أول فيء نصيبه، فردوا إلى الناس نساء هم وأبناء هم إلخ من (فتح الباري ٣٧/٨) (*١٦)، فالذي ورد في رواية عبد الله بن زيد: ولم يعط الأنصار شيئا معناه لم ينفلهم من الخمس كما نفل المؤلفة والطلقاء، فافهم، قلت: ولو كانت قسمة الخمس على خمسة أسهم قسما مفروضا كما زعمه ابن حزم وغيره لم يقسمه صلى الله عليه وسلم على المؤلفة إلا بعد استطابة أنفس الغانمين كفعله في السبى الذي كان قد قسمه عليهم، ولكنه لم يستأذنهم ولم يستطب أنفسهم عن الخمس فدل على ما قلنا.

قوله: " حدثنا عبد الرحمن إلخ". فيه دلالة صريحة على أن النبي ﷺ

(*١٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب قول الله تعالىٰ: ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم إلخ، مكتبة دارالريان ٦٢٩/٧ ، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢/٨، تحت رقم الحديث: ٤١٤٩، ف:٤٣١٨-٤٣١٩ .

٣٩٧٣ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب النفل من الخمس خاصة بعد ما يصير إلى الإمام، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٠٠، رقم:٨٠٩.

وفي سنده صالح بن محمد و هومتكلم فيه، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الصاد، مكتبة دارالفكر ٢٤/٤-٢٥، رقم:٢٩٦٣.

الجمحي عن صالح بن محمد عن زائدة عن مكحول "أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نفل يوم حنين من الخمس" أخرجه أبوعبيد في (الأموال ص: ٣١٨)، وهذا مرسل لا بأس به، وصالح بن محمد فيه مقال أثني عليه أهل المدينة وضعفه آخرون (تهذيب ٤/٤٠١).

٣٩٧٤ - عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن المهلب بن أبي صفرة قال: "كنت على سرية في زمن عمر فنفلت الخمس"، علقه أبوعبيد في (الأموال ص: ٣٢١)، والمذكور من السند صحيح.

كان قد أعطى المؤلفة من الخمس، وهو وإن كان مرسلا فقد جزم به الواقدي من أهل السير، وهو مقبول في المغازي، كما مر غيرمرة. فدل على جواز صرف الخمس في صنف واحد من الأصناف، كما قلنا.

قوله: "عن يونس بن أبي إسحاق إلخ" فيه أن عمر رضي اللّٰه عنه نفل الخمس كله للمهلب، فدل على ما قلنا من جواز صرف الخمس إلى صنف واحد من الأصناف. والظاهر أن عمر رضي اللّٰه عنه إنما نفله الخمس لحاجته واللّٰه تعالىٰ أعلم. قال في "شرح السير": لا بأس بأن يعطي الإمام الرجل المحتاج إذا أبلى من الخمس ما يعينه ويجعله نفلا له بعد الغنيمة، لأنه مأمور بصرف الخمس إلى المحتاجين، وهذا محتاج وإذا جاز صرفه إلى محتاج لم يقاتل فلأن يجوز صرفه إلى محتاج قاتل وأبلى بلاء حسنا كان أولى إلخ (٢/١١-١٢) (*١٧). وفيه دلالة على أن سهم ذوي القربى ليس قسما مفروضا على الإمام، فافهم.

٣٩٧٤ - علقه أبوعبيد في الأموال، باب النفل من الخمس خاصة بعد ما يصير إلى الإمام، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٠٤، رقم:٨٢٤.

(*١٧) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب النفل وما كان للنبي خالصًا، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٦٠٧، رقم:٦٨.

٣٩٧٥ - حدثنا هشيم أخبرنا مجالد عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجًا من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه. فقال عمر: "خذ هذه الدينار فهي لك"، أخرجه أبوعبيد أيضا (ص:٣٤٢)، وهذامرسل حسن، ومرسل الشعبي كالمسند، كما ذكرناه في "المقدمة".

٣٩٧٦ - حدثنا عفان عن أبي عوانة عن سماك بن حرب عن جرير بن رباح عن أبيه " أنهم أصابوا قبرا بالمدائن، فيه رجل عليه ثياب منسوجة بالذهب ووجدوا فيه مالا، فأتوا به عمار بن ياسر، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب أن أعطهم إياه ولا تنزعه منهم". رواه أبوعبيد في الأموال (ص:٣٤٢). ورجاله كلهم ثقات إلا جرير بن رباح، فلم أجد من ترجمه، والأثر ذكره ابن حزم في (المحلىٰ ١١/٣٢٦)، ولم يعله بشيء.

قوله: " حدثنا هشيم إلى قوله حدثنا سفيان بن عيينة إلخ" دلالة الآثار على أن الخمس موكول إلى رأي الإمام غير مستحق قسمته على السهمان، ويجوز له صرفه إلى صنف واحد من الأصناف ظاهرة. وقد طيب علي كرم الله وجهه لواجد الكنز خمسه كله، ولم يقسمه على ذوي القربى وغيرهم من الأصناف. فدل على أن رأيه

٣٩٧٥ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الخمس في المال المدفون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٢٨، رقم:٨٧٥.

٣٩٧٦ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الخمس في المال المدفون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٣٠، رقم:٨٧٨.

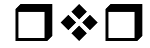
وذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٨٧، تحم رقم المسألة:٩٤٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البعوث والسرايا، في أمر القادسية وجلولاء، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٢٧٧، رقم:٢٤٤٥٩.

٣٩٧٧ - حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا أتى برجل وجد في خربة ألفا وخمس مائة درهم بالسواد، فذكر الحديث - وفيه - قال علي: فلك أربعة أخماس ولنا خمس، وسأطيبه لك جميعا. أخرجه أبوعبيد أيضا (ص:٣٢٦)، وهذا سند صحيح.

في الخمس موافق لرأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، خلاف ما زعمه الشافعي ومن وافقه، وقد مرت الإشارة إلى ذلك في الباب السابق فتذكر.

٣٩٧٧ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب الخمس في المال المدفون، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٢٩، رقم:٨٧٦.



باب سهم النبي ﷺ الصفي سقط بوفاته ﷺ

٣٩٧٨ - عن مطرف عن الشعبي قال: "كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي، إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسًا يختاره قبل الخمس". رواه أبوداؤد في "سننه"، وهذا مرسل، وفي "النيل": رجاله ثقات (عون المعبود ٣/١١١-١١٢).

باب سهم النبي ﷺ الصفي سقط بوفاته ﷺ

قوله: "عن مطرف إلى آخر الباب": قال في "الهداية": وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي، لأنه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده، والصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أوسيف أو جارية (*١)إلخ. وفي "شرح السير": قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حظوظ في الغنائم. الصفي وخمس الخمس وسهم كسهم أحد الغانمين، ومعنى الصفي أنه كان يصطفي لنفسه شيئا قبل القسمة من سيف أو درع أو جارية أو نحو ذلك، وقد كان هذا لوالي الجيش في الجاهلية مع حظوظ آخر. وفيه يقول القائل:

لك المرباع منها والصفايا ☆ وحملك والنشيطة والفضول

باب سهم النبي ﷺ الصفي سقط بوفاته ﷺ

٣٩٧٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في سهم الصفي، النسخة الهندية ٢/٤٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٩١.

وعون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٥٣، رقم:٢٩٨٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٨٥، رقم:٣٣٦٨، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٧، رقم:٣٣٩٨.

(*١) انظر الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٧٧، والمكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٤٢.

٣٩٧٩ - عن ابن عون قال: سألت محمدا يعني ابن سيرين عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال: كان يضرب بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء. رواه أبوداؤد وهذا أيضا مرسل. وفي "النيل": رجاله ثقات (عون ٣/١١١-١١٢).

فانتسخ ذلك كله سوى الصفي، فإنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يبق بعد موته بالاتفاق حتى إنه ليس للإمام الصفي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما الخلاف في سهمه من الخمس أنه هل بقي للخلفاء بعده؟ وقد بينا ذلك في "السير الصغير" (*٢) إلخ (٢/١٢). وقال الموفق "المغني": كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم الصفي، وهذا قول محمد ابن سيرين والشعبي وقتادة وغيرهم من أهل العلم، وقال أكثرهم: إن ذلك انقطع بموت النبي صلى الله عليه وسلم، قال أحمد: الصفي إنما كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لم يبق بعده، ولا نعلم مخالفا لهذا إلا أبا ثور، فإنه قال: إن كان الصفي ثابتا للنبي صلى الله عليه وسلم فللإمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم ويجعله مجعل سهم النبي صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس، فجمع بين الشك فيه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ومخالفة الإجماع في إبقائه بعد موته. قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا سبق أبا ثور إلى هذا القول وقد أنكر قوم كون الصفي للنبي صلى الله عليه وسلم.

(*٢) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب النفل وما كان للنبي صلى الله عليه وسلم خالصًا، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ص:٦٠٨.

٣٩٧٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في سهم الصفي، النسخة الهندية ٢/٤٢١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٩٢.

و في عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٥٣، رقم: ٢٩٩٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار وقال رجاله ثقات، كتاب الجهاد والسير، باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٨٥، رقم:٣٣٦٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٧، رقم:٣٣٩٩.

واحتجوا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما يحل لي مما أفاء الله عليكم، ولا مثل هذه (لو برة أخذها من ظهر بعيره) إلا الخمس وهو مردود عليكم". رواه سعيد وأبوداؤد(*٣) بإسناده عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن الله تعالىٰ قال: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ فمفهومه أن باقيها للغانمين.

ولنا ما روي أبوداؤد بإسناده " أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى بني زهير بن أقيش أنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأديتم الخمس من المغنم وسهم الصفي، أنكم آمنون بأمان الله ورسوله". وفي "النيل": رجاله رجال الصحيح كذا في (عون المعبود ١١٣/٣) (*٤) وفي حديث وفد عبد القيس الذي رواه ابن عباس: " وأن يعطوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي، وقالت عائشة: كانت صفية من الصفي رواه أبوداؤد" (*٥)، وأما انقطاعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فثابت بإجماع الأمة قبل أبي ثور وبعده عليه، وكون أبي بكر وعمر وعثمان

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سنن من طريق عمرو بن عبسة، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستاثر بشيء من الفيء لنفسه، النسخة الهندية ٣٧٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥٥.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في قسمة الغنائم، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدارالسلفية الهند ٣٢٢/٢، رقم:٢٧٥٤.

(*٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في سهم الصفي، النسخة الهندية ٤٢١/٢-٤٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٩٩.

و في عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٦/٨، رقم:٢٩٩٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار وقال رجاله ثقات، كتاب الجهاد والسير، باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨٥/٧، رقم:٣٣٦٧، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٦، رقم:٣٣٩٧.

(*٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في سهم الصفي، النسخة الهندية ٤٢١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٩٤.

٣٩٨٠ - عن قتادة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، فكانت صفية من ذلك السهم، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير"، رواه أبوداؤد، قال المنذري: وهذا أيضا مرسل (عون ٣/١١١-١١٢). قلت: وفيه سعيد بن بشير مختلف فيه، وثقه شعبة وابن عيينة، وقال ابن هدى: يوثقونه، وقال دحيم:

ومن بعدهم لم يأخذوه ولا ذكره أحد منهم، ولا يجمعون على ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم (*٦)إلخ (٧/٣٠٣-٣٠٤).

وقال ابن عبد البر: سهم الصفي مشهور في صحيح الآثار معروف عند أهل العلم. (قلت: فجاز به تخصيص قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ (*٧) الآية بما بقي من الغنيمة بعد اصطفائه صلى الله عليه وسلم). ولايختلف أهل السير أن صفية منه، وأجمعوا على أنه خاص به، انتهى كذا في (التلخيص الحبير ٢/٢٨٦) (*٨). وفيه أيضا: وفي الصحيحين: "عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية

(*٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الوديعة، باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة، فصل: وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم الصفي، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٩١/٩.

(*٧) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

(*٨) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب النكاح، القسم الثالث: المباحات، النسخة القديمة ٢/٢٨٦، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣/٢٨٣.

٣٩٨٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في سهم الصفي، النسخة الهندية ٢/٤٢١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٩٣.

و في عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/١٥٣، رقم:٢٩٩١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم الصفي، مكتبة دارالفكر ٩/٤٤٣-٤٤٤، رقم:١٣٠٢٣.

وفي سنده سعيد بن بشير الأزدي متكلم فيه، كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣/٣٠٣-٣٠٥، رقم: ٢٣٥٠.

ثـقة وقـال البزار: صالح ليس به باس، وقال ابن عدي: لا أرى بما يرويه بأسا، والغالب على حديثه الاستقامة والصدق إلخ. وضعفه آخرون (تهذيب ٤/١٠).

وجعل عتقها صداقها". وفي البخاري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس في قصة "قال: فـاصـطـفـاهـا لـنفسه"، ومن طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس "كانت صفية في السبى، فصارت إلى دحية. ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم". وفي رواية: قال لـدحية: خذ جارية من السبى غيرها (*٩). وفـي "مسـلـم" من طريق حماد بن سلمة عـن ثـابـت عـن أنـس، أنـه اشتراها من دحية بسبعة أرؤس (*١٠)، قـال الـنووي في "شـرحـه": يحمل على أنه اصطفاها لنفسه بعد ما صارت لدحية جمعا بين الأحاديث، والله تعالىٰ أعلم إلخ (٢/٢٨٦) (*١١).

و فـي "الـنيـل" : وأمـا ما وقع من أنه صلى الله عليه وسلم اشتراها بسبعة رؤس، فـلـعـل الـمـراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار. وإطلاق الشراء على العوض على سبيل الـمـجـاز، قال السهيلي: لا معارضة بين هذه الأخبار فإنه أخذها من دحية قبل القسمة،

(*٩) أخـرجه البخاري في صحيحه رواية أنس بن مالك، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، النسخة الهندية ٢/٧٦١، رقم:٤٨٩٥، ف:٥٠٨٦.

ورواية عـمـرو بـن أبي عمرو عن أنس أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب هل يسافر بالجارية، النسخة الهندية ١/٢٩٨، رقم:٢١٨٣، ف:٢٢٣٥.

ورواية حـمـاد بـن زيـد عـن ثابت عن أنس أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع العبيد بالعبد، النسخة الهندية ١/٢٩٧، رقم:٢١٧٧، ف:٢٢٢٨.

والـرواية الأخرى أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، النسخة الهندية ١/٥٣، رقم:٣٦٩، ف:٣٧١.

(*١٠) أخـرجـه مسـلـم فـي صـحيـحـه، كتـاب الـنكـاح، باب فضيلة إعتقاق الأمة ثم يتزوجها، النسخة الهندية ١/٤٦٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٦٥.

(*١١) انتهـى كـلام الـحـافـظ فـي التـلـخيـص الحبير، كتاب النكاح، القسم الثالث: الـمبـاحـات، الـنسخة القديمة ٢/٢٨٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٨٣-٢٨٤، تحت رقم الحديث:١٤٥٩.

٣٩٨١ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كانت صفية من الصفي"، رواه أبو داؤد، وسكت عنه المنذري، وفي "النيل": رجاله رجال الصحيح (عون ٣/١١٢)، وفي (الدراية ص:٢٦٤): أخرجه الحاكم أيضا، وإسناده قوي إلخ.

والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع (*١٢)إلخ (١٨٧/٧). وقال الإمام أبو يوسف في "كتاب الخراج" له: "وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم صفي من كل غنيمة يصطفيه فكان الصفي يوم خيبر صفية، وكان الصفي يوم بدر سيفا" (*١٣)إلخ (ص:٢٧). قلت: رواه أحمد والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس "أنه صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأي فيه الرؤيا يوم أحد"

٣٩٨١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في سهم الصفي، النسخة الهندية ٢/٤٢١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٩٩٤.

و في عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٤/٨، رقم:٢٩٩٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٧٠/٣، رقم:٢٥٨٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار وقال رجاله ثقات، كتاب الجهاد والسير، باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨٥/٧، رقم: ٣٣٧٠، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٧، رقم: ٣٤٠٠.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٧/٢، والمكتبة البشرى كراتشي ٢٤٢/٤.

(*١٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨٦/٧، تحت رقم الحديث:٣٣٦٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٧، تحت رقم الحديث:٣٣٩٩.

(*١٣) ذكره الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج، باب في قسمة الغنائم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:٣٣.

صحححه الحاكم وحسنه الترمذي (١٤*) وفي "القاموس": "ذو الفقار بالفتح سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا، فصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم إلى علي"، انتهى من (نيل الأوطار ١٧٨/٧) (١٥*). وفي "شرح السير الكبير": أنه اصطفىٰ يوم بدر "ذا الفقار" ثم أعطاه عليا وكان يقاتل به، بخلاف ما يزعم الروافض أن ذا الفقار كان نزل من السماء لعلي رضي الله عنه، فذلك كذب وزور ومبني مذهب الروافض على الكذب (١٦*)إلخ (١٥/٣). قال الطحاوي: " فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فضل بسهم الصفي وبخمس الخمس، وجعل له مع ذلك في الغنيمة سهم كسهم رجل من المسلمين، ثم رأيناهم قد أجمعوا أن سهم الصفي ليس لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن حكم رسول الله في ذلك خلاف

(١٤*) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب في النفل، النسخة الهندية ٢٨٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٦١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب السلاح، النسخة الهندية ٢٠١/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٠٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٢٧١/١، رقم:٢٤٤٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٧١/٣، رقم:٢٥٨٨.

(١٥*) انظر القاموس المحيط لأبي طاهر الفيروز آبادي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ص:٤٥٧.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجهاد والسير، باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨٧/٧، تحت رقم الحديث:٣٣٧١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٧-١٥١٨، تحت رقم الحديث: ٣٤١٠.

(١٦*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب النفل وما كان النبي صلى الله عليه وسلم خالصًا، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٦١٢/١، تحت رقم الحديث: ص:٩٨٢.

حكم الإمام من بعده، فثبت بذلك أيضا أن حكمه في خمس الخمس خلاف حكم الإمام من بعده، وثبت أن حكمه فيما وصفنا خلاف حكم الإمام من بعده. ثبت أن حكم قرابته في ذلك خلاف حكم قرابة الإمام من بعده، فثبت أحد القولين، فنظرنا في ذلك فإذا الله عزوجل قال: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامي والمساكين وابن السبيل﴾ (*١٧) فكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريا له ما كان حيا إلى أن مات وانقطع بموته وكان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان قبل ذلك، ثم اختلفوا في سهم ذوي القربى، فقال قوم: هو لهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان لهم في حياته، وقال قوم: قد انقطع بموته، وكان الله عزوجل قد جمع كل قرابته صلى الله عليه وسلم في قوله ولذي القربى فلم يخص أحدا منهم دون أحد. ثم قسم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى منهم بني هاشم وبني المطلب خاصة، وحرم بني أمية وبني نوفل وقد كانوا محصورين معدودين، وفيمن أعطى الغني والفقير، وفيمن حرم كذلك، فثبت أن ذلك السهم كان للنبي صلى الله عليه وسلم فجعله في أي قرابته شاء، فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذي كان يصطفي لنفسه، فكما كان ذلك مرتفعا بوفاته غير واجب لأحد من بعده كان هذا أيضا كذلك مرتفعا بوفاته غير واجب لأحد من بعده، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين. (*١٨)

(*١٧) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

(*١٨) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب سهم ذوي القربى، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٣١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٤٦-١٤٧، بعد رقم الحديث:٥٠٩٦.

باب التنفيل وقوله تعالىٰ: ﴿ياأيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾ فإن كان قبل الإحراز فمن جميع الغنيمة وإن كان بعده فمن الخمس

٣٩٨٢ - عن عبادة بن الصامت "أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما أصاب". رواه الحاكم، وهو من رواية مكحول عن أبي أمامة عنه، وقيل: لم يسمع منه.

باب التنفيل وقوله تعالىٰ: ﴿ياأيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾ فإن كان قبل الإحراز فمن جميع الغنيمة وإن كان بعده فمن الخمس

قوله: 'عن عبادة بن الصامت إلخ. قال في "شرح السير الكبير": الأنفال الغنائم في أصل الوضع، وأحدها نفل ومنه قول القائل.

إن تقوى ربنا خير النفل ☆ وبإذن اللّٰه ريثي والعجل

وقال تعالىٰ: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ (*١) أي الغنائم، والمراد من لفظ الأنفال في عبارة الفقهاء ما يخص الإمام به بعض الغانمين فذلك الفعل يسمى منه تنفيلا، ولاخلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة (أي قبل إحراز الغنائم) للتحريض على القتال فإن الإمام مأمور بالتحريض. قال اللّٰه تعالىٰ: ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾ (*٢)، فهذا الخطاب لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ولكل من قام مقامه

باب التنفيل وقوله تعالىٰ: ﴿ياأيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾ إلخ

٣٩٨٢ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الوجه الثالث من النفل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥/١٢٨، تحت رقم الحديث: ٢٩٦٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلمٍ بألفاظ أخرى، كتاب التفسير، تفسير سورة الأنفال، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤/١٢٢٢، رقم:٣٢٥٩.

(*١) سورة الأنفال رقم الآية: ١.

(*٢) سورة الأنفال رقم الآية: ٦٥.

٣٩٨٣ - وروى أبوداؤد والحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: "من قتل قتيلا فله كذا،

(وقد أجاب المحقق في "فتح القدير" عما عسى أن يتوهم منه إيجاب التنفيل بصيغة الأمر، فليراجع (٥/٣٤٩)(*٣). والتحريض بالتنفيل، فإن الشجعان قل ما يتخاطرون بأنفسهم إذا لم يخصوا بشيء من المصاب فإذا خصهم الإمام بذلك فذلك يغريهم على المخاطرة بأرواحهم وإيقاع أنفسهم في جلبة العدو، وصورة هذا التنفيل أن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه ومن أخذ أسيرا فهو له. كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم المنادي حين نادى يوم بدر ويوم حنين أويبعث سرية فيقول: لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس، أويطلق بهذه الكلمة، فعند الإطلاق لهم ثلث المصاب قبل أن يخمس يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقي بعد ما يرفع منه الخمس، وعند التنفيل بهذه الزيادة يخمس ما أصابوا ثم يكون لهم الثلث مما بقي يختصون به، وهم شركاء الجيش فيما بقي (*٤)إلخ (٢/٣).

قلت: وحديث عبادة الذي فتحنا به الباب دليل صريح لجواز التنفيل قبل الإصابة . وفيه خلاف مالك. قال الموفق في "المغني": والنفل في الغزو على ثلاثة أقسام،

٣٩٨٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في النفل، النسخة الهندية ٢/٣٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٣٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد وقال الذهبي صحيح ، كتاب التفسير، تفسير سورة الأنفال، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤/١٢٢٣، رقم: ٣٢٦٠. ورواية عبادة بن الصامت رقم:١٢٥٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ٢/٢٨٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٢٤، تحت رقم الحديث:١٣٩٦.

(*٣) راجع فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في التنفيل، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٤٩، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥٠٠-٥٠١.

(*٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، أبواب الأنفال، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٥٩٣-٥٩٤، تحت رقم الحديث:٩٦٣.

ومن أسر أسيرا فله كذا" فذكر الحديث بطوله، وصححه أيضا أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري (التلخيص الحبير ٢٠٣/٢). قلت: حديث عبادة صححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي في "تلخيص المستدرك"

أحدها: أن الإمام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازيا بعث بين يديه سرية تغير على العدو، ويجعل لهم الربع بعد الخمس. والقسم الثاني: أن ينفل الإمام بعض الجيش لعنائه وبأسه وبلائه أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش. القسم الثالث: أن يقول الأمير: من طلع هذا الحصن أوهدم هذا السور أو نقب هذا النقب أو فعل كذا، فله كذا أو من جاء بأسير فله كذا، فهذا جائز في قول أكثر أهل العلم، منهم الثوري (وأبو حنيفة) قال أحمد: إذا قال: من جاء بعشر دواب أو بقر أو غنم فله واحد، فمن جاء بخمسة أعطاه نصف ما قال لهم، ومن جاء بشيء أعطاه بقدره (وعندنا لا يستحق شيئا فيما إذا جاء بأقل من عشرة، ولو جاء اثنان أو ثلاثة بعشرة استحقوا واحدا منها، ويشتركون فيه هذا محصل ما ذكره في (شرح السير الكبير ٥٢/٢ -٥٤) (*٥). قيل له: أي لأحمد، إذا قال: من جاء بعلج فله كذا وكذا، فجاء بعلج يطيب له ما يعطي؟ قال: نعم! وكره مالك وهذا القسم ولم يره. وقال: قتالهم على هذا الوجه إنما هو للدنيا، وقال هو وأصحابه: لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة. قال مالك: ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه" إلا بعد أن برد القتال. ولنا ما تقدم من حديث حبيب (وسيأتي) وعبادة وما شرطه عمر لجرير بن عبد الله (وسيأتي) ولأن فيه مصلحة وتحريضا على القتال فجاز كاستحقاق الغنيمة وزيادة السهم للفارس واستحقاق السلب (على مذهب المجهور خلافا لأبي حنيفة في السلب كما سيأتي). وقوله: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل السلب للقاتل بعد أن برد القتال، قلنا: قوله ذلك ثابت الحكم فيما يأتي من الغزوات بعد قوله فهو

(*٥) انظر شرح السير الكبير، أبواب الأنفال، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٥٩٤/١-٥٩٥.

(٣٢٦/٢)، وصححا حديث ابن عباس أيضا.

بالنسبة إليها كالمشروط في أول الغزاة إلخ (٤١٣/١٠). (*٦)

قلت: هذا الجواب إنما يتمشى على مذهب الجمهور، إن قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه" كان بطريق نصب الشرع. وأما على قولنا: إنه كان بطريق التنفيل في هذه الغزوة بعينها فلا. والجواب بمنع قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك إلا بعد أن برد القتال. لما في حديث عبادة أنه صلى الله عليه وسلم حين التقى الصفان ببدر نفل كل امرئ ما أصاب (*٧)، وفيه رد لما قاله في "الموطأ": "لم يبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين" (*٨) إلخ فقد صح أنه قال بمثله يوم بدر أيضا وفي حديث عبادة دلالة على جواز التنفيل بلفظ "من أصاب شيئا فهو له" "ومن أخذ شيئا فهو له"، وهو عند الشافعية على قولين: أحدهما أنه يصح لحديث عبادة هذا، وأصحهما المنع، والحديث تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته فإن غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يضعها حيث يشاء، كذا في (التلخيص الحبير ٢٧٣/٢) (*٩). وقد عرفت أن الحديث قد صح، وأما الجواب الثاني فدليله: ما رواه البيهقي من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس "كانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لأحد فيها شيء، ما أصابت سرايا المسلمين أتوه به فمن

(*٦) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسئلة: ١٦٣٧، قال: وينفل الإمام ومن استخلفه الإمام، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥٣/١٣-٥٧.

(*٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الوجه الثالث من النفل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٨/٥، تحت رقم الحديث: ٢٩٦٦.

(*٨) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الجهاد، ما جاء في السلب في النفل، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٧٠، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢٤٣/٩، تحت رقم الحديث: ٩٦٦.

(*٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ٢٧٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٣/٣، تحت رقم الحديث: ١٣٩٦.

حبس منه شيئا فهو غلول، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم منها فنزلت ﴿يسئلونك عن الأنفال﴾ إلخ كذا في (التلخيص الحبير ٢/٢٧٢) (*١٠). والاستدلال به على هذا المعنى مبني على أن قوله تعالىٰ: ﴿يسئلونك عن الأنفال﴾ (*١١) منسوخ بقوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ (*١٢) الآية وأكثر الناس على أنها محكمة، وقال ابن عباس أيضا في رواية أخرى عنه: هي محكمة وللإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لبلاء أبلاه، وأن يرضخ لمن يقاتل إذا كان فيه صلاح للمسلمين وظاهر حديث عبادة وابن عباس يدل على أن الآية نزلت في تنفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في أهل الغنيمة، وهذا هو الحقيقة المفهومة من قوله تعالىٰ: ﴿يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ (*١٣) الآية، فظهر بهذا أن الغنيمة كانت للمسلمين وأنه عليه السلام كان ينفل منها، وأن ذلك محكم ثابت لم ينسخ، كذا في (الجوهر النقي ٢/٥٦)(*١٤). نعم! لو قال الأمير لأهل العسكر جميعا: ما أصبتم فهو لكم فإن ذلك لا يجوز، لأن المقصود بالتنفيل التحريض على القتال، وإنما يحصل ذلك إذا أخص البعض بالتنفيل، فأما إذا عمهم فلا يحصل به ما هو المقصود، ولأن فيه إبطال الخمس الذي جعله الله في الغنيمة، كذا في

(*١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام إلخ، مكتبة دارالفكر ٩/٤٢١-٤٢٢، رقم:١٢٩٨٨.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ٢/٢٧٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٢١، رقم:١٣٩٠.

(*١١) سورة الأنفال رقم الآية: ١.

(*١٢) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

(*١٣) سورة الأنفال رقم الآية: ١.

(*١٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادر ٦/٢٩١-٢٩٣.

٣٩٨٤ - عن أنس بن مالك قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين: من قتل كافرًا فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال: يا أم سليم! ما هذا معك؟ قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه،

(شرح السيرالكبير ١٧/٢) (١٥*). وقال الجصاص في " أحكام القرآن" له: " هو أي النفل عندنا إنما يكون قبل إحراز الغنيمة، فأما بعده فلا يجوز إلا من الخمس، وذلك بأن يقول للسرية: لكم الربع بعد الخمس أو الربع حيز من الجميع قبل الخمس، أو يقول: من أصاب شيئا فهو له على وجه التحريض على القتال، أو التضرية على العدو، أويقول: " من قتل قتيلا فله سلبه" وأما بعد إحراز الغنيمة فغير جائز أن ينفل من نصيب الجيش. ويجوز له أن ينفل من الخمس" إلخ (٤٥/٣). (١٦*)

قوله: " عن أنس بن مالك رضي الله عنه إلخ". فيه دلالة على أن التنفيل يوم حنين

(١٥*) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب النفل وما كان للنبي صلى الله عليه وسلم خالصًا، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٦١٥/١، رقم: ٩٩٠.

(١٦*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩/٣.

٣٩٨٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، النسخة الهندية ٣٧٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧١٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه بزيادة ألفاظ، كتاب السير، ذكر السبب الذي من أجله لم يأخذ أبوقتادة في الابتداء سلب قتيله، مكتبة دارالفكر ١١٩/٥، رقم: ٤٨٤٥.

و أخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث غريب صحيح، كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٧٢/٣، رقم: ٢٥٩١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في التنفيل، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٢٩/٣.

وانظر عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٧/٧، رقم: ٢٧١٥.

فأخبر بذلك أبوطلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم" أخرجه أبوداؤد (وقال: هذا حديث حسن (عون ٣/٢٣). وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يذكرا قصة أم سليم (زيلعي ٢/١٤٢).

كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل القتال، كما تقتضيه كلمة الفاء الدالة على التعقيب في قوله: فقتل أبوطلحة يومئذ عشرين رجلا - بعد قوله - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين: " من قتل كافرا فله سلبه" وأما ما رواه البخاري وغيره من أبي قتادةفي قصة حنين في حديث طويل " ثم أن الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلس" الحديث (*١٧) فهو وإن كان صريحا في أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد أن فرغ القتال، فليس فيه ما ينفي أن يكون قاله قبل القتال أيضا. فلابد للجمع بين الروايات من القول بأنه صلى الله عليه وسلم كان قد قال يومئذ قبل القتال " من قتل كافرا فله سلبه" ثم قال بعد انقضاء الحرب: " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" إنجازا لما وعده من قبل، فلا حجة فيه لمن أجاز التنفيل بعد إحراز الغنائم من جميع الغنيمة، ولا لمن قال باستحقاق القاتل السلب سواء كان أمير الجيش قال قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أو لم يقل ذلك، ولا لمن استدل به على كراهة التنفيل قبل القتال لئلا تضعف نيات المجاهدين وادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك إلا بعد انقضاء الحرب، كما ذكره الحافظ في (الفتح ٦/١٧٦) (*١٨). وفي حديث أنس بن مالك هذا دلالة على أن التنفيل إن كان قبل إحراز الغنائم نفذت في جميع الغنيمة، لإطلاق قوله فقتل أبوطلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم، ولم يذكر التخميس.

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، النسخة الهندية ١/٤٤٤، رقم:٣٠٤١، ف:٣١٤٢.

(*١٨) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب،مكتبة دارالريان ٦/٢٨٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٣٠٥، تحت رقم الحديث: ٣٠٤١، ف: ٣١٤٢.

٣٩٨٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة حنين "ثم دنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال: أيها الناس! إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا، ورفع أصبعيه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط، والمخيط. فقام رجل في يده كبة من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك، فقال:

وسيأتي ما يدل على أن النفل بعد إحراز الغنيمة لايجوز إلا من الخمس.

قوله: "عن عمرو بن شعيب إلخ". قلت: قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن جائز التصرف إلا في الخمس من الغنائم، وأن الأربعة الأخماس للغانمين، وفي ذلك دليل على أن ما أحرز من الغنائم فهو لأهلها لا يجوز التنفيل منه. أ لا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لم ينفل الرجل كبة من الشعر ليصلح بها برذعة له. بل قال له: أما ما كان لي ولبني المطلب منه فهو لك، فلو كان النفل بعد إحراز الغنيمة جائز النفل له هذه الكبة البتة، لصدق حاجته.

فإن قيل: يجوز ذلك عندكم من الخمس فلم لم ينفله النبي صلى الله عليه وسلم منه؟ قلنا: التنفيل من الخمس يختص بأهل الصدقات من الفقراء، فلعل الرجل لم يكن فقيرا مستحقا للخمس، فإن قيل قد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين صناديد العرب عطايا نحو الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن والزبرقان بن بدر وأبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية: ومعلوم أنه لم يعطهم ذلك من سهمه إذ لم يكن

٣٩٨٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، النسخة الهندية ٢/٣٦٧ ، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٩٤.

وانظر في عون المعبود، كتاب الجهاد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٥٦=٢٥٧، رقم: ٢٦٩١.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ مطولاً، كتاب الهبة، هبة المشاع، النسخة الهندية ٢/١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧١٨.

أمـا إذا بلغت ما أرى فلا إرب لي فيها، رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري وقال: وأخرجه النسائي (عون المعبود ١٥/٣).

سهـمـه مـن الخمس يتسع لهذه العطايا (لاسيما وقد بلغ عدة المؤلفة قلوبهم ما تنيف على الأربعين كما قاله الحافظ في "الفتح" في غزوة الطائف (٣٨/٨-٣٩) (*١٩). ونـصـه: فهؤلاء زيادة عـلـى أربـعيـن نـفسـا، مؤلف) لأنه أعطى كل واحد من هؤلاء وغيـرهـم مـائة مـن الإبـل ولـم يكن ليعطيهم من بقية سهام الخمس سوى سهمه، لأنها لـلـفقراء، ولـم يكونوا هؤلاء فقراء، فثبت أنه أعطاهم من جملة الغنيمة، ولما لـم يستأذنهم فيه دل على أنه أعطاهم على وجه النفل وأنه قد كان له أن ينفل (من جملة الغنيمة).

قيـل لـه: إن هؤلاء القوم كانوا من المؤلفة قلوبهم، وقد جعل الله تعالىٰ للمؤلفة سهـمـا مـن الـصـدقـات. وسبيـل الـخـمـس سبيل الصدقة لأنه مصروف إلى الفقراء كـالـصدقات المصروفة إليهم. فجائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم من جـمـلة الـخـمـس كـمـا يعطيهم من الصدقات، قاله الجصاص في "أحكام القرآن" له (٥٣/٣) (*٢٠). وقـد أجبـت بـمثـل ذلك فيـمـا تقدم قبل الاطلاع على قوله، فلله الحمد على الموافقة.

قـال فـي "شرح السير": وقال أبوحنيفة: لا نفل بعد إحراز الغنيمة، وهذا مذهب أهـل العراق والحجاز، وأهل الشام يجوزون التنفيل بعد الإحراز، ومن قال به الأوزاعي رحـمـه الله عـلـيـه، ومـا قلنا دليل على فساد قولهم، لأن التنفيل للتحريض على القتال، وذلك قبـل الإصـابة لا بـعدها. ولأن التنفيل لإثبات الاختصاص ابتداء لا لإبطال حق ثـابـت فـي الـخـمس لأربابها، وفي التنفيل بعد الإصابة إبطال الحق (إلا أن يكون من الـخـمـس لأهل البلاء من الغانمين لكونهم من أبناء السبيل) والدليل على أنه لا يجوز

(*١٩) انـظر فتح الباري للحافظ، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، مكتبة دارالريان ٦٤٥/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠/٨، تحت رقم الحديث:٤١٥٩، ف:٤٣٣٠.

(*٢٠) ذكـره الـجـصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، الكلام في قسمة الغنائم، ، مكتبة زكريا ديوبند ٦٩/٣.

٣٩٨٦ - عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: " جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف، فقلت: يا رسول الله! إن الله قد شفي صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف! قال: إن هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وأنا أقول: يعطاه اليوم من لم يبل بلاي، فبينا أنا إذا جاء ني الرسول فقال: أجب، فظننت أنه نزل في شيء بكلامي، فجئت

ذلك حديث الحسن " بأن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم زماما من شعر من المغنم، فقال: ويلك سألتني زماما من نار مرتين أوثلاثا، والله ما كان لك أن تسألنيه وما كان لي أن أعطيك" وعن مجاهد " أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثبة من شعر. فقال: هب لي هذه. فقال: أما نصيبي منها فلك" ولو جاز التنفيل بعد الإصابة لما أحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مع صدق حاجته، والذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل بعد الإحراز فإنما يحمل على أنه أعطى ذلك من الخمس بعض المحتاجين باعتبار أنه من المساكين، أو أعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس أو من الصفي الذي كان له إلخ (٢/٥). (*٢١)

قوله: " عن مصعب بن سعد عن أبيه إلخ". قلت: فيه دلالة على عدم جواز التنفيل

(*٢١) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، أبواب الأنفال، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٥٩٦/١-٥٩٧.

٣٩٨٦ - أخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، النسخة الهندية ٨٥/٢-٨٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٤٨ .

و أخرجه أبوداؤد في سننه ، كتاب الجهاد، باب في النفل، النسخة الهندية ٣٧٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٤٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب التفسير، ومن سورة الأنفال، النسخة الهندية ١٣٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٧٩.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، سورة الأنفال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٨/٦-٣٤٩، رقم::١١١٩٦. ←

فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وإن الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ ﴿ يسألونك عن الأنفال

بعد الإحراز، وأما قوله: إن الله قد جعله لي فهو لك، فلا يدل على جواز تنفيل غيره صلى الله عليه وسلم بعد الإحراز مطلقا، بل من الخمس أو من سهمه من الغنيمة. وليس معي قوله: إن الله قد جعله لي أنه جعله ملكا له، بل معناه: إن الله قد جعل قسمته إلي، أو أحل لي سهما منه. ولعله صلى الله عليه وسلم كان يحترز عن سهم الغنيمة قياسا على الصدقة، والله تعالىٰ أعلم. فإن الغنيمة لم تحل لأحد قبله صلى الله عليه وسلم كما تقدم. ثم اعلم أن الحديث رواه أبو عبيد في "الأموال" (*٢٢): حدثنا أبو معاوية حدثنا الشيباني عن أبي عون الثقفي عن سعد بن أبي وقاص " قال: لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص، وقال غيره: العاص بن سعيد وهو المحفوظ، قال: وأخذت سيفه. وكان يسمي ذا الكتيفة. فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قتل أخي عمير قبل ذلك. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب به فألقه في القبض فرجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلبي، فما جاوزت إلا قريبا حتى نزلت سورة الأنفال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب فخذ سيفك إلخ (ص:٣٠٣) وفيه أن السيف الذي أخذه سعد كان من سلب قتيله، فيشكل

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء والغنيمة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٧٤/٣، رقم:٢٥٩٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب جواز التنفيل بعض الجيش، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨١/٧، رقم: ٣٣٦٠، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٣، رقم: ٣٣٩٠.

وانظر عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في النفل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٤/٧، رقم:٢٧٣٧.

(*٢٢) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ما جاء في الأنفال ، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٣٨٢، رقم:٧٥٦.

قل الأنفال لله والرسول﴾ أخرجه أبو داؤد وسكت عنه، وقال المنذري: أخرجه مسلم مطولا بنحوه وأخرجه الترمذي والنسائي (عون المعبود ٣/ ٣١) ، وصححه الحاكم في "المستدرك" (نيل ٧/ ١٧٢).

حرمانه من سلب القتيل وقد قضى صلى الله عليه وسلم لابن عفراء بسلب أبي جهل ونفل ابن مسعود سيفه، كما سيأتي. فلم لم ينفل سعدا سيف قتيله؟ وقد ثبت أنه حين التقى الناس ببدر كان قد نفل كل امرئ ما أصاب (*٢٣)، والجواب أن هذا الأثر برواية أبي عبيد، مرسل فإن أبا عون الثقفي لم يسمع من سعد بن أبي وقاص ولم يدركه، وفي "التقريب": "محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد أبوعون الثقفي ثقة من الرابعة" (١٩٠) (*٢٤)، ومن كان من الرابعة لا يدرك سعد بن أبي وقاص، فإنه قد توفي سنة خمس وخمسين على المشهور فلا يقاوم ما رواه مصعب بن سعد عن أبيه عند مسلم بلفظ: أخذ أبي من الخمس شيئا، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: هب لي هذا. فأبى فأنزل الله ﴿ يسئلونك عن الأنفال﴾. وفي رواية له أصبت سيفا (*٢٥) وأخرج عبد بن حميد عن سعد، "قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف فأخذته فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: نفلني هذا السيف فأنا من علمت. فقال: رده من حيث أخذته"، كذا في (عون المعبود ٣/ ٣١) (*٢٦).

(*٢٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الوجه الثالث من النفل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ١٢٨، تحت رقم الحديث: ٢٩٦٦.

(*٢٤) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٧٤، رقم:٦١٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٩٤، رقم:٦١٠٧.

(*٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، النسخة الهندية ٢/ ٨٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٤٨ .

(*٢٦) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب النفل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/ ٢٩٥، تحت رقم الحديث:٢٧٣٧.

٣٩٨٧- عن حبيب بن مسلمة الفهري يقول: "شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة" رواه أحمد وأبوداؤد وابن ماجة، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم، (نيل الأوطار ٧٣/٧).

وسياق هذه الروايات ظاهر في أن هذا السيف لم يكن من سلب القتيل بل من الغنيمة أو الخمس، وإن سلمنا فيحمل على أنه لم يشهد له أحد بكونه قاتلا لصاحب السيف. كما وقع مثل ذلك لأبي قتادة في حنين، وإنما يستحق القاتل سلب قتيله إذا كان له عليه بينة. كما سيأتي، والله تعالىٰ أعلم، وهذا الإشكال والجواب لم أر أحدا من الشراح تنبه له.

قوله: "عن حبيب بن مسلمة إلخ". فيه دلالة على تنفيل السرية الربع في البدأة قبل القتال، والثلث في الرجعة قبله أيضا، ولا حجة فيه لمن استدل بقوله في الرجعة على جواز التنفيل بعد الإصابة، لاختلاف شراح الحديث في تفسير الرجعة اختلافا كثيرا

٣٩٨٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب من قال الخمس قبل النفل، النسخة الهندية ٣٧٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٤٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب النفل، النسخة الهندية ٢/ ٢٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٥١-٢٨٥٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث حبيب بن مسلمة الفهري ١٥٩/٤، رقم:١٧٦٠١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء والغنيمة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٧٦/٣، رقم:٢٥٩٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، ذكر ما يستحب للإمام أن ينفل السرية إذا خرجت، مكتبة دارالفكر ١١٨/٥، رقم:٤٨٤٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل سرية الجيش، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨٢/٧، رقم الحديث:٣٣٦١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٤، رقم:٣٣٩١.

وانظر عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في من قال الخمس قبل النفل،، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠١/٧، رقم:٢٧٤٦.

وفي لفظ لأبي داؤد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل" (عون المعبود ٣٣/٣)، سكت عنه هو والمنذري.

كما يظهر لك من مراجعة (عون المعبود ٣٣/٣) (*٢٧). قال أبوعبيد: " وتأويل نفل السرايا أن يدخل الجيش أرض العدو، فيوجه الإمام منها سراياه في بدأته، فيضرب يمينا وشمالا، ويمضي هو في بقية جيشه أمامه وقد واعد أسراء السرايا أن يوافوه في منزل قد سماه لهم يكون به مقامه إلى أن يأتوه ووقت لهم في ذلك أجلا معلوما. فإذا وافته السرايا هناك بالغنائم بدأ فعزل الخمس من جملتها، ثم جعل لهم الربع مما بقي نفلا خاصا لهم. ثم يصير ما فضل بعد الربع لسائر الجيش وتكون السرايا شركاء هم في الباقي أيضا بالسوية، ثم يفعل بهم بعد القفول مثل ذلك، إلا أنه يزيدهم في الانصراف فيعطيهم الثلث بعد الخمس. وإنما جاء ت الزيادة في المنصرف لأنهم يبدأون إذا غزوا نشاطا متسرعين إلى العدو، ويقفلون كسالى بطاء قد ملوا السفر وأحبوا الإياب إلخ (ص:٣١٦) (*٢٨). فليس معنى البدأة والرجعة ابتداء القتال وانقضاءه، بل ابتداء السفر للغزو والقفول منه. يؤيده ما في حديث عبادة عند أحمد: كان إذا غاب في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلاث، كذا في (النيل ١٧٣/٧). (*٢٩)

(*٢٧) وانظر في عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في من قال الخمس قبل النفل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠١/٨، رقم:٢٧٤٥-٢٧٤٦.

(*٢٨) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب النفل والرابع بعد الخمس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٩٧، رقم:٨٠٣.

(*٢٩) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبادة بن الصامت ٣٢٤/٥، رقم:٢٣١٤٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل سرية الجيش، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨٢/٧، رقم:٣٣٦٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٥١٤، رقم:٣٣٩٣.

٣٩٨٨- عن معن بن يزيد في حديث " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لانفل إلا بعد الخمس" رواه أبوداؤد (عون ٣/٣٦) وأحمد وصححه الطحاوي (نيل ١٧٢/٧).

قال الجصاص: فأما التنفيل في البدأة فقد ذكرنا اتفاق الفقهاء عليه (قلت: فيه خلاف مالك، كما تقدم)، وأما قوله: " في الرجعة الثلث"، فإنه يحتمل وجهين: أحدهما: ما يصيب السرية في الرجعة بأن يقول لهم: " ما أصبتم من شيء فلكم الثلث بعد الخمس" ومعلوم أن ذلك ليس بعموم في سائر الغنائم، وإنما هي حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شيء بعينه لم يبين كيفيته، وجائز أن يكون معناه ما ذكرنا من قوله للسرية في الرجعة، وجعل لهم في الرجعة أكثر مما جعله في البداءة، لأن في الرجعة يحتاج إلى حفظ الغنائم وإحرازها، ويكون من حواليهم من الكفار متأهبين مستعدين للقتال. لانتشار الخبر بوقوع الجيش إلى أرضهم إلخ (٣/٥١). (*٣٠)

قلت: وفيه رد على من كره التنفيل قبل القتال، وعلى من كره أن يكون النفل زيادة على مقدار الخمس. وعلى من قال: لا يصح التنفيل إلا من الخمس أو خمس الخمس مطلقا.

قوله: " عن معن بن يزيد وعن عوف وخالد إلخ" قلت: حديث معن يدل على عدم جوز التنفيل قبل التخميس، وحديث عوف وخالد على جواز تنفيل الأسلاب قبله، فجمعنا بينهما بأنه إذا سبق من الإمام التنفيل قبل إصابة الغنائم بأن قال: من قتل قتيلا فله سلبه، أو من أصاب شيئا، فهو له، لم يخمس السلب ولاالمصاب.

(*٣٠) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، الكلام في قسمة الغنائم، ذكر الخلاف فيه، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٦٧.

٣٩٨٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح كاملا، كتاب الجهاد، باب النفل من الذهب والفضة، النسخة الهندية ٢/٣٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥٣.

وفي عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٧/٧، رقم: ٢٧٥٠. ←

٣٩٨٩ - عن عوف وخالد " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب" رواه أحمد وأبوداؤد، وابن حبان في "صحيحه" (نيل ١١١/٧).

وعليه يحمل حديث عوف وخالد، وإذا لم يسبق منه نحو هذا القول وأراد أن ينفل البعض بعد إحراز الغنائم لم ينفل إلا من الخمس، وهو محمل حديث معن بن يزيد، وقرينة هذا الحمل أما في حديث عوف وخالد فلما فيه من ذكر السلب، وقد قدمنا ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينفل السلب قبل القتال أو في أثنائه، وأما في حديث معن بن يزيد فلأنه ذكره حين جاءه أبو الجويرية الجرمي بجرة حمراء فيها دنانير أصابها بأرض الروم فقسمها بين المسلمين، وأعطاه منها مثل ما أعطى رجلا منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا نفل

← وأخرجه أحمد في مسنده، حديث معن بن يزيد السلمي ٤٧٠/٣، رقم:١٥٩٥٦.

و أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٠/٣، رقم:٥١٠٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب ما يهدي للأمير والعامل إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٠٥/٧، رقم:٣٣٦١، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٢٩، رقم:٣٤٤١.

٣٩٨٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح بزيادة ألفاظ، كتاب الجهاد، باب في السلب لايخمس، النسخة الهندية ٣٧٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٢١.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عوف بن مالك الأشجعي ٢٧/٦، رقم:٢٤٤٨٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب السير، ذكرالبيان بأن السلب لايخمس، مكتبة دارالفكر ١٢٢/٥-١٢٣، رقم:٤٨٥١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٦٩/٧، رقم:٣٣٤٩، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٠٦، رقم:٣٣٨٠.

٣٩٩٠ - حدثني عفان عن مسلمة بن علقمة حدثنا داؤد بن أبي هند عن عامر الشعبي "أن عمر كان أول من وجه جرير بن عبد الله إلى الكوفة بعد قتل أبي عبيد. فقال: هل لك في الكوفة، وأنفلك الثلث بعد الخمس؟ قال: نعم! فبعثه"، أخرجه أبوعبيد في (الأموال ص:٦٢). وسنده صحيح مرسل، ومراسيل الشعبي جياد.

٣٩٩١ - عن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية

إلا بعد الخمس" (*٣١)، لأعطيتك أي في مثل هذه الغنيمة التي لم يسبق فيها تنفيل من الإمام وسيأتي ذكر الاختلاف في المسألة إن شاء الله تعالى، ودلالة الحديثين على الجزئين الأخيرين من الباب ظاهرة.

قوله: "حدثني عفان إلخ" فيه دلالة على جواز التنفيل قبل القتال فإن عمر رضي الله عنه نفل جرير بن عبد الله وقومه الثلاث بعد الخمس قبل أن يأتي الكوفة، وهي معسكر الإسلام حينئذ، وقبل أن يشهد القتال، فلا وجه لما قاله مالك من كراهة التنفيل قبل انفضاء الحرب كيلا تضعف نيات المجاهدين، فافهم.

قوله: "عن ابن عمر إلخ" فيه دلالة على جواز كون النفل زيادة على خمس الخمس، فقد مر أن السرية كانت قد نفلت ثلث الخمس، ففيه رد على من خصه

(*٣١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب النفل من الذهب والفضة، النسخة الهندية ٣٧٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٥٣.

٣٩٩٠ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٧٩، رقم:١٥٦.

٣٩٩١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من قال: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، النسخة الهندية ٤٤٣/١، رقم:٣٠٣٣، ف:٣١٣٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، النسخة الهندية ٨٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٤٩.

وانظر المغني لابن قدامة، كتاب الجهاد، مسئلة:١٦٣٧، قال: وينفل الإمام ومن استخلفه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٣/١٣.

فيها عبد اللّٰه بن عمر فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرًا ونفلوا بعيرا بعيرا" متفق عليه (المغني لابن قدامة ١٠/٤٠٩).

بخمس الخمس فافهم، قال في "البدائع": " أما النفل لغة فعبارة عن الزيادة ومنه سمي ولد الولد نافلة، وسميت نوافل العبادات، وفي الشريعة عبارة عما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا على القتال، سمي نفلا لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة، والتنفيل هو تخصيص بعض الغزاة بالزيادة نحو أن يقول: من أصاب شيئا، فله ربعه أو ثلثه. أومن أصاب شيئا فهو له، أو قال لسرية: ما أصبتم فلكم ربعه، أو ثلثه، أو قال: فهو لكم. وذلك جائز، لأنه تحريض على القتال إلا أنه لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ، لأنه بكل المأخوذ قطع حق الغانمين عن النفل أصلا، لكن مع هذا لو رأي الإمام المصلحة في ذلك، ففعله مع سرية (احتراز عن الجيش) جاز، لأنه المصلحة قد تكون فيه في الجملة، قال: وأما شرط جوازه فهو أن يكون قبل حصول الغنيمة في يد الغانمين، وما روي أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نفل بعد إحراز الغنيمة فمحمول على أنه إنما نفل من الخمس، أو من الصفي الذى كان له (أو من سهمه الذي هو خمس الخمس) ويحتمل أنه كان مما أفاء اللّٰه تعالىٰ عليه، فسماه الراوي غنيمة. وأما حكم التنفيل فنوعان: أحدهما اختصاص النفل لمنفل له حتى لا يشاركه فيه غيره، وهل يثبت الملك فيه قبل الإحراز؟ ففيه كلام نذكره في موضعه إن شاء اللّٰه تعالىٰ. والثاني: أنه لا خمس في النفل لأن الخمس إنما يجب في غنيمة مشتركة بين الغانمين، والنفل ما أخلصه الإمام لصاحبه وقطع شركة الأغيار عنه فلا يجب فيه الخمس، ويشارك المنفل له الغزاة في أربعة أخماس ما أصابوا، واللّٰه تعالىٰ أعلم إلخ ملخصا (٧/١١٥). (٣٢*)

وقال الموفق في "المغني": " والنفل في الغزو ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: هذا الذي ذكره الخرقي، وهو أن الإمام أو نائبه إذا دخل دارالحرب غازيا بعث بين يديه

(٣٢*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب السير، فصل في بيان حكم الغنائم كراتشي ٧/١١٤-١١٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٨٥-٨٧.

سرية تغير على العدو (وترعبه) ويجعل لهم الربع بعد الخمس. فإذا قفل بعث سرية يغير وجعل لهم الثلث بعد الخمس وبهذا قال حبيب بن مسلمة والحسن والأوزاعي وجماعة، إذا ثبت هذا فظاهر كلام أحمد أنهم إنما يستحقون هذا النفل بالشرط السابق (وهو قول أبي حنيفة وأصحابه). فإن لم يكن شرطه لهم فلا، فإنه قيل له: أ ليس قد نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البدأة وفي الرجعة الثلث؟ قال: نعم ذاك إذا نفل وتقدم القول فيه. فعلى هذا إن رأي الإمام أن لا ينفلهم شيئا فله ذلك، وإن رأي أن ينفلهم دون الثلث والربع فله ذلك، لأنه إذا جاز أن لا يجعل لهم شيئا جاز أن يجعل لهم شيئا يسيرا، ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث نص عليه أحمد، وهو قول مكحول والأوزاعي والجمهور من العلماء وقال الشافعي: لا حد للنفل بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام (وهذا مع قوله: إن النفل من خمس الخمس تناقض) لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفل مرة الثلث، وأخرى الربع، وفي حديث ابن عمر نصف السدس (بل ثلث الخمس كما مر)، فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الإمام فينبغي أن يكون موكولا إلى اجتهاده (وهذا هو قولنا ولكن لا يجوز التنفيل بكل المأخوذ إلا في نفل السرايا دون نفل الجيش كما مر. مؤلف) وقال الأوزاعي: لا ينبغي أن يشترط النصف، فإن زادهم على ذلك فليف لهم به. ويجعل ذلك من الخمس إلخ ملخصا (١٠/٤٠٩-٤١٠). (*٣٣)

قال الموفق: ويروي عن عمرو بن شعيب أنه قال: لا نفل بعدرسول الله صلى الله عليه وسلم (ويروي نحوه عن سعيد بن المسيب، أخرجه أبوعبيد في "الأموال": حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو: "قال: كنا عند أبي سلمة بن عبد الرحمن

(*٣٣) هذا ملخص ما ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسئلة:١٦٣٧، قال: وينفل الإمام ومن استخلفه الإمام، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٥٣-٥٥.

فأرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن النفل، فقال: لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم"إلخ (ص:٣٢٣ (*٣٤) وهذا سند صحيح) وكان سعيد بن المسيب ومالك يقولان: لا نفل إلا من الخمس (أخرجه أبوعبيد في "الأموال": حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: ما كانوا ينفلون إلا من الخمس (ص:٣١٨) (*٣٥) " وهذا سند صحيح". قال الجصاص - رحمه الله - : "يجوز أن يريد به - أي بقوله - لا نفل بعد النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الغنيمة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كانت له الأنفال ثم نسخ بآية القسمة، وهذا مما يحتج به لصحة مذهبنا. لأن ظاهره يقتضي أن لا يكون لأحد نفل بعد النبي صلى الله عليه وسلم في عموم الأحوال، إلا أنه قد قامت الدلالة في أن الإمام إذا قال: من قتل قتيلا فله سلبه، أنه يصير بذلك له بالاتفاق، فخصصناه، وبقي الباقي على مقتضاه في أنه إذا لم يقل ذلك الإمام فلا شيء له، وقد روي عن سعيد بن المسيب "قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس إلخ (ص:٥٣). (*٣٦)

قال الموفق: ولعله أي عمرو بن شعيب يحتج بقوله تعالىٰ: ﴿ يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ (*٣٧) فخصه بها، وقال الشافعي: يخرج من خمس الخمس ولو أعطاهم من أربعة الأخماس التي هي لهم لم يكن نفلا، وكان من سهامهم، ولنا ما روى حبيب بن مسلمة الفهري - فذكر

(*٣٤) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٠٦، رقم:٨٢٩.

(*٣٥) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب النفل من الخمس خاصة بعد ما يصير إلى الإمام، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٠٠، رقم:٨١٠.

(*٣٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، الكلام في قسمة الغنائم، مكتبة زكريا ديوبند ٦٩/٣.

(*٣٧) سورة الأنفال رقم الآية: ١.

....

مـا ذكرناه في المتن - (*٣٨) وعـن عبـادة بن الصامت: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث"، رواه الترمذي (*٣٩) وقـال: حسـن غـريب، وروى الأثرم بإسناده عن جرير بن عبد الله البجلي أنه لما قـدم عـلـى عـمـر فـي قـومه قال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الـخـمـس مـن كـل أرض وشيء؟ ذكره ابن المنذر أيضا عن عمر، وقال إبراهيم النخعي: ينفل السرية الثلث والربع يغريهم بذلك، فأما قول عمرو بن شعيب: فإن مـكـحولا قال له حين قال: لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر له حـديـث حبيـب بـن مسـلمة: شغلك أكل الزبيب بالطائف (*٤٠) ومـا ثبت لـلنبي صلى الله عليه وسلم ثبت للأئمة بعده ما لم يقم على تخصيصه به دليل إلخ. قال: وإذا ثبت هذا فإن النفل لا يختص بنوع من المال. وذكر الخلال أنه لا نفل فـي الـدراهـم والـدنـانيـر، وهـو قـول الأوزاعـي لأن القاتل لا يستحق شيئا منها فكذلك غيره.

ولـنـا حـديـث حبيب بن مسلمة وعبادة وجرير، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جـعـل لهـم الثـلـث والربع، (وكذا عمر رضي الله عنه) وهو عام في كل ما غنموه، ولأنـه نـوع مال فجاز النفل فيه كسائر الأموال، وأما القاتل فإنما نفل السلب وليست الدراهم والدنانير من السلب، فلم يستحق غير ما جعل له إلخ. قال الموفق: قال أحمد: والـنـفـل من أربعة أخماس الغنيمة، هذا قول أنس بن مالك، وفقهاء الشام، منهم رجاء

(*٣٨) أخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنـه بسـنـد صـحيح، كتاب الجهاد، باب في من قال الخمس قبل النفل، النسخة الهندية ٣٧٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٤٩.

(*٣٩) أخـرجـه التـرمـذي فـي جـامـعـه، أبواب السير، باب في النفل، النسخة الهندية ٢٨٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٦١.

(*٤٠) وأخـرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، ذكر ما يستحب للإمام أن ينفل السرية إذا خرجت، مكتبة دارالفكر ١١٨/٥، رقم:٤٨٤٢.

بـن حيـوة وعبادة بن نسي، وعدي بن عدي ومكحول والقاسم بن عبد الرحمن ويزيد بـن أبـي مالك، ويحيى بن جابر والأوزاعي. وبه قال إسحاق وأبوعبيد، وقال أبوعبيد: والنـاس اليوم على هذا. قال أحمد: وكان سعيد بن المسيب ومالك بن أنس يقولان: لا نفل إلا من الخمس فكيف خفي عليهما هذا مع علمهما؟ وقال النخعي وطائفة: إن شـاء الإمـام نفلهم قبل الخمس، أو بعده، وقال أبوثور: إنما النفل قبل الخمس، واحتج من ذهب إلى هذا بحديث ابن عمر الذي أوردناه. (*٤١)

ولـنـا ما روي معن بن يزيد السلمي: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نـفل إلا بعد الخمس" رواه أبوداؤد (*٤٢) وابـن عبد البر.وهذا صريح، وحديث حبيـب بن مسلمة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بـعد الخمس (*٤٣) وحـديـث جـريـر " حين قال له عمر ولك الثلث بعد الخمس" ولأن الله تـعـالىٰ قال: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ (*٤٤) وهو يـقـتـضـي أن يـكـون الـخمس خارجا من الغنيمة كلها، وأما حديث ابن عمر فقد رواه شعيب عن نافع عن ابن عمر: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد، واتبـعـت سـرية مـن الـجيش، فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا، ونفل أهل السرية بـعيـرا بعيرا. فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا (*٤٥)، فهـذا يمكن أن يكون نفلهم

(*٤١) حـديث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من قال: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، النسخة الهندية ٤٤٣/١، رقم:٣٠٣٣، ف:٣١٣٤.

(*٤٢) أخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنـه، كتاب الجهاد، باب النفل من الذهب والفضة، النسخة الهندية ٣٧٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٥٣.

(*٤٣) أخـرجـه أبـوداؤد فـي سننه ، كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، النسخة الهندية ٣٧٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٤٩.

(*٤٤) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

(*٤٥) أخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنـه ، كتاب الجهاد، باب في النفل للسرية تخرج من العسكر، النسخة الهندية ٣٧٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٤١.

من أربعة أخماس الغنيمة دون بقية الجيش، كما ينفل السرايا، ويتعين حمل الخبر على هذا لأنه لو أعطى جميع الجيش لم يكن ذلك نفلا، وكان قد قسم لهم أكثر من أربعة الأخماس وهو خلاف الآية والآثار إلخ (٤١٧/١٠). (*٤٦)

قلت: ومذهب الحنفية في الباب: " أن الإمام إن كان قد سبق منه التنفيل قبل إحراز الغنائم قبل القتال، أو في أثنائه فهو من جملة الغنيمة، وإلا فمن الخمس كما ذكره صاحب "الهداية" و " شرح السير الكبير" و "البدائع"، فتذكر(*٤٧). وأما احتجاج من قال: لا نفل إلا بعد الخمس، وأطلق بقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ أنه يقتضي أن يكون الخمس خارجا من الغنيمة كلها، فيرد عليه أنه كذلك يقتضي أن تكون الأربعة الأخماس خارجة من الغنيمة كلها ويستحقها الغانمون على السواء، فلا يجوز النفل من الخمس ولا من الأربعة الأخماس. والحق أن الإمام إذا سبق منه التنفيل بقوله: من أصاب شيئا فهو له، فما أصابه من أصابه منهم لم ينتظمه قوله تعالىٰ: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ (*٤٨) إذ لم يحصل ذلك غنيمة لغير آخذه كما إذا قال: من قتل قتيلا فله سلبه، كان للقاتل وحده ولم يكن غنيمة لغيره ولم يخمس، ومن ادعى الفرق في نفل السلب وغيره

(*٤٦) انتهى كلام ابن قدامة في المغني ملخصًا، كتاب الجهاد، مسئلة:١٦٣٧، قال: وينفل الإمام ومن استخلفه الإمام، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٣/١٣إلى ٦١.

(*٤٧) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب السير، فصل: وأما بيان حكم الغنائم كراتشي ١١٤/٧-١١٥، مكتبة زكريا ديوبند ٨٥/٦-٨٦.

وانظر شرح السير الكبير، باب النفل وما كان للنبي صلى الله عليه وسلم خالصًا، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ص:٦٠٧ - ٦٠٨.

وانظر الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في التنفيل،المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٨/٢-٥٧٩، المكتبة البشرى كراتشي ٢٤٦/٤، .

(*٤٨) سورة الأنفال رقم الآية: ٤١.

٣٩٩٢ - حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن المبارك

فليأت ببرهان وليس معنى حديث معن بن يزيد ما ذهبتم إليه، بل معناه لا نفل إلا بعد الخمس من الخمس لا من الأربعة الأخماس، وهو محمول على ما إذا لم يسبق من الإمام تنفيل كما مر. وكذا حديث حبيب بن مسلمة وقول عمر لجرير فلا يرد على ما قلنا، فنحن نقول بأن الإمام إذا شرط للسرية الربع أو الثلث بعد الخمس، ينفلون من الأربعة الأخماس. وإنما النزاع فيما إذا لم يشترط ذلك وأراد أن ينفلهم بعد الإحراز، على أنه يحتمل المعنى الذي احتمله حديث معن ابن يزيد، أي أنه صلى الله عليه وسلم كان ينفلهم في البدأة الربع بعد الخمس من الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس منه، ذكره الطحاوي رحمه الله (١٣٩/٢) . وكذلك جعل عمر لجرير وقومه الربع من الخمس بعد عزل الخمس، فافهم.

قال الطحاوي: "وقد يجوز أن يكون عني بقوله وينفلهم إذا قفلوا الثلث، فيكون ذلك على قفول من قتال إلى قتال، فإن كان ذلك كذلك، وكان الثلث المنفل هو الثلث قبل الخمس، فذلك جائز عندنا أيضا، لأنه يرجى بذلك صلاح القوم وتحريضهم على قتال عدوهم، فأما إذا كان القتال قد ارتفع، فلا يجوز النفل (إلا من الخمس) لأنه لا منفعة للمسلمين في ذلك، وقد ملكت المقاتلة ما سوى الخمس فلا سبيل للإمام عليه إلخ ملخصا بمعناه (١٤٠/٢). (*٤٩)

قوله: "حدثنا محمد بن خزيمة إلخ" فيه دلالة على جواز التنفيل من الخمس

(*٤٩) هذا ملخص ما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو، مكتبة زكريا ديوبند ١٣١/٢-١٣٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٧/٣-١٤٩، قبل رقم الحديث:٥١٠٢.

٣٩٩٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥١/٣، رقم الحديث:٥١٠٦.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب النفل من الخمس خاصة بعد ما يصير إلى الإمام، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٠١، رقم:٨١٥.

عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين " أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة غزاها فأصابوا سبيا، فأراد عبيد الله أن يعطي أنسا من ال سبى قبل أن يقسم، فقال أنس: لا، ولكن اقسم ثم أعطني من الخمس! قال: فقال عبيد الله: لا إلا من جميع الغنائم فأبى أنس أن يقبل منه وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس شيئا" أخرجه الطحاوي في (معاني الآثار ٢/١٤١). وهذا سند كما تراه صحيح. وأخرجه أبوعبيد في (الأموال ٢/٣١٩) عن يحيى بن سعيد عن كهمس بن الحسن عن ابن سيرين عنه " أنه غزا مع ابن زياد فأعطاه ثلاثين رأسا من سبى العامة" فذكر نحوه، وهذا أيضا سند صحيح.

٣٩٩٣ - حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار " أنهم كانوا مع معاوية بن خديج في غزوة المغرب، فنفل الناس ومعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو" أخرجه الطحاوي (٢/١٤١)

وعدم وجوازه من جملة الغنيمة قبل الخمس، إذا لم يسبق من الأمير تنفيل وكان ههنا كذلك، فإن النفل الذي أراد عبيد الله أن يعطيه أنسا لم يكن من أسلاب من قتله، ولا مما اشترطه له من قبل، فلم يكن يجوز له إلا من الخمس، فأبى أنس أن يأخذه قبل القسمة، وفيه رد على من قال: " إن النفل من أربعة أخماس الغنيمة" وعزاه إلى أنس بن مالك، فإن قول أنس على خلاف ذلك، ألا ترى أنه قال للأمير، ولكن اقسم ثم أعطني من الخمس، ودلالة الأثر على الجزء الأخير من الباب ظاهرة.

قوله: " حدثنا محمد بن خزيمة ثانيا إلخ" قلت: الظاهر المتبادر منه أن التنفيل كان من الأربعة الأخماس بعد عزل الخمس. فالأثر حجة للفريقين. أما للجمهور

٣٩٩٣ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٥١، رقم الحديث:٥١٠٨-٥١٠٩.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب النفل والسلب في الغزو والجهاد، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدارالسلفية الهند ٢/٣٠٦، رقم:٢٧٠٠.

وفي لفظ له بطريق خالد بن أبي عمران: سألت سليمان بن يسار عن النفل في الغزو فقال: لم أر أحدا صنعه غير ابن خديج نفلنا بأفريقية النصف بعد الخمس ومعنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الأولين أناس كثير، فأبى جبلة بن عمرو أن يأخذ منها شيئا" وسنده حسن.

فلأن كثيرا من الصحابة غير جبلة ابن عمرو قد قبلوا. وأما لنا معشر الحنفية فلأن جبلة بن عمر أبى أن يأخذ منه شيئا، فدل على عدم جواز النفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس، وجبلة هذا هو أخو أبي مسعود الأنصاري البدري. ذكره الطبراني عن مطين بسنده إلى عبيد الله بن أبي رافع فيمن شهد صفين مع علي رضي الله عنه من الصحابة (*٥٠). وروى ابن السكن من طريق هارون الهمداني عن ثابت بن عبيد قال: دخلت على جبلة بن عمرو أخي أبي مسعود الأنصاري وهو يقطع البسر من التمر، وروى البخاري في "تاريخه" وابن السكن قصة غزوه بالمغرب مع معاوية بن خديج، كذا في (الإصابة ١/٢٣٤) (*٥١). وبالجملة فهو صحابي جليل وفي إبائه من قبول النفل من الأربعة الأخماس حجة لأبي حنيفة ظاهرة. كيف؟ وقد وافقه على ذلك أنس بن مالك رضي الله عنه كما مر. ويحتمل أن يكون معاوية بن خديج قد نفلهم النصف من الخمس بعد عزل الخمس، وهو على هذا حجة للفريقين أيضا. أما لنا فلأن كثيرا من الصحابة قد قبلوا، وأما للجمهور فلأن جبلة بن عمرو لم يقبل. ولنا أن نقول: لعله أبى عن ذلك بعدم كونه من مصارف الخمس. والله تعالىٰ أعلم، وإنما ذكرت الأثر في المتن ليتبين للعالم أنه يحتمل حجة للحنفية، وليس بحجة للجمهور فقط.

(*٥٠) أخرجه الطبراني في الكبير، ترجمة جبلة بن عمرو أخو أبي مسعود، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٢/٢٨٧، رقم:٢١٩٧.

(*٥١) انظر التاريخ الكبير للبخاري، ترجمة جبلة بن عمرو، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٢١٨، رقم: ٢٢٥٢.

وانظر الإصابة للحافظ، حرف الجيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٦٦، رقم:١٠٨٣.

٣٩٩٤ - عن ابن المبارك عن شعبة عن أبي الفيض عن عمر أبي حفص الحمصي "أن معاوية أعطى المقداد حمارا فقبله فقال له العرباض: ما كان لك أن تأخذه، وما كان له أن يعطيك فكأني بك قد جئت به يوم القيامة تحمله، قال: فرده المقداد، قال شعبة: فذكرت ذلك ليزيد بن خمير فعرفه، وقال: كان أعطاه إياه من الخمس" أخرجه أبوعبيد في (الأموال ص:٣٢٧)،

قوله: "عن ابن المبارك إلخ" ظاهره حجة للجمهور في عدم جواز النفل من الخمس بل من الأربعة الأخماس، وليس كذلك. ومعنى قول عرباض بن سارية أن الخمس إنما يوضع في أهله المسلمين في التنزيل لا يعدى به غيره. وإنما يجوز صرفه إلى نفل المقاتلة إذا كان ذلك خيرا للمسلمين، من أن يوضع في الأصناف المسماة في التنزيل، فيصرف حينئذ إليهم لكونهم من أبناء السبيل المنقطعة عن بلادهم. ولم يكن المقداد من مصارف الخمس. ولا من منقطع الغزاة عند العرباض، فلذا أنكر عليه قبول الحمار من الخمس، وعلى معاوية إعطاء ه إياه منه، ولعله كان عند معاوية من مصارف الخمس. فلا يجوز لأحد إساءة الظن به رضي الله عنه فافهم. وكن على بصيرة. والله يتولى هداك وهداي هذا، وقد أخرج أبوعبيد في "الأموال" حدثنا عبد الرحمن (هو ابن مهدي) عن سفيان (هو الثوري) عن منصور قال: سألت إبراهيم (النخعي) عن الإمام يبعث السرية قال: إن شاء خمس وإن شاء نفلهم إياه كله (قلت:

٣٩٩٤ - أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤١٠، رقم:٨٣٩.

وأورده الدولابي في الكنى، المحقق أبوقتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة دارابن حزم بيروت ٢/٤٧٤، رقم:٨٥٧.

وفي سنده أبوحفص الحمصي اسمه عمر، كما في الكنىٰ للدولابي، من كنيته أبوحفص، المحقق أبوقتيبه نظر محمد الفاريابي، مكتبة دارابن حزم بيروت ٢/٤٧١.

وفيه أبوالفيض اسمه موسىٰ بن أيوب، وهو ثقة، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/٣٩٠-٣٩١، رقم:٧٢٢٩.

والدولابي في (الكنىٰ ٢/١٥٣) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة فذكره، وأبوالفيض هو موسىٰ بن أيوب المهري الحمصي وثقه ابن معين والعجلي وأبوحاتم وابن حبان (تهذيب التهذيب ١٠/٣٣٧) دون يوسف بن السفر كما توهمه محشي "كتاب الأموال"، فإنه ضعيف جدا لم يروعنه شعبة، ولا يروي إلا عن ثقة، وأبوحفص الحمصي اسمه عمر ذكره الدولابي في الكنى ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا. والحديث عرفه يزيد بن خمير فدل على كونه معروفا بينهم.

وهو قولنا في نفل السرايا دون نفل الجيش) قال أبوعبيد: وكذلك يروي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن المهلب بن أبي صفرة قال: كنت على سرية في زمن عمر فنفلت الخمس (ص:٣٢١) (*٥٢) (قلت: وهو محمول على أنه كان قد نفله إياه قبل القتال) قال: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن الحسن في قوله تعالىٰ: ﴿يسئلونك عن الأنفال﴾(*٥٣) قال: ذلك إلى الإمام (ص:٣١٨) (*٥٤)، وهو محمول أيضا على ما إذا نفل قبل الإحراز ورأي المصلحة فيه. وإلا فلا نفل إلا من الخمس.

(*٥٢) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب النفل من الخمس خاصة بعد ما يصير إلى الإمام، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٤٠١، رقم:٨٢٣ - ٨٢٤.

(*٥٣) سورة الأنفال رقم الآية: ١.

(*٥٤) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب النفل والربع بعد الخمس، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٩٩، رقم:٨٠٨.

❍❖❍

باب لا يستحق القاتل سلب القتيل إلا إذا سبق من الإمام أو نائبه تنفيل بقوله: من قتل قتيلا فله سلبه وكان له عليه بينة وإذا كان كذلك فلا يخمس الأسلاب

٣٩٩٥ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: "السلب من النفل والفرس من النفل وفي النفل الخمس". رواه أبوعبيد في (الأموال ص:٣٠٤) وسنده صحيح

باب لا يستحق القاتل سلب القتيل إلا إذا سبق من الإمام أو نائبه تنفيل بقوله: من قتل قتيلا فله سلبه وكان له عليه بينة إلخ

قوله: "حدثنا عبد الرحمن بن مهدي إلخ" قال أبوعبيد في "الأموال": فأما أهل العراق فيقولون: لا يكون السلب للقاتل دون سائر أهل العسكر، وهم فيه أسوة يذهبون إلى أنه إنما قتله بقوتهم، قالوا: إلا أن يكون الأمان نفلهم ذلك قبل القتال، فقال: "من قتل قتيلا فله سلبه" قالوا: فإذا قال ذلك كانوا على ما جعل لهم.

ويحتجون فيه بحديث ابن عباس قوله: "السلب من النفل" قالوا: فلم يسمه ابن عباس نفلا إلا وهو كسائر الغنيمة. قال أبوعبيد: وهذه معروف من رأي ابن عباس. قال: وحدثنا الحسين بن الحسن الخراساني عن شريك عن أبي الجويرية أنه سأل ابن عباس عن ذلك (أي عن السلب) فقال: "لامغنم حتى يؤخذ الخمس، ولا نفل حتى

باب لا يستحق القاتل سلب القتيل إلا إذا سبق من الإمام إلخ

٣٩٩٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الرجل يقتل قتيلا في دارالحرب، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٣، رقم:٥٠٨٦.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ما جاء في الأنفال، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٣٨٣، رقم:٧٦١.

والطحاوي في "معاني الآثار" له (١٣٣/٢).

يقسم جفة"، قال أبوعبيد: يعني بجفة كله إلخ (ص:٣١٢) (*١)، وقال الطحاوي: فهذا ابن عباس قد جعل في السلب الخمس، وجعله من الأنفال. وكان قد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في أول هذا الباب من تسليمه إلى الزبير سلب القتيل الذي كان قتله. فدل ذلك أن ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر (أنه لم يعط القاتل سلب القتيل عموما بل أعطى بعضهم وحرم بعضهم) لم يكن عند ابن عباس منسوخا. وأن ما قضى به من سلب القتيل الذي قتله الزبير إنما كان لقول كان قد تقدم منه أو غير ذلك إلخ (١٣٣/٢). (*٢)

فاندحض به ما ادعاه ابن حزم وغيره: "أن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر في سلب القتيل قد نسخ بقوله يوم حنين: من قتل قتيلا فله سلبه" قال: وأين يوم بدر من يوم حنين، وما نزل حكم الغنائم إلا بعد يوم بدر إلخ (٣٣٨/٧). (*٣)

قلنا: فهل أنت أعرف بالناسخ والمنسوخ من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله أم أصحابه؟ لاسبيل إلى الأول ولا يذهب إليه إلا جاهل مغفل، وأما أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يروا فعله في البدر منسوخا بقوله بيوم حنين، فهذا ابن عباس يقول في السلب: إنه من النفل، ويقول: ولا نفل حتى يقسم جفة. وسيأتي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، أنهما لم يريا القاتل مستحقا لسلب القتيل، إلا أن ينفله الإمام إياه، ويأذن له فيه، فأنشدكم بالله هل عندكم حجة واضحة في أن ما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسلاب

(*١) ذكره أبوعبيد في الأموال، باب نفل السلب، وهو الذي لاخمس فيه، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٩١-٣٩٢، رقم:٧٨٨ إلىٰ ٧٩٢.

(*٢) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الرجل يقتل قتيلا في دارالحرب، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٣، تحت رقم الحديث:٥٠٨٦.

(*٣) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٤/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

يوم بدر وبعده، وما قضى به في ذلك يوم وادي القرى وفي غزوة موتة قد نسخ كله بقوله يوم حنين وهل خطى النسخ على ابن عباس وعمر وسعد رضي الله عنهم وتبين لكم؟ كلا لن تجدوا إلى ذلك سبيلا، ودونه خرط القتاد.

قال الطبري في "تفسيره": "والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله جل ثناءه أخبر أنه جعل الأنفال لنبيه صلى الله عليه وسلم ينفل من شاء، فنفل القاتل السلب، وجعل للجيش في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس. (ولم يكن ذلك على وجه الاستحقاق والوجوب بل كان موكولا إلى رأيه صلى الله عليه وسلم، فقد ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر "أنه صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا" (*٤) - أي لا ينفل كلها - وقال الترمذي: قال مالك "بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بعض مغازيه، ولم ينفل في مغازيه كلها" إلخ من (التلخيص الحبير ٢/٢٧٣) (*٥) قال: ونفل قوما بعد سهمانهم بعيرا بعيرا في بعض المغازي، فجعل الله تعالىٰ ذكره حكم الأنفال إلى نبيه صلى الله عليه وسلم ينفل على ما يرى مما فيه صلاح المسلمين، وعلى من بعده من الأئمة أن يستنوا بسنته في ذلك، وليس في الآية دليل على أن حكمها منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها. فقد دللنا في غير موضع من كتبنا على أن لا منسوخ إلا ما أبطل حكمه حادث حكم ينفيه من كل معانيه، أو يأتي خبر يوجب الحجة أن أحدهما ناسخ الآخر، وقد بينا أن للأئمة أن يتأسوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيهم بفعله، فينفلوا

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من قال: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، النسخة الهندية ١/٤٤٣، رقم:٣٠٣٣، ف:٣١٣٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، النسخة الهندية ٢/٨٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٤٩.

(*٥) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السير، باب في النفل، النسخة الهندية ١/٢٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٦١.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، النسخة القديمة ٢/٢٧٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٢٣، رقم:١٣٩٤.

على نحو ما كان ينفل، إذا كان التنفيل صلاحا للمسلمين إلخ ملخصا (١١٩/٩). (*٦)

قلت: ولا يتم كون قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ناسخا لما تقدمه من فعل أو قول إلا إذا ثبت أنه قاله نصبا للشرع لا بطريق التنفيل لتحريض المجاهدين، وهو محل النزاع. قال في شرح "السير الكبير". و يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الإمام عندنا، وعلى قول الشافعي رحمة الله عليه (ومن وافقه من أهل الحديث) من قتل مشركا على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر، (لادليل في السنة على هذه القيود، فقد نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن الأكوع سلب رجل كان عينا للمشركين قتله، وهو مدبر، كما سيأتي)، استحق سلبه، وإن لم يسبق التنفيل من الإمام، لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه"(*٧) لنصب الشرع كقوله عليه الصلاة والسلام: "من بدل دينه فاقتلوه" (*٨) ولكنا نقول: هذا أن لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة بالمدينة بين يدي أصحابه، ولم ينقل أنه قال هذا إلا بعد تحقق الحاجة إلى التحريض، فإن مالك بن أنس رحمه الله قال: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شيء من مغازيه: من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين (*٩) وذلك بعد ما انهزم المسلمون ووقعت الحاجة إلى تحريضهم ليكروا، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ثم وليتم مدبرين﴾ (*١٠) وذكر محمد

(*٦) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة الأنفال رقم الآية: ١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٨١/١٣-٣٨٢.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، النسخة الهندية ٤٤٤/١، رقم:٣٠٤١، ف:٣١٤٢.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لايعذب بعذاب الله، النسخة الهندية ٤٢٣/١، رقم:٢٩٩٤، ف:٣٠١٧.

(*٩) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٧١، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢٤٣/٩، رقم:٩٦٦.

(*١٠) سورة التوبة رقم الآية: ٢٥.

بن إبراهيم التيمي أنه: قال ذلك يوم بدر وحنين (قد قدمناه في الباب السابق موصولا عن ابن عباس) وقد كانت الحاجة إلى التحريض يوم بدر معلومة فإنهم كانوا كما وصفهم الله تعالىٰ به، وفي قوله: ﴿وأنتم أذلة﴾ (*١١) فعرفنا أنه قال ذلك بطريق التنفيل للتحريض لا بطريق نصب الشرع إلخ (٤/٢). (*١٢)

وقال العلامة ابن القيم في "زاد المعاد": اختلف الفقهاء هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط على قولين، هما روايتان عن أحمد: أحدهما: أنه له بالشرع شرطه الإمام أو لم يشرطه، وهو قول الشافعي.

والثاني: أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام، وهو قول أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، وقال مالك: لايستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال، فلو نص قبله لم يجز، ومأخذ النوع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام والحاكم والمفتي، وهو الرسول، فقد يقول القول بمنصب الرسالة، فيكون شرعا عاما إلى يوم القيمة، كقوله: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (*١٣)، وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان وقد شكت إليه شح زوجها: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (*١٤)، فهذه فتيا لاحكم إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى ولا سألها البينة، وقد يقوله بمنصب الإمامة (والسلطان) فيكون مصلحة للأمة في ذلك، وذلك المكان وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زمانا ومكانا وحالا.

(*١١) سورة آل عمران رقم الآية: ١٢٣.

(*١٢) انتهى كلام شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، أبواب الأنفال، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٥٩٤-٥٩٥.

(*١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح فهو مردود، النسخة الهندية ١/٣٧١، رقم:٢٦١٩، ف:٢٦٩٧.

(*١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، النسخة الهندية ٢/١٠٦٤، رقم: ٦٨٩٤، ف:٧١٨٠.

ومن ههنا تختلف الأئمة (المجتهدون) في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه صلى الله عليه وسلم كقوله: "من قتل قتيلا فله سلبه"، هل قاله بمنصب الإمامة فيكون متعلقا بالأئمة، أو بمنصب النبوة فيكون شرعا عاما، وكذلك قوله: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" (*١٥)، هل هو شرع عام أو راجع إلى الأئمة إلخ ملخصا (٤٥٥/١) (*١٦).

قلت: وأما أهل الظاهر كابن حزم ونحوه، فلم ينظروا النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حيث أنه نبي فقط، ونسوا أنه كان مع ذلك إماما وسلطانا، وقد يقول القول بمنصب الإمامة والسطان ولا يكون ذلك شرعا عاما، كقوله في المصراة ونحوها، ومن لم يتنبه لذلك لم يدرك مآخذ الأئمة ولم يعرف مداركهم، وإن كان قد حرم مع ذلك الأدب أقذع في الكلام، ولم يراع منازل العلماء الكرام وقال ما شاء فيمن شاء كما هو دأب ابن حزم علانية من غير خفاء، فالله المستعان.

قلت: فقوله صلى الله عليه وسلم "من قتل قتيلا" إلخ كقوله يوم الفتح: "من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن" (*١٧)، فهل لأحد أن يجعله شرعا عاما، ويحكم بأن كل من أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن أبدا إلى يوم القيامة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا؟ كلا لن يقول به أحد ممن له مسكة من العلم والعقل، بل لا بد من جعله خاصا بتلك الحرب دون غيرها من الحروب، فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه" خاص بتلك الحرب التي قاله فيها لا يعم غيرها، لكونه لم يقل ذلك بالمدينة بل في موضع الحرب عند تحقق الحاجة إلى التحريض كما تقدم، ولم يدرك ابن حزم رحمه الله معنى كلام الحنفية والمالكية هذا

(*١٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب إحياء الموات، النسخة الهندية ٤٣٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٧٣.

(*١٦) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل: وفي هذه الغزوة أنه قال: من قتل قتيلا، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٨٩/٣-٤٩٠.

(*١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، النسخة الهندية ١٠٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٨٠.

فجعل ينثر من دقله ويطعن عليهم بدهقه حيث قال: وقال بعضهم: لم يقل ذلك رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلا يوم حنين، فكان هذا عجبا نعم فهمك أنه لم يقله عليه السلام قط إلا يومئذ أوقاله قبل وبعد، أ ترى يجدون في أنفسهم حرجا مما قضى به مرة، أو يرونه باطلا حتى يكرر القضاء به، حاشا للّٰه من هذا الضلال، ولا فرق بين ما قاله مرة، أو ألف ألف مرة، كله دين وكله حق وكله حكم اللّٰه تعالىٰ إلخ (المحلى ٣٣٧/٧). (*١٨)

فهل رأيت أو سمعت بأعجب من هذا الكلام أو أشد سخافة منه في الملام، وأي موضع لذكر حرج النضح من قضاء الرسول بين يدي الأعلام من الأئمة العظام أعمدة الدين وأركان الإسلام، ولا يجد أدنى مؤمن قد آمن باللّٰه ورسوله واليوم الآخر حرجا في نفسه مما قضى اللّٰه ورسوله، ولكن ابن حزم في لسانه دهق يتكلم في الأئمة بكلام فظيع ليغرر به الجاهلين، ويظهر لهم قوة رأيه بتقريع يقول في غيره، وليس ذلك من ديدن المحققين، بل من طريقة المجادلين. وليت شعري من أين فهم ودرى أن قول رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مرة لا يكفي للحكم والقضاء عند خصمه، وإنما النزاع فيأن قوله ذلك هل كان بطريق نصب الشرع حكما عامًا، أو بطريق التنفيل للتحريض على القتال خاصا بالموضع الذي قاله فيه؟ فذهب بعض العلماء إلى الأول وجعلوا قوله: ” من قتل قتيلا فله سلبه“ (*١٩) نظير قوله: ” من بدل دينه فاقتلوه“(*٢٠) وذهب بعض الأئمة إلى الثاني، وجعلوه نظير قوله يوم الفتح:

(*١٨) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٢/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

(*١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، النسخة الهندية ٤٤٤/١، رقم:٣٠٤١، ف:٣١٤٢.

(*٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لايعذب بعذاب اللّٰه، النسخة الهندية ٤٢٣/١، رقم:٢٩٩٤، ف:٣٠١٧.

" مـن أغلق بابه فهو آمن" و "من ألقى السلاح فهو أمن" (*٢١)، وذكروا في قرينة ذلك أنـه صلى اللّٰه عليه وسلم لم يقل ذلك بالمدينة، بل في مواضع الحرب كنظيره. فـأنشـدكم باللّٰه هل في ذلك أن قوله صلى اللّٰه عليه وسلم مرة واحدة لايكفي، وهل يتبـادر هـذا المعنى من هذا الكلام عند أحد من أهل العلم غير ابن حزم؟ فإن ادعى أن قـول الـرسول لا يكون إلا لنصب الشرع، ولا يكون إلا عاما للأبد، فليجعل قوله: "مـن أغـلق بابه فهو آمن" ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، عـامـا كذلك للأبد، ولا أظنه ولا أحدا من العقلاء فضلا من العلماء أئمة الهدى قائلا بـذلك أبـدا، كيف؟ وقـد أجـمعوا على أن في كلام اللّٰه وكلام رسوله عاما وخاصا، ومـقيدا ومطلقا ومجملا ومفسرا، ولـم يزل رأي العلماء يختلف في إجراء بعض العام عـلـى عمومه، وقول بعضهم بخصوصه، ولـم يطعن بعضهم على بعض بمثل مايتكلم ابـن حزم من دهق لسانه، بل إنما يبدي كل من الفريقين حجته ببيانه وسيرى الواقف عـلى دلائل الباب أن ابن حزم مرمي بسهامه ومجروح في معركة الاستدلال بسنانه. وهـكـذا كـل من يعرف الرواية وليس له حظ في الدراية، ولقد صدق النبي صلى اللّٰه عليه وسلم "فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه". (*٢٢)

بـقـي إثبـات أنـه عـليه السلام قال: من قتل قتيلا فله سلبه قبل القتال أو في أثنائه أوبـعـده، فـادعـى بـعض العلماء أنه قاله بعد انقضاء الحرب، وهو قول مالك كما مر. واحتـجـوا بما رواه مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن أفلح هو عمر بن كثير بن أفـلح عن أبي محمد مولى أبي قتادةعن أبي قتادة " أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قـال بـعد انقضاء القتال: " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" الحديث، ذكره ابن حزم

(*٢١) أخـرجـه مسـلـم فـي صـحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، النسخة الهندية ١٠٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٨٠.

(*٢٢) أخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنـه، كتابالعلم، باب فضل نشرالعلم، النسخة الهندية ٥١٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٦٠.

في (المحلیٰ ٧/٣٣٥). (*٢٣)

ونحن نقول: إنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر حين التقى الناس قبل القتال كما هو في حديث عبادة عند الحاكم وصححه، (*٢٤) وقال يوم حنين مرتين مرة قبل القتال أو في أثنائه، كما هو في حديث أنس بن مالك عند "أبي داؤد" "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: من قتل كافرا فله سلبه. فقتل أبوطلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم" (*٢٥)،كما تقدم في الباب السابق، ثم أعاده بعد انقضاء القتال بلفظ: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" (*٢٦)كما في حديث أبي قتادة عند مالك، فالأثر الذي فيه أنه قاله بعد انقضاء القتال لا ينفي أن يكون قاله قبل القتال أيضا، وقد اعترف أبوعبيد في "الأموال" بكون حديث أبي طلحة هذا لاعلى التنفيل قبل القتال (ص:٣١٣) (*٢٧). إلا أنه قال: ليس في هذا دليل على أنه إن لم ينفلهم قبل ذلك لم يكن للقاتل السلب إلخ، قلنا: وكذا لا دليل في قوله: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" في حديث سعد أنه حق له للأبد، لم لايجوز أن يكون مختصا

(*٢٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٧٠، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٩/٢٠٦، رقم:٩٦٥.

وأورده ابن حزم في المحلیٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤٠٠، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

(*٢٤) أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عكرمة عن ابن عباس ، كتاب التفسير، مكتبة نزار مصطفیٰ الباز ٣/١٠٨٧، رقم:٢٨٧٦.

(*٢٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطیٰ القاتل، النسخة الهندية ٢/٣٧٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧١٨.

(*٢٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٧٠، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٩/٢٠٦، رقم:٩٦٥.

(*٢٧) انظر الأموال لأبي عبيد، باب نفل السلب، وهو الذي لاخمس فيه، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٣٨٩، رقم:٧٧٧.

٣٩٩٦ - حدثنا فهد ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين "قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى فقلت: يا رسول الله! لمن المغنم؟ قال: لله سهم ولهؤلاء أربعة أسهم فقلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس هو بأحق به من أخيه" أخرجه الطحاوي (٢/١٣٢) وسنده صحيح وأخرجه أبوعبيد في (الأموال ص:٣٠٥) أطول منه، وقال المحشي: وذكره ابن كثير

بهذه الحرب كقوله: " من ألقى السلاح فهو آمن" (*٢٨)، ونحوه فالدليل الدليل والجواب الجواب، على أن عندنا دلائل عديدة تدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم هذا لم يكن بطريق نصب الشرع وإيجاب حق القاتل للأبد، بل بطريق التنفيل للتحريض على القتال، فانتظر.

تناقض ابن حزم في تجهيل الصحابي وتعريفه

قوله: "حدثنا فهد إلخ" قال في "شرح السير": " فهذا دليل ظاهر على أن القاتل

(*٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، النسخة الهندية ٢/١٠٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٨٠.

٣٩٩٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الرجل يقتل قتيلا في دارالحرب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٢٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٥، رقم:٥٠٨٠.

وأخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ما جاء في الأنفال، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٣٨٤، رقم:٧٦٥.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة، مكتبة دارالفكر ٩/٤٩٠، رقم:١٣١٣٣.

وذكره ابن كثير في تفسيره، سورة الأنفال رقم الآية:٤١، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣١١، رقم:٣٣٦٠.

في "تفسيره"، وقال: رواه الإمام البيهقي بإسناد صحيح إلخ وأفرط ابن حزم في تضعيفه لجهالة الصحابي وهي لاتضر، ثم تناقض فقال: هو صحابي معروف هكذا ورجل من بلقين هو اسمه، والبسط في الحاشية.

لا يستحق السلب بدون التنفيل" (*٢٩)إلخ (٢/٤). وتعلل ابن حزم إذ رآه حجة عليه بقوله: هذا عن رجل مجهول لا يدرى أصدق في ادعائه الصحبة أم لا(*٣٠) (٣٣٨/٧) .وهذا خلاف ما عليه أئمة الحديث، قال الحافظ في "الإصابة"، " ثم من لم يعرف حاله إلا من جهة نفسه، فمقتضى كلام الآمدي الذي سبق ومن تبعه أن لا تثبت صحبته، ونقل أبوالحسن بن القطان فيه الخلاف، ورجح عدم الثبوت، وأما ابن عبد البر فجزم بالقبول بناء على أن الظاهر سلامته من الجرح، وقوي ذلك بتصرف أئمة الحديث (منهم أحمد بن حنبل) في تخريجهم أحاديث هذا الضرب في مسانيدهم، ومن صور هذا الضرب أن يقول التابعي: أخبرني فلان مثلا أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول سواء سماه أم لا" إلخ ملخصا (١/٦). (*٣١)

قلت: وعبد الله بن شقيق من الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، روي عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر، جل روايته عن الصحابة، وكان ثقة في الحديث مجاب الدعوة كما في (التهذيب ٥/٤٥٤) (*٣٢) ومثله لايروي إلا عن الصحابة، فلا يضرنا كون الصحابي الذيحدثه هذا الحديث

(*٢٩) انظر شرح السير الكبير، أبواب الأنفال، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٥٩٦/١.

(*٣٠) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٤٠٤، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

(*٣١) ذكره الحافظ في مقدمة على الإصابة، الفصل الثاني في الطريق إلى معرفة كون الشخص صحابيًا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦١/١.

(*٣٢) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٣٣٦/٤، رقم:٣٤٧١.

مجهولا عند ابن حزم إذا كان هو يعرفه بالصحبة، فافهم. ولقد تحيرت حين اطلعت علـى مناقضة ابن حزم لقوله ههنا بما ذكره في أواخر "المحلى" في باب "من سب الله ورسوله" حيث اعتمد على ما رواه من طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن عن حبيب البخاري صاحب أبي ثور عن محمد بن سهل سمعت علي بن المديني يقول فذكر له قصه مع المأمون فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيها. حديث رجل من بلقين هذا قال علي (هو ابن حزم نفسه): بهذا يعرف هذا الرجل وهو اسمه، وقد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وبايعه، وادعى أن هذه اللفظة علم عليه سماه بها أهله وهو صحابي معروف" (٤١٣/١١) (*٣٣). ونسي ما قاله من قبل في "باب الجهاد" فهل هذا إلا خبط عمياء، يجعل الرجل مجهولا إذا احتج به الخصم، ومعروفا معلوما إذا احتج به هو نفسه. وبمثل ذلك يبتلي من أسرف وجاوز الحد في الطعن على الأئمة بدهق لسانه، وذلق بيانه، وأشار إليهم ببنانه، ورماهم بجراحات لسانه. هذا " ومحمد بن سهل" قال الحافظ في "الإصابة": ما عرفته، وفي طبقته محمد بن سهل العطار رماه "الدارقطني" بالوضع (*٣٤)إلخ (٢٣٢/٢) فأحسن الله عزاءنا فيك يا ابن حزم فما أجرأك على تخطئة الأعلام والاحتجاج بمن لم يعرفه أحد من بين الأنام.

الرد على ابن حزم: قال ابن حزم: ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأن الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون أهل الغنيمة من لم يشهد الغنيمة بلا خلاف. فالسلب مضموم إلى ذلك بالنص إلخ". قلت: ما أغفله عن معنى الحديث وأبعده عن فهمه، فإن الخمس قد أخرجه هذا الحديث نفسه عن الغنيمة لله فكيف يصح إيراده علينا، وقوله: فهل

(*٣٣) انظر المحلىٰ بالآثار لابن حزم، مسائل التعزير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٧/١٢، تحت رقم المسألة:٢٣١٢.

(*٣٤) انظر الإصابة للحافظ، حرف الراء بعدها الجيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٦/٢، تحت رقم الحديث: ٢٧٦٧.

أحـد أحـق بشيء من المغنم من أحد؟ ولفظ أبي عبيد: فالغنيمة يصيبها الرجل، راجع إلـى ما سوى الخمس حتمًا، وعام للسلب وغيره قطعًا، لا سيما قوله: فالغنيمة يصيبها الـرجـل، فـإن عمومه للسلب ظاهر، قال ابن حزم: "ثم يقال لهم: هلا احتججتم بهذا الـخبـر عـلـى أنفسكم في قولكم: إن القاتل أحق بالسلب من غيره، إذا قال الإمام من قتـل قتيـلا فـله سلبه؟ فكان هذا الخبر عندكم مخصوصا بقول من لا وزن له عند اللّٰه إلخ (٣٣٨/٧). (✱٣٥)

قـلنا: ليس هذا من التخصيص في شيء، بل هو يحقق معنى قوله صلى اللّٰه عليه وسـلـم: "ليـس أحدكم أحق به من أخيه" (✱٣٦) أي بـل السلب موكول إلى رأي الإمـام وإذنـه، وما يأخذه القاتل بعد قول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، لا يأخذه على وجـه الاستـحـقـاق بـنفسه بل بطريق التنفيل والنحلة من الإمام. وإذا كان قول الإمام عـلـى وجـه الاستـنـان بسنة الرسول والتأسي بفعله في المغازي فله وزن عند اللّٰه، فهـل نسيـت مـا قـدمـت يـداك فـي أول الـجهـاد، وأن مـن أمـره الأميـر بالجهاد إلى دارالـحـرب، فـفـرض عـليـه أن يـطيعه وأفتيت بأن يغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمـراء وغيـر فـاسـق إلـخ. فـكيف جـعـلت إطاعة من لا وزن له عند اللّٰه فرضا على المسلمين. فالجواب الجواب، والدليل الدليل. وأما قول ابن حزم: ولـم تخصوه بقول من لا إيمان لكم إن لـم تسلموا لأمره (✱٣٧)إلخ. ففيه إن قوله صلى اللّٰه عليه وسلم:

(✱٣٥) ذكـره ابـن حـزم فـي الـمـحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٤/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

(✱٣٦) أخـرجـه الـطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الرجل يقتل قتيلا فـي دارالـحـرب، مـكتبة زكـريـا ديوبند ١٢٥/٢، مـكتبة دارالـكتـب الـعـلمية بيروت ١٣٥/٣، رقم:٥٠٨٠.

(✱٣٧) انظر المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٤/٥، تحت رقم الحديث:٩٥٥.

٣٩٩٧ – عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟

"من قتل قتيلا فله سلبه" ليس على وجه نصب الشرع للأبد عندنا، بل على وجه التنفيل للتحريض على القتال، مختصا بالموضع الذي قاله فيه. ولم نقل ذلك بالقياس، بل بدلالة الآثار على ذلك، منها أثر ابن عباس الذي فتحنا به الباب، وحديث عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين هذا. ومنها ما سيأتي، ومن جعله حكما عاما على وجه نصب الشرع للأبد لا دليل له على ذلك، إلا مجرد الظن والقياس. وإن الظن لا يغني من الحق شيئا، لاسيما إذا عارضته النصوص، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن عوف بن مالك إلخ" فيه عدة أمور، الأول: رد قول من قال: إنه عليه الصلاة والسلام لم يقل: "من قتل قتيلا فله سلبه" إلا في حنين (*٣٨). فإن قصة عوف وخالد كانت في مؤتة، وغزوة موتة كانت قبل حنين. وقد اتفق عوف وخالد

٣٩٩٧ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، النسخة الهندية ٢/٨٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٥٣.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الرجل يقتل قتيلا في دارالحرب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٢٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٣٨، رقم:٥٠٨٧.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب النفل والسلب في الغزو والجهاد، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدارالسفلية الهند ٢/٣٠٤، رقم:٢٦٩٧.

وانظر المغني لابن قدامة، كتاب الجهاد، الفصل الثالث: أن السلب للقاتل، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٦٥-٦٦.

وفي سنده إسماعيل بن عياش، وثقه كثير من الناس، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/٣٣١-٣٣٥، رقم:٥١١.

(*٣٨) أخرج مالك في الموطأ هذه الألفاظ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٧١، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٩/٢٤٣، رقم:٩٦٦.

قال: استكثرته يا رسول الله! قال: ادفعه إليه. فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال: لا تعطه يا خالد! هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعىٰ إبلا أو غنما ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره،

أنه عليه الصلاة والسلام نفل القاتل السلب قبل ذلك.

والثاني: أنه صلى الله عليه وسلم منع خالدا من رد السلب إلى القاتل بعد ما أمره به فدل أن ذلك (أي قوله: "من قتل قتيلا") حيث قاله صلى الله عليه وسلم كان تنفيلا، وإن أمره خالدا بذلك كان تنفيلا، ولو كان شرعا لازما لم يمنعه من مستحقه قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: دل ذلك على أن السلب غير مستحق للقاتل، لأنه لو استحقه لما جاز أن يمنعه، ودل ذلك على أن قوله بديا: "ادفعه إليه" لم يكن على جهة الإيجاب، وإنما كان على وجه النفل. وجائز أن يكون ذلك الخمس إلخ (٥٥/٣) (*٣٩). وأما قول الخطابي: إنما منع عليه السلام خالدا في الثانية أن يرد على عوف سلبه زجرا لعوف، لئلا يتجرأ الناس على الأئمة لأن خالدا كان مجتهدا في صنعه، لما رأي فيه من المصحلة فأمضى عليه السلام اجتهاده واليسير من الضرر يحتمل للكثير من النفع (*٤٠)إلخ (زيلعي ١٤٤/٢). ففيه الاعتراف بأن قول عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل، كما هو عند أبي داؤد ومسلم في "صحيحه" (*٤١)، لم يكن صريحا في استحقاق القاتل سلب قتيله عند خالد،

(*٣٩) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، مطلب في سلب القتيل، مكتبة زكريا ديوبند ٧١/٣-٧٢.

(*٤٠) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في التنفيل، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٣٢/٣.

(*٤١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، النسخة الهندية ٨٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٥٣. ←

فصفوه لكم و كدره عليهم. رواه مسلم في "صحيحه" (٨٨/٢) والطحاوي ولفظه: فعلاه (أي الحميرى) بالسيف فقتله، فأقبل بفرسه وسيفه وسرجه ولجامه ومنطقته وسلاحه، كل ذلك مذهب بالذهب والجوهر إلى خالد بن الوليد، فأخذ منه خالد طائفة ونفله بقيته. فقلت: يا خالد! ما هذا؟ أما تعلم

وإلا لم يجز له الاجتهاد بمعرض النص، ولم يمض النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاده الباطل وإذا كان كذلك بطل احتجاج من احتج بحديث عوف هذا على استحقاق القاتل السلب وجعله قوله صلى الله عليه وسلم: " من قتل قتيلا فله سلبه (*٤٢)، حكما عاما على طريق نصب الشرع للأبد فافهم. وجعله قوله صلى الله عليه وسلم: " هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم مثلهم - إلى قوله - فصفوه لكم، وكدره عليهم صريح في تحسين فعل خالد وتصويب رأيه كما لا يخفى على من له مسكة باللسان. وأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمره أولا بالدفع لتطييب قلب عوف ورفيقه، فلما اطلع على ما كان قد جرى بينهم وأنهم جعلوا سلب القتيل للقاتل حقا مستحقا له، ونازعوا فيه أميرهم منع خالد أن يرد عليه سلبه، هذا هو الظاهر المتبادر من لفظ الحديث. ولا يجوز صرف الكلام عن ظاهره إلا بدليل.

الرد على ابن حزم:

وأما قول ابن حزم: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بأن لا يرد، لأنه علم أن القاتل صاحب السلب، أعطاه بطيب نفس ولم يطلب خالدا به وإن عوفا يتكلم فيما لا حق له فيه. هذا هو نص الخبر (المحلىٰ ٣٣٨/٧) (*٤٣). ففيه أن كل ذلك

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إلخ، النسخة الهندية ٣٧٢/٢-٣٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧١٩.

(*٤٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطىٰ القاتل، النسخة الهندية ٣٧١/٢-٣٧٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧١٧.

(*٤٣) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٤/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل القاتل السلب كله؟ قال: بلى! ولكني استكثرته، فقلت: أما والله لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم" الحديث ورواته ثقات كلهم. ورواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك نحوه، إلا أنه قال: فلما فتح الله الفتح أقبل بسلب القتيل، وقد شهد له الناس أنه قاتله. فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائره، فلما

دعوى بلادليل، وأين في الحديث أن صاحب السلب أعطاه بطيب نفس؟ هل مجرد ذكره يدل على طيب نفسه، كلا! فإن سياق أبي داؤد صريح في أن صاحب السلب كان رفيق عوف ابن مالك، وأنه حاز فرس الرومي وسلاحه بعد قتله، فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد فأخذ منه سلب الرومي (زيلعى ١٤٤/٢) (*٤٤). والذي يجوزه الرجل أولا ثم يؤخذ منه ثانيا لايوجد فيه طيب النفس ظاهرا ولم يكن عوف ليتكلم خالدا في شيء أعطاه صاحبه بطيب نفس منه، ولا ليشكوه عند النبي صلى الله عليه وسلم في مثله، بل إنما عرفه النبي صلى الله عليه وسلم ورفع إليه القصة لعلمه بأن صاحب السلب لم يطب نفسا بما أخذ منه هذا هو نص الحديث والذي قاله ابن حزم إنما هو من تحريف الكلام تمشية لمذهبه، ومن رمى الصحابي بما هو برئ منه تقوية لرأيه. والعجب ممن يبطل القياس، ويذمه ويطعن أهله ويرميهم بكل سوء كيف يجترئ على تحريف الحديث، وصرفه عن ظاهره وبمثل هذا يبتلي من لا دراية له ولا فهم على أن سياق سعيد بن منصور صريح في أن القاتل صاحب السلب لما قدم المدينة استعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن الجمع بينه وبين سياق مسلم وأبي داؤد بأن عوفا ورفيقه كلاهما استعديا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتولى عوف الكلام أشار إلى ذلك النووي في "شرح مسلم" له بقوله: وإنما أخره تعزيرا له، ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد رضي الله عنه، وانتهكا حرمة الوالي

(*٤٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الجهاد، باب الغنائم وقسمتها، فصل في التنفيل، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٣٢/٣.

قدم المدينة استعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا خالدًا، فذكر الحديث (المغني ٢/١٣٤) لابن قدامة"، وإسماعيل بن عياش حجة فيما رواه عن أهل الشام وهذا منه فإن صفوان بن عمرو من أهل الحمص (تهذيب ١٠/٤٢١).

ومن ولاه (٤٥*)إلخ (٢/٨٨). فانهدم بناء ابن حزم على ظنه وتخمينه بلا دليل رأسا وأساسا.

والثالث: أن الحديث قد رواه أبوداؤد ومسلم بلفظ: " قال عوف: فأتيت خالدا فقلت له: يا خالد! أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل، قال: بلى إلخ" (زيلعي ٢/١٤٤) (٤٦*). واحتج به الشافعي ومن وافقه على أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قتل قتيلا فله سلبه" كان بطريق القضاء ونصب الشرع على وجه إيجاب السلب للقاتل. وفيه أن خالدا قد علم به ولم يكن ذلك عنده على وجه الإيجاب وأقره على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما مر، فدل على ما قلنا: إن هذا القضاء والقول لم يكن على وجه نصب الشرع بل على وجه التنفيل. ويؤيده أن الطحاوي أخرج الحديث بسند رجاله ثقات كلهم، بلفظ: "يا خالد! ما هذا؟ أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل القاتل السلب كله؟

(٤٥*) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، النسخة الهندية ٢/٨٨، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:١٣٤٩، تحت رقم الحديث: ١٧٥٣.

(٤٦*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، النسخة الهندية ٢/٨٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٥٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إلخ، النسخة الهندية ٢/٣٧٢-٣٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧١٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في التنفيل، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤٣٢.

قال: بلى ولكني استكثرته" الحديث (*٤٧) ليس فيه قضى بالسلب للقاتل فلعل بعض الروا ة عبر عن التنفيل بلفظ القضاء، وطرق الحديث يفسر بعضها بعضها. فالحديث حجة لنا لاعلينا. وبه اتضح أن عوفا لم يكن يرى السلب حقا للقاتل كما هو رأي خالد بل كان ذلك له على وجه النفل عندهما، وإنما أنكر على خالد لكونه لم ينفله السلب كله بل بعضه يؤيده سياق سعيد بن منصور وهو مذكور في المتن أيضا. فاندحض ما قاله ابن حزم في"المحلىٰ": لاحجة لهم أي للمالكية والحنفية في هذا بل هو حجة عليهم، لوجوه، أولها: أن فيه نصا جليا أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل، وهذا قلنا وثانيها: أنه عليه السلام أمر خالدا بالرد عليه (*٤٨)إلخ (٣٣٨/٧). وفيه دليل على قلة مراجعته لطرق الحديث وعدم نظره في جملة سياقها، ولو اطلع على لفظ الطحاوي وسعيد بن منصور لم يقل ما قال ونكس رأسه خاشعا، وأما إنه أمر خالدا بالرد عليه، فغره منعه ثانيا عن الرد إليه. قال: "ولو كان كما يوهمون لما كان لهم فيه حجة لأن يوم حنين الذي قال فيه عليه السلام: من قتل كافرا فله سلبه كان بعد يوم موتة بلا خلاف فيوم حنين حكمه ناسخ، لما تقدم لو كان خلافه"إلخ، قلت: يالها من جرأة على دعوى النسخ بلادليل وهل في قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: " من قتل قتيلا فله سلبه" (*٤٩)، ما يدل على كونه بطريق القضاء ونصب الشرع للأبد، وما ينفي كونه على وجه التنفيل للتحريض على القتال بهذا الموضع؟ وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

(*٤٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الرجل يقتل قتيلا في دارالحرب، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٨/٣، رقم:٥٠٨٧.

(*٤٨) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٤/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

(*٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، النسخة الهندية ٤٤٤/١، رقم:٣٠٤١، ف:٣١٤٢.

٣٩٩٨ - عن عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل أبي جهل قتله غلامان من الأنصار حديثة أسنانهما، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال: أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته. فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا! فنظر في السيفين فقال: كلا كما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه (نيل الأوطار ١٦٨/٧).

٣٩٩٩ - عن ابن مسعود قال: "نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله: "عن عبد الرحمن بن عوف".

قوله: "عن ابن مسعود إلخ". قال الجصاص: "فلما قضى به لأحدهما مع إخباره أنهما قتلاه دل على أنهما لم يستحقاه بالقتل، أ لا ترى أنه لو قال: "من قتل قتيلا

٣٩٩٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، النسخة الهندية ٤٤٤/١، رقم:٣٠٤٠، ف:٣١٤١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، النسخة الهندية ٧٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٥٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن السلب للقاتل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٧٥/٧، رقم:٣٣٥٢، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٠، رقم:٣٣٨٣.

٣٩٩٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح كما قال الهيثمي، كتاب الجهاد، باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه، النسخة الهندية ٣٧٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٢٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ٤٤/١، رقم:٤٢٤٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن السلب للقاتل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٧٦/٧، رقم:٢٣٥٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٠، رقم:٣٣٨٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المغازي والسير، باب غزوة بدر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٩/٦، والنسخة الجديدة رقم:٩٩٦٥، وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

يـوم بـدر سيف أبي جهل كان قتله" رواه أبوداؤد ولأحمد معناه وإنما أدرك ابـن مسـود أبـا جهـل وبه رمق فأجهز عليه، روي معنى ذلك أبوداؤد وغيره

فـلـه سـلبـه". ثـم قتـلـه رجلان استحقا السلب نصفين (*٥٠)إلخ (٣/٥٥). قال الـحـافـظ فـي "الـفـتـح": احتـج بـه من قال إن إعطاء القاتل السلب مفوض إلى رأي الإمـام، وقـرره الـطـحـاوي وغيـره بـأنـه لوكان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بـالقتل، ولكان جعله بينهما لاشتراكها في قتله، فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستـحـق بـالـقتـل، وإنـمـا يستـحـق بتعيين الإمام (أو تنفيله قبل القتال أو في أثناء ه) وأجـاب الـجـمهور بأن في السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أثخن في القتل ولـو شـاركه غيره في الضرب أو الطعن، قال المحلب: نظره صلى الله عليه وسلم في السيـفيـن، واستـدلاله لهما هو ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما، ومقدار عمق دخولهما فـي جسـم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ، ولذلك سألهما أولاهل مسـحتـمـا سيـفيكما أم لا؟ لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك وإنما قال: كـلا كـمـا قتـلـه وإن كـان أحـدهـمـا هـو الـذي أثـخنه ليطيب نفـس الآخر، وقال الإسـمـاعيلي: إن الأنصاريين ضرباه فأثخناه، وبلغا به الملبغ الذي يعلم معه أنه لا يجوز بـقاء ه على تلك الحال إلا قدر ما يطفأ، وقد دل قوله كلامكما قتله، على أن كلامنهما وصـل لـى قـطع الحشوة وإبانتها أوبما يعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر، غيـر أن أحـدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت لجراحه حتى وقعت به ضربة الثاني فـاشتركا في القتل إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع والآخر قتله وهو مثبت فلذلك قـضـى بالسلب للسابق إلى إثخانه (*٥١)إلـخ (٦/١٧٦-١٧٧) قلت: ولكن يرد عـليـه تـنفيله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود سيف أبي جهل وإنما أدركه وبه رمق

(*٥٠) ذكـره الـجـصـاص فـي أحكام القرآن، سورة الأنفال، مطلب في سلب القتيل، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٧٢.

(*٥١) ذكـره الـحـافـظ فـي فتـح البـاري، كتـاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسـلاب، مـكتبة دارالـريـان ٦/٢٨٥-٢٨٦، والـمـكتبة الأشـرفية ديـوبند ٦/٣٠٥، تحت رقم الحديث: ٣٠٤٠، ف: ٣١٤١.

(نيل ١٦٨/٧- ١٦٤/٧) وفيه أيضا - قال في "مجمع الزوائد": إن رجال أحمد رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة وهو ثقة إلخ.

فأجهز عليه، وقد اتفقوا أن سلاح القتيل من سلبه، فإن كان القاتل يستحق السلب لكونه قاتلا من غير أن ينفله الإمام لم يجز أن يمنع معاذ بن عمرو سيفه، ويعطاه غيره. فالحق ما قلنا: إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل وإنما يستحق بتعيين الإمام وتنفيله، وأما ابن حزم فقد سلك سبيله في دعوى النسخ بلا دليل. وقال: لا حجة لهم في هذا كله وأين يوم بدر من يوم حنين، وبينهما أعوام وما نزل حكم الغنائم إلا بعد يوم بدر فكيف يكون السلب للقتل؟ (١٣٣/٧ المحلىٰ) (٥٢*)، وقد أشبعنا الكلام في جوابه، فلا نعيده.

وقوله: " وما نزل حكم الغنائم إلا بعد يوم بدر" ففيه أن حكم الأنفال كان قد نزل يوم بدر يدل عليه حديث سعد " جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف - إلى قوله - إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي ولا لك وإن الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ ﴿ يسئلونك عن الأنفال﴾ (٥٣*) الآية أخرجه أبو داؤد ومسلم والترمذي والنسائي(٥٤*) كما تقدم في الباب السابق والسلب من الأنفال

(٥٢*) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٤/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

(٥٣*) سورة الأنفال رقم الآية: ١.

(٥٤*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، النسخة الهندية ٨٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٤٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في النفل، النسخة الهندية ٢٧٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧٤٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب التفسير، ومن سورة الأنفال، النسخة الهندية ١٣٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٠٧٩.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، ومن سورة الأنفال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٨/٦، رقم:١١١٩٦.

كما هو ظاهر فمن ادعى نزول حكم الغنائم بعد يوم بدر فليأت ببرهان، وإن سلم فتأخر حكم الغنائم لا يستلزم تأخر حكم الأنفال، فافهم. قال الحافظ في "الفتح": وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل: " من قتل قتيلا فله سلبه" إلايوم حنين قال مالك: لم يبلغني ذلك في غير حنين (*٥٥)، وأجاب الشافعي وغيره بأن ذلك حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن منها يوم بدر، كما في أول حديثي الباب ومنها حديث حاطب بن أبي بلتعة " أنه قتل رجلا يوم أحد فسلم له رسول الله سلبه" أخرجه البيهقي (*٥٦) ومنها حديث جابر أن عقيل بن أبي طالب قتل يوم موتة رجلا فنفل النبي صلى الله عليه وسلم درعه (*٥٧)، وكما روي البيهقي والحاكم بإسناد صحيح عن سعد بن أبيوقاص أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد: "تعال بنا ندعو فدعا سعد فقال: اللهم ارزقني رجلا شديدا بأسه فأقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وآخذ سلبه (*٥٨)، وكما روي أحمد بإسناد قوي عن عبد الله بن الزبير: "كانت صفية في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي وقولها لحسان: انزل فأسلبه فقال:

(*٥٥) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الجهاد، ما جاء في السلب في النفل، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٧١، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢٤٣/٩، رقم:٩٦٦.

(*٥٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب السلب للقاتل، مكتبة دارالفكر ٤٥٤/٩، رقم:١٣٠٤١.

(*٥٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب السلب للقاتل، مكتبة دارالفكر ٤٥٦/٩، رقم:١٣٠٤٧-١٣٠٤٨-١٣٠٤٩.

(*٥٨) أخرجه البيهقي فيالسنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب السلب للقاتل، مكتبة دارالفكر ٤٥٣/٩، رقم:١٣٠٤٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٩٠٧/٣، رقم:٢٤٠٩.

٤٠٠٠ - عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية قال: كما معسكرين بدابق فذكر ابن مسلمة الفهري " أنه نبيه القبرصي، خرج بتجارة من البحرين

مالي بسلبه حاجة" (*٥٩)، وكما روي ابن إسحاق في المغازي في قصة قتل علي بن أبي طالب عمرو بن عبد ود يوم خندق أيضا، فقال له عمر: هلا استلبت درعه فإنه ليس للعرب خير منها؟ فقال: إنه أتقاني بسوء ته، ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة، كما روىٰ مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد وإنكاره عليه أخذه السلب من القاتل الحديث بطوله (*٦٠)إلخ (١٧٦/٦) قلت: قد تقدم تقرير ما كان مقررا عند الصحابة فتذكر.

وبالجملة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تنفيل القاتل السلب في غير موطن واحد سوى حنين فقوله: يوم حنين ليس إلا كقوله: في مواطن أخر سواها، وقد ثبت أن قوله في ما سواها لم يكن على طريق الإيجاب بل على طريق التحريض عند الحاجة، فكذا قوله هناك. ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان فإن مجرد تأخر قول لايستلزم كونه ناسخا لما تقدمه من الأقوال والأفعال ما لم يثبت كونه منافيا للمتقدم مبطلا له صراحا.

قوله: "عن مكحول عن جنادة إلخ" ليعلم الناظر في كتابنا هذا إنا لا نذكر الضعاف والمراسيل في المتن احتجاجا بها، فقد نعلم أن المحدثين أكثرهم لا يجيزون

(*٥٩) أخرجه أحمد في مسنده بألفاظ أخرى، مسند الزبير بن العوام ١٦٤/١، رقم:١٤٠٩.

(*٦٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، النسخة الهندية ٨٨/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٥٣.

وانتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب،مكتبة دارالريان ٢٨٥/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٤/٦-٣٠٥، تحت رقم الحديث: ٣٠٤٠، ف: ٣١٤١.

٤٠٠٠ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٢٠/٤-٢١، رقم:٣٥٣٣. ←

يـريد بها بطريق أرمينية فخرج عليه حبيب بن مسلمة فقاتله فقتله فجاء بسلبه يـحـمله على خمسة أبغال من الديباج والياقوت والزبرجد، فأراد حبيب أن يأخذه كـلـه وقـال: إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "من قتل قتيلا فله سلبه"

الاحتـجـاج بـمثـلهـا، وإن كان الفقهاء من المالكية والحنابلة يوافقوننا في الاحتجاج بهـا، بـل وفـقـهـاء الشافعية أيضا كما ذكرناه في "المقدمة" وإنما نذكرها اعتضادًا، أو تفسيرا للحديث الصحيح المحتج به اتفاقا، فإن تفسير الحديث وتأويله يجوز بالقياس والـرأي أيـضـا، فبـالـحـديث الضعيف أو المرسل بالأولى، فإنه مقدم على آراء الرجال عـنـدنـا. وذلك كتأويل الآيات بأخبار الآحاد ومراسيل التابعين، فإن ذلك جائز اتفاقا، فـلابـد فـي تـأويـل الأحاديث الصحاح وتفسيرها بالمراسيل والضعاف، ومن ادعى الـفـرق، فـليأت ببيان. فإن الحديث الضعيف والمرسل بالنسبة إلى الحديث الصحيح كـالصحيح من الآحاد بالنسبة إلى الآيات، بل فوقه، كما هو ظاهر. وبعد ذلك فنقول: إن حـديث مكحول هذا لم نذكره احتجاجا به بل لتفسير الحديث الصحيح فحسب. فـقـد قدمنا أن قوله صلى اللّٰه عليه وسلم يوم حنين: "من قتل قتيلا فله سلبه (*٦١)،

← وأخـرجـه الـطبـراني فـي الأوسـط، مـكتبة دارالـكتب العلمية بيروت ٥/١٠٦-١٠٧، رقم:٦٧٣٩.

وأورده الـزيـلـعي فـي نصب الرأية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في التنفيل، مـكتبة دارنشـر الـكتـب الإسـلامية لاهـور ٣/٤٣١، الـنسـخة الـجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٦٤٩.

وانـظـر الـدراية مـع الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في التنفيل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٧٩،.

وفـي إسـنـاده مـكحول، ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة، انظر طبقات المدلسين للحافظ، المرتبة الثالثة، بتحقيق عاصم بن عبد اللّٰه، مكتبة المنار عمان ص:٤٦، رقم:١٠٨.

(*٦١) أخـرجـه مـالك فـي موطأه، كتاب الجهاد، ما جاء في السلب في النفل، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٧١، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٩/٢٤٣، رقم:٩٦٦.

فقال أبو عبيدة: خذ بعضه فإنه لم يقل ذلك للأبد وسمع بذلك معاذ بن جبل فقال معاذ لحبيب: ألا تتقي الله وتأخذ ما طابت به نفسك لك فإنما لك ما طابت به نفس إمامك، وحدثهم بذلك معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع رأيهم على ذلك فأعطوه بعد الخمس فباعه حبيب بألف دينار" أخرجه إسحاق بن راهويه عن بقية بن الوليد حدثني رجل عن مكحول فذكره وأعله البيهقي بالانقطاع بين مكحول ومن فوقه وبجهالة الراوي

محتمل أن يكون على وجه نصب الشرع للأبد، وأن يكون على طريق التنفيل للتحريض على القتال مختصا بهذا الموضع، كقوله يوم الفتح: "من دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن" (*٦٢)، ونحوه وحديث مكحول هذا يفسر هذا الإجمال ويرفع ما فيه من الاحتمال، ويبين أن قوله ذلك لم يكن للأبد. ألا ترى أن حبيب بن مسلمة أراد أن يأخذ السلب كله محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه"، فقال أبو عبيد: خذ بعضه فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك للأبد، وقال معاذ: إنما لك ما طابت به نفس إمامك أي من النفل الذي هو موكول إلى رأي الإمام.

الرد على ابن حزم:

ولم يدرك ابن حزم هذا المعنى فجعل يورد على الحنفية ما لا يرد عليهم أصلا. فقال: إنه مبطل لقولهم: إن الذي وجد الركاز له أن ينفرد بجميعه، دون طيب نفس إمامه (هذا إذا كان وجده في دار الحرب وإلا فلا) ثم نقول للمحتج بهذا الخبر: أرأيت إن لم تطب نفس الإمام لبعض الجيش بسهمهم من الغنيمة، أيبطل بذلك حقهم، إن هذا لعجب إلى آخر ما أتى به من دهق لسانه (المحلىٰ ٣٣٩/٧). (*٦٣)

(*٦٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، النسخة الهندية ١٠٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٨٠.

(*٦٣) انظر المحلىٰ بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٥/٥، تحت رقم المسألة: ٩٥٥.

عن مكحول (زيلعي ١٤٣/٢) و (دراية ص:٢٦٥) قلت: مكحول في الدرجة الثانية من المدلسين في عداد من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته كذا في طبقات المدلسين (ص: ١٦/٢) والراوي عن مكحول هو موسى ابن يسار فقد أخرجه الطبراني في "الكبير والأوسط" بطريق عمرو بن واقد عن موسى عن مكحول إلخ (زيلعي ١٤٣/٢)، وسيأتي الكلام على تراجم الرواة في الحاشية.

وهذا كله كلام من لا دراية له في معاني الحديث ولا فقه، فإن قول معاذ: إنما لك ما طابت به نفس إمامك ليس بوارد إلا في الذي هو موكول إلى رأي الإمام كما دل عليه محل الكلام وقرينة المقام، وبداهته أن طيب نفس الرجل إنما يعتبر فيما هو موكول إليه شرعا، وليس من الورع الإيراد على الخصم قبل فهم الحديث، وإدراك معناه.

الكلام مع ابن حزم في إسناد الحديث:

وقال أيضا: هذا خبر سوء كذب بلاشك لأنه من رواية عمرو بن واقد، وهو منكر الحديث قاله البخاري وغيره - (قلت: لم ينفرد بل تابعه بقية بن الوليد عند إسحاق بن راهويه) - وهو ثقة من رجال مسلم إلا أنه مدلس وقد صرح بالتحديث، وأيضا فعمرو بن واقد سئل عنه محمد بن المبارك فقال: كان يتبع السلطان وكان صدوقا، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه مع ضعفه، كذا في (التهذيب ١١٦/٨) (٦٤*)، عن موسى بن يسار وقد تركه يحيى القطان، وقد روينا عن موسى هذا أنه قال: كان أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابا حفاة فجئنا نحن أبناء فارس فلخصنا هذا الدين فانظروا بمن يحتجون على السنن الثابتة (قلت: نظرنا فأحسن الله عزاء نا فيك يا ابن حزم فما أجرأك على تكذيب الأحاديث وردها من غير علم، فإن الذي تركه يحيى القطان وقال ما قاله من كلمة شنيعة إنما هو

(٦٤*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٢٢٣/٦، رقم:٥٣١٥.

٤٠٠١ – عن غالب بن حجرة عن أم عبد الله بنت الملقام بن التلب عن أبيها عن أبيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أتى بمولى فله سلبه"

موسى بن يسار الأسواري وصوابه ابن سيار صرح به الذهبي في "الميزان"، وفرق بينه وبين موسى بن يسار الدمشقي صاحب مكحول فقال فيه "لابأس به (*٦٥) (٢٢٠/٢) ثم عن مكحول عن جنادة ومكحول لم يدرك جنادة وقد أجبنا عن ذلك في المتن فلا نعيده وبينا أن الحنفية لم يحتجوا بهذا الحديث بل إنما ذكروه تفسيرا للحديث الصحيح الذي وقع النزاع في معناه، ولاريب في كونه صالحا له، كما تقدمت الإشارة إليه فثبت ما قلنا: إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل بتنفيل الإمام، وإن قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه" لم يكن على وجه نصب الشرع للأبد بل على طريقة التنفيل تحريضا على القتال.

قوله: "عن غالب بن حجرة إلخ". قال الجصاص في "أحكام القرآن" له: إن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: من أتى بمولى فله سلبه، ومعلوم أن ذلك حكم مقصور على الحال في تلك الحرب خاصة إذ لا خلاف أنه لا يستحق بأخذه موليا (فكذا قوله:

(*٦٥) انظر ميزان الاعتدال للذهبي، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٢٧/٤، رقم:٨٩٤٣.

٤٠٠١ – أورده ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٥/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

وفي سنده غالب بن حجرة، وثقه كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الغين، مكتبة دارالفكر ٣٦٠/٦، رقم:٥٥٣٣.

وفيه ملقام بن التلب، وهو صحابي وذكره البخاري وغيره في التابعين، انظر الإصابة للحافظ، حرف الميم بعدها اللام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٠/٦، رقم: ٨٦٤١.

وأبو الملقام التلب بن ثعلبة، له صحبة، وقد استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الحافظ في الإصابة، باب التاء بعدها اللام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٦/١، رقم: ٨٣١. ←

أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٣٣٩/٧)، وأعله بجهالة هؤلاء الرواة كلهم، وغالب ذكره ابن حبان في "الثقات" (تهذيب ٢٤٢/٨)، والملقام بن التلب ذكره البخاري وغيره في التابعين وابن قانع في الصحابة (الإصابة ٢١٤/٦) والتلب له صحبة وأحاديث وقد استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا (الإصابة ١٩٠/١) وقد أخرج أبوداؤد لغالب بن حجرة عن الملقام عن أبيه حديثا في الأطعمة، وسكت عنه وقال المنذري: قال البيهقي: هذا الإسناد غير قوي (عون المعبود ٢١٧/٣)، وهذا تليين هين، وليس في النساء من اتهمت، ولاتركت صرح به الذهبي في (الميزان ٣٩٥/٢) ولم نذكر الحديث احتجاجا به، بل اعتضادًا وتفسيراً لغيره من الأحاديث، ولاريب أنه صالح لذلك.

" من قتل قتيلا فله سلبه" مقصورا على الحال في تلك الحرب خاصة ولم يكن على طريق نصب الشرع للأبد) وهو كقوله يوم الفتح " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل بيته فهو آمن، ومن ألق سلاحه فهو آمن" إلخ (٥٤/٣) (٦٦*) وأتى ابن حزم من دهق لسانه ههنا بما يأباه الورع ويأنف عن ذكره العلم فجهل غالب بن حجرة، وقد وثقه ابن حبان وجهل ملقام بن التلب وقد ذكره البخاري وغيره في التابعين وواحتج أبوداؤد بغالب وملقام، والحنفية لم يذكروا

← وأخرج أبوداؤد في سننه حديثًا من طريق غالب بن حجرة قال حدثني ملقام بن التلب عن أبيه، كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، النسخة الهندية ٥٣٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٧٩٨.

وفي عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٣/١٠ - ١٩٤، رقم:٣٧٩٢.

وصرح الذهبي في الميزان بالنساء اللاتي ما اتهمت ولاتركت، انظر ميزان الاعتدال للذهبي، فصل في النسوة المجهولات، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دار المعرفة بيروت ٦٠٤/٤.

(٦٦*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة الأنفال، مطلب في سلب القتيل، مكتبة زكريا ديوبند ٧١/٣.

٤٠٠٢ - عن عبادة بن الصامت في حديث مرفوعًا "وكان صلى الله عليه وسلم يكره الأنفال ويقول: ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم" رواه أحمد وصححه ابن حبان (نيل ٧/١٧٣-١٧٤).

الحديث للاحتجاج بل لتفسير الأحاديث، الصحيحة به، ولا ريب صالح لذلك حتما، وليس من العمي الاحتجاج بالصحيح من الأحاديث وتعيين إحدى محامله بما روي من المراسيل والحسان والضعاف التي لم يتهم أحد من رواتها بالكذب، والوضع اتفاقا. وإنما العمى أن يحتج بظاهر حديث واحد ويعين له محمل بالرأي خلاف ما نطقت به الأحاديث الكثيرة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الباب.

قوله: "عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه إلخ" قال في "البدائع": إن القياس يأبى جواز التنفيل والاختصاص بالمصاب من السلب وغيره لأن سبب الاختصاص إن كان هو الجهاد وجد من الكل وإن كان هو الاستيلاء والإصابة والأخذ فذلك حصل بقوة الكل فيقتضي الاستحقاق للكل فتخصيص البعض بالتنفيل يخرج مخرج قطع الحق عن المستحق فينبغي أن لا يجوز إلا إنا استحسنا الجواز بالنص وهو قوله تبارك وتعالىٰ ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾ (*٦٧)، والتنفيل تحريض على القتال بإطماع زيادة المال، لأن من له زيادة غنا وفضل شجاعة لا يرضى طبعه بإظهار ذلك إلا بإطماع زياده لا يشاركه فيه غيره، فإذا لم يطمع لا يظهر

٤٠٠٢ - أخرجه أحمد في مسنده في حديث طويل، حديث عبادة بن الصامت ٥/٣٢٤، رقم:٢٣١٤٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب السير، ذكر الإخبار بأن الغال يكون غلوله في القيامة عارًا عليه، مكتبة دارالفكر ٥/١٢٦-١٢٧، رقم: ٤٨٦٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغنائم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٨٢، رقم:٣٣٦٣، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥١٤، رقم:٣٣٩٣.

(*٦٧) سورة الأنفال رقم الآية: ٦٥.

٤٠٠٣ – ويفسره ما روي سعيد عن قتادة مرسلا وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل الرجل من المسلمين سلب الكافر إذا قتله فأمرهم أن يرد بعضهم على بعض قال: اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم أي ليردن بعضكم على بعض" أخرجه ابن حزم في (المحلىٰ ٣٣٩/٧)، وقال: هذا لا شيء لأنها صحيفة ومرسل إلخ قلت: لم يزل الأئمة يحتجون بهذه الصحيفة، كما في (تهذيب ٤٩/٨–٥٥)

فلا يستحق الزيادة إلخ (١١٥/١). (٦٨*)

وحاصله ترجيح كون قوله صلى الله عليه وسلم: " من قتل قتيلا فله سلبه" (٦٩*) على سبيل التحريض عند الحاجة لابطريق نصب الشرع بالقياس الذي ذكره، وحديث عبادة هذا يؤيد هذا القياس لما فيه من التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم كان يكره الأنفال أن ينفل القاتل سلب الكافر إذا قتله وكان يحب أن يرد قوي المؤمنين على ضعيفهم أي ولكنه كان ينفل في بعض مغازيه إذا دعت الحاجة إليه للتحريض عملا بقوله تعالىٰ: ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾ (٧٠*)، فثبت أنه لم يقل: " من قتل قتيلا فله سلبه" نصبا للشرع، بل إنما قاله تحريضا على القتال عند الحاجة لأن المكروه إذا أبيح للضرورة فإنما يتقدر بقدرها، فافهم.

(٦٨*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب السير، فصل: وأما بيان حكم الغنائم كراتشي ١١٥/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٨٦/٦.

(٦٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، النسخة الهندية ٤٤٤/١، رقم:٣٠٤١، ف:٣١٤٢.

(٧٠*) سورة الأنفال رقم الآية: ٦٥.

٤٠٠٣ – وأورده ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٠/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٥. وذكر ابن حزم بعد نقل الحديث: وهذا لا شيء ......إلخ.

وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ١٥٩/٦–١٦٠، رقم:٥٢١٧.

عـن البخاري وعن علي بن المديني وغيرهما. والمرسل إذا اعتضد بموصول كان حجة عند الكل، كما ذكرناه في المقدمة، وفي هذا الكتاب غير مرة.

٤٠٠٤ - وكيـع عن سفيان عن الأسود بن قيس العبدي " أن شبر بن عـلـقـمة قتـل يـوم الـقادسية عظيما من الفرس مبارزة وأخذ سلبه فأتى به إلى

وأمـا ابـن حـزم فـلم يطلع إلا على مرسل قتادة، وموصول عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده، ولـم يطلع على لفظ أحمد وابن حبان ولو اطلع عليه لم يقل: ولو صح لكان في أمـر بـدر، وقـد قـلـنـا: إن الـقـضـاء بالسلب للقاتل كان في حنين بعد ذلك بأعوام إلخ (الـمحلى ٧/ ٣٤٠) (*٧١). لأن قـولـه يـوم حنين: " من قتل قتيلا فله سلبه" لا يدل عـلـى أنـه لم يكن يحب يومئذ أن يرد قوي المؤمنين على ضعيفهم، وأنه قال ذلك من غيـر حـاجة داعية إليـه. ومـن ادعـى فـعـليه البيان كيف وإن استحباب رد القوى على الضعيف مما لا يقبل النسخ اتفاقا، ودعوى النسخ لا تقبل إلا ببينة فتذكر.

قـوله: " وكيع عن سفيان إلخ" احتج به ابن حزم على أن سلب القتيل لقاتله وأنه يستحقه، ولا حجة له لما فيه من قوله: فنفله إياه سعد "والتنفيل" لغة هبة ما لا يستحقه الـرجل زيادة عـلـى حـقـه كـمـا هـو ظاهر، ولو كان حقا له لم يحتج إلى نفله ولا إلى الإعـلام به في الخطبة والقصة أخرجها ابن جرير الطبري في "تاريخه" كتب إلى السرى

(*٧١) ذكـره ابـن حـزم فـي الـمـحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٤٠٦، تحت رقم المسألة:٩٥٦.

٤٠٠٤ - أخـرجـه سـعيـد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب النفل والسلب في الـغـزو والـجهـاد، بتـحـقيـق حبيـب الـرحـمـن الأعـظـمـي، مكتبة الدارالسفلية الهند ٢/ ٣٠٢، رقم:٢٦٩٢.

وأورده ابـن حـزم فـي الـمـحـلـىٰ بـالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٤٠٠، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

وأورده ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، الـفصل السادس: أن القاتل يستحق السلب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/ ٧١.

سعد بن أبي وقاص فقومه اثني عشر ألفا فنفله إياه سعد " أخرجه ابن حزم (المحلى ٧/٣٣٦)، واحتج به، ورواه سعيد ابن منصور بإسناده عن شبر بن علقمة

عن شعيب عن سيف عن عبد الله بن المغيرة العبدي عن الأسول بن قيس عن أشياخ لهم شهدوا القادسية "قالوا: لما كان يوم عماس (يوم من أيام القادسية) خرج رجل من العجم حتى إذا كان بين الصفين هدر وشقشق ونادى من يبارز فخرج رجل منا، يقال له شبر بن علقمة - وكان قصيرا قليلا دميما، فقال: يا معشر المسلمين! قد أنصفكم الرجل فلم يجبه أحد، فلما رأي أنه لا يمنع أخذ سيفه وجحفته وتقدم، فذكر الحديث بطوله - إلى أن - قال: فذبحه وسلبه ثم أتى به سعدا، فقال: إذا كان حين الظهر فأتني فوافاه بالسلب، فحمد الله سعد وأثني عليه ثم قال: إني قد رأيت أن أ نحله إياه، وكل من سلب سلبا، فهو له. فباعه باثني عشر ألفا إلخ (٤/١٢٧). (٧٢*)

وهذا صريح في ما قلنا: " إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل بل بتنفيل الإمام" وإلا لم يكن لقول سعد: إني قد رأيت أن أنحله معنى، ولالقوله: " وكل من سلب سلبا فهو له". وقد ذكر صاحب "التمهيد" (٧٣*) قضية شبر هذه ثم قال: وهذا يدل على أن أمر السلب إلى الأمير؛ ولو كان للقاتل قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم ما احتاج الأمراء إلى أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذه القاتل بدون أمرهم" إلخ من (الجوهر النقي ٢/٥٩) - وفيه أيضا - الرواية بالتخميس عن عمر صحيحة أخرجها ابن شيبة من طريقين صحيحين وأخرجها أيضا غيره (٧٤*)إلخ.

(٧٢*) ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، يوم عماس، مكتبة دارالتراث بيروت ٣/٥٥٤-٥٥٥.

(٧٣*) انظر التمهيد لابن عبد البر، الحديث الثامن والعشرون، بتحقيق مصطفىٰ بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ٢٣/٢٥٧.

(٧٤*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي بتقديم وتاخير، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في تخميس السلب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/٣١١. ←

نحوه – وفيه – فقتلته وأخذت سلبه فأتيت به سعدا فخطب سعد أصحابه وقال: إن هذا سلب شبر خير من اثني عشر ألفا، وإنا قد نفلناه إياه (المغني لابن قدامة ١٠/٢٢٧)

وثبت به أن الإمام إذا لم يكن تقدم إلى الجيش بالتنفيل ثم أراد أن ينفل أحدا من جملة الغنيمة لزمه استطابة نفوس الغانمين به، وأما إذا تقدم إليهم بقوله: "من قتل قتيلا فله سلبه"، ولم ينكره عليه أحد فقد طابت أنفهسم باختصاص القاتل بالسلب، فلا حاجة إلى استطابتها ثانيا، فافهم.

فإن ابن حزم لم يدرك هذا المعنى وزعم أن الحنفية قد أحلوا السلب بقول من لا وزن له عند الله، ولم يدر حقيقة قولهم هذا. وقد نبهناك عليه فتيقظ وأما إذا أراد أن ينفل أحدا من الخمس، وكان من مصارفه فلا حاجة إلى استطابة نفوس الغانمين، فإن الخمس موكول قسمته إلى رأي الإمام، كما تقدم. وأخرجه ابن جرير أيضا كتب إلى السرى عن شعيب عن سيف عن سعيد بن المرزبان " قال: خرج زهرة حتى أدرك الجالنوس ملكا من ملوكهم، وعليه يارقان وقلبان وقرطان على برذون له، قد خضد فحمل عليه فقتله فجاء بسلبه إلى سعد فعرف الأسارى الذين عند سعد سلبه فقالوا: هذا سلب الجالنوس، فقال له سعد: هل أعانك عليه أحد؟ قال: نعم قال: من؟ قال الله! فنفله سلبه" كتب إلى السرى عن شعيب عن سيف عن عبيدة عن إبراهيم "كان سعد استكثر له سلبه فكتب فيه إلى عمر أني قد نفلت من قتل رجلا سلبه، فدفعه إليه فباعه بسبعين ألفا" وعن سيف عن البرمكان والمجالد عن الشعبي "وذكر قصة قتله – وفيه – فتدرع زهرة ما كان على الجالنوس فبلغ بضعة وسبعين ألفا، فلما رجع إلى سعد نزع سلبه، وقال: ألا انتظرت إذني وتكاتبا فكتب إلى سعد أمض له سلبه، وفضله على أصحابه عند العطاء بخمس مائة" وعن سيف عن عبيد عن عصمة قال:

← والرواية بالتخميس أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من جعل السلب للقاتل، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/٥٥٧–٥٥٨، رقم: ٣٣٧٦٠–٣٣٧٦١.

كتب عمر إلى سعد أنا أعلم بزهرة منك وأن زهرة لم يكن ليغيب من سلب سلبه شيئا، وإني قد نفلت كل من قتل رجلا سلبه فدفعه إليه فباعه بسبعين ألفا إلخ (١٣٤/٤-١٣٥) مختصرا. (*٧٥)

وفي قول سعد " ألا انتظرت إذني" دليل واضح على ما قلنا: إن القاتل لا يستحق السلب إلا بإذن الإمام وتنفيله إياه وفي قول عمر: " لم يكن زهرة ليغيب من سلب سلبه شيئا" دليل على أن القاتل لا يجوز له أن يستبد بقبض السلب قبل أن ينفله الإمام إياه. ويرحم الله ابن حزم، حيث أجاز للقاتل إذا لم تكن له بينة أو خشي أن ينتزع السلب منه، أو أن يخمس أن يغيبه أويخفى أمره. فليت شعري من أين أخذ هذا القول الفاسد؟ والصحابة لا يجيزونه فهل هو أدرى بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه، وأعرف بحقيقته من الصحابة؟ والعجب ممن يبطل القياس ويذمه أن يفسر الحديث برأيه ولا يعول على ما فسره به الصحابة وهم أقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفهم به وبأقواله فإلى الله المشتكى. وأعجب من ذلك كله أنه قال: كل من قتل قتيلا من المشركين فله سلبه قال ذلك الإمام أو لم يقله. كيف ما قتله صبرا، أو في القتال إلخ (المحلى ٣٣٥/٧). (*٧٦)

وقد علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط بعد بدر صبرا وأمر بقتل العرنيين بعد ذلك، وبضرب أعناق المقاتلة من بني قريظة وهم زهاء سبع مائة رجال، وبقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ولم يثبت قط أن أحدا سلبهم، أو أنه صلى الله عليه وسلم نفل من قتلهم أسلابهم ومن ادعى فعليه البيان. فلا ندري من أين أخذ ابن حزم حكم سلب القتيل صبرا.

(*٧٥) ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، ليلة القادسية، مكتبة دارالتراث بيروت ٥٦٧/٣-٥٦٨.

(*٧٦) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٩/٥-٤٠٠، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

قال الموفق في "المغني": "وإن انهزم الكفار كلهم فأدرك إنسان منهزما منهم فقتله فلا سلب له لأنه لم يغرر في قتله. وقال أبو ثور وداؤد وابن المنذر: السلب لكل قاتل لعموم الخبر. ولنا أن ابن مسعود دفف على أبي جهل فلم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه، وأمر بقتل عقبة ابن أبي معيط والنضر بن الحارث صبرا ولم يعط سلبهما من قتلهما، وقتل بني قريظة صبرا فلم يعط من قتلهم أسلابهم، وإنما أعطى السلب من قتل مبارزا وكفى المسلمين شره، وغرر في قتله، والمنهزم بعد انقضاء الحرب قد كفى المسلمين شر نفسه ولم يغرر قاتله بنفسه في قتله فلم يستحق سلبه كالأسير إلخ (٣٢٥/١٠). (*٧٧)

ولا يخفى على من له أدنى مسكة بالعمل وإلمام باللسان أن قوله صلى الله عليه وسلم: من قتل قتيلا فله سلبه (*٧٨) لا يعم قتيلا كافرا من أهل الذمة أمر الإمام بقتله في قود أو محاربة أو الزنا بمسلمة ونحوه، وإنما يعم من قتله في معترك القتال. فكيف يعم من قتله مسلم صبرا لا في القتال؟ وهل هذا إلا أنهم أوهموا أنهم اتبعوا الحديث، ولم يفعلوا بل خالفوه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك إلا في مواطن الحرب للضرورة الداعية إلى التحريض فافهم.

الرد على ابن حزم:

وبما ذكرنا من الآثار خرج الجواب عن قول بعضهم ومنهم ابن حزم أن عمر رضي الله عنه قضى بالسلب للقاتل دون أن يقول ذلك قبل القتال. فقد اثبت أهل السير والتاريخ أن عمر كان قد كتب إلى سعد "إني قد نفلت من قتل رجلا سلبه" (*٧٩)

(*٧٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، الفصل الرابع: أنه إنما يستحق السلب بشروط أربعة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦٩/١٣.

(*٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، النسخة الهندية ٤٤٤/١، رقم:٣٠٤١، ف:٣١٤٢.

(*٧٩) ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه، ليلة القادسية، مكتبة دارالتراث بيروت ٥٦٧/٣.

٤٠٠٥ - عن أوس بن حارثة قال: لم يكن أحد أعدى للعرب من هرمز، فلما فرغنا من مسيلمة وأصحابه، أقبلنا إلى ناحية البصرة فلقينا هرمز بكاظمة في جمع عظيم، فبرز له خالد ودعا للبراز فبرز له هرمز فقتله خالد بن الوليد. وكتب بذلك إلى أبي بكر الصديق فنفله سلبه، فبلغت قلنسوته مائة ألف درهم، وكانت الفرس إذا أشرف الرجل جعلوا قلنسوته مائة ألف درهم. أخرجه الحاكم في "المستدرك"، وسكت عنه هو والذهبي.

٤٠٠٦ - حدثنا يونس ثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس

كما مر، وهم العمدة في هذا الباب وأعرف بأمر المغازي والسير. والمثبت مقدم على النافي، وإذا لم يكن تقدم إليهم بذلك خمس السلب إذا استكثره ونفله بقيته من الأخماس أو أخذه كله ولم يعط القاتل منه شيئا، وسيأتي ما يدل على ذلك، فانتظر.

قوله: "عن أوس بن حارثة إلخ" في قوله: كتب بذلك إلى أبي بكر، وفي قوله: فنفله سلبه دليل على ما قلنا: إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل، وإلا لم يحتج خالد إلى الكتابة، ولم يكن لتنفيل أبي بكر معنى.

قوله: "حدثنا يونس ثنا سفيان إلخ": قد اختلفت الروايات في أن سلب البراء

٤٠٠٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١٩٦٦/٥، رقم:٥٢٩٨.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ١٠٤/٤، رقم:٣٨٠٣.

٤٠٠٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الرجل يقتل قتيلا في دارالحرب، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٦/٣، رقم:٥٠٨٢-٥٠٨٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من جعل السلب للقاتل، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٥٧/١٧-٥٥٨، رقم:٣٣٧٦٠.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠١/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

بن مالك أن البراء بن مالك أخا أنس بن مالك بارز مرزبان الزأرة فطعنه طعنة فكسر القربوس وخلصت إليه فقتله فقوم سلبه ثلاثين ألفًا، فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب البراء بلغ مالا

خمسه عمر رضي الله عنه، أو أمير العسكر بأمره، والجمع ممكن بأن يكون الأمير أخذ خمسه، ثم رده إليه ليسلمه إلى عمر رضي الله عنه بالمدينة، والجمع أولى من إعمال إحدى الروايتين وإهمال الأخرى.

وبالجملة ففيه أ بين دليل على ما قلنا: إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل، بل بتنفيل الإمام إياه، وإلا لم يجز لعمر أن يخمسه ويأخذ منه شيئا، وموه ابن حزم بأنه خمسه ولم يمانعه البراء فصح أنه طابت نفسه(المحلىٰ ٣٣٧/٧). (*٨٠) وهذا التأويل يرده قول عمر: "ولا أرانا إلا خامسيه" فإنه صريح في أنه كان خمسه طابت به نفس البراء أو لم تطب - وأيضا - فإن كان السلب كله للبراء شرعا فما الذي دعا عمر إلى أن يأخذ الخمس منه لبيت المال ويجهد في استطابة نفسه لذلك؟ وهل هذا إلا مجرد دعوى بلا دليل تمشية للمذهب نعوذ بالله منه. وأما قوله: إن عمر قضى بالسلب للقاتل دون أن يقول ذلك قبل القتال، فقد تقدم الجواب عنه.

لا يقال: فيه دليل على تخميس السلب وأنتم لا تقولون به. لأنا نقول: قول عمر إنا كنا لانخمس الأسلاب، يدل على ما ذهبنا إليه أن السلب لا يخمس بشرط أن يكون الإمام قد تقدم إليهم بالتنفيل، وإذا لم يكن كذلك، فالسلب من الغنيمة ولا ينفل كله أو بعضه للقاتل إلا من الخمس وفعل عمر محمول على هذا كما تقدمت الإشارة إليه، ويحتمل أن يكون رأي عمر رضي الله عنه أن بتقديم التنفيل إلى الجيش يطيب للقاتل أربعة أخماس السلب التي هي حق الغانمين منه، ولا يطيب له خمسه الذي هو حق الله إلا إذا لم يستكثره الإمام بعد علمه به وأيا ما كان فلم يكن يرى السلب للقاتل حقا مستحقا له وهو المطلوب، وأما أن السلب يخمس أم لا فقد بينا ما يدل على قولنا فيه

(*٨٠) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٢/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

ولا أرانا إلا خامسيه فقومناه ثلاثين ألفا فدفعنا إلى عمر ستة آلاف أخرجه الطحاوي (١٣٢/٢) وسنده صحيح، وابن أبي شيبة، كما في (المحلىٰ ٣٣٧/٧) ولم يعله ابن حزم بشيء، وفي لفظ للطحاوي بسند رجاله ثقات بطريق مكحول: وسئل أيخمس السلب؟ فقال: حدثني أنس بن مالك أن البراء بن مالك بارز رجلا من عظماء فارس فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر إلى الأمير أن اقبض إليك خمسه وادفع إليه ما بقي فقبض الأمير خمسه إلخ.

٤٠٠٧ - حدثنا محمد بن عبد اللّٰه الحضرمي (هو الحافظ المعروف

من الآثار المرفوعة الصحيحة المسندة إلى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وأيده أن أبا بكر نفل خالد بن الوليد سلب الهرمزر وكان فوق مائة ألف ولم يخمس ونفل خالد واثلة بن الأسقع سلب ثلاثة من الروم قتلهم على باب دمشق، وأخذ خيلهم وبيع سرج أحد بعشرة آلاف، ذكره ابن حزم في (المحلى ٣٣٦/٧) (*٨١)، ولم يخمس ونفل عمر زهرة سلب الجالنوس كله، وبلغ بضعة وسبعين ألفا، ولم يخمس ونفل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أبا طلحة سلب عشرين رجلا ولم يخمس، كما سيأتي، فالظاهر أن عمر رضي اللّٰه عنه إنما خمس سلب البراء لكونه لم يكن تقدم إليهم في ذلك بالتنفيل، لالاستكثاره إياه فحسب، واللّٰه تعالىٰ أعلم.

قوله: "حدثنا محمد بن عبد اللّٰه الحضرمي إلخ" فيه دلالة على ما قلنا: إن القاتل

(*٨١) انظر المحلىٰ بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠١/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

٤٠٠٧ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٢٩٢/٢، رقم:٢٢١٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، باب في السلب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣١/٥، والنسخة الجديدة رقم:٩٦٩٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في التنفيل، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٣٤/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٥٢/٣.

بـمـطين ثنا جعفر بن محمد بن الحسن المعروف بابن التل ثنا أحمد بن بشر عـن ابـن شبـرمة عن الشعبي "أن جرير بن عبد الله بارز مهران فقتله. فقومت مـنـطـقتـه ثـلاثيـن ألفا فكتبوا إلى عمر فقال عمر: ليس هذا من السلب الذي يـخـمـس، ولـم يـنـفـله وجعله مغنمًا"، أخرجه الطبراني في "مجمه" (زيلعي ٢/١٤٤)، ولم يضعف أحد من رجال الإسناد في "الميزان"، فهم ثقات على ما صرح به الهيثمي في (مجمع الزوائد ١/٣).

٤٠٠٨ - عـن "أبي قتادة في حديث طويل" "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" متفق عليه، وقد تقدم

لا يستـحـق السلب بالقتل بل بتنفيل الإمام إياه، وأثر جرير هذا كان قبل أن يكتب عمر إلـى الأمـراء: إني قد نفلت من قتل رجلا سلبه، ولهذا لم ينفله وجعله مغنما وأما بعد ما كتـب إليهـم بـذلك فـقـد ثبـت أنه نفل زهرة سلبا قد بلغ بضعة وسبعين ألفا فلا بد من الجمع بين فعليه بما قلنا، والله تعالىٰ أعلم.

قـولـه: " حـدثـنا أبي قتادة وقوله: قد تقدم عن أنس إلخ". في الحديثين دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان قد نفل مرة سلب القتيل قبل القتال أو في أثنائه بلفظ "مـن قتل كافرا فله سلبه" ثم أعاده أخرى بعد انقضاء الحرب بلفظ " من قتل قتيلا له عليه

٤٠٠٨ - أخـرجـه البـخـاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، النسخة الهندية ١/٤٤٤، رقم:٣٠٤١، ف:٣١٤٢.

وأخـرجـه مسـلـم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، النسخة الهندية ٢/٨٦-٨٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٥١.

وحـديـث أنـس رضـي الله عـنه أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطىٰ القاتل، النسخة الهندية ٢/٣٧٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧١٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، بغير لفظ كافر، مسند أنس بن مالك ٣/١٢٣، رقم:١٢٢٦١.

وأورده الشـوكـانـي في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن السلب للقاتل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧/٢٦٩، رقم:٣٣٤٧، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٠٥، رقم:٣٣٧٨.

عـن أنـس " أن الـنبـي صـلـى الله عليه و سلم قال يوم حنين: من قتل كافرًا فله سـلبـه، فـقتـل أبو طلحة عشرين رجلا فأخذ أسلابهم"، رواه أحمد وأبو داؤد،

بيـنة فـلـه سلبه" دل على ذلك ما بين اللفظين من الفرق وما في حديث أنس من الفاء الـدالة على التعقيب في قوله: فقتل أبو طلحة إلى آخره. فبطل قول من زعم أن رسول الله صـلـى الله عـليـه وسـلـم لـم يـقل ذلك إلا بعد أن برد القتال، وإن القاتل يستحق السـلـب قـال ذلك الإمـام أم لـم يـقـلـه، ولـعل ابن حزم رحمه الله لو اطلع على ما ذكـرنـاه في هذا الباب لاعترف بأن الحنفية أتبع منه للسنة وأعرف بمعانيها ولندم على قـولـه: وهو قول لم يحفظ قط قبلهم لا عن صاحب، ولا عن تابع إلخ (المحلى ٣٤٠/٧).(٨٢*) فـقـد بيـنا أن قولهم هذا ثابت محفوظ عن رسول الله صلى الله عـليـه وسلم وأصحابه وأتباعهم وبالله تعالىٰ التوفق. وبعد ذلك فلنجب عن بعض ما احتـج بـه من قال باستحقاق القاتل السلب مطلقا، ولـم نذكره سابقا فمنه ما رواه ابن أبـي شيبة نـا عبـد الـرحيـم بن سليمان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنـس بـن مـالك "قـال: كـان السلب لا يخمس وكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك الحديث".(٨٣*)

الرد على ابن حزم:

قـال ابـن حـزم: فهـذا عـمـر يخبر عما سلف فصح أنه فعل أبي بكر ومن بعده وجميع أمراء هم إلخ (٣٣٦/٧) (٨٤*). قـلـت: فصار ماذا؟ فإن عمر كان أعرف مـنك بـالسـلف وبـحقيقة أفعالهم، ومعاني أقوالهم فلما خمس السلب مع علمه بأنه

(٨٢*) انظر المحلىٰ بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٦/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

(٨٣*) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٩٧/١٩، رقم:٣٧١٦١

(٨٤*) ذكـره ابـن حـزم فـي الـمـحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠١/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

ورجاله رجال الصحيح (نيل الأوطار ٢/٢٦١).

لم يكن يخمس دل على أن السلب لم يكن عند السلب حقا مستحقا للقاتل، وإلا لم يخالفهم عمر ولم يكن ذلك يجوز له ولا للصحابة أن يقروه على ذلك فلما وافقوه على ما رأي ولم يردوا عليه بفعل السلف، دل على أنه كان مصيبا عندهم.

وقال الموفق "المغني": وقول الراوي كان أول سلب خمس في الإسلام يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر صدرا من خلافته لم يخمسوا سلبا واتباع السنة أولى إلخ قلت: نعم وأولى من ذلك كله أن لا تعيين للسنة محملا بالرأي بل بأقوال الصحابة وأفعالهم لكونهم أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرف منا بمعاني أقواله ومقاصد شرعه. فنقول: قد علم عمر رضي الله عنه أن السلب لم يكن يخمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر ثم رأي أن يخمسه فكان ذلك عنده إذا تقدم من الإمام تنفيل، وهذا إذا لم يتقدم منه في ذلك أمر، قال: وقال الجوزجاني لا أظنه يجوز لأحد في شيء سبق فيه من الرسول صلى الله عليه وسلم شيء إلا اتباعه، ولا حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ (٤٢٦/١٠) (*٨٥)

قلنا: نعم ولكن تفسير قوله صلى الله عليه وسلم بأقوال أصحابه أولى وأقدم من تفسيره بآراء الرجال. وههنا كذلك فإنا لم نحتج بقول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل فسرنا قوله صلى الله عليه وسلم بأقوال أصحابه وأفعالهم كما مر بيانه مستوفى. ومنه ما روي أبو عبيد في (الأموال ص:٣١) من طريق الحجاج عن ابن جريج سمعت نافعا يقول: لم نزل نسمع منذ قط إذا التقى المسلمون والكفار فقتل مسلم مشركا فله سلبه إلا أن يكون في معمة القتال أو في زحف فإنه لا يدري أحد قتل أحدا وذكره ابن حزم في (المحلى ٣٣٦/٧) (*٨٦) واحتج به ولم يشعر أنه لا يقول بما فيه ولا يذهب إليه ويظنه حجة له وهو حجة عليه لأنه يفيد تخصيص

(*٨٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، الفصل الخامس: أن السلب لا يخمس، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧٠/١٣.

(*٨٦) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب نفل السلب، وهو الذي لاخمس فيه، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٣٩١، رقم:٧٨٥. ←

قوله صلى الله عليه وسلم: " من قتل قتيلا فله سلبه" (٨٧*) بما إذا قتله في القتال بملتقى الصفين وهو يقول بعمومه للقتل صبرا أو في معترك القتال سواء، ولا يذهب إلى الاستثناء الذي ذكره نافع.

وهو محمول عندنا على السماع من الأمراء وقادة الجيوش. وفيه جواب عن سؤال ابن حزم وغيره من أين خرج لهم وأين وجدوا يوجب أن الإمام كان يقول قبل القتال: من قتل قتيلا فله سلبه؟ قلنا: خرج ذلك من قول نافع. هذا فإنه يقول: لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار إلخ" (٨٨*)، ولا يسمع ذلك عادة إلا من الأمراء أو القادة، أو ممن ينادى بأمرهم، فافهم، ومن حمله على غير هذا المحمل فعليه البيان.

ومنه ما رواه مسلم في "صحيحه" عن سلمة بن الأكوع " قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل، ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه فقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل" فذكر الحديث وقال: ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر، ثم جئت بالجمل أقوده، عليه رحله، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه، فقال: من قتل الرجل؟

← وأورده ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠١/٥، تحت رقم المسألة:٩٥٥.

(٨٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، النسخة الهندية ٤٤٤/١، رقم:٣٠٤١، ف:٣١٤٢.

(٨٨*) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب نفل السلب، وهو الذي لاخمس فيه، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٣٩١، رقم:٧٨٥.

قـالوا: ابن الأكوع قال: له سلبه أجمع (٢/٨٨-٨٩) (*٨٩). وأبوداؤد في لفظه لـه مـختـصرا، وفيه: فجلس عند أصحابه ثم انسل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اطـلبـوه فـاقتـلـوه". قـال: فسبـقتهـم وأخـذت سـلبــه فنفلني إياه (٣/٣ مع "عون المعبود"). (*٩٠)

وفيـه قـال الـمنذري: وأخرجه البخاري والنسائي (*٩١). قـال النووي: وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقيه أن القاتل يستحق السلب وأنه لا يخمس وقد سبق إيضاح ذلك كله (*٩٢)إلخ.

قـلت: ذكر ابن المنذر في " الأشراف" ما ملخصه: أن هذا الحديث على الشافعي، لأنـه قتـل الرجل مدبرا غير مقبل والحرب ليست بقائمة. ومذهب الشافعية أن السلب إنـمـا يكون لمن قتل والحرب قائمة والمشرك مقبل انتهى كلامه. وقوله عليه السلام:

(*٨٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، النسخة الهندية ٢/٨٨-٨٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٥٤.

(*٩٠) أخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنـه، كـتـاب الـجهاد، باب في الجاسوس المستامن، النسخة الهندية ٢/٣٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٥٣..

(*٩١) انـظـر عـون الـمـعـبـود لشـمـس الـحق العظيم آبادي، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المستامن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٢٦، تحت رقم الحديث:٢٦٥٠.

والحديث الذي أشار إليه شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الحربي إذا دخل دارالإسلام بغير أمان، النسخة الهندية ١/٤٢٨-٤٢٩، رقم:٢٩٥٤، ف:٣٠٥١.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، قتل عيون المشركين، ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٦٥، رقم: ٨٨٤٤.

(*٩٢) ذكـره الـنـووي فـي شـرحه على مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، النسخة الهندية ٢/ ٨٩، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص: ١٣٥٠، تحت رقم الحديث: ١٧٥٤.

"من قتل قتيلا" ليس فيه هذان القيدان إلخ من (الجوهر النقي ٢/٥٨) (٩٣*).
وأما قال الموفق: وإن كانت الحرب قائمة فانهزم أحدهم فقتله إنسان فسلبه كقاتله لأن الحرب كر وفر وقد قتل سلمة بن الأكوع طليعة الكفار وهو منهزم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: له سلبه أجمع إلخ (١٠/٤٢٣) (٩٤*) ففيه أن سلمة لم يقتله والحرب قائمة بل قتله وقد جاء القوم وهم يأكلون الطعام فجلس معهم يتغذى ثم خرج يشتد كما هو مصرح عند مسلم وغيره، ومجلس الطعام ليس بمحل كروفر وإنما محلهما معركة القتال على أن سياق أبي داؤد والبخاري صريح في أن سلمة جاء بسلبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنفله إياه فأين فيه أنه كان يستحقه؟ وإن سلمنا فالمسألة من باب إذا دخل الحربي دار الإسلام بلا أمان فأخذه واحد من المسلمين لا يختص به عند أبي حنيفة بل يكون فيئا لجماعة المسلمين وهو رواية بشر عن أبي يوسف. وظاهر قول أبي يوسف هو قول محمد يختص به، كما في (فتح القدير ٥/٢٧١). (٩٥*)

قلت: وإذا قتله فسلبه لا يكون غنيمة بل فيئا عند الإمام أبي حنيفة، ولا خمس فيه ويجوز للأمير أن ينفله القاتل لكون قسمة الفيء موكولة إلى رأيه ويختص به القاتل عندهما فالحديث حجة لنا لا علينا، فافهم.

فائدة: والسلب ما على المقتول من ثيابه، وسلاحه، ومركبه، وكذا ما كان على مركبه من السرج، والآلة، وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته أو على وسطه

(٩٣*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآبادي ٦/٣٠٨-٣٠٩.

(٩٤*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، ، الفصل الرابع: إنما يستحق السلب بشروط أربعة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٦٨.

(٩٥*) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب المستامن، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٧١، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٢٢.

وما عدا ذلك فليس بسلب. وما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلبه، كذا في فتح القدير والهداية (٥/٢٥٣). (*٩٦)

وقال الحافظ في "الفتح": السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد لا تدخل الدابة. وعن الشافعي يختص بأداة الحرب (*٩٧)إلخ (٦/١٧٥). ولنا ما رواه أبوعبيد في "الأموال" حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن الزهري " أن رجلا قال لابن عباس: ما الأنفال؟ فقال: الفرس، الدرع، الرمح، قال: فأعاد عليه الرجل. فقال: السلب من النفل والفرس من النفل" الحديث (ص:٣٠٤) (*٩٨)، وما روي عوف بن مالك "قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة موتة ورافقني مددي من أهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل يفري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه" رواه أبوداؤد والأثرم (المغني ١٠/٤٣٠)، وقد تقدم أنه حديث صحيح.(*٩٩)

(*٩٦) انظر الهداية، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في التنفيل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٨٠، والمكتبة البشرى كراتشي ٤/٢٤٨ .

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، فصل في التنفيل، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٢٥٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥٠٥.

(*٩٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، مكتبة دارالريان ٦/٢٨٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٣٠٤، تحت رقم الحديث: ٣٠٤٠، ف: ٣١٤١.

(*٩٨) أخرجه أبوعبيد في الأموال، باب ما جاء في الأنفال، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر بيروت ص:٣٨٣، رقم:٧٥٨.

(*٩٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب، النسخة الهندية ٢/٣٧٢-٣٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٧١٩.

وفـي حـديـث شبـر بن علقمة "أنه أخذ فرس القتيل" (*١٠٠). كذلك قال أحـمـد هـو فيـه، ولأن الفرس يستعان بها في الحرب فاشبهت السلاح، وإن كان على فـرس فـصرعه عنها أو أشعره عليها ثم قتله بعد نزوله عنها فهي من السلب وهكذا قول الأوزاعـي، وإن كـان مـمسكا بعنانها غير راكب عليها فعن أحمد روايتان أحدهما أنه مـن السـلـب وهـو قـول الشـافـعـي (وأبـي حنيفة أيضا) لأنه متمكن من القتال عليها، فـاشبهـت سيـفـه ورمـحـه فـي يده والثانية ليست من السلب وهو ظاهر كلام الخرقي واختيـار الـخـلال لأنه ليس براكب عليها، فأشبه ما لو كانت مع غلامه كذا في المغني (٤٣٠/١٠) (*١٠١)

قـلـت: ومـذهـب الـحـنـفية فـي الباب ذكره السرخسي في "شرح السير الكبير (١٨/٢) واستـدل عـلى كون ما في الحقيبة والوسط من الذهب والفضة داخلا في السلب بحديث سلب البراء بن مالك حين قتل مرزبان الزارة، وذكر أنه كانت عليه مـنـطـقة ذهـب فيها جواهر مقومة فبلغ ثلاثين ألفا، وقد روينا "أن النبي صلى الله عـليـه وسلم نفل ابن مسعود رضي الله عنه سيف أبي جهل يوم بدر، وكان عليه فضة" فـدل بهـذا عـلى أنه يجوز التنفيل في الذهب والفضة (*١٠٢)إلخ. وفي الاستدلال بقصة ابن مسعود نظر فإن الفضة في قبيعة السيف تبع له، فلا يقال: إنه نفله فضة بل سيفا، ولا خـلاف في كون السيف والسلاح من السلب، والحق أن السلب اسم لما يسلب،

(*١٠٠) وأخـرجـه سـعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب النفل والسلب في الـغـزو والـجهـاد، بتـحـقيـق حبيـب الـرحـمـن الأعـظـمـي، مكتبة الدارالسلفية الهند ٣٠٢/٢، رقم:٢٦٩٢.

(*١٠١) ذكـره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسألة: ١٦٤٠، قال: والدابة وما عليها من آلتها من السلب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٧٣/١٣-٧٤.

(*١٠٢) ذكـره شـمـس الأئـمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب النفل وما كان للنبي صلى الله عليه وسلم خالصًا، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٦١٦/١-٦١٧، تحت رقم الحديث: ص:٩٩٤.

فكل ما يكون مع الحربي إذا قتله فقد استلبه منه ويستحق كل ذلك بمطلق اسم السلب إذا قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، والله تعالىٰ أعلم.

فائدة: دل حديث أبي قتادة الذي ختمنا به الباب أنه لا يقبل قول من ادعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه قتله ونقل الحافظ في "الفتح" الاتفاق عليه والحجة قوله في هذا الحديث: "له عليه بينة" فمفهومه أنه إذا لم تكن له بينة لا يقبل، وسياق حديث أبي قتادة يشهد لذلك (وإنه قام مرة بعد مرة يقول: من يشهد لي) وعن الأوزاعي يقبل قوله بغير بينة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه لأبي قتادة بغير بينة، وفيه نظر لأنه وقع في مغازي الواقدي إن أوس بن خولى شهد لأبي قتادة (والشاهد الثاني رجل قال: صدق يا رسول الله! وسلبه عندي فارضه عني، كما في "البخاري" و"فتح الباري (١٧٧/٦) (*١٠٣). قال في "شرح السير": وإنما طريق معرفة ذلك أن يشهد به عدلان من المسلمين لأن السلب باعتبار الظاهر غنيمة للمسلمين وإنما الحاجة إلى الاستحقاق عليهم فلا يكون ذلك إلا ببينة تقوم من المسلمين على موته (بضرب هذا المسلم قبل القسمة (٥٨/٢). (*١٠٤)

فائدة: إن السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ كالعبد والمرأة والصبي والمشرك (الذمي). وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أن العبد إذا بارزبإذن مولاه فقتل لم يستحق السلب ويرضخ له. وللشافعي فيمن لا سهم له قولان أحدهما لا يستحق السلب لأن السهم آكد منه للإجماع عليه فإذا لم يستحقه فالسلب أولى، كذا في

(*١٠٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، النسخة الهندية ٤٤٤/١، رقم:٣٠٤١، ف:٣١٤٢.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، مكتبة دارالريان ٢٨٧/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٦/٦، تحت رقم الحديث: ٣٠٤١، ف: ٣١٤٢.

(*١٠٤) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما يجب من السلب بالقتل وما لا يجب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٦٧٩/١.

(المغني ١٠/٤٢٠) (*١٠٥)

قال الحافظ في "الفتح": وعورض بأن السهم علق بالمظنة والسلب يستحق بالفعل فهو أولى وهذا هو الأصح (*١٠٦)إلخ (١٧٨/٦). وفي "شرح السير الكبير": إذا قال الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه، فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا استحق سلبه لأن الإمام أوجب السلب للقاتل بلفظ عام يتناول المسلم والذمي، والعام كالنص في إثبات الحكم في كل ما يتناوله وكذلك لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان يقاتل قبل هذا أو كان لا يقاتل لأنه قاتل الآن فيتناوله حكم التنفيل، وكذلك لو قتلت امرأة مسلمة أو ذمية قتيلا، وكذلك لو قتل عبد يقاتل مع مولاه أو كان لا يقاتل حتى الآن لأنه شريك بما يستحق من الرضخ فيستحق السلب بالتنفيل إلخ ملخصا (٥٩/٢). (*١٠٧)

قلت: ومفاده أن من لايستحق السهم ولا الرضخ لا يستحق السلب كالمرجف والمخذل والمعين على المسلمين والعبد المحجور عليه ومن دخل في الجيش بغير إذن الأمير، وعن أحمد فيمن دخل بغير إذن أنه يوخذ منه الخمس، وباقيه له جعله كالغنيمة ويخرج في العبد المبارز بغير إذن مولاه مثله، صرح في (المغني ١٠/٤٢٠). (*١٠٨)

(*١٠٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، الفصل الثاني: أن السلب لكل قاتل، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦٤/١٣.

(*١٠٦) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، مكتبة دارالريان ٢٨٧/٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٠٦/٦، تحت رقم الحديث: ٣٠٤١، ف: ٣١٤٢.

(*١٠٧) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب ما يجوز فيه السلب إلخ، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ٧١٦/١.

(*١٠٨) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الجهاد، الفصل الثاني: أن السلب لكل قاتل، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦٥٦٤/١٣.

باب استيلاء الكفار على أموال المسلمين

والعياذ بالله كاستيلائنا على أموالهم إذا أحرزوها بدارهم وإلا فلا وإذا غنمها المسلمون فإن عرفها صاحبها قبل القسمة أخذها بلاشيء وبعد القسمة هو أحق بها بالقيمة

٤٠٠٩ - عن أسامة بن زيد " قال: قلت: يا رسول الله! أين تنزل غدا في حجة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل منزلا؟ ثم قال: نحن نازلون غدا بخيف

باب استيلاء الكفار على أموال المسلمين والعياذ بالله كاستيلائنا على أموالهم إذا أحرزوها بدارهم وإلا فلا وإذا غنمها المسلمون فإن عرفها صاحبها قبل القسمة أخذها بلاشيء وبعد القسمة هو أحق بها بالقيمة

قوله: " عن أسامة بن زيد إلخ" قلت: ومذهب الحفنفية في الباب أن ما أبق إلى المشركين من عبد المسلم فإنه مردود إلى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن، وفيه خلاف أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ. وما غنموه من مدبر ومكاتب وأم ولد فكذلك، ووافقه في هذا صاحباه وسفيان الثوري، وأما ما غنموه من الإماء والعبيد، والحيوان والمتاع، فإن أدرك قبل أن يدخلوا به دارالحرب، ثم غنمناه رد إلى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن، وإن دخلوا به دارالحرب ثم غنماه رد إلى صاحبه قبل القسمة، وأما بعد القسمة فصاحبه أحق به بالقيمة إن شاء وإلا فلا يرد إليه، وهذا

باب استيلاء الكفار على أموال المسلمين والعياذ بالله إلخ

٤٠٠٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دارالحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، النسخة الهندية ١/٤٣٠، رقم:٢٩٦١، ف:٣٠٥٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها، النسخة الهندية ١/٤٣٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٣٥١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب المناسك، باب التحصيب، النسخة الهندية ١/٢٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٠١٠.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دارالحرب، مكتبة دارالريان ٦/٢٠٢-٢٠٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٢١٥، رقم:٢٩٦١، ف:٣٠٥٨.

بنـي كنانة المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر" الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما (فتح الباري ٦/ ٢٢).

هو قول أبي يوسف ومحمد وسفيان الثوري، وسيعرف الناظر في دلائل الباب أن كل ما قاله أبو حنيفة مؤيد بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وبأقوال أصحابه التي هي كالتفسير لأقوال النبي صلى الله عليه وسلم ومن حملها على غير ذلك فقد أساء الأدب بحضرتهم، وحرم معرفة درجتهم، والله المستعان.

وقد ذكرنا غير مرة أن منشأ كثرة التقييد والتقسيم في أقوال أبي حنيفة إنما هو إحاطته بأحاديث الباب وآثاره والجمع بين مختلفها ولا يعرف ذلك ولايقدره حق قدره إلا من جبل على الأدب مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأذعن لجلالة مقامهم في الإسلام.

الرد على ابن حزم:

وأما من لم يعرف غير أن هذا مرسل لا حجة فيه، وهذا منقطع لا يعبأبه، وهذا قول صاحب ولا نحتج إلا بالمرفوع، ولاحجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يشعر بأن الصحابة أعرف الناس به وبمعاني أقواله فلا يقول إلا كما قال ابن حزم في "المحلى" بعد ما ذكر مذهب الإمام أبي حنيفة في الباب: هذا قول في غاية التخليط والفساد في التقسيم، لا دليل على صحة تقسيمه، لا من قرآن ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب ولا تابع، ولا قياس ولا رأي سديد إلخ (٧/ ٣٠٢) (*١)، وكله فرية بلا مرية، ومجرد إطلاق اللسان بلا دراية ولا رواية، وسنبين لك إن شاء الله تعالىٰ أن كل قيد قيد به أبو حنيفة جوابه مستند إلى دليل وبه يتميز الصحيح عن العليل، ويجتمع من الآثار كل دقيق وجليل.

قال الموفق في "المغني": وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم

(*١) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٥٦، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

فـأدركـه صـاحبه قبل قسمه فهو أحق به، فإن أدركه مقسوما فهو أحق به بالثمن الذي ابتاعه من المغنم في إحدى الروايتين (عن أحمد).

والـرواية الأخـرى إذا قسـم فـلا حـق لـه فيـه بـحال يعني إذا أخذ الكفار أموال المسلمين ثم فهرهم المسلمون فأخذوها منهم فإن علم صاحبها قبل قسمها ردت إليه بـغيـر شـيء فـي قـول عامة أهل العلم منهم عمر رضي الله عنه، والنخعي، وسلمان بن ربيـعة والـليـث، ومـالك، والثـوري، والأوزاعـي، والشـافـعي، وأصحاب الرأي. وقال الـزهـري: لا يـرد إليـه وهـو لـلـجيـش، ونـحـوه عن عمرو ابن دينار لأن الكفار ملكوه باستيلائهم فصار غنيمة كسائر أموالهم.

ولـنا ما روي عن ابن عمر (ذكرناه في المتن) "وعن رجاء بن حيوة أن أبا عبيدة كتـب إلـى عمر بن الخطاب" (ذكرنا في المتن أيضا) رواه سعيد والأثرم (*٣). فأما مـا أدركه بعد أن قسم ففيه روايتان إحداهما أن صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب به عـلـى مـن أخـذه، وكـذلك إن بيـع ثـم قسـم ثمنه، فهو أحق به بالثمن. وهذا قول أبي حـنيـفة، والثـوري، والأوزاعـي ومـالك لـما روي ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا وجـد بعيرا له كان المشركون أصابوه "فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أصبته قبل أن نـقسمه فهو لك، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة" (*٤) والمحكي عن أبي حنيفة ومالك أنه يأخذه بالقيمة ويروي عن مجاهد مثله، والرواية الثانية عن أحمد أنه

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في المال يصيبه العدو إلخ، النسخة الهندية ٢/٣٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٦٩٨.

(*٣) أخـرجـه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما أحرزه المشركون من الـمسـلـميـن ثـم يفيئه الله على المسلمين، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار السلفية الهند ٢/٣٣٥، رقم:٢٧٩٩.

(*٤) أخـرجـه الـدار قطني في سننه بتغيير ألفاظ، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٤، رقم:٤١٥٥.

٤٠١٠ - وصح عنه صلى الله عليه وسلم "إن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة، فلم يرد على أحد داره" قاله ابن القيم في "زاد المعاد" (٢٠٢/٢).

إذا قسم فلا حق له فيه بحال نص عليه في رواية أبي داؤد وغيره. وهو قول عمر (قلت: كلا! بل قوله موافق لما قاله أبو حنيفة، كما سيأتي)، وعلي وسلمان بن ربيعة وعطاء والنخعي والليث قال أحمد: أما قول من قال: هو أحق بالقيمة فهو قول ضعيف عن مجاهد وقال الشافعي: يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها ويعطي مشتريه ثمنه من خمس المصالح لأنه لم يزل عن ملك صاحبه فوجب أن يستحق أخذه بغير شيء وهذا قول ابن المنذر ولنا ما روي أن عمر كتب إلى السائب ذكرناه في المتن). (*٥)

إذا انقسم أهل العصر على قولين في حكم لم يجز إحداث قول ثالث لأنه يخالف الإجماع

ولأنه إجماع قال أحمد: إنما قال الناس فيها قولين: إذا قسم فلا شيء له وقال قوم: إذا قسم فهو له بالثمن، فأما أن يكون له بعد القسمة بغير ذلك فلم يقله أحد ومتى ما انقسم أهل العصر على قولين في حكم لم يجز إحداث قول ثالث؛ لأنه يخالف الإجماع فلم يجز المصير إليه وقولهم: لم يزل ملك صاحبه عنه غير مسلم إلخ ملخصا (٤٧٨/١٠-٤٨٠). (*٦)

٤٠١٠ - أورده ابن القيم في زاد المعاد، فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيما حازه المشركون من أموال المسلمين، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٧٦/٥.

(*٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار السلفية الهند ٣٣٥/٢، رقم:٢٨٠٣.

(*٦) انتهىٰ كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسئلة:١٦٦٠، قال: وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١١٧/١٣-١١٩.

الرد على ابن حزم:

قلت: وأحمد أعرف بالآثار وأقوال الصحابة والتابعين من ابن حزم وألوف من أمثاله فثبت بذلك أن قوله "المحلى": فكل ما غنموه (أي - أهل الكفر الحربيون) من مال مسلم أو ذمي، أو آبق إليهم فهو باق على ملك صاحبه، فمتى قدر عليه رد على صاحبه قبل القسمة وبعدها، ولا يكلف مالكه عوضا ولا ثمنا (*٧)إلخ (٧/٣٠٠) خلاف الإجماع نص عليه أحمد رحمه الله. وأما القرآن فحجتنا في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم﴾ (*٨)الآية، فإن الله تعالى سمى المهاجرين فقراء والفقير حقيقة من لا ملك له ولو لم يملك الكفار أموالهم بالاستيلاء لما سماهم فقراء كذا في "المبسوط" (١٠/٥٢). (*٩)

قال ابن حزم بعد ما أقذع في الكلام كما هو عادته في البحث: وأي إشارة في هذه الآية إلى ما قال؟ بل هي دالة على كذبه في قوله: لأنه تعالىٰ أبقى أموالهم وديارهم في ملكهم بأن نسبها إليهم. جعلها لهم، وعظم بالإنكار إخراجهم ظلما منها إلخ (٧/٣١١) (*١٠)

قلت: يا للعجب ولضيعة الأدب! فإن الله تعالىٰ إنما نسب أموالهم إليهم حين ما أخرجوا منها ولا نزاع في أنها كانت مملوكة لهم قبل الإخراج وعنده، وإنما النزاع في بقاء ملكهم فيها بعد الإخراج ولا دلالة في قوله: من ديارهم وأموالهم على ذلك

(*٧) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٣، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

(*٨) سورة الحشر رقم الآية: ٨.

(*٩) انظر المبسوط للسرخسي، كتاب السير، باب ما أصيب في الغنيمة، مما كان المشركون أصابوه من مال المسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٥٢.

(*١٠) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٦٧، تحت رقم المسألة:٩٣٧.

أصلا لكونه متعلقا بقوله: أخرجوا. ولما سماهم الله تعالىٰ فقراء بعد ما أخرجوا من ديارهم، وأموالهم دل على عدم بقاء ملكهم فيها، وأن الكفار ملكوها بالاستيلاء، وإلا لما سماهم فقراء.

قال ابن حزم: ونعم هم فقراء بلا شك إذ لا يجدون غنى وهم مجمعون معنا على أن رجلا من أهل المغرب أو المشرق لو حج ففرغ ما في يده بمكة أو بالمدينة وله في بلاده ضياع بألف ألف دينار، وأثاث بمثل ذلك، وهو حيث لا يقدر على فرض، ولا على ابتياع، ولا على بيع، فإنه فقير تحل له الزكاة المفروضة، وماله في بلاده منطلقة عليه يده إلخ. (*١١)

الرد على ابن حزم:

قلت: فهل تجعل المهاجرين الذين اتخذوا المدينة دارا وحرم عليهم الإقامة بمكة فوق ثلاث، من أبناء السبيل؟ فإن قلت: نعم، فقد قلت ما لا يشك أحد من أهل اللسان في خطأه وغلطه، فإن ابن السبيل من كان منقطعا في الطريق عازما للعود إلى وطنه لا من ترك وطنه، وتوطن في بلدة أخرى - وأيضا - فسياق الآية يأبىٰ ماتدعيه فقد قال الله تعالىٰ: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القربى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ (إلى أن قال) ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾ (*١٢)، فإن كان علة فقرهم كونهم من أبناء السبيل لم يكن لعطفهم على ابن السبيل وجه لكن الله جعلهم صنفا آخر سوى الأصناف المذكورة قبلها فالظاهر ما قلنا: إنه إنما سماهم فقراء لاستيلاء الكفار على ديارهم وأموالهم، وخروجها عن أملاكهم، فافهم. وأما السنة فقد ذكرناها في المتن ونبين لك موضع الاستدلال منها مفصلا، إن شاء الله تعالىٰ

(*١١) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٧/٥، تحت رقم المسألة:٩٣٧.

(*١٢) سورة الحشر رقم الآية: ٧-٨.

وبه يظهر موافقة قول أبي حنيفة لأقوال الصحابة وأجلة التابعين، وشذوذ ابن حزم عنهم، وكونه مخالفا لما ذهب إليه الأئمة في تفسير معاني حديث النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث أسامة بن زيد الذي فتحنا به الباب. (١٣*)

قال الحافظ في "الفتح": وأخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق محمد بن أبي حفصة، وقال في آخره: ويقال: إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت بعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر، فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله، وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم، ومحصل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها، وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار وعلى هذا فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم: هل ترك لنا عقيل منزلا؟ أي أنه استولى على منزله وأدخله في حصته من الدار.

وقال الداودي وغيره: كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وأمضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم إلخ (٦/٣٦١). (١٤*)

قلت: وإمضاءه صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية فيها يستلزم خروجها عن ملك المهاجرين، وأما إنه أمضاها بعد استطابة قلوبهم، فدون إثباته خرط القتاد.

(١٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دارالحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، النسخة الهندية ١/٤٣٠، رقم:٢٩٦١، ف:٣٠٥٨.

(١٤*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، مكتبة دارالريان ٣/٥٢٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٥٧٦-٥٧٧، تحت رقم الحديث:١٥٦٤، ف:١٥٨٨.

كيف وقد صح ابن القيم: " إن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره" (*١٥)، كما ذكرناه في المتن. فبطل ما قاله ابن حزم رأسا وأساسا، وثبت ما قلنا: إن استيلاء الكافر على مال المسلم يوجب ملكه، وخروجه عن ملك المسلم إذا أحرزه بدار الحرب، وأما إنه صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك بدور المهاجرين تأليفا لقلوب مسلمة الفتح ففيه: أنه دعوى مجردة عن دليل وإن سلمنا فإنما يجوز تأليف قلوب المسلمة حديثي الإسلام من الفيء الذي أفاء الله على الإمام لا من أملاك المسلمين، فلابد من الاعتراف بأن دور المهاجرين كانت قد خرجت من ملكهم، وصارت فيئا للمسلمين، وهذا عين ما قلنا، فإنها لا تصير فيئا إلا بعد ما دخلت في أملاك المشركين، فإن مال المسلم لايكون فيئا أبدا ما دام في ملكه.

وادعى ابن حزم: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا أطوار، فطائفة أسلموا بمكة ثم فروا عنها بأديانهم كأبي بكرو عمر و عثمان وغيرهم رضي الله عنهم، وطائفة خرجوا كفارا ثم أسلموا كعمروبن العاص أسلم عند النجاشي وأبي سفيان أسلم في عسكر النبي صلى الله عليه وسلم، وطائفة أسلموا وبقواعد بمكة المستضعفين من النساء وغيرهم، وكل هؤلاء إذا فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة رجع الخارج إلى داره وعقاره وضياعهم بالطائف وغيرها، وبقي المستضعف في داره وعقاره وأثاثة كذلك إلخ (٣١٠/٧) (*١٦).

قلت: وهذه دعوى مجرد لا دليل عليها فإن المستضعفين كانوا قد هاجروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في زمن الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش وكان آخرهم هجرة عباس بن عبد المطلب وأهل بيته، ولم يأذن الله تعالىٰ لرسوله في القتال بمكة إلا بعد ما تزيل المسلون منها، وقوله: وكل هؤلاء إذ فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة رجع الخارج إلى داره وعقاره إلخ دون إثباته خرط القتاد.

(*١٥) أورده ابن القيم في زاد المعاد، فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيما حازه المشركون من أموال المسلمين، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٧٦/٥.

(*١٦) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٦/٥-٣٦٧، تحت رقم المسألة:٩٣٧.

فإن ابن القيم قد صحح خلافه أن المهاجرين طلبوا منه صلى الله عليه وسلم دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره. وأما أرض الطائف فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان جعلها لثقيف في كتاب كتبه لهم كما تقدم. قال في المبسوط: "ولما قال علي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: ألا تنزل دارك؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من ربع (*١٧)؟ وقد كان له دار بمكة ورثها من خديجة رضي الله عنها (سوى ما ورثه من أبيه) فاستولى عليها عقيل بعد هجرته. والمعنى يفه أن الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر فيملك به الكافر مال المسلم كالبيع والهبة وتأثيره أن نفس الأخذ سبب لملك المال إذا تم بالإحراز، وبيننا وبينهم مساواة في أسباب إصابة الدنيا بل حظهم أو فر من حظنا لأن الدنيا لهم ولأنه لا مقصود لهم في هذا الأخذ سوى اكتساب المال، ونحن لا نقصد بالأخذ اكتساب المال (بل إعلاء كلمة الله وثواب الآخرة)، ثم جعل هذا الأخذ سببا للملك في حق المسلم بدون القصد فلأن يكون سببا للملك في حقهم مع وجود القصد أولى. وإنما يفارقوننا فيما يكون طريقه طريق الجزاء لأن الجزاء بوفاق العمل، وذلك في تملك رقاب الأحرار، فإنهم لما أنكروا وحدانية الله تعالىٰ جازاهم الله تعالى على ذلك، بأن جعلهم عبيد عبيده ولا يوجد ذلك في حق المسلمين، أو من ثبت له حق العتق منهم، والمفارقة بيننا وبينهم في الحل والحرمة لا يمنع المساواة في حكم الملك عند تقرر سببه؟ ألا ترى أن استكساب المسلم عبده الكافر سبب مباح للملك، واستكساب الكافر عبده المسلم حرام. ومع ذلك كان موجبا للملك لتقرر السبب، والفعل إنما يكون عدوانا في مال معصوم، والعصمة بالإحراز والإحراز بالدار لا بالدين لأن الإحراز بالدين من حيث مراعاة حق الشرع والإثم في مجاوزة ذلك، ولا يتحقق ذلك في حق المنكرين فإنما يكون الإحراز في حقهم بالدار التي هي دافعة لشرهم حسا. وما بقي المال معصوما بالإحراز بدار الإسلام لا يملك بعد انعدام هذه العصمة بالإحراز بدار الحرب. والدليل على

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دارالحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، النسخة الهندية ١/ ٤٣٠، رقم:٢٩٦١، ف:٣٠٥٨.

أن الإحراز بالدين لا يظهر في حقهم فصل الضمان، فإنهم لا يضمنون ما أتلفوا من نفوس المسلمين وأموالهم وتأثير العصمة في إيجاب الضمان أظهر منه في دفع الملك. فلما لم يبق للعصمة بالدين اعتبار في حقهم في إيجاب الضمان فكذلك في دفع الملك، والمراد بالآية أي قوله تعالىٰ: ﴿ولن يجعل اللّٰه للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ (*١٨) حكم الأخذ بدليل قوله: ﴿فاللّٰه يحكم بينهم يوم القيامة﴾ (*١٩)، وبه نقول: إنهم يفارقوننا في دار الآخرة، فإنها دار الجزاء ولا سبيل لهم علينا في دار الجزاء إلخ (ملخصا (١٠/٥٣-٥٤) (*٢٠). قلت: وهذا هو القياس الذي لا يصل إليه أفهام أمثال ابن حزم، فصاروا أعداء لأبي حنيفة، واللّٰه متم نوره، ولو كره الكارهون.

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه ☆ فالناس أعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها ☆ حسدا وبغضا أنه لذميم

والبيتان لابن المبارك رحمه اللّٰه أنشدهما حين سمع طعنا في أبي حنيفة من بعض القاصرين (مسند الإمام ١/٦) (*٢١). وهكذا كل من آتاه اللّٰه الحكمة والفقه في الدين أذعن لجلالة هذا الإمام وعلو كعبه في علوم الشريعة، وقد صح عن الشافعي رحمه اللّٰه أنه قال: الناس كلهم عيال أبي حنيفة في الفقه.

الرد على ابن حزم:

قال ابن حزم: فأخبرونا عما أخذه منها أهل الحرب أ بحق أخذوه أم بباطل؟ وهل أموالنا مما أحله اللّٰه تعالىٰ لهم أو مما حرمه عليهم؟ وهل هم ظالمون في ذلك

(*١٨) سورة النساء رقم الآية: ١٤١.

(*١٩) سورة البقرة رقم الآية: ١١٣.

(*٢٠) ذكره شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، كتاب السير، باب ما أصيب في الغنيمة مما كان المشركون أصابوه من مال المسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٥٢-٥٣.

(*٢١) انظر جامع مسانيد الإمام الأعظم، خطبة الكتاب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ١/٦.

أو غير ظالمين؟ وهل عملوا في ذلك عملا موافقا لأمر الله تعالىٰ وأمر نبيه عليه السلام، أو عملا مخالفا لأمره تعالىٰ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم؟ وهل يلزمهم دين الإسلام ويخلدون في النار لخلافهم أم لا؟ ولا بد من أحدها، وإذ قد سقط الأول فلم يبق إلا الآخر من أنهم أخذوه بالباطل وأخذوا حراما عليهم، وأنهم عملوا بذلك عملا ليس عليه أمر الله وأمر رسوله، وإن التزام دين الإسلام فرض عليهم فإذ لا شك في هذا، فأخذهم باطل مردود، فهو على ملك مالكه أبدا، وهذا أمر ما ندري كيف يخفى على أحد (*٢٢)إلخ (٧/٣٠٤) قلت:

تأن ولا تعجل فإنك راجع ☆ إلى الأمر أمر القوم بعد التبصر

فإنا نسألك كما سألنا أن ما أتلفه أهل الكفر الحربيون من نفوس المسلمين وأموالهم أ بحق أتلفوه أم باطل، وهل نفوسنا وأموالنا مما أحله الله تعالىٰ لهم أو مما حرمه عليهم وهل هم ظالمون في ذلك أو غيرظالمين وهل عملوا في ذلك عملا موافقا لأمر الله تعالىٰ وأمر نبيه عليه السلام أو عملا مخالفا لأمره تعالىٰ وأمر رسوله، وهل يلزمهم دين الإسلام أم لا؟ ولابد من أحدها فالقول بأنهم أتلفوها بحق وأنه مما أحله الله تعالىٰ لهم وأنهم غير ظالمين في ذلك، وأنهم لم يعملوا بذلك عملا مخالفا لأمر الله تعالىٰ وأمر رسوله وأنهم لا يلزمهم دين الإسلام كفر صراح وكذب براح لا مرية فيه، فسقط هذا القول فلم يبق إلا الآخر وهو الحق اليقين من أنهم إنما أتلفوها بالباطل، وكان إتلافها حراما عليهم، وهم في ذلك أظلم الظالمين، وأنهم عملوا عملا ليس عليه أمر الله تعالىٰ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن التزام دين الإسلام فرض عليهم، فإذ لا شك في ذلك فما بالك لا توجب عليهم ضمان ما أتلفوا من نفوس المسلمين وأموالهم في الكفر بعد ما أسلموا أو صاروا ذمة لنا؟ مع أنك توجب على المسلمين ضمان ما أتلفوا من نفوس إخوانهم وأموالهم فالجواب الجواب والدليل الدليل.

(*٢٢) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٩/٥، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

وبهذه المعارضة تظهر حقيقة استدلالك على مسألة الباب بقوله تعالىٰ: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ (*٢٣)، وبقوله عليه السلام: "إن دماء كم وأموالكم عليكم حرام" (*٢٤)، وقوله عليه السلام السلام: "ليس لعرق ظالم حق" (*٢٣) فإن كل ذلك وارد عليك في باب الضمان بالإتلاف فمالك تجعله حجة لعدم ملك الكفار أموال المسلمين بالاستيلاء ولا تجعله حجة لإيجاب ضمان ما أتلفوه من نفوس المسلمين، وأموالهم بعد ما أسلموا أو صاروا ذمة لنا؟ قال ابن حزم: ولأنه لا يخلوا لحربيون من أن يكونوا ملكوا ما أخذوا منا أو لم يملكوه؟ فإن لم يملكوه، فهذا قولنا وإن كانوا قد ملكوه، فلا سبيل للذي أخذ منه عليه، لا بثمن ولا بغير ثمن لا قبل القسمة ولا بعد القسمة، لأنه كسائر الغنيمة، ولا فرق وأيضا فإنه لايخلوا الذي وقع في سهمه من أن يكون ملكه أو لم يملكه فإن كان لم يملكه، فهو قولنا، وإن قالوا: بل ملكه قلنا: فما يحل إخراج ملكه عن يده بغير طيب نفس منه، لابثمن، ولا بغير ثمن فهل سمع بأبين فساد من هذه الأقوال (*٢٦)إلخ (٣٠٤/٧) . قلت: إنما يتفوه بمثل هذا الكلام من لا دراية له ولا فهم، ولا فقه فإن الشفيع يقدم على المالك

(*٢٣) سورة النساء رقم الآية: ٢٩.

(*٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب الخطبة أيام منىٰ، النسخة الهندية ١/٢٣٤-٢٣٥، رقم: ١٧١٠، ف: ١٧٤١.

وأخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٣٩٤-٤٠٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٢١٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه في حديث طويل، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٢٦٢-٢٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٩٠٥.

(*٢٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب إحياء الموات، النسخة الهندية٢/٤٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٧٣.

(*٢٦) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٨/٥، تحت رقم المسألة:٩٣١.

٤٠١١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت العضباء من سوابق الحاج فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به، وفيه العضباء وأسروا امرأة من المسلمين، وكانوا إذا نزلوا يرسلون إبلهم في أقنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فذكر الحديث - وفيه - فلما قدمت عرفت الناقة فأتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته المرأة بنذرها، فقال: بئس ما جزيتها لو وفيتها لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم، رواه الطحاوي (١٥٣/٢)، وسنده صحيح وأخرجه أحمد ومسلم (نيل الأوطار ١٩١/٧).

المشتري في الأخذ، ولا ملك له. وبالجملة فإن في الشرع صورا يقدم فيها غير المالك على المالك كما أريناك فلأن يقدم غير المالك على غير المالك أولى فإنه لا ملك لأحد في المغنوم قبل القسمة، وإنما يملكه من وقع في سهمه بعد القسمة، فيأخذه الذي أخذ منه بالثمن لكونه كالشفيع، فافهم.

قوله: "عن عمران بن حصين إلخ" فيه دليل على أن الكفار لا يملكون ما استولوا عليه من أموال المسلمين قبل أن يحرزوه بدارهم. فإن المرأة الأنصارية أخذت الناقة وهم في الطريق فلم يملكوها ولا ملكت هي ولذا كان نذرها فيما لا تملكه

٤٠١١ - أخرجه مسلم في صحيحه بتغيير ألفاظ، كتاب النذر، النسخة الهندية ٤٤/٢-٤٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٤١.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عمران بن حصين ٤٢٩/٤، رقم:٢٠٠٩٦.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٤/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٤/٣-١٧٥، رقم:٥١٦١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٩٩/٧-٣٠٠، رقم:٣٣٩٦، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٢٦، رقم: ٣٤٢٩.

٤٠١٢ - حدثنا أحمد بن داؤد ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، أنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفقة الطائي "أن رجلا أصاب له

ولو لم يكن الإحراز بدار الحرب شرطا في تمام الاستيلاء لملكوها وملكتها المرأة وصح نذرها. وقد أغربت الحنابلة حيث جعلوا الاستيلاء سبب الملك، وقالوا: إن للأسير أن يأخذ من أهل الحرب ما قدر عليه ويسرق ويهرب، كما في (المغني ٥٤٩/١) (*٢٧). ثم ناقضوا وقالوا: إن أخذ أحد ما استولى عليه الحربيون بهبة أو سرقة، فصاحبه أحق به بغير شيء واستدلوا على ذلك بهذا الحديث، كما في (المغني ٤٨٠/١٠) (*٢٨). وقالوا: إن المرأة الأنصارية لم تملك الناقة لكونها أخذتها سرقة لا غنيمة ولم يتنبهوا لما نبهناك عليه أنها أخذتها وهم في الطريق لم يحرزوها بدارهم. يدل على ذلك ما في لفظ الطحاوي من قوله: وكانوا إذا نزلوا يرسلون إبلهم في أفنيتهم فلما كانت ذات ليلة إلى آخره (*٢٩) وفيه دلالة كون حكم الاستيلاء مقيدا مشروطا بالإحراز بدار الحرب كما قيده به الإمام أبو حنيفة، وسيأتي ما يدل على ذلك بأصرح منه ، فانتظر.

قوله: " حدثنا أحمد بن داؤد إلخ" قلت: ذكره ابن حزم في "المحلى" من طريق حماد بن سلمة وغيره عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن عثمان اشترى بعيرا

(*٢٧) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الجهاد، فصل: فإن أطلقوه وأمنوه، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٨٥/١٣.

(*٢٨) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الجهاد، فصل: وإن أخذه أحد الرعية بهبة أو سرقة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١١٩/١٣.

(*٢٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار، كتاب السير، باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٤/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٤/٣-١٧٥، رقم:٥١٦١.

٤٠١٢ -وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار، كتاب السير، باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٦/٣، رقم:٥١٦٢-٥١٦٣.

العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن شئت أعطيته ثمنه الذي اشتراه به وهو لك وإلا فهو له"، أخرجه الطحاوي (١٥٤/٢)، ورجاله ثقات. قال: وحدثنا أبو بكرة ناحسين بن حفص الأصبهاني ثنا سفيان الثوري عن سماك عن تميم بن طرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وهو مرسل.

من العدو، فعرفه صاحبه فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إن شئت أعطيته الثمن الذي اشتراه به وهو لك، وإلا فهو له إلخ" وقال: هذا منقطع لا حجة فيه وسماك ضعيف يقبل التلقين شهد عليه شعبة وغيره به وأسنده يٰس الزيات عن سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ويٰس لاتحل الرواية عنه (*٣٠)إلخ (٣٠٣/٧) . قلت: قد قدمنا أن المرسل يصلح مفسرا للحديث الموصول وإنكار ذلك مكابرة وإلا لم يجز تفسير القرآن بأخبار الآحاد، وههنا كذلك فإن الأصل في الاحتجاج إنما هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: وهل ترك لنا عقيل منزلا؟ وما صح عنه أن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره، وكل ما سوى ذلك من المراسيل وأقوال الصحابة فإنما هي مفسرة لمعنى قوله صلى الله عليه وسلم هذا.

الرد على ابن حزم في تضعيفه سماكا:

وأما قوله: "سماك" ضعيف فمن إطلاقاته المردودة بل الرجل مختلف فيه، والذين وثقوه أكثر ممن ضعفه، فإنما ضعفه في حديث عكرمة خاصة، وهذا ليس من حديثه عن عكرمة، وقد وثقه ابن معين مع علمه بكلام شعبة فيه قال ابن أبي خيثمة: سمعت ابن معين سئل عنه ما الذي عابه (شعبة)؟ قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره، وهو ثقة، وقال العجلي: لم يرغب عنه أحد، وقال صالح بن أحمد: سماك أصح حديثا من عبد الملك بن عمير (وهو من رجال الجماعة احتج به الشيخان وغيرهما)

(*٣٠) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٦/٥، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

٤٠١٣ - عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاؤس

وقال أبوحاتم: صدوق ثقة وقال: من سمع منه قديما مثل شعبة والثوري فحديثهم عنه صحيح مستقيم. (قلت: وحماد من أصحابه القدماء فإن الحافظ ذكره في الرواة عنه قبل شعبة والثوري، ولم ينفرد به، بل تابعه سفيان، فرواه عن سماك أيضا أخرجه الطحاوي، وقال البزار: كان رجلا مشهورا لا أعلم أحدا تركه، وقال ابن عدي: لسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله، وهو من كبار تابعي أهل الكوفة، وأحاديثه حسان، وهو صدوق لا بأس به إلخ ملخصا (تهذيب التهذيب ٦/٢٣٤). (*٣١)

قلت: وهو من رجال مسلم والأربعة علق له البخاري، فإن كان مثله ضعيفا غير محتج به لم يسلم لنا أحد من الرواة فما من رجل إلا وتكلم فيه واحد أو اثنان. والعجب من يحتج بأبي جعفر الرازي الذي لم يحتج به أحد من الشيخين في الصحيح أن يتنكب عن مثل سماك، ويطلق فيه التضعيف وهل هذا إلا تحكم وتمشية للمذهب نعوذ بالله من ذلك. وبالجملة فهذا مرسل صحيح قد اعتضد بموصول كما سيأتي وبكثير من أقوال الصحابة، والمرسل إذا اعتضد بشيء من ذلك، فهو حجة عند الكل، كما مر في "المقدمة"، وفي غير موضع من هذا الكتاب فقول ابن حزم: هذا منقطع أي مرسل لا حجة فيه، رد عليه وفيه دلالة صريحة على أن الكافر الحربي يملك مال المسلم بالاستيلاء عليه، وإلا لم يصح اشتراء عثمان عنه وضياع ثمنه ورد البعير على صاحبه بلا شيء، كما هو قول ابن حزم ومن وافقه.

قوله: "عن الحسن بن عمارة إلخ". قلت: والحديث ذكره الشافعي رحمه الله

(*٣١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣/٥١٧-٥١٨، رقم:٢٦٩٩.

٤٠١٣ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٤، رقم:٤١٥٥.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار بتغيير ألفاظ، كتاب السير، باب ما أحرز المشركون على المسلمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٥٥، رقم:٥٤٥٢. ←

عـن ابن عباس عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال فيما أحرزه العدو فاستنقذه الـمسلمون: "إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به وإن وجده قد قسم فـإن شـاء أخذه بالثمن" أخرجه الدارقطني والبيهقي، وقال: ابن عمارة متروك

مـن طـريق أبي يوسف القاضي الإمام حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مـقسـم "عـن ابـن عبـاس عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في عبد وبعير أحرزهما الـعـدو ثم ظفر بهما فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لصاحبهما: إن أصبتهما قبل الـقسـمة فهما لك بغير شيء وإن أصبتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة" قال البيهقي: هكذا وجدته عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة ورواه غيره عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك إلخ، كذا في "نصب الراية" (١٤٦/٢). (*٣٢)

قـلـت: وأبو يوسف إمام مجتهد وقد روى هذا الحديث واحتج به واحتجاج مثله بـحديث تصحيح له، فبطل كل ما موه به ابن حزم في هذا المقام، وأتى به في تضعيف ابن عمارة مـن الـكـلام لا سيما وقد تابعه مسعر وإسماعيل بن عياش عن عبد الملك،

وأورده الـزيـلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب استيلاء الكفار، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٣٦/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٥٦/٣.

وأشـار ابـن التـركـماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى إلى متابع هذا الحديث، كتاب السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١١١/٩.

وأورده ابـن حـزم فـي المحلى، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٧/٥، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

(*٣٢) أخـرجــه البيهـقـي فـي مـعـرفة السـنن والآثـار، كتـاب السير، بـاب مـا أحرز المشركون على المسلمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥/٧، رقم: ٥٤٥٢.

وأخـرجه الشافعي في الأم، كتاب سير الأوزاعي، في المرأة تسبى إلخ، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٢٩، رقم: ٢٨٨٣.

وأورده الـزيـلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب استيلاء الكفار، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٣٦/٣.

(زيلعي ١٤٥/٢)، قلت: قد مر غير مرة أنه حسن الحديث كابن إسحاق، وقال ابن عدي: وقد روي هذا الحديث عن مسعر عن عبد الملك وأسنده الطحاوي عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد أنه سأل مسعرا عن هذا الحديث، فقال: هو من حديث عبد الملك بن ميسرة (الجوهر النقي ١٠٥/٢)، وهذه متابعة جيدة قوية وتابعه إسماعيل بن عياش، فرواه عن عبد الملك بن ميسرة كما في (المحلى ٣٠٣/٧) وهو حسن الحديث في غير أهل الشام كما ذكرنا في الاستدراك.

وقد اتفق المحدثون على أن الضعيف إذا توبع بمثله أو بأقوى منه تقوى، وصلح للاحتجاج بحديثه، كما ذكرناه في "المقدمة"، فلا ريب في صلاحية الحديث للاحتجاج به وهو مرفوع متصل قد تأيد به مرسل تميم بن طرفة المذكور قبله ولا يتردد في الاحتجاج به بعد ذلك إلا من لم يعرف الأصول واعتاد إطلاق اللسان بالفضول من الكلام وإساءة الأدب في حق العلماء الفحول.

والعجب ممن يحتج بمحمد بن سهل المجهول، أو الوضاع أن لا يحتج بالحسن بن عمارة، وقد قال جرير بن عبد الحميد: "ما ظننت أني أعيش إلى دهر يحدث فيه عن محمد بن إسحاق، ويسكت فيه عن الحسن بن عمارة" (تهذيب التهذيب ٣٠٦/٢) (*٣٣). وقال فيه محمد بن إسحاق: حدثني من لا اتهم (زيلعي ٣٦٨/١) (*٣٤)، وهو من رجال الترمذي وابن ماجة علق له البخاري، وفي الحديث تصريح بقيد الإحراز الذي قيد به أبو حنيفة الجواب في هذا الباب، كما مر فبطل قول ابن حزم: لا دليل على صحة تقسيمه لا من قرآن ولا من سنة إلخ فهذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم مصرحة بقيد الإحراز بدار الحرب وبأن صاحبه إن وجده قبل القسمة

(*٣٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢٨١/٢-٢٨٤، رقم: ١٣٢١.

(*٣٤) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب الشهيد، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣١١/٢.

٤٠١٤ - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: "ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم"، رواه البخاري ومالك في "الموطأ" عن نافع به، وزاد: ذلك قبل أن يصيبهما المقاسم إلخ.

٤٠١٥ - وروى الدار قطني من طريق رشدين عن يونس عن الزهري

إن كانوا لم يحرزوه بدارهم فصاحبه أحق به مطلقا. وهذا هو قول أبي حنيفة بعينه وليس كل حديث يرده ابن حزم يكون مردودا فقد اطلعناك على أنه مسرف في هذا الباب ربما يحتج بما لا يصح الاحتجاج به ويرد ما لم يرده أحد غيره، وللحنفية أصول في باب تصحيح الأحاديث وتضعيفها ذكرناها في المقدمة، فلا عليهم إن خالفوا أصول بعض المحدثين أو خالفهم ابن حزم وأمثاله من أهل الظاهر الذين لا دراية لهم، ولا فقه ولا يرجعون إلى أصل، وإنما يتبعون آراء هم يفسرون بها الأحاديث، ويتركون المراسيل وأقوال الصحابة، ولا يعولون عليها في تفسير أقوال النبي صلى الله عليه وسلم مع كونهم أقرب الناس إليه وأعرفهم بكلامه.

قوله: "عن عبيد الله بن عمر إلخ". قلت: لفظ البخاري مطلق، ولكن قيده مالك

٤٠١٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، النسخة الهندية ٤٣١/١، رقم:٢٩٧٠، ف:٣٠٦٧.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٦٩، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٧١/٩، رقم:٩٦٤.

٤٠١٥ - أخرجه الدارقطني في سننه بتغيير ألفاظ من هذا الطريق، وأخرج أيضا من طريق إسحاق بن عبد الله عن ابن شهاب عين هذه الألفاظ، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٣/٤-٦٤، رقم:٤١٥٢-٤١٥٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب استيلاء الكفار، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٣٥/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٥٣/٣.

عن سالم عن أبيه مرفوعًا: من وجد ماله الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء وقال: رشدين ضعيف إلخ (زيلعي ٢/١٤٥).
قلت: قد مر توثيقه في الكتاب، وهو مختلف فيه حسن الحديث.

٤٠١٦ - عن الشعبي عن رعية السحيمي قال: "كتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم في أديم أحمر، فأخذ كتابه فرقع به دلوه فبعث صلى الله عليه وسلم سرية فلم يدعوا له رائحةً ولا سارحةً، ولا أهلا ولا مالا إلا أخذوه، فذكر الحديث - وفيه - أنه خرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم مبادرا فأسلم وقال له صلى الله عليه وسلم أما ما أدركت من مالك بعينه قبل

فهو أحق به، وإن وجده قد قسم أخذه بالثمن إن شاء. وقيد الإحراز يدل على أنهم في "الموطا" بقوله: وذلك قبل أن يصيبهما المقاسم (*٣٦) ومفهومه: أنهما لو كانا قد قسما لم يردا عليه بلا شيء، وقد صرح بهذا المفهوم رشدين في روايته، وهو مختلف فيه حسن الحديث عندنا صالح للاحتجاج به. وإن سلمنا ضعفه، كما قال الدارقطني، فالحديث الضعيف يصلح مفسرا للحديث الصحيح، كما قدمنا، ظاهر الحديث أن حكمه وحكم الفرس العائر إلى العدو سواء. وسنذكر حجة أبي حنيفة رحمه الله، فانتظر. وقوله: "ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء" معناه: لا يستحقه

٤٠١٦ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث رعية السحيمي ٥/٢٨٥، رقم:٢٢٨٣٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٥/٧٨، رقم:٤٦٣٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد بإسنادين أحدهما رجاله رجال الصحيح، كتاب المغازي والسير، باب في سرية إلى رعية السحيمي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٠٥، والنسخة الجديدة رقم:١٠٣٤٨.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، كتاب الجهاد، سرية بني الملوح، المحقق أبوعلي سليمان بن دريع، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٣/٧٠، رقم:٦٦٩٣.

(*٣٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٦٩، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٩/١٧١، رقم:٩٦٤.

أن يـقسـم فأنت أحق له"، أخرجه الطبراني في "الكبير" (جمع الفوائد ٢/ ٧٠). وسـكت عنه فهو صحيح، أو حسن على أصله، وفي "مجمع الزوائد ٦/ ٢٠٦" فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح إلخ.

٤٠١٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن المبارك

بـلا عـوض بـدليـل مـا مـر فـي حديث ابن عباس وإن وجده قد قسم فإن شاء أخذه بـالثـمـن فـإن الأحاديث يفسر بعضها بعضا وهذه سنة أخرى تؤيد ما قاله أبو حنيفة رحمه الله قد تركها ابن حزم ومن وافقه بلا حجة وبما ذكرنا من التقرير بطل ما قاله ابـن حـزم: إن خـالد بن الوليد وابن عمر لم يفرقوا بين حال القسمة وما قبل القسمة إلخ (٧/ ٣٠٦) (*٣٧). فـإنـه قـد اغتـر بما في رواية "البخاري" في الإجمال ولم يراجع ما في "الموطأ" و "الدارقطني" من التفصيل فافهم.

قـوله: " حدثنا محمد بن خزيمة إلخ". قلت: قد تبين بما ذكرنا في المتن كون الـحـديـث متصلا عن عمر رضي الله عنه، ورواه عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن عمر إن أدرك قبل القسمة رد على صاحبه، وإن لم يدرك إلا بعد القسمة فـصـاحـبـه أحـق بـه بقيمته و من طريق سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعي نحوه،

(*٣٧) ذكـره ابـن حـزم فـي الـمـحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٦٠، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

٤٠١٧ - أخـرجـه الـطـحـاوي فـي شـرح مـعـانـي الأثـار، كتاب السير، باب ما أحرز الـمشـركـون من أموال المسلمين، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٤٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٧٦، رقم: ٥١٦٤.

وأخـرجـه الـدارقـطـنـي فـي سـنـنه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٦٣، رقم: ٤١٥٣.

وفـي سـنـده قبيصة، ذكره ابن شاهين في الصحابة، واختلف في يوم ولد فيه، انظر الإصابة للحافظ، القاف بعدها الباء، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٩٠-٣٩١، رقم: ٧٢٨٦.

وأثبـت ابن التركماني في الجوهر النقي سماع قبيصة من عمر، كتاب العدو، باب استبراء أم الولد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ٤٤٨.

عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب "أن عمر بن الخطاب قال فيما أحرزه المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال: إن أدركه قبل أن يقسم، فهو له وإن جرت فيه السهام فلا شيء له"،

ومن طريق ابن سيرين عن شريح كذلك، ومن طريق عبد الله ابن إدريس عن أبيه عن مجاهد مثله كما في (المحلىٰ ٧/٣٠١). (*٣٨)

وأعل ابن حزم حديث قبيصة بن ذؤيب، بأنه لم يدرك عمر وقد أجبنا عنه في المتن ومرسل مكحول بأنه لم يدرك عمر أيضا قلنا: نعم ولكن المرسل إذا صح مخرجه بمجيئه من وجه آخر مسندا، أو مرسلا أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحا، تبين بذلك صحة المرسل وأنهما أي المرسل وما عضده صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق واحد ترجحا عليه بتعدد الطرق إذا تعذر الجمع بينهما صرح به في (تدريب الراوي ص:٦٧) (*٣٩)، ومذهب عمر رضي الله عنه في التفريق بين الإصابة قبل القسم، وبعده رواه البيهقي عن عمر من ثلاثة أوجه أحدها من رواية قبيصة عنه (*٤٠) وقد ذكرنا أن سماعه ممكن، ويكفي للاتصال إمكان اللقاء وذكره عبد الرزاق من طريق مكحول (*٤١) وابن أبي شيبة من طريق زهرة بن يزيد

(*٣٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه، النسخة القديمة ٥/١٩٤-١٩٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٣٣، رقم:٩٤٢٢-٩٤٢٣-٩٤٢٦.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٤، تحت رقم المسألة:٩٣١.

(*٣٩) انظر تدريب الراوي للسيوطي، النوع التاسع: المرسل، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٢٨٨ - ٢٩٢.

(*٤٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسم، مكتبة دارالفكر ١٣/٤٢٧، رقم:١٨٧٦.

(*٤١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب المتاع يصيبه العدو، النسخة القديمة ٥/١٩٤-١٩٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٣٣، رقم:٩٤٢٢.

أخرجه الطحاوي (٢/١٥٥). ورجاله ثقات وسنده صحيح، ورواه الدارقطني (٢/٤٧٢). وزاد: إنما هو رجل منهم، وقال أبو سهل: هو أحق به من غيره بالثمن، وقال: هذا مرسل إلخ.

المرادي كلاهما عن عمر (*٤٢) فهذه خمسة أوجه عن عمر يشد بعضها بعضا فهل لأحد له مسكة بالعلم أن يتفوه بمثل ما تفوه به ابن حزم أن ذلك لم يثبت عن عمر، فهل يكون مسند واحد متصل حجة، ولا تكون خمسة مراسيل حجة؟ هذا لا يقوله إلا من خلع ربقة العلم عن عنقه، وإذا فاتك الحياء فاصنع ما شئت. وأعجب من ذلك كله أن ابن حزم نسب إلى عمر قولين: الأول: أن ما أخذه المشركون من أموالنا يرد إلى أصحابه قبل القسمة، ولا يرد بعد القسمة أصلا، والثاني: إن أدرك قبل القسمة رد إلى صاحبه بغير ثمن، وإن لم يدرك إلا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمة (*٤٣)إلخ. وكل ذلك كونه لم يرد ذكر الرد بالقيمة في رواية قبيصة بن ذؤيب عند ابن أبي شيبة ولو راجع الدارقطني لوقف على ذكره في روايته كما في المتن (*٤٤)، وإن سلمنا أن قبيصة لم يذكره فكان يجب عليه أن يلخص قوله من مجموع ما روي عنه مسندا ومرسلا وهذا مكحول قد صرح في روايته بأنه إن لم يدرك إلا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمته والروايات يفسر بعضها بعضا فكان الواجب عليه إرجاع ما رواه قبيصة إلى ما رواه مكحول عنه لا أن يجعل هذا مذهبا وهذا مذهبا فإن الاختلاف والتضاد

(*٤٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، في العبد يأسره العدو، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٩٣، رقم:٣٤٠٣٦.

(*٤٣) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٥، تحت رقم المسألة:٩٣١.

(*٤٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦٣، رقم: ٤١٥٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، في العبد يأسره العدو، ثم يظهر عليه المسلمون بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٩٣، رقم:٣٤٠٣٣.

قلت: كلا، بل هو موصول؛ فإن قبيصة ولد يوم الفتح، وقيل: يوم حنين، وقيل: أول سنة من الهجرة وتعقب، أتى به النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد فدعا له، وقال: هذا رجل نبيه، ذكره ابن شاهين في الصحابة، وقال ابن قانع:

في قول واحد من المسلمين مما ينكره العقل والشرع لا سيما في قول واحد من المجتهدين الخلفاء الراشدين ولم يزل دأب العلماء جمعهم بين الروايات بالتأويل، فما بال ابن حزم لايجمع بين ما روي عن عمر في الباب بجمع الطرق بعضها إلى بعض، ولا بحملها على محمل واحد ولم لا يأخذ ههنا بالزيادة التي ذكرها بعض الرواة، وسكت عنها البعض مع أن مذهبه الأخذ بالزيادة.

صرح به في غير موضع من "المحلى"، ولكنه لا يزال ينسى أصوله وأصول المحدثين عند البحث مع الخصم وأعجب من كل عجيب قوله: قال بعضهم معنى قول عمر في الرواية الأخرى: فلا شيء له وأمضها لسبيلها أي إلا بالثمن. فقلنا ما يعجز من لادين له عن الكذب ويقال لكم معنى قول عمر: إنه أحق بها بالقيمة، أي أن تراضيا جميعا على ذلك، وإلا فلا. فما الفرق بين كذب وكذب إلخ (٣٠٢/٧). (*٤٥)

قلنا: الفرق إنك تزيد في قول عمر من عند نفسك ما تحرف به كلامه عن موضعه، فلا يشك عالم وجاهل في أن اشتراط تراضي الطرفين جميعا يستلزم بطلان كون صاحبه أحق به فكل أحد يجوز له أخذ ما عند الآخر بالتراضي وإذا كان كذلك لم يكن لقوله: صاحبه أحق به بالقيمة معنى أصلا وخصمك لم يزد في قول عمر من عند نفسه شيئا بل إنما زاد ما قد زاده بعض الرواة عنه في رواياتهم، وهذا ليس من الكذب في شيء، بل هو من باب التوفيق والتطبيق بين الروايات بجمع طرقها بعضها إلى بعض، وإنما الكذب أن يزاد في الكلام ما يبطل معناه ويحرفه وشتان بين موفق ومحرف، وقد تبين بما قلنا أن ذكر بعض الرواة شيئا لم يذكره غيره ليس من التعارض والمعارضة في شيء، ولكن ابن حزم لم يتنبه لذلك وأقام المعارضة بين أقوال

(*٤٥) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٦/٥، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

له رؤية، كذا في (الإصابة ٥/٢٧١). وسماع مثله عن عمر ممكن، وادعى مسلم أن المتفق عليه أن يكفي للاتصال إمكان اللقاء وقبيصة سمع عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت وأبا الدرداء، وأدرك أبا بكر الصديق، وله سن لا ينكر معها سماعه من عمر (الجوهر النقي ٢/١٣٤-٢٠٥).

عمر رضي الله عنه، وليس ذلك من دأب المحققين، وإنما هو من ديدن القاصرين. ثم عارضنا ابن حزم رحمه الله بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أخبرني عكرمة بن خالد قال: أخبرني أسيد بن ظهير الأنصاري وكان والي اليمامة أيام معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السرقة إن كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخير سيدها، إن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه، وإن شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك بعده أبوبكر وعمر وعثمان (*٤٦)، وقضى به أسيد بن ظهير قال ابن حزم: وقد قضى به أيضا عميرة بن يثرى - قاضي البصرة - وبه يقول إسحاق بن راهويه: فهذا خبر أحسن من خبركم وأقوم وهو في معناه فخذوا به، وإلا فأنتم متلاعبون، وأما نحن فتركناه لأن عكرمة بن خالد ليس بالقوي، وعلى كل حال فهو والله بلا خلاف من أحد أشبه من ياسين والحسن بن عمارة وإسماعيل ابن عياش، وما هو بدون سماك أصلا إلخ (٧/٣٠٣). (*٤٧)

الرد على ابن حزم في تضعيف عكرمة بن خالد:

قلت: أحسن الله عزاء نا فيك يا ابن حزم: فما أجرأك على التوثيق والتضعيف من غير تثبت ولا تحقق فإن عكرمة بن خالد بن سعيد الذي هو من مشيخة ابن جريج ثقة معروف قال الذهبي في "الميزان": أخطأ ابن حزم في تضعيفه وزلق في هذا الرجل بالذي قبله (وهو عكرمة بن خالد بن سلمة)، ولم يتفطن لذلك وهذا الرجل وثقه

(*٤٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الرجل ينقب البيت، النسخة القديمة ١٠/٢٠١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٩٤، رقم: ١٩١٠٠.

(*٤٧) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٧، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

ابن معين وأبوزرعة والنسائي إلخ (٣/٢٠٧). (*٤٨)

قلت: "وعكرمة بن خالد بن سلمة المخزومي" يروي عن أبيه وعنه مسلم بن إبراهيم لم يرو عنه أحد اسمه عطاء كما يظهر من (التهذيب ٧/٢٥٩). قال الحافظ: "وغلط ابن حزم فرد حديثا من رواية عكرمة بن خالد الذي قبله ظانا أنه هذا الضعيف وقد بين ذلك ابن القطان إلخ" (*٤٩). فكان على ابن حزم أن يأخذ بهذا الحديث، وإلا فهو المتلاعب لا غير. وأما نحن فلم نأخذ به لأنه عطاء الذي يروي عن عكرمة بن خالد ليس هو ابن أبي رباح كما ظنه ابن حزم، فإن أبي رباح لم يذكره أحد في الرواة عن عكرمة هذا وإنما هو ابن عجلان الذي ضعفه المحدثون بأسرهم واتهموه بالكذب والوضع وهو المذكور في الرواة عن عكرمة بن خالد.

تدليس ابن جريج:

وقد دلس ابن جريج ههنا، فأفحش، فإنه يروي عن عكرمة بن خالد بلا واسطة، فلما أدخل عطاء بينه وبين عكرمة ظن السماع أنه لم يدلس ولكنه أتى فأفحش التدليس في قوله: "عن عطاء" فإن المتبادر مه هو عطاء بن أبي رباح لكون ابن جريج من ألزم الناس به، وليس كذلك بل هو ابن عجلان ولقد صدق الدارقطني أن شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، كذا في (طبقات المدلسين ص:١٤) (*٥٠). ومما يدل على ما قلنا قول الترمذي في جامعه: قال أبوعيسى: حديث أسيد (بن ظهير) حديث حسن غريب ولا نعرف لأسيد بن ظهير

(*٤٨) ذكره الذهبي في الميزان، حرف العين، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٩٠، رقم: ٥٧١١.

(*٤٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٦٢٦-٦٢٧، رقم: ٤٨٠٨.

(*٥٠) انظر طبقات المدلسين، المرتبة الثالثة، بتحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار عمان ص:٤١، رقم:٨٣.

شيئا يصح غير هذا الحديث، أي حديث الصلاة في مسجد قباء كعمرة (*٥١) إلخ (١/٤٣-٤٤) فإذا كان أسيد بن ظهير لايعرف له غير حديث واحد فالذي رواه ابن جريج عن عطاء عن عكرمة ابن خالد عن أسيد لايصح وإنما هو من بلايا ابن عجلان فافهم. ورحم الله ابن حزم حيث ذكر عكرمة ونسي عطاء وظنه ابن أبي رباح وليس هو إلا ابن عجلان وبمثل هذا يبتلي من يعترض الأئمة بسوء، نسأل الله العافية.

قال ابن حزم: "والعجب أن أصحاب أبي حنيفة ردوا حديث "من وجد سلعة بعينها عند مفلس فهو أحق بعينها من الغرماء" وهذا حديث ثابت صحيح (*٥٢)إلخ" (٣٠٣/٧). قلت: لم يرد الحنفية وما هم برادين شيئا مما ثبت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما حملوه على الودائع والغصوب والعواري والرهون، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "من وجد سلعة بعينها" (*٥٣)، وإنما ماله بعينه يقع على المغصوب والعارية والوديعة وما أشبهها. وأما المبيع فلا يبقى بعينه بعد البيع فإن تبدل الملك يستلزم تبدل العين ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة هو لها صدقه ولنا هدية" ويؤيد ما قلنا ما رواه الطحاوي بسنده عن سمرة بن جندب: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من سرق له متاع أو ضاع له متاع وجده في يدي رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن" (*٥٤)إلخ (٢/٢٩٤).

(*٥١) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، النسخة الهندية ١/٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٣٢٤.

(*٥٢) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٧/٥، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

(*٥٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يفلس فيجد سلعة بعينها، النسخة القديمة ٢٦٣/٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٤/٨، رقم: ١٥٢٣٦.

(*٥٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادت، باب الرجل يبتاع سلعة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦١/٣، رقم: ٦٠٤١.

٤٠١٨ - حدثنا يزيد بن سنان ثنا محمد بن خزيمة ثنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن رجاء بن حيوة أن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة قالا ذلك، أخرجه الطحاوي (١٥٤/٢)، وهذا مرسل صحيح والظاهر أن رجاء أخذه من قبيصة فيكون موصولا.

وهو قاض على ما رواه عطاء عن عكرمة بن خالدعن أسيد بن ظهير من: أن المشتري عن السارق إن كان غير متهم يخير المالك بين أن يأخذ ماله بالثمن أو يتبع السارق كمامر (*٥٥) فإن حديث سمرة بن جندب صريح في أن صاحبه أحق به مطلقا سواء كان المشتري متهما أو غيرمتهم ويرجع المشتري على السارق البائع وبه نأخذ، فافهم وتشكر.

قوله: " حدثنا يزيد بن سنان إلخ. فيه موافقة أبي عبيدة بن الجراح أمين الأمة لعمر رضي الله عنهما في حكم استيلاء أهل الحرب على أموال المسلمين، وإنهم يملكونهاإذا أحرزوها بدارهم، قال ابن حزم: " ولايصح عن أبي عبيدة، لأنه من طريق أبي عون أو ابن عون ولم يدركا أبا عبيدة إلخ (٣٠١/٧)" (*٥٦). قلت: بل هو من طريق ابن عون عن رجاء بن حيوة عن أبي عبيدة ورجاء وإن لم يدركه، ولكنه من كبار التابعين، ثقة فقيه، وإرسال مثله أفضل من إسناد غيره، على أن الظاهر أخذه ذلك عن قبيصة بن ذؤيب يدل على ذلك طريق قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمر، وقد ذكرناه قبل، فهو مرسل صحيح في حكم الموصول.

(*٥٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الرجل ينقب البيت، النسخة القديمة ٢٠١/١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٤/٩، رقم: ١٩١٠٠.

٤٠١٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار، كتاب السير، باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٦/٣، رقم:٥١٦٥.

(*٥٦) ذكره ابن حزم في المحلى بالاثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٥/٥، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

٤٠١٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدي ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله أخرجه الطحاوي (١٥٤/٢)، وسنده حسن وابن لهيعة ليس بدون من ابن إسحاق بل أجل منه.

٤٠٢٠ - حدثنا أحمد بن داؤد ثنا عبيد الله بن محمد أنا حماد عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد (هو ابن سيرين. مؤلف) أن رجلا ابتاع جارية من العدو، فوطئها فولدت منه فجاء صاحبها فخاصمه إلى شريح

قوله: " حدثنا محمد بن خزيمة ثانيا إلخ" فيه جواب عن قول ابن حزم في "المحلى"، ولاندري من رواه عن زيد بن ثابت (٣٠١/٧) (*٥٧)، فليعلم أنه رواه عنه سليمان بن يسار الهلالي مولى ميمونة أم المؤمنين روي عن ميمونة وأم سلمة وعائشة وفاطمة بنت قيس، وحمزة بن ثابت وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله والمقداد بن الأسود وأبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، كذا في (التهذيب ٢٢٨/٤). (*٥٨)

قوله: " حدثنا أحمد بن داؤد إلخ" قلت: شريح من أجلة قضاة الإسلام ولي

٤٠١٩ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار، كتاب السير، باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٦/٣، رقم:٥١٦٦.

(*٥٧) انظر المحلىٰ بالآثار لابن حزم ،كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٥/٥، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

(*٥٨) انظر تهذيب التهذيب للحافظ،حرف السين، مكتبة دارالفكر ٥١٢/٣، رقم:٢٦٩٤.

٤٠٢٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار، كتاب السير، باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٧/٣، رقم:٥١٦٩.

فقال: المسلم أحق أن يرد على أخيه بالثمن، قال: فإنها قد ولدت منه فقال: أعتقها، قضاء الأمير عمر بن الخطاب، أخرجه الطحاوي (١٥٤/٢)، ورجاله كلهم ثقات.

القضاء لعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وأقام على قضاء الكوفة ستين سنة، وقال له علي: اذهب فأنت أقضى العرب، كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه. وعده ابن السكن في الصحابة لحديث دل على لقيه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أعلم الناس بقضايا عمر وعلي وقد قضى في رجل ابتاع جارية من العدو، فوطيها فولدت منه بأنها صارت أم ولده واستحقت الإعتاق، ولم يردها على صاحبه وهذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه وقد اعترف ابن حزم في "المحلى" أن قبل القسمة لا بعدها صح عن عطاء وشريح والحسن وإبراهيم وهوقول الليث والأوزاعي ومالك وذكره ابن أبي الزناد عن أبيه وعن القاسم بن محمد وعروة وخارجة وعبيد الله بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان وابن يسار (وهم فقهاء المدينة السبعة) في مشيخة عن نظراء هم إلخ من (الجوهر النقي ٢٠٥/٢) (٥٩*). قال ابن حزم: "ولا يصح عنهم لأنه من طريق ابن أبي الزناد وهو ضعيف إلخ (٣٠٢/٧)" (٦٠*)، قلت: كلا بل هو فوق أبي جعفر الرازي الذي جعله ابن حزم حجة بدرجات. قال ابن معين فيما رواه أبوداؤد عنه: أثبت الناس فيهشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد وقال أيضا فيما حكاه الساجي عنه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة حجة. وقال أحمد: أحاديثه صحاح، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق. وقال الترمذي والعجلي: ثقة وصحح الترمذي عدة من أحاديثه وقال في اللباس: ثقة حافظ، ووثقه غير هؤلاء كثيرون وتكلم فيه آخرون، ولو كان كل من تكلم فيه بشيء ضعيفا

(٥٩*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١١٢/٩.

(٦٠*) انظر المحلىٰ بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٥/٥، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

٤٠٢١ - عن قتادة عن خلاس أن علي بن أبي طالب " قال: من اشترى ما أحرزه العدو فهو جائز"، أخرجه الطحاوي (١٥٥/٢)، وسنده صحيح، وقال ابن حزم في (المحلى ٣٠١/٧): رواية خلاس عن علي صحيحة إلخ.

لم يسلم لنا أحد ولم يقدر ابن حزم ولا غيره أن يصحح شيئا من الأحاديث وإنما تكلم من تكلم فيه لأجل ما حدث به ببغداد، فأفسده البغداديون ولا تزر وازرة وزر أخرى، والبسط في (التهذيب ١٧٢/٦) (*٦١). فهل لأحد من أمثال ابن حزم أن يقول: إن ماقاله أبوحنيفة لا يعرف عن صاحب ولاتابع، ولا دليل له من سنة ولا من قرآن ولا قياس؟ فقد أقمنا الدليل على مسألة الباب من القرآن والسنة والقياس وأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين ولكنهم لا يفقهون.

قوله: " عن قتادة عن خلاس إلخ" قال ابن حزم في "المحلى": " ورواية خلاس عن علي صحة إلا أنه لا بيان فيها، إنما هي ما أحرزه العدو فهو جائز، ولاندري ما معنى "فهو جائز"؟ ولعله أراد أنه جائز لأصحابه إذا ظفر به (*٦٢)إلخ (٣٠١/٧) قلت: يا له من متطفل متجاهل أو متمحل متغافل؟ أو لم يكن تيسر له مراجعة طرق الحديث، والنظر في سائر ألفاظها حتى يتضح له المراد؟ ولكنه إنما يفعل ذلك فيما يظنه مفيدا له ولمذهبه وإلا فأي حاجة له إلى التنقير والتحقيق، إذا كان مرجعه إلى تأييد الخصم.

(*٦١) انظر تهذيب التهذيب للحافظ،حرف العين، مكتبة دارالفكر ٨٤/٥-٨٥، رقم: ٣٩٧٠.

٤٠٢١ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار، كتاب السير، باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٥/٢-١٤٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٧/٣، رقم:٥١٧٢.

وصحح ابن حزم في المحلىٰ رواية خلاس عن علي رضي الله عنه، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٥/٥، تحت رقم المسألة:٩٣١.

(*٦٢) ذكره ابن حزم في المحلى بالاثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٥/٥، تحت رقم المسألة:٩٣١.

٤٠٢٢ - عن عيسى بن يونس عن ثور عن أبي عون عن زهرة بن يزيد المرادي "أن أمة لرجل مسلم أبقت إلى العدو فغنمها المسلمون فعرفها أهلها فكتب فيها أبوعبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب إليه عمر إن كانت لم تخمس ولم تقسم، فهي رد على أهلها، وإن كانت قد خمست وقسمت فأمضها لسبيلها"، أخرجه ابن أبي شيبة، كما في (المحلىٰ ٧/١ ٣٠).

ولو راجع ابن حزم لفظ الطحاوي " من اشترى ما أحرز العدو فهو جائز" لاستحيى من قوله: " لاندري ما معنى فهو جائز"، ولندم على قوله: " ولعله أراد إلخ" وبمثل هذا يبتلي من يفسر الأحاديث بالرأي ولا يراجع طرقها، ولايجعل بعضها مفسرا لبعض، ودلالة قول علي رضي الله عنه أن أهل الحرب يملكونه ما يحرزونه من أموال المسلمين ظاهرة. وإلا لم يجز لم اشتراه منهم بل بطل البيع والشراء، ورد المشتري على مالكه بلا شيء كما يقوله من لا يقول بحكم الاستيلاء. وفيه دلالة على قيد الإحراز الذي قيد به أبو حنيفة حكم الاستيلاء فأين من يدعي أن ما قاله أبوحنيفة لا يعرف من قول صاحب، ولا تابع ولا سنة ولاقياس؟.

قوله: " عن عيسى بن يونس عن ثور إلخ" أعله ابن حزم بأن أبا عون أو ابن عون لم يدرك عمر (*٦٣)إلخ. ولم ينظر إلى أن أبا عون إنما يرويه بواسطة زهرة بن يزيد المرادي، عن عمر فكان عليه أن يثبت الانقطاع بينه ودون ذلك خرط القتاد. وفيه دلالة على أن العدو يملك رقيق المسلم بالاستيلاء عليه وإحرازه بدار الحرب وإلا ردت الأمة على أهلها قبل القسمة وبعدها سواء وقوله: " فأمضها لسبيلها" معناه:

٤٠٢٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، في العبد يأسره المسملون، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٩٣، رقم: ٣٤٠٣٦.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ بالاثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٤، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

(*٦٣) انظر المحلىٰ بالاثار لابن حزم ،كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٥، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

٤٠٢٣ - عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه "قال: ما أحرزه العدو من أموال المسلمين فهو بمنزلة أموالهم" أخرجه ابن أبي شيبة، كما في (المحلى ٧/٣٠٠)، وهو مرسل صحيح.

٤٠٢٤ - عن قتادة أن مكاتبا أسره العدو فاشتراه رجل فسأل

فلا حق لأهلها عليها إلا بالثمن إن شاؤوا بدليل ما رواه مكحول عنه كما تقدم. وفي الأثر حجة لأبي يوسف ومحمد في كون الآبق وغير الآبق من العبيد سواء في حكم الاستيلاء. وهو محمول عند أبي حنيفة على أن العدو كان أخذها من دار الإسلام بعد إباقها من دارمولاها، فأحرزها بدار الحرب، وسيأتي ما يدل له، فانتظر.

قوله: " عن معتمر بن سيلمان إلخ" قلت: ولا يخفى على الناظر في هذا الباب أن حكم الاستيلاء روينا عن علي رضي الله عنه بثلاثة طرق: إحداها: موصولة قطعا وهي طريق خلاس عنه، كما اعترف به ابن حزم وثانيتها: ظاهرة في الوصل وهي طريق قتادة الآتية فإنه ذكر فيها قصة بكر بن قرواش وهو من مشاهير أصحاب علي، وسماع قتادة منه ممكن فالظاهر أنه أخذ الرواية عنه. وثالثها: طريق سليمان التيمي، وهذه مرسلة بلاشك، وقد تقدم أن المراسيل إذا صح مجيئه من وجه آخر فهو حجة عند الكل، وهذا كذلك فلا سبيل لابن حزم وأمثاله إلى رده، ودلالته على أن أهل الحرب يملكون ما يحرزونه من أموال المسلمين ظاهرة، بدليل قوله: فهو بمنزلة أموالهم.

قوله: " عن قتادة إلخ" دلالته على مادل عليه ما قبله ظاهرة، وفيه حجة لمن جعل

٤٠٢٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، في العبد يأسره العدو، بتحقيق الشيخ محمد عوامة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/٩٣، رقم: ٣٤٠٣٥.

وذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٣، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

٤٠٢٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغيير ألفاظ، كتاب السير، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/٤٧٠، رقم: ٣٣٥٣٣. ←

بكر بن قرواش عنه علي بن أبي طالب، فقال له علي: "إن أفتكه سيده، فهو على كتابته، وإن أبى أن يفتكه فهو للذي اشتراه" أخرجه ابن أبي شيبة، كما في (المحلى ٧/ ٣٠٠) أيضا، وأعله ابن حزم بأن قتادة لم يدرك عليا إلخ. قلت: ولكن بكر بن قرواش أدركه وهو من كبار التابعين الثقات من أصحاب علي (تعجيل المنفعة ص:٥٤)، وسماع قتادة منه ممكن لكونه من الطبقة الرابعة التي جل روايتهم عن كبار التابعين (تقريب ص:٣).

٤٠٢٥ - عن معمر عن الزهري "ما أحرزه المشركون ثم أصابه

المكاتب والمدبر وأم الولد والرقيق كلهم سواء في حكم الاستيلاء، وهو محمول عندنا على أن مولاه إن لم يفتكه، فللذي اشتراه أن يحبسه عنده حتى يستوفى ثمنه بدليل ما سيأتي عن عمر أن الحر لا يباع ولايشترى، والمكاتب والمدبر وأم الولد في حكم الحر، لا يباع أحد منهم ولايشتري. والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن عمر عن الزهري إلخ" فيه دلالة على أن أهل الحرب لايملكون

← وأورده ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٣/٥، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

وفي سنده بكر بن قرواش، وهو من كبار التابعين من أصحاب علي، كما ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، حرف الياء، بتحقيق إكرام الله، إمداد الحق، مكتبة دارالبشائر بيروت ١/ ٣٥١-٣٥٢، رقم:٩٩.

وسماع قتادة منه ممكن لكونه من الطبقة الرابعة التي جل روايتهم عن كبار التابعين، كما ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٧٥.

٤٠٢٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه، النسخة القديمة ١٩٢/٥، ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣١/٥، رقم: ٩٤١١.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٣/٥، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

المسلمون فهو لهم، ما لم يكن حرا أو معاهدا"، أخرجه ابن أبي شيبة (المحلى ٧/٣٠٠).

٤٠٢٦ - ومن طريق هشيم عن المغيرة ويونس قال المغيرة: عن إبراهيم، وقال يونس: عن الحسن قالا جميعا: ما غنمه العدو من مال المسلمين فغنمه المسلمون فصاحبه أحق به، فإن قسم فقد مضى (المحلى ٧/٣٠١ أيضا).

الأحرار من المسلمين ومن أهل ذمتنا بالاستيلاء عليهم. قال الموفق في "المغني": إن أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا فسبوهم، وأخذوا أموالهم ثم قدر عليهم وجب ردهم إلى ذمتهم، ولم يجز استرقاقهم في قول عامة أهل العلم ولا نعلم لهم مخالفا، وذلك لأن ذمتهم باقية ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها، وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها (*٦٤)إلخ (١٠/٤٩٧). وليس معنى قوله: فإن قسم فقد مضى أن صاحبه ليس بأحق به بعد القسمة بالثمن فقد وجدنا التصريح بكونه أحق به بالثمن عند إبراهيم فيما رواه محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: " ما أحرز أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أصابه المسلمون فهو رده على صاحبه إن أصابه قبل أن يقسم الفيء، وإن أصابه بعد ما قسم فهو أحق به بثمنه قال محمد: وبه نأخذ وإنما يعني بالثمن القيمة، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه إلخ من "الآثار" (ص:١٢٢) (*٦٥)، ودلالة الآثار على حكم الاستيلاء ظاهرة.

٤٠٢٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، في العبد يأسره المسملون، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٩٥، رقم: ٣٤٠٤١.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٤، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

(*٦٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسئلة: ١٦٦٦، قال: وإذا سبي المشركون، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/١٣٥.

(*٦٥) أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الجهاد، باب الغنيمة والنفل، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٢/٨٢٦، قم:٨٧٤.

٤٠٢٧ - حدثنا عثمان بن مطر الشيباني حدثنا أبو حريز عن الشعبي قال: "أغار أهل "ماه" وأهل "حلولاء" على العرب فأصابوا سبايا من العرب ورقيقا ومتاعًا ثم إن السائب بن الأقرع عامل عمر غزاهم ففتح ماه وكتب إلى عمر في سبايا المسلمين، ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماه، فكتب إليه عمر أن المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يخذله، فأيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به، وإن أصابه في أيدي التجار

قوله: "حدثنا عثمان بن مطر إلخ". قلت: دلالة على حكم الاستيلاء ومعنى الباب ظاهرة وقوله: إن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه أي لا سبيل إليه مجانا وهو أحق به بالقيمة إن شاء بدليل ما صرح به مكحول، وغيره عن عمر رضي الله عنه وقوله: أيما حر اشتراه التجار، فإنه يرد عليهم رؤوس أموالهم أي من بيت مال المسلمين. (*٦٦)

قوله: "فإن الحر لايباع ولايشترى" دليل على كون المكاتب والمدبر وأم الولد كذلك لاشتراك العلة، فإن أحدا منهم لا يجوز بيعه ولا شراءه كما سيأتي في أبواب البيوع

٤٠٢٧ - أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما أحرزه المشركون من المسلمين، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظميّ، مكتبة الدار السلفية الهند ٢/٣٣٥، رقم:٢٨٠٣.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، مسئلة: ١٦٦٥، قال: وإذا اشترى المسلم أسيرًا، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/١٣٤.

وفي سنده عثمان بن مطر مختلف فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/٥١٦، رقم:٤٦٥٥.

وفيه أبو حريز هو عبد الله بن الحسين، متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/٢٧٢-٢٧٣، رقم:٣٣٦٣.

(*٦٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسم، مكتبة دارالفكر ١٣/٤٢٨، رقم:١٨٧٦٦.

بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه. وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد عليهم رؤوس أموالهم فإن الحر لا يباع ولايشترى" أخرجه سعيد بن منصور (المغني لابن قدامة ١٠/٤٨١)، وعثمان بن مطر ضعفه غير واحد، وقال عبد الله بن سالم:

وإذا اتحدت العلة اتحد الحكم، كما لايخفى على من له مسكة بالعلم، وفيه رد على ابن حزم حيث قال: وقد أجمع الحاضرون من المخالفين على أنهم أي أهل الحرب لا يملكون أحرارنا أصلا، وإنهم مسرحون قبل القسمة، وبعدها بلا تكليف ثمن فأي فرق بين تملك الحر وبين تملك المال بالظلم والباطل لو أنصفوا أنفسهم إلخ (٧/٣٠٥) (*٦٧). فالفرق بينه وبينه أن الحر لايباع ولا يشترى بخلاف المال، وقد صرح بهذا الفرق عمر الفاروق رضي الله عنه وهو هو، فافهم وأنصف.

دليل أبي حنيفة في العبد الآبق حيث لايملكه الفار بالاستيلاء عليه

وبعد ذلك فلنقم الدليل على أن العبد إذا أبق إلى العدو لم يملكه بالاستيلاء عليه بخلاف ما إذا أخذه العدو من دار الإسلام، وهو ما روي أبوداؤد والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب عن ربعي بن حراش عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه "قال: خرج عبدان إلى رسول الله عليه وسلم - يعني يوم الحديبية قبل الصلح - فكتب إليه مواليهم فقالوا: يا محمد! والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هربا من الرق فقال ناس: صدقوا يا رسول الله! ردهم إليهم، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي أن يردهم، وقال: هم عتقاء الله عزوجل إلخ (عون المعبود ٣/١٨). (*٦٨)

(*٦٧) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٩، تحت رقم المسألة: ٩٣١.

(*٦٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون، النسخة الهندية ٢/٣٦٨-٣٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٠٠.

وعون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٦٣، رقم: ٢٦٩٧. ←

كان حافظا للحديث (التهذيب ٧/١٥٥). وأبو حريز قاضي سجستان مختلف فيه، وثقه ابن معين في رواية وأبوزرعة وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني، وتكلم فيه آخرون (التهذيب ٥/١٨٥)، وإنما ذكرناه اعتضادا به لا احتجاجا.

وفيه: أن عبد الحربي إذا خرج إلينا مسلما بنفسه لم يبق لمولاه يد عليه فيحرز نفسه بالخروج إلينا مراغما لمولاه، وهو في يد نفسه لا يد للمسلمين عليه يشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم: " هم عتقاء الله عزوجل"، فلما لم يملك المسلمون مثل هذا العبد المراغم لمولاه فلأن لا يملك الكفار عبدا لمسلم خرج إليهم مراغما أولىٰ.

والفقه أنه صار في يد نفسه، وهي يد محترمة فتكون دافعة لإحراز المشركين إياه، فلما لم يحرزوه لم يملكوه، فإن ظهر المسلمون عليه بعد ذلك رد إلى مولاه المسلم قبل القسمة، وبعدها بلا شيء، وبهذا علم حكم عبد الحربي إذا أبق إلينا كافرا حيث نملكه باستيلاء عليه لأن يده في نفسه ليست بمحترمة فيتم إحراز المسلمين إياه، ذكر ملخصه في (المبسوط ١٠/٥٦) (*٦٩). ولم يتنبه ابن حزم لدليل المسألة من السنة والفقه، فقال ما قال، وأقذع في الكلام وأطال.

واحتج ابن حزم على أن الكفار لايملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها بما رواه ابن أبي شيبة نا شريك عن الوكين عن أبيه أو عمه، "قال: حبس لي فرس فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فوجدته في مربط سعد فقلت: فرسي! فقال بينتك؟ فقلت: أنا أدعوه فيحمحم فقال سعد: إن أجابك فإنا لانريد منك بينة" (*٧٠)إلخ. قال ابن حزم:

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب المناقب، مناقب علي بن أبي طالب، النسخة الهندية ٢/٢١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٧١٥.

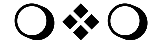
(*٦٩) انظر المبسوط للسرخسي، كتاب السير، باب ما أصيب في الغنيمة مما كان المشركون أصابوه من مال المسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٥٦.

(*٧٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، في العبد يأسره العدو ثم يظهر عليه المسلمون، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨/٩٣، رقم: ٣٤٠٣٦.

فهذا ليس إلا بعد القسمة فهذا فعل المسلمين (٧/٣٠٦). (*٧١)

قلت: وأي دليل فيه على كونه بعد القسمة وهل هذا إلا تحكم بالرأي المحض؟ وهل مجرد كونه في مربط سعد دليل على القسمة؟ فإن كان ابن حزم يتمسك بأمثال هذه الدلائل التي لا رأس لها ولا رجل فقد ضاع اسم الدليل وارتفع الأمان عن الصحيح والعليل. وأيضا ففي سنده شريك الكوفي صدوق سيء الحفظ فعجيب ممن لا يحتج بسماك وعكرمة بن خالد المخزومي، أن يحتج بمثل شريك هذا، ولكن أهل الظاهر لا أصل لهم ولا أساس وإنما يتبعون آراء هم في الحديث ويطيلون ألسنتهم في أهل التحقيق بذم الرأي والقياس.

(*٧١) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٦٠، تحت رقم المسألة: ٩٣١.



باب إذا أسلم عبد الحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار أو خرج إلى عسكر المسلمين فهو حر

٤٠٢٨ - عن ربعي بن حراش عن علي رضي الله عنه "قال: قال: خرج عبدان إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح، فقال مواليهم: يا محمد! والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هربا من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله! ردهم إليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يردهم، وقال: هم عتقاء الله سبحانه" رواه أبوداؤد وسكت عنه واللفظ له والترمذي وقال: حسن صحيح غريب، والحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح على شرط مسلم (زيلعي ٢/ ٦٠).

باب إذا أسلم عبد الحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار أو خرج إلى عسكر المسلمين فهو حر

قوله: عن ربعي بن حراش عن عليٍّ رضـ إلخ". فيه دلالة على أن العبد إذا خرج إلى عسكر الإسلام مسلما فهو حر وإن كان العسكر في دارالحرب، فإن مكة لم تكن فتحت

باب إذا أسلم عبد الحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار إلخ

٤٠٢٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون، النسخة الهندية ٢/ ٣٦٨-٣٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٧٠٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه بألفاظ أخرى، أبواب المناقب، مناقب علي بن أبي طالب، النسخة الهندية ٢/ ٢١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٧١٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣/ ٩٦٦، رقم:٢٥٧٦.

وأورده الزيلعي في نصب الرأية، كتاب العتق، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٢٨١، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٤١٨.

٤٠٢٩ - عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس

إذ ذاك وكانت الحديبية دارالحرب، ولكن العبد إنما يراغم مولاه ويكفي لمراغمته اللحوق بمنعة العسكر أو الخروج من أرض الحرب إلى أرض الإسلام بخلاف جيش الإسلام إذا دخل أرض الحرب فإنه يراغم أهلها جميعا فلا يكون غلبة على طائفة منهم وهزيمته عسكرا من عساكرهم كافيا لمراغمة الجميع، ولذا لو لحقه مدد قبل قسمة الغنائم أو قبل الخروج من أرض الحرب شاركه فيها وإلا فلا، كما تقدم، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "هم عتقاء الله عزوجل" تنصيص على أنه لا ولاء عليهم لأحد، والذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ولاء هم إلى مواليهم فالمراد ولاء الموالاة لهم أن يوالوا من أحبوا، كذا في (شرح السير الكبير ١٩٨/٤) (*١)، والرواية التي أشار إليها أخرجهاأبوداؤد في المراسيل عن عبد ربه بن الحكم (قال ابن القطان: "لايعرف حاله")، وفيه: فلما أسلم مواليهم بعد ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم الولاء عليهم (*٢)، وكذا هو في مرسل عبد الله بن مكرم الثقفي رواه البيهقي، كما في (نصب الراية ١٤٦/٣). (*٣)

قوله: "عن الحجاج" دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. قال الموفق في المغني

(*١) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب من المرتدين وغيرهم من مشركي العرب في دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٩٩٥/١، تحت رقم:٣٩٩٦.

(*٢) أخرجه أبوداؤد في المراسيل (المحلق بسننه) ما جاء في الولاء، النسخة الهندية ص:٧٣٤.

(*٣) حديث عبد الله بن مكرم الثقفي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وفيه عبد الله بن المكرم (بالدال) كتاب الجزية، باب ما جاء من عبيد أهل الحرب مسلمًا، مكتبة دارالفكر ١٠٢/١٤، رقم: ١٩٣٥٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب استيلاء الكفار، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٣٧/٣.

٤٠٢٩ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس ٢٤٣/١، رقم:٢١٧٦. ←

" أن عبدين خرجا من الطائف فأسلما فأعتقهما النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أحدهما أبوبكرة"، أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة والطبراني (زيلعي ٢/٦٠)، وهذا سند حسن، وفي لفظ لابن أبي شيبة بهذا الإسناد: إن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم كان يعتق من أتاه من العبد إذا أسلموا وقد أعتق يوم الطائف رجلين أحدهما أبوبكرة (زيلعي ١٤٦/١٢) أيضا، وروى الواقدي في المغازي: حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه فذكره، وقال: "ونادى منادي رسول اللّٰهصلى اللّٰه عليه وسلم يومئذ أيما عبد نزل من الحصن إلينا فهو حر فنزل أبوبكرة" الحديث (زيلعي ٢/٦٠).

وإذا أسلم عبد الحربي أو أمته وخرج إلينا فهو حر وإن أسر سيده وأولاده وأخذ ماله وخرج إلينافهو حر، والمال له والسبى رقيقه وإن أسلم وأقام بدار الحرب فهو على رقه (إلا إذا ظهر على الدار فيصير حرا) وإن أسلمت أم ولد الحربي وخرجت إلينا عتقت واستبرأت نفسها. وهذا قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر: وقال به كل من نحفظ عنه من أهل العلم إلا أن أبا حنيفة قال في أم الولد تزوج إن شاء ت من غير استبراء، وأهل العلم على خلافه لأنها أم ولد عتقت فلم يجز أن تتزوج بغير استبراء كما لو كانت لذمي . (قلت: حجة أبي حنيفة قوله تعالىٰ: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاء كم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ – إلى قوله – ﴿ ولاجناح عليكم أن تنكحوهن﴾ (*٤) الآية،

← وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، ما ذكر في الطائف، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٠١/٢٠، رقم: ٣٨١١٠-٣٨١١١.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٣٠٩/١١، رقم:١٢٠٩٢.

وأورده الواقدي في المغازي، تسمية من استشهد بحنين، بتحقيق مارسدن جونس، مكتبة دارالأعلمي بيروت ٩٣١/٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، باب استيلاء الكفار، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٤٣٦/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٥٦/٣.

(*٤) سورة الممتحنة رقم الآية: ١٠-١١.

٤٠٣٠ – عن معمر عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي بكرة أنه خرج إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبدًا فأعتقهم فهم يقال لهم: العتقاء" رواه عبد الرزاق (دراية ص:٢٣٧) وسنده حسن.

٤٠٣١ – عن خالد بن الوليد أنه كتب لأهل الحيرة كتابا وفيه: وأيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم في أسواق المسلمين، فبيع بأعلى ما يقدر عليهم

لم يوجب العدة على الحرائر المهاجرات، ولا استبراء على الإماء منهن، وليست أم ولد الحربي بأولى من زوجته، فلما لم تجب العدة على الزوجة لم يجب الاستبراء على أم ولده، وبهذا افتراق حكم أم ولد الذمي، فافهم. واللّٰه تعالىٰ أعلم. وروى سعيد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس "قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم" وعن أبي سعيد الأعصم قال: " قضى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في العبد وسيده قضيتين، قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر" الحديث (وقد ذكرناه في المتن) إلخ (١٠/٤٧٧). (*٥)

قوله: " عن معمر عن عاصم إلخ" دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة.

(*٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب العبد ومولاه يخرجان من أرض العدو، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار السلفية الهند ٢/٣٣٧، رقم: ٢٨٠٦-٢٨٠٧.

و ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل: إذا أسلم عبد الحربي أو أمته، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/١١٦.

٤٠٣٠ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب رقيق أهل الحرب، النسخة القديمة ٥/٣٠٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٠٣، رقم:٩٧٤٥.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب العتاق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٥٥.

٤٠٣١ – أخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج، فصل في الكنائس والبيع، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ص:١٥٨.

في غير الوكس، ولاتعجيل ودفع ثمنه إلى صاحبه"، أخرجه الإمام أبو يوسف في "الخراج" ص:١٧٢)، واحتج به فهو حجة.

٤٠٣٢ - عن معمر عن عمرو بن ميمون "قال: كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا ولايتركون يسترقونهم، ويدفع أثمانهم إليهم، فمن قدرت عليه بعد تقدمك إليه استرق شيئا من سبى المسلمين

قوله: "عن معمر عن عمرو بن ميمون إلخ" فيه دلالة على أن رقيق الذمي إذا أسلم لايكون حرا بل يجبر على بيعه، وإن استرق ذمي رقيقا مسلما بعد ما تقدم من الإمام النهي عن ذلك يجبر على إعتاقه أو يعتق عليه. دليل الأول قوله فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة: أن يباعوا ويدفع أثمانهم إليهم. ودليل الثاني قوله: " فمن قدرت عليه بعد تقدمك إليه فأعتقه والأول منصوص مذهب الحنفية قال في "شرح السير": والذمي يجبر على بيع العبد المسلم إذا حصل في ملكه (١٠٣/٤) (*٦). والثاني من باب التعزير. وقواعدنا لا تأباه، وفي "البدائع": " لو أسلم عبد الحربي في دار الحرب لا يعتق، وهو عبد على حاله بالإجماع إلخ" (١٣٠/٧)(*٧) أي إلا إذا أخرج إلينا

٤٠٣٢ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، هل يسترق المسلم؟ النسخة القديمة ٤٦/٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨/٦، رقم: ٩٩٩٦.

وأورده ابن حزم في المحلىٰ بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨١/٥، تحت رقم المسألة: ٩٤٣.

وقصة إسلام سلمان الفارسي، أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام سلمان الفارسي، النسخة الهندية ٥٦٢/١، رقم:٣٨٠٥، ف:٣٩٤٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فارس، النسخة الهندية ٣١٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٥٤٦.

(*٦) انظر شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي، باب تزويج الأسير والمستأمن في دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١٨٤٤/١، رقم:٣٦٩٨.

(*٧) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ، كتاب السير، بيان كيفية الحكم، كراتشي ١٣٠/٧، مكتبة زكريا ديوبند ١١١/٦.

ممن قد أسلم وصلى فأعتقه" رواه عبد الرزاق (المحلى لابن حزم ٣٢١/٧).

مراغما لمولاه أو امتنع بمنعة العسكر الذي دخل في دارالحرب أو ظهر على الدار. وقيد "المراغمة" يحترز به عما لو خرج بإذن مولاه أو بأمره لحاجته فإنه إذا خرج كذلك، فأسلم في دارنا حكمه أن يبيعه الإمام ويحفظ ثمنه لمولاه الحربي، كذا في (فتح القدير ٢٦٥/٥). (*٨)

الرد على ابن حزم:

وقال ابن حزم: " إن كل عبد أو أمة كانا لكافرين أو أحدهما أسلما في دار الحرب أو في غير دارالحرب فهما حران، فلو كانا كذلك لذمي فأسلما فهما حران ساعة إسلامهما، وكذلك مدبر الذمي أو الحربي، مكاتبهما أو أم ولدهما أيهم أسلم، فهو حر ساعة إسلامه، وتبطل الكتابة، أو ما بقي منها، ولا يرجع الذي أسلم بشيء مما كان أعطى منها قبل إسلامه، ويرجع بما أعطى منها بعد إسلامه فيأخذه. واحتج بقول الله عزوجل: ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ (*٩)، قال: وإنما عنى تعالىٰ بهذا إحكام الدين بلاشك، وأما تسلط الدنيا بالظلم فلا. والرق أعظم السبيل وقد أسقطه الله تعالىٰ بالإسلام إلخ ملخصا (٣١٨/٧). (*١٠)

وهذا كما ترى استدلال عجيب لا يقوم على رجليه فلقائل أن يقول: إنما عنى تعالىٰ بهذا إحكام دار الجزاء بدليل قوله: ﴿ فالله يحكم بينكم يوم القيمة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ (*١١) أي في الآخرة وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

(*٨) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب السير، باب استيلاء الكفار، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٦٥/٥، مكتبة زكريا ديوبند ١٤/٦.

(*٩) سورة النساء رقم الآية: ١٤١.

(*١٠) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٦/٥، تحت رقم المسألة:٩٤٣.

(*١١) سورة النساء رقم الآية: ١٤١.

وفي الباب قصة إسلام سلمان الفارسي بالمدينة وكان عبدا ليهودي فأمره صلى الله عليه وسلم أن يكاتبه، أخرجها الشيخان وغيرهما.

ثم احتج بقوله تعالىٰ: ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار، لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهم، وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن﴾ (*١٢) الآية قال: وهذا برهان قاطع في وجوب عتق أمة الذمي أو الحربي إذا أسلمت، لأنه تعالىٰ أمر أن لا نرجعها إلى الكفار وأنهن لا يحللن لهم، وأباح لنا نكاحهن. وهذا عموم يوجب الحرية) (٧/٣٢٠). (*١٣)

وهذا أيضا كما ترى استدلال لا ينهض على شيء فإن الأمر بعدم إرجاعهن إلى الكفار وعدم حلهن لهم، وإباحة نكاحهن لنا لايوجب الحرية أصلا لإمكان كل ذلك مع بقاءهن على الرق، كما لا يخفى. وليس في نص الآية وفي مفهومها وإشارتها ما يدل على الحرية فهل هذا إلا تفسير القرآن بالرأي، والزيادة عليه من غير دليل؟ وإن سلمنا فغاية ما فيها حرية أمة الحربي إذا أسلمت وخرجت من دار الحرب إلى دارالإسلام، بدليل كون الكلام مقيدا بالمهاجرات. وأما حرية أمة الذمي فلا دلالة للآية على ذلك أصلا لكونها غير مهاجرة، وقياسها على أمة الحربي المهاجرة إلينا فاسد الاعتبار للفرق الظاهر بين الحربي والذمي. فأموال أهل الحرب لا عصمة لها بخلاف أموال أهل الذمة فإنهم قد عصموا منا دماء هم وأموالهم يبذل الجزية فتعتق أمة الحربي عليه بلا عوض إذا أسلمت وهاجرت بخلاف أمة الذمي فإنها لا تعتق عليه بل تباع لمسلم ويدفع إليه ثمنها مراعاة لعهده الذي له علينا. أ لا ترى أن الله تعالىٰ مع أمره بعدم إرجاع المهاجرات إلى الكفار، ونصه على أنهن لا يحللن لهم، وإن نكاحهم قد بطل، لم يبق له أثر أمرنا بأن نؤتيهم ما أنفقوا وذلك لأجل العهد الذي وقع بينهم

(*١٢) سورة الممتحنة رقم الآية: ١٠.

(*١٣) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٧٨-٣٧٩، تحت رقم المسألة:٩٤٣.

وبين النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، فكذلك يجب علينا أن ندفع إلى أهل الذمة أثمان إماء هم إذا أسلمن ولا نعتقهن عليهم بلاشيء مراعاة لعهدهم بل هم أولى بذلك من الحربيين المعاهدين.

ولو تأمل ابن حزم في معنى الآية حق التأمل لوجدنا أقرب الناس إلى العمل بهذه الآية، ووجده أبعدهم منها لإبطاله قيد الخروج من دار الحرب إلى دارالإسلام، وهو نص الآية وإعتاقه أمة الذمي عليه بلا شيء. والآية نص في وجوب مراعاة أهل العهد في عهدهم، قال ابن حزم: ونسأل من باعهما عليه (أي على الذمي مؤلف) لم تبيعهما؟ أهما مملوكان كان له أم غير مملوكين؟ ولابد من أحدهما فإن قال: ليسا مملوكين له صدق، وهو قولنا، وإذ لم يكونا مملوكين له فهما حران. وإن قال: هما مملوكان له قلنا: فلم تبطل ملكه الذي أنت تصححه بلا نص، ولا إجماع إلى آخر ما قال وأطال (٣١٨/٧) (١٤*)، قلنا: ولم لم تسأل نفسك حين احتججت لما ذهبت إليه بقوله تعالىٰ: ﴿إذا جاء كم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ - فيه ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾ (١٥*)، إن تلك المهاجرات إما أن يكن في نكاح الكفار بعد ما أسلمن وهاجرن وإما أن يكون نكاحهم قد بطل بذلك ولابد من أحدهما. فإن قلت: هن في نكاحهم فكيف جاز لنا أن ننكحهن؟ وإن قلت: قد بطل نكاحهم نقول: فلم وجب علينا أن نؤتيهم ما أنفقوا؟ فإن قلت: مراعاة للعهد الذي كان بيننا وبينهم.

قلنا: كذلك لا نترك أمة الذمي في يده بعد ما أسلمت لما نهى الله عن إرجاع المسلمة إلى الكافر لأنها لا تحل له، ونؤتيه ثمنها مراعاة للعهد الذي بيننا وبينه. ولنا سلف في ذلك من كتاب خالد بن الوليد إلى أهل الحيرة ومن قول عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد حيث كتب فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا ويدفع إليهم

(١٤*) انظر المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٦/٥، تحت رقم المسألة:٩٤٣.

(١٥*) سورة الممتحنة رقم الآية: ١٠.

٤٠٣٣ - عن أبي سعيد الأعسم قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد وسيده قضيتين قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب

أثمانهم ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا. فبطل قولك لم تبطل ملكه بلانص، ولا إجماع، فافهم. وليس لك سلف في ما ذهبت إليه من نص ولا إجماع والنصوص التي احتججت بها لا تدل على ما ذهبت إليه أصلا كما قدمنا الإشارة إليه.

قوله: "عن أبي سعيد الأعسم إلخ" فيه دلالة ظاهرة على كون حكم الحرية مقيدا بخروج العبد من دار الحرب قبل سيده مسلما، والحديث رواه أحمد واحتج به وقال: أذهب إليه، وكفى به حجة.

الرد على ابن حزم:

وبه ظهر سخافة رأي ابن حزم حيث قال فإن قالوا: هذا حكم من خرج من دار الحرب إلى دارالإسلام. قلنا: ما الفرق بينكم وبين من قال: بل هذا حكم من خرج من الطائف خاصة؟ وهل بين الحكمين فرق؟ ثم نقول لهم: وما دليلكم على هذا؟ وإنما جاء (أي أبوبكرة مؤلف) مسلما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل عليه السلام: إني إنما أعتقته لأنه خرج من دارالحرب"، فمن نسب هذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كذب عليه. وقال عليه بلابرهان إلخ (٣٢/٧). (١٦*)

٤٠٣٣ - أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب العبد ومولاه يخرجان من أرض العدو، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار السلفية الهند ٣٣٧/٢، رقم: ٢٨٠٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، وقال: رواه أحمد في رواية أبي طالب، انظر نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٣٢/٨، رقم: ٣٤٣٦، مكتبة بيت الأفكار ص:١٥٤١، رقم: ٣٤٧٠.

وأورده ابن قدامة في المغني، كتاب الجهاد، فصل: إذا أسلم عبد الحربي أوأمته، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١١٦/١٣.

(١٦*) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٩/٥، تحت رقم المسألة:٩٤٣.

قبل سيده أنه حر فإن خرج سيده بعد لم يرد عليه وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده". رواه سعيد بن منصور (المغني ١٠/٤٧٧)، ورواه أحمد، وقال: أذهب إليه، وهو مرسل (نيل الأوطار ٧/٢١٣)

قلنا: ليس الكاذب إلا من قصر نظره على حديث أو حديثين أوأول نصوص القرآن برأيه كيف ما شاء. وأما الأئمة المجتهدون المقتدى بهم في الدين، فحاشاهم أن يكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يقولوا عليه بلا برهان. لو تأملت لوجدت الحجة التي احتججت بها دالة على قيد الخروج من دارالحرب، فإن قوله تعالىٰ: ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾(*١٧) الآية إن كان دالا على حرية أمة الحربي كما قد زعمته فهو دال على كون الحرية مقيدة بالهجرة أيضا، كما سبقت الإشارة إليه. "والهجرة" الخروج من دارالحرب إلى دارالإسلام. وحديث أبي سعيد الأعسم نص في ذلك "أنه صلى الله عليه وسلم قضى في العبد إذا خرج من دارالحرب قبل سيده أنه حر" (*١٨) وأي نص أصرح من ذلك في كون الحرية مقيدة بالخروج من دار الحرب. وأيده ما جاء في رواية الواقدي "نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ – أي يوم الطائف – أيما عبد نزل من الحصن إلينا فهو حر" (*١٩)إلخ. علق الحرية "بالنزول" ولم يقل: أيما عبد أسلم فهو حر نزل أو لم ينزل. ولكن ابن حزم وأمثاله من أهل الظاهر لا يدرون ما يخرج من رؤوسهم والله المستعان. وبهذا القيد خرج حكم عبد الحربي إذا أسلم في دارالحرب ولم يهاجر وكذا عبد الذمي إذا أسلم في دارالإسلام فلا يكون حرا بل

(*١٧) سورة الممتحنة رقم الآية: ١٠.

(*١٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب العبد ومولاه يخرجان من أرض العدو، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظميؒ، مكتبة الدار السلفية الهند ٢/٣٣٧، رقم: ٢٨٠٦.

(*١٩) أخرجه الواقدي في المغازي، تسمية من استشهد بحنين، بتحقيق مارسدن جونس، مكتبة دارالأعلمي بيروت ٣/٩٣١.

يباع عليه وعبد الحربي يبقى رقيقا له ما لم يخرج من دارالحرب أو يلحق بعسكر الإسلام الداخل هناك فيصير حرا، وكذا إذا ظهر على الدار.

وفي "المدونة": قلت لابن القاسم: أ رأيت لو أن عبيدا لأهل الحرب أسلموا في دارالحرب أ يسقط عنهم ملك ساداتهم أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا. ولا أرى أن يسقط ملك ساداتهم عنهم إلا أن يخرجوا إلينا إلى بلاد الإسلام، فإن خرجوا سقط عنهم ملك ساداتهم. ولو دخل المسلمون دارالحرب فأصابوا عبيدا مسلمين وساداتهم مشركون كانوا أحرارا، ولا يردون إلى ساداتهم وإن أسلم ساداتهم بعد ذلك لأنهم حين دخل إليهم أهل الإسلام فكأنهم خرجوا إليهم، ألا ترى أن بلالا أسلم قبل مولاه، فاشتراه أبوبكر فأعتقه، وكانت الدار يومئذ دارالحرب لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ، فلوكان إسلام بلال أسقط ملك سيده عنه لم يكن ولاءه لأبي بكر، ولكان إذا ما صنع في اشتراءه إياه إنما هو فداء فليس هو هكذا، ولكنه مولاه، وأما الذين خرجوا إلى دارالإسلام (أو عسكر المسلمين) بعد ما أسلموا وتركوا ساداتهم في دارالشرك، فهؤلاء قد أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم إلى دارالإسلام وهم عبيد لأهل الطائف الذين نزلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلموا وساداتهم في حصن الطائف على الشرك فأعتقهم الإسلام وخروجهم إلى دارالإسلام وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: أما بلال فإنما أعتقه أبوبكر قبل الهجرة قبل أن تظهر أحكام النبي صلى الله عليه وسلم فليس لك في هذا حجة وإنما تكون لك حجة على من خالفك أن لوكان هذا بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وظهور أحكامه قال هي حجة حتى يأتي ما ينقضها ولا نعرف أنه جاء ما ينقض ذلك إلخ (١/٣٨٣). (*٢٠)

(*٢٠) ذكره سحنون في المدونة الكبرى، كتاب الجهاد، في عبيد أهل الحرب يسلمون في دارالحرب إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/١١٨-١١٩.

وبهذا اندحض ما قاله ابن حزم: إن أمر بلال كان في أول الإسلام بلا خلاف، وقبل نزول الآية التي ذكرنا ببضع عشرة سنة لأن الآية مدنية في سورة النساء إلخ (٧/ ٣٢٠). (*٢١)

فقد بينا أن قوله تعالىٰ: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ (*٢٢) لا يدل على حرية رقيق الكافر أصلا لا بعبارته، ولا إشارته بل هو وارد في حكم المجازاة في الآخرة بدلالة السباق. وإن سلمنا أنه تعالىٰ عنى بهذا إحكام الدين فلا نسلم كون الرق منها وإنما هو من جنس التملك بالاستيلاء، وهو من أحكام الدنيا كالبيع والشراء، فافهم. وأما إن عبد الذمي إذا أسلم في دارالإسلام فلا يكون حرا بل يباع عليه، فدليله إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه بالمدينة، وكاتب سيده بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان حرا بنفس الإسلام لم يكن للمكاتبة معنى.

الجواب عن إيراد ابن حزم:

وأورد عليه ابن حزم: "إن أمر سلمان كان بالمدينة، وكان مملوكا لرجل من بني قريظة، وهم ممتنعون لا يجري عليهم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هم في حصونهم مالكون لأنفسهم، وكان إسلام سلمان رضي الله عنه بلا خلاف قبل الخندق. وهو أول مشاهده ومن البرهان القاطع على أن ملك سيده له بطل عنه بإسلامه أنه كان مكاتبا له بلاشك. وما انتمى قط إلى ولاء ذلك القرظي بل انتمى مولى لله تعالىٰ ورسوله. وهذا كله متفق عليه من المؤلف والمخالف فلو كان ملكه له صحيحا وكتابته له صحيحة بحق الملك لكان ولاء ه له. ولو كان ولاء ه له لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم ينتفي عن ولاء ه" إلخ (٧/ ٣٢١) (*٢٣).

(*٢١) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٧٩، تحت رقم المسألة:٩٤٣.

(*٢٢) سورة النساء رقم الآية: ١٤١.

(*٢٣) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٨٠، تحت رقم المسألة:٩٤٣.

وهذا كله كلام من لا دراية له ولافقه فإن المدينة كانت قد صارت دارالإسلام بقدوم النبي صلى الله عليه وسلم، واجتماع قبائل الأوس والخزرج وبني النجار وغيرها عليه. ومن كان بها من المشركين أواليهود كانوا كلهم تحت حكم النبي صلى الله عليه وسلم وعهده، ولم يغدر قبيلة منهم لعهده إلا وقد أجليت أو أخزيت وصاركل ما بيدها فيئا لله ولرسوله. وهذه قريظة حين غدرت بالعهد، ونصرت الأحزاب حاصرها النبي صلى الله عليه وسلم، وقتل مقاتلتها وسبى ذريتها. فقوله: "إن بني قريظة كانوا ممتنعين لا يجري عليهم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم" غير مسلم البتة. كيف وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بين المؤمنين وأهل يثرب ويهودها مقدمه المدينة وفيه: إن يهود بني فلان أمة من المؤمنين (ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم قاله أبوعبيد مؤلف) وشرط عليهم أنه لا يخرج أحد منهم إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وإن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم وإن المدينة جوفها حرم لأهل هذه الصحيفة، وأنه ما كان بين أهل الصحيفة من حدث يخاف فساده فإن أمره إلى الله وإلى محمد النبي صلى الله عليه وسلم وإن بينهم النصر على من وهم يثرب، وعلى كل أناس حصتهم من النفقة إلى آخره ذكر الكتاب بطوله أبوعبيد في "الأموال": عن يحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن صالح قالا: حدثنا الليث بن سعد حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب (ص:٢٠٢-٢٠٣) (٢٤*)، وهو مرسل صحيح وفيه ما يدل صريحا على أن اليهود كلها كانت تحت حكم النبي صلى الله عليه وسلم وعهده ولم يكونوا ممتنعين مالكين لأنفسهم كما قاله ابن حزم. نعم لم تؤخذ منهم الجزية ولم تضرب عليهم لتأخر نزول حكم الجزية ولم يكن بالمدينة أحد من

(٢٤*) ذكره أبوعبيد في الأموال، وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خزاعة، بتحقيق خليل محمد هراس، مكتبة دارالفكر ص:٢٦٠، رقم:٥١٨.

اليهود حين نزول حكمها. وأما إن سلمان لم ينتم قط إلى ولاء ذلك القرظي، فلأن قريظة لما حاربت الله ورسوله لم يبق من مقاتلتهم عين تطرف، ولا من ذريتهم ونساء هم نفس إلا وقد سبيت، واستعبدت فإلى من كان ينتمي؟ والذمي إذا عاد حربا على المؤمنين لا يبقى له ولاء، ولا حق على مسلم، بل كل ما كان له يصير فيئا للمسلمين فذلك كان سلمان ينتمي مولى لله ولرسوله، فافهم.

فائدة: إذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب، ولم يخرج إلى دار الإسلام، ولم يلتحق بجيش المسلمين، ولا ظهر على الدار فهو عبد لمولاه إلا إذا باعه من مسلم أو ذمي وسلمه إلى المشتري، فحينئذ يعتق عند أبي حنيفة وهو الصحيح. وقد أبهم الجواب في "السير الصغير" وفسره في "السير الكبير"، فقال: بمجرد البيع لا يعتق بل إذا قبضه المشتري وهو مسلم أو ذمي لا حربي، فإن المسلم أو الذمي من أهل دارنا فإذا أصاب العبد المسلم في يد من هو من أهل دارنا فكأنه خرج إلى دار الإسلام فيكون حرا بمنزلة المراغم. وإذا كان المشتري حربيا فهو بمنزلة البائع، وقد كان هو مملوكا في ملك البائع، فكذلك في ملك المشتري.

كذا في "شرح السير الكبير" (٤/١٩٨) (*٢٥). وقالا: لا يكون حرا بالبيع والهبة، بل بالخروج إلى دارالإسلام أو الالتحاق بعسكر المسلمين، أو ظهورهم على الدار. قلت: وإذا اشتراه مسلم قد أسلم في دار الحرب فهو بمنزلة ما اشتراه الحربي سواء، لأن إصابة العبد المسلم في حكم الخروج إلى دارالإسلام، وهو ظاهرفلا يرد على أبي حنيفة اشتراء أبي بكر بلالا رضي الله عنهما، وإعتاقه إياه وكونه مولى لأبي بكر رضي الله عنه، فافهم. فإن ابن حزم لم يتنبه للمعنى الذي علل به أبوحنيفة الجواب، ولم يدر أن بيع الحربي عبده المسلم أو هبته من مسلم

(*٢٥) ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير، باب من المرتدين وغيرهم من مشركي العرب في دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/١٩٩٦، تحت رقم الحديث: ٣٩٩٧.

أو ذمي هو من أهل دارنا بمنزلة خروجه من دارالحرب إلى عسكر المسلمين النازل بدار الحرب، وفي حكم خروجه إلى دارالإسلام فيكون حرا كالمراغم. ومن حرم الدراية والفقه لا يكون حظه غير التوحش من أحوية الفقهاء أئمة الدراية والهدى. وإذا قرعت سمعه كلماتهم انطلق لسانه بما لا يليق، وقال: فهل سمع بأوحش وأفحش من هذا التخليط؟ وهل يعرف أن أحدا قاله قبله؟ ماذا على الفقيه أن قال ما لم يقله أحد قبله إذا كان متمسكا بحجة من السنة لا تخالف نصا ولا إجماعا، والله تعالىٰ أعلم.



باب الحربي يسلم في دارالإسلام ثم يرجع إلى دارالحرب بلا أمان كاتما إسلامه لجمع ماله بها من الأموال فهو له كله ولايخمس

٤٠٣٤ - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك، ومحمد بن ثور عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك: "أن الحجاج بن علاط السلمي قال: يا رسول الله! إن لي بمكة أهلا ومالا وقد أردت إتيانهم فإن أذنت لي أن أقول فيك فعلت، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الحربي يسلم في دارالإسلام ثم يرجع إلى دارالحرب بلا أمان كاتما إسلامه لجمع ماله بها من الأموال فهو له كله ولايخمس

قوله: "حدثنا يحيى بن عثمان إلخ" قلت: وفي "شرح السير الكبير" ولو أسلم الحربي في دارالحرب ثم خرج إلى دارالإسلام وخلف ثقله في دارالحرب ثم رجع

باب الحربي يسلم في دارالإسلام ثم يرجع إلى دارالحرب إلخ

٤٠٣٤ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٣/١٣٨-١٣٩، رقم:١٢٤٣٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، ذكر ما يستحب للإمام ببذل عرضه لرعيته إلخ، مكتبة دارالفكر ٥/٢١-٢٢، رقم:٤٥٣٦.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، الرجل يكون له المال عند المشركين فيقول شيئًا يخرج به ماله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٩٤، رقم:٨٦٤٦.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استدل به محمد بن الحسن فيما كان أبوحنيفة يقوله في إباحة الرباء إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٦٦-١٦٧، رقم:٣٤٩٤.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المغازي، حديث الحجاج بن علاط، النسخة القديمة ٥/٤٦٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٢٣، رقم:٩٨٣٤.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجهاد والسير، باب الكذب في الحرب، مكتبة دارالريان ٦/١٨٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/١٩٦، تحت رقم الحديث: ٢٩٣٦، ف:٣٠٣١. ←

أن يقول ما شاء، فلما قدم مكة قال لامرأته: إن أصحاب محمد قد استبيحوا وإنما جئت لآخذ أهلي ومالي فاشترى من غنائهم وفشا ذلك في أهل مكة فبلغ ذلك العباس ففتن واختفى من كان فيها من المسلمين وأظهر المشركون الفرح بذلك، فكان العباس لا يمر بمجلس من مجالسهم إلا قالوا: يا أبا الفضل! لا يسؤك الله. قال: فبعث غلاما له إلى الحجاج بن علاط، فقال: ويلك ما هذا الذي جئت به؟ فو الذي وعد الله ورسوله خيرا مما جئت به فقال الحجاج لغلامه: "اقرأ على أبي الفضل السلام، وقل له ليتخلى في بعض بيوته، فإن الخبر على ما يسره فلما أتاه الغلام فأخبره فأقام إليه فقبل ما بين عينيه، وأعتقه ثم أتاه الحجاج بن غلاط فخلابه في بعض بيوته، وقال له: إن الله قد فتح على رسوله خيبر وجرت فيها سهام المسلمين واصطفىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه. وإني

إليه ولم يتعرض أهل الحرب بشيء من ذلك حتى صارت تلك الأشياء بيده فأخرجها معه فجميع ذلك كله له، لاخمس فيه سواء كان خروجه إلى دارالحرب بإذن الإمام أو بغير إذنه، لأن المال باق على ملكه ما لم يتعرض له أهل الحرب فيكون هو مستديما ملكه فحاله كحال من أسلم وخرج بماله فإن الخمس إنما يجب فيما يثبت فيه الملك ابتداء بالإحراز بالدار لمن كان خارجًا بإذن الإمام؛ لأن ذلك في حكم الغنيمة فيه، فأما ما استدام ملكه فيه، وأكده بالإحراز لا يكون في معنى الغنيمة، فلا يجب فيه الخمس. ولو أسلم الحربي بعد ما دخل إلينا بأمان ثم رجع إلى ماله وولده فأخرجهم معه فإن كان دخل إليهم بأمان فولده حر مسلم لا سبيل عليه لأنه لما حصل في دار الحرب مسلما كان ولده الصغير مسلما تبعا له وما خرج به من مال فهو له وهذا غير مشكل، فالمستأمن فيهم إذا تملك ما لا عليهم

← وانظر الإصابة للحافظ، باب حرف الحاء بعدها الجيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩/٢، تحت رقم:١٦٢٧.

وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٣/٤ - ٢٠٤، رقم:٤٤٩.

استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول فيه ما شئت فإن لي مالا بمكة آخذه، فأذن لي أن أقول ما شئت فاكتم علي ثلاثا ثم قل ما بدا لك. ثم أتى الحجاج أهله فأخذ ماله ثم انشمر إلى المدينة" الحديث، رواه الطحاوي في "مشكله" (٤/٢٤٢)، ورجال سنده ثقات غير ما في يحي بن عثمان من المقال، وقال الحافظ في (الفتح ٦/١١١): وقصة الحجاج بن علاط من حديث أنس رواه أحمد وابن حبان والنسائي، وصححه الحاكم إلخ. وقال ابن سعد: عن ثابت عن أنس "لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله إن لي بمكة أهلا ومالا وإني أريد أن آتيهم فأنا في حل إن قلت فيك شيئا؟ فأذن له" الحديث بطوله، رواه أحمد وإسحاق عن عبد الرزاق

بسبب من الأسباب، وخرج به كان له خاصة فهذا الذي قرر ملكه في ماله أولى أن يكون له خاصة وأولاده الكبار، وزوجته في أمانه لا سبيل عليهم ؛ لأنهم خرجوا معه فقد صار معطيا الأمان لهم، وإن كان دخل إليهم بغير أمان، فكذلك الجواب إن كان دخوله بغير إذن الإمام، وإن كان دخل بإذن الإمام فكذلك الجواب فيما أخذ من ماله فأخرجه لأنه قرر ملكه في ذلك المال ولم يملكه ابتداء بهذا الإخراج فلم يكن في حكم الغنيمة، فأما ما أخرجه من مال أخذه منهم ففيه الخمس لأنه تملك هذا المال ابتداء بالإحراز بدار الإسلام، وقد كان دخوله بإذن الإمام، فكان لهذا المال حكم الغنيمة. ثم استدل أي محمد بحديث الحجاج بن علاط السلمي، فإنه أسلم بخيبر وكان له أموال بمكة فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي مكة حتى يأخذ ماله، فأذن له فأتى مكة وأخذ ماله، ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ماله، ولا عرض له بشيء، ثم ذكر الشارح تمام القصة من طريق الواقدي في مغازيه، وقال: قد تبين بهذه القصة أن الحجاج ما دخل إليهم بأمان وإنما

ورواه النسائي عن إسحاق، كذا في "الإصابة" (١/٣٢٧) قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

دخل إليهم على أنه منهم كما كان، وهذا لا يكون استئمانا، ومع ذلك قد سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله فعرفنا أنه لاخمس في مال يخرجه صاحبه بهذا الطريق، وإن كان دخل إليهم بغير أمان بإذن الإمام، والله تعالىٰ الموفق (٤/٣٨٣-٣٨٦). (*١)

(*١) انتهى كلام لشمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير ، باب العبد يعتق بالإسلام أولا يعتق، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٢٢٩١-٢٢٩٥.

وانظر المغازي للواقدي، تسمية من استشهد بخيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بتحقيق مارسدن جونس، مكتبة دارالأعلمي بيروت ٢/٧٠٢.

❍❖❍

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِكَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

اَللّٰهُ أَكْبَر كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً. الحديث

(المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، برقم: ١٥٧٠)

قد تم تخريج المجلد الرابع عشر بفضل الله تعالىٰ وبتوفيقه السابع عشر من الشهر المحرم الحرام منية اثنين وأربعين وأربعة مائته بعد الألف

شبير أحمد القاسمي

خادم الحديث والافتاء بالجامعه قاسمية مدرسة شاهي مرادآباد (يو- بى)

١٧/ محرم الحرام ١٤٤٢ھ

كتاب السير

كيفية القتال

أبواب الموادعة ومن يجوز أمانه

أبواب الغنائم وقسمتها